منار السالك

على

أقرب المسالك

لمذهب الإمام مالك

تأليف
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير
(ت 1201 هـ)

قرأه وعلّق عليه
الدكتور سيد زكريا الصبّاغ

دار الفضيلة

أقرب المسالك

لمذهب الإمام مالك

تأليف

أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

(ت 1201 هـ)

وعليه

منار السالك

كتبه

الدكتور سيد زكريا الصباغ

دار الفضيلة

بطاقة فهرسة

أثناء النشر

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب المصرية

إدارة الشئون الفنية

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، 1715 – 1786 .

أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك / تأليف : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ،

وعليه : منار السالك / كتبه : سيد زكريا الصباغ .

ط 1 - القاهرة : دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، 2012 م

264 ص ، 24 سم

رقم الإيداع : 15929 / 2012 م

تدمك : 4 – 489 – 297 – 977 – 978 .

1- الفقه المالكي .

أ – الصباغ ، سيد زكريا (مؤلف مشارك) .

ب – العنوان . 258.2

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار الفضيلة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة : القاهرة - ٨ شارع عبد القاهر الجرجاني

مدينة نصر - ت : ٢٢٧١٣٨٦٥ - فاكس : ٢٢٧١٣٨٧٥

المكتبة : ٧ شارع الجمهورية -عابدين- القاهرة ت: ٢٣٩٠٩٢٣١

الإمارات : دبي - ديرة . ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٥٧٢١١ فاكس ٢٦٥٧٢١٢

E-mail: Alfadeela @ Windowslive.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وأصحابه الطاهرين ، ومن دعا بدعوته وسار على هديه إلى يوم الدين .

سبحانك ربى ! آثرتَ عقول عبادك الصالحين بالعلم ، ونفوسهم بالحلم ، ففازوا بجنة الدنيا قبل جنة الآخرة . . **وبعـــد** :

فإن علم الفقه علمٌ جليل القدر ، خطير الأثر ؛ وذلك لما يترتب عليه من صحة العبادة أو بطلانها ، وربما عَبَدَ الإنسان منّا ربَّه زمنًا طويلاً ، ثم يتبيَّن له خطأ عبادته ؛ وذلك إذا لم تكن هذه العبادة مبنيةً على فقه صحيح فى فهم أحكامها .

ولذلك فإن الله – سبحانه وتعالى – قيَّض لهذا الدين رجالاً ينفون عنه تحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين ، هؤلاء الرجال يعملون بالليل قبل النهار من أجل رفعة هذا الدين وحمايته ، وعلو شأنه ، ثم يقدمون أحكامه للناس بيضاء نقية ، لا غموض فيها ولا شائبة ، ويكفيهم فخرًا أن قال الله فيهم : ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[1] .

وجعلَ الرسولُ الأعظمُ ﷺ الخيرَ والاختصاصَ لمنْ يُعطى علم الفقه فقال : « **مَنْ يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين . . .** »[2] وليس هناك أفضل من عالم بحدود الله وأحكامه ، فيبين للناس ما أُحِلَّ لهم ، وما حُرِّم عليهم .

---

(1) سورة التوبة ، الآية : 122 .

(2) **انظر** : « صحيح البخارى » كتاب : بدء الوحى ، باب : من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين (1/ 39) .

ومن هؤلاء الأعلام الفقيه العلاَّمة ، الذى جمع الشريعة والحقيقة الشيخ : **أحمد بن محمد بن أحمد العدوى** ، الأزهرى ، الخلوتى ، الشهير **بالدردير** ، مفخرة علماء المالكية عامة ، ومفخرة علماء الديار المصرية خاصة ، والذى أثبت بإسهاماته فى الفقه المالكى ، وغيره من العلوم الشرعية والعربية ما يدل على رسوخ قدمه ، وعلوِّ رتبته ، وعظيم قدره ، وهذا يذكر **بقول القائل** :

وإنى وإن كنتُ الأخير زمانه لآتٍ بما لا تستطيعه الأوائل [1]

لأنه ليست هناك كلمة أضرت بالعلم ، وأقعدت عن البحث والاجتهاد – من قول بعضهم : لم يترك الأوائل للأواخر شيئًا ، أو ليس فى الإمكان أبدع مما كان ، وغيرها من الكلمات ، ولكن كم ترك الأوائل للأواخر ، وأمامنا **الدردير** خير مثال على هذا ، فقد أبدع ، وألَّفَ وأفاض وأفاد ، فرحمه الله رحمة واسعة .

هذا . . وقد لاحظ الدارسون والمتخصصون فى الفقه عامة ، والفقه المالكى خاصة – أن أقل المذاهب الفقهية الأربعة عناية بكتبه والدراسات حوله ؛ المذهب المالكى ، وسعيًا فى خدمة مذهب إمام دار الهجرة كان العمل فى هذا الكتاب : « **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** » لعلاَّمة عصره ، وفريد دهره الشيخ : **أحمد الدردير** ، والذى يصف هذا المُؤلَّف **بقوله** : « فهذا كتاب جليل اقْتَطَفْتُهُ من ثمار **الإمام خليل** ، فى مذهب إمام أئمة دار التنزيل ، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل ، مبدلاً غير المعتمد منه به ، مع تقييد ما أطلقه وضده ؛ للتسهيل وسميته : « **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** » وأسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله ، إنه عليّ حكيم ، رءوف رحيم » [2] .

ولهذا السِّفر العظيم مكانة كبيرة فى نفوس علماء المذهب المالكى ، حيث إن الإمام الدردير من أئمة المالكية المتأخرين (ت : 1201 هـ) ؛ ولذا فقد قرأ مؤلفات

---

(1) **انظر** : « المؤتلف والمختلف » (3/ 175) ، « خزانة الأدب » (1/ 230) .

(2) **انظر** : « أقرب المسالك » ص 3 .

مَنْ سبقه من علماء المذهب ، وهى كثيرة - بلا شك - هذا فضلاً عن حفظه وفهمه واستيعابه لمختصر **العلَّامة خليل بن إسحاق الجندى** ؛ الذى ملأ الدنيا وشغل الناس ، فجاء كتاب « **أقرب المسالك** » ثمارًا يانعة مقتطفة من المختصر ، مع اعتماده فيه على أرجح الأقاويل ؛ ولذا فهذا الكتاب « **أقرب المسالك** » اسم على مسمى ؛ بلا مبالغة ، وخصوصًا إذا علمنا أنَّ مؤلفه شرع فيه بعدما بلغ الستين من عمره ، رحمه الله .

● عملى فى هذا الكتاب :

1 - قمت بعزو الآيات إلى سورها ، وخرّجت الأحاديث من مصادرها .

2 - قمت بشرح غريب الكلمات ، والكلمات الصعبة من الناحية اللغوية ، وذلك من المعاجم المختلفة .

3 - عرّفت ببعض المصطلحات الفقهية والأصولية التى وردت فى ثنايا الكتاب .

4 - قمت بوضع العناوين التفصيلية لمتن الكتاب ، مستفيدًا من شرح المؤلف نفسه ، ومعتمدًا عليه .

5 - قمت بالتعليق على كثير من المسائل ، التى رأيت أنها فى حاجة إلى شرح أو تعليق ؛ وذلك من خلال شرح المؤلف نفسه ، المسمى : « **الشرح الصغير على أقرب المسالك** » مع الاستعانة بكتب المالكية الأخرى مثل : « **بلغة السالك لأقرب المسالك** » والمشتهر بين الناس باسم : « **حاشية الصاوى على الشرح الصغير** » وغيرهما من الكتب .

6 - وأخيرًا قمت بوضع فهرس تفصيلى لموضوعات الكتاب .

★ ★ ★

ملامح من حياة الدردير[1]

هو : **أحمد بن محمد بن أحمد** ، **العدوى** ، **الخلوتى** ، **الشهير بالدردير** ، الإمام العلَّامة ، أوحد وقته فى الفنون النقلية والعقلية ، شيخ الإسلام ، كان شيخ المالكية ومفتيها ، بل شيخ أهل مصر بأسرها فى وقته حسًّا ومعنى ، كما وصفه الجبرتى .

• مولده ونشأته :

ولد الشيخ **أحمد الدردير** سنة 1127 هـ ببلدة (بنى عدى) من أعمال محافظة أسيوط ، بصعيد مصر ، فى جو من الصلاح والتقوى والعلم والمعرفة ، فقد كان والده عالمًا من علماء الدين الأفذاذ ، بل إنه كان معلمًا متقنًا للقرآن الكريم ، وكان علمه يضفى على تلاميذه الكثير من الفوائد ، وبرغم أنه كان ميسور الحال فقد استمر فى تحفيظ القرآن الكريم لأبناء المسلمين حِسْبَةً لله ، حتى بعدما تقدمت به السن ، وكُفّ بصره .

فى هذا البيت القرآنى ، وفى هذا الجو الإيمانى ، كانت نشأة إمامنا **الدردير** ، فحفظ القرآن الكريم ، وتابع دراسته بعد وفاة والده ، حتى استكمل حفظه وأتقن تجويده ، واستوعب بعض علوم الشريعة .

• التحاقه بالأزهر :

ولمَّا كان الأزهر - ولا يزال - قِبْلة المسلمين من كل حدب وصوب ، لطلب العلم ، فقد عزم الشيخ **الدردير** على السفر إلى القاهرة ليلتحق به حتى ينهل من علومه ، ويغترف من موارده .

وفى الأزهر الشريف تلقى الشيخ **الدردير** علم الحديث على يد **الشيخ محمد**

---

(1) **انظر فى** : ترجمة الشيخ الدردير « شجرة النور الزكية » ص 359 وما بعدها ، « الفكر السامى » (2/ 293) ، « الأعلام » (1/ 244) ، « تاريخ الجبرتى » المسمى : « تاريخ عجائب الآثار فى التراجم والأخبار » (2/ 33) وغيرها من كتب التراجم .

الدفراوى ، ثم لازم الدردير **الشيخ علىّ الصعيدى** فى دروس الفقه المالكى ، حتى نجب فيه ، وصار عَلمًا من أعلامه ، ثم تلقى الدردير العلم أيامًا على **الشيخ محمد شمس الدين الحنفى** – وكان شيخ الأزهر وقتها – وقد تأثر به **الدردير** واتبع طريقه وطريقته .

• تعيينه شيخًا للمالكية :

ولـمَّا توفى **الشيخ على الصعيدى** شيخ المالكية فى زمانه عُيِّن **الشيخ أحمد الدردير** خلفًا له شيخًا للمالكية ، ومفتيًا وناظرًا على وقف الصعايدة ، وشيخًا على طائفة الرواق .

• مؤلفاته :

للشيخ الدردير مؤلفات غاية فى التحرير ، ورزق فى غالبها القبول [1] ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

1 – « **شرح مختصر خليل** » ، **يقول عنه** : « هذا شرح مختصر على المختصر . . اقتصرت فيه على فتح مغلقه ، وتقييد مطلقه ، وعلى المعتمد من أقوال المذهب ، بحيث متى اقتصرت على قول كان هو الراجح ، الذى تجب به الفتوى ، وإن اعتمد بعض الشراح خلافه » .

2 – « **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** » وهو المتن الذى نعلق عليه ، ونقدم له ، **يقول عنه** : « . . . هذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر **الإمام خليل** . . اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل ، مبدلاً غير المعتمد منه به ، مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل » .

3 – « **شرح أقرب المسالك** » وهو شرح لطيف : « اقتصر فيه على بيان معانى ألفاظه ليسهل فهمه على المبتدئين » [2] .

---

(1) **انظر** : « شجرة النور الزكية » ص 359 ، « اصطلاح المذهب عند المالكية » ص 538 .

(2) هذا الشرح سماه الشيخ الدردير : « الشرح الصغير على أقرب المسالك » وبيَّن فيه أنه اقتصر على ألفاظه ليسهل فهمه على المبتدئين ، وقد اعتمدنا على هذا الشرح فى تعليقنا على هذا الكتاب ؛ لأنه ليس هناك ما يعلم مراد المؤلف من متنه ، كما يشرحه هو ، ويعرفه هو ، وقد طبع « الشرح الصغير » مؤخرًا على نفقة **صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات** بتحقيق وتعليق **سماحة المستشار السيد على الهاشمى** مستشار الشئون الدينية بوزارة شئون الرئاسة .

4 – « **رسالة فى متشابهات القرآن** » .

5 – « **نظم الخرِيدة السنية فى التوحيد وشرحها** » .

6 – « **تحفة الإخوان فى آداب أهل العرفان فى التصوف** » .

7 – « **رسالة فى المولد النبوى** » .

8 – « **شرح على الشمائل المحمدية** » (**لم يكمل**) .

9 – « **التوجيه الأسنى بنظم أسماء اللَّه الحسنى** » .

10 – « **رسالة فى التجويد** » ، أورد فيها طريق حفص .

وغيرها من الكتب فى فنون العلوم اللغوية والشرعية ، نفَعنا الله به .

• فقهه ومسجده ووفاته :

كان فقه الشيخ – رحمه الله – فقهًا عمليًا ، فقد كان يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويصدع بالحق ، ولا تأخذه فى الله لومة لائم ، وقد ألّف هذا الكتاب بعد أن جاوز الستين من عمره .

ومن فقهه وزهده وورعه ، ما أورده الجبرتى فى عجائب الآثار حيث **قال** : « وسبب إنشائه للزاوية أن مولاى **محمد سلطان المغرب** كان له صلات يرسلها إلى علماء الأزهر وخدمة الأضرحة ، وأهل الحرمين فى بعض السنين ، وتكرر منه ذلك فأرسل – على عادته – فى سنة ثمان وتسعين مبلغًا للشيخ – **الدردير** – ، وكان لمولاى **محمد** ولد تخلف بعد الحج فأقام بمصر مدة حتى نفد ما عنده من النفقة ، فلما وصلت تلك الصلة أراد أخذها ممن هى فى يده فامتنع عليه ، وشاع ذلك فى الناس وأرباب الصلات ، وذهبوا إلى الشيخ – **الدردير** – بحصته ، فسأل عن قضية **ابن السلطان** فأخبره عنها وعن قصده ، وأنه لم يتمكن من ذلك ، **فقال** : والله هذا لا يجوز ، وكيف أننا نتفكه فى مال الرجل ونحن أجانب وولده يتلظى من العدم ، هو أولى منى وأحق ، أعطوه قَسْمى ، فأعطاه ذلك ، ولما رجع رسول أبيه أخبر **السلطان** والده بما فعل الشيخ **الدردير** ، فشكره على فعله وأثنى عليه واعتقد صلاحه ، وأرسل إليه فى ثانى عام عشرة أمثال الصلة المتقدمة مجازاة للحسنة ، فقبلها الأستاذ وحج منها ، ولما رجع من الحج بنى هذه الزاوية مما بقى ، ودفن بها سنة 1201 هـ – رحمه الله »[1] .

---

(1) **انظر** : « عجائب الآثار » للجبرتى (2/ 34) .

شكر واجب

وبعد . . فقد ورد عن المصطفى المعصوم ﷺ قوله : « **مَنْ لَمْ يشكر الناس لم يشكر اللَّه** »[1] .

كما ورد عنه أيضًا : « **مَنْ أسدى إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تستطيعوا فادعوا اللَّه أن يكافئه** »[2] .

فأتوجه بالشكر الجزيل إلى صاحب « **الفضيلة ودارها** » **الأستاذ الحاج : طه عاشور ، والشكر له موصول لأمرين :**

الأول : لما أولانى به من عظيم الثقة بإسناد هذا العمل الجليل إلىّ ، والذى دعا مؤلفه فيه لكل من قرأه أو شرحه أو حصّله أو سعى فى شىء منه ، فأسأل الله أن أكون ممن تحققت فيهم دعوة **الشيخ الدردير** .

الثانى : لمَا مَنَّ الله علىّ من عظيم الشرف بأن يكون اسمى بجوار اسم **الإمام مالك** ، واسم **الشيخ الدردير** على غلاف الكتاب ، فلعل الله أن يرحمنى بجوارهما ، فهؤلاء السعداء لا يشقى بهم جليسهم ، كما أسأله أن يجمعنى وإياهم فى مستقر رحمته ، وأن يجعل مساهمتى هذه شفاعة لى ، ولصاحب « **دار الفضيلة** » ، لعلها تنفعنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه / **سيد زكريا سيد الصباغ**

---

(1) رواه الترمذى فى كتاب « البر والصلة » باب : ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك (4/ 339) ، **وقال** : حديث حسن صحيح .

(2) رواه الحاكم بلفظ قريب ، وقال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، **انظر** : « المستدرك » كتاب البيوع (2/ 73) رقم 2369 ، وكذا رواه ابن حبان وأبو داود والنسائى .

بسم الله الرحمن الرحيم

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ »[1] حديث شريف .

يَقُولُ العَبْدُ الْفَقِيرُ ، المُنْكَسِرُ الْفُؤَادِ مِنَ التَّقْصِيرِ ، **أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّرْدِيرِ** :

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُولِى[2] النِّعَمِ ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا خَصَّ مِنْهَا وَعَمَّ[3] ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الأَعْظَمِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ أَشْرَفِ الْأُمَمِ ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى آلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدُ : فَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ ، اِقْتَطَفْتُهُ مِنْ ثِمَارِ مُخْتَصَرِ الإِمَامِ خَلِيلٍ[4] فِى مَذْهَبِ إِمَامِ أَئِمَّةِ دَارِ التَّنْزِيلِ[5] ، اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَرْجَحِ الأَقَاوِيلِ[6] ، مُبْدِلًا غَيْرَ الْمُعْتَمَدِ

---

(1) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب : بدء الوحى ، **باب** : مَنْ يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين (1/ 39) ، ط : دار ابن كثير - بيروت - تحقيق/ د. مصطفى ديب البغا .

(2) **مولى النعم** : المولِى بكسر اللام : المعطى . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 1057) .

(3) **وعمَّ** : أى : النعم التى تشملنا وتشمل غيرنا ، كنعمة الوجود الشاملة لكل موجود ، ونعمة العقل والعلم والسمع والبصر ، وغيرها من النعم .

انظر : « الشرح الصغير على أقرب المسالك » (1/ 11) .

(4) **خليل** : هو : **أبو الضياء خليل بن إسحاق بن موسى المالكى** ، صاحب المختصر المشهور ، أحد فقهاء المالكية بمصر ، تفقه على الشيخ المنوفى ، وكان زاهدًا متقنًا ، جمع العلم والعمل ، ونفع الله به المسلمين ، وقد ترك ثروة علمية منها : (مناقب المنوفى ، شرح مختصر ابن الحاجب ، ومختصر خليل الذى ملأ الدنيا وشغل الناس) ، وتوفى سنة 767 هـ رحمه الله .

انظر : « الديباج المذهب » (1/ 357) ، « الدرر الكامنة » (2/ 86) ، « شجرة النور الزكية » ص 223 .

(5) **دار التنزيل** : هى المدينة المنورة ، **والتنزيل** : هو القرآن العظيم ، **وإمام دار التنزيل** : هو : **مالك بن أنس** ، رحمه الله رحمة واسعة .

(6) **أى** : فى هذا الكتاب اقتصرت فيه - عند الاختلاف فى حكم - على القول الراجح عند الأشياخ ، فلم يقع فيه ذكر القولين إلاَّ قليلًا . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 18) .

مِنْهُ بِهِ مَعَ تَقْيِيدِ مَا أَطْلَقَهُ وَضِدِّهِ [1] لِلتَّسهِيلِ ، وَسَمَّيْتُهُ : « **أَقْرَبَ المَسالِكِ : لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك** » .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِه [2] . إِنَّهُ عَلَيٌّ حَكِيمٌ ، رَءوفٌ رَحِيمٌ .

★ ★ ★

---

(1) **مبدلاً** : حال من فاعل اقتصرت ، **أى** : حال كونى مبدلاً غير المعتمد من المختصر بالمعتمد ، مع تقييد الحكم الذى أطلقه الشيخ – وحقه التقييد – ومع إطلاق ما قيده ، وحقه الإطلاق ، **وهو معنى قوله** : (وضده) .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 19) .

(2) **يقصد بأصله** : مختصر **العلّامة خليل بن إسحاق المالكى** – رحمهما الله .

بابٌ فى بَيَانِ الطَّـهَارَة

الطَّهَارَةُ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ[1] يُسْتَبَاحُ بِهَا مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ أَوْ حُكْم الخَبَثِ[2] ، وَيُرْفَعُ بِالمُطْلَقِ[3] وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ مُخَالِطٍ أَوْ مُلاَصِقٍ لاَ مُجَاوِرٍ ، لاَ إِنْ تَغَيَّرَ بِمَقَرٍّ أَوْ مَمَرٍّ[4] مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَمَغْرَةٍ وَمِلْحٍ ، أَوْ بِمَا طُرِحَ مِنْهَا وَلَوْ قَصْدًا أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ ، أَوْ بِطُولِ مكْثٍ ، أَوْ بَدَابِغٍ طَاهِرٍ كَقَطِرَانٍ[5] ، أَوْ بِمَاء يَعْسُرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ ، كَتِبْنٍ[6] أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ ، وَلاَ إِنْ خَفَّ التَّغَيُّرُ بِآلَةِ سَقْيٍ مِنْ حَبْلٍ أَوْ وِعَاءٍ أَوْ تَغَيَّرَ بِأَثَرِ بَخُورٍ أَوْ قَطِرَانٍ كَجِرْمِهِ إِنْ رَسَبَ ، أَوْ شَكَّ فِى مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ ، أَوْ فِيمَا[7] جُعِلَ فِى

---

(1) **صفة حكمية** : أى يحكم العقل بثبوتها فى نفسها ، فهى من صفات الأحوال عند من يقول بالحال ، أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال ، كالوجود والظهور والشرف والخسَّة ، فإنها صفات حكمية - أى اعتبارية يعتبرها العقل ، أو أنها أحوال ، **أى** : لها ثبوت فى نفسها ، وليست وجودية كصفات المعانى ، ولا سلبية بأن يكون مدلولها سلب شىء كالقدم والبقاء . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 26) .

(2) **الخبث** : أى عين النجاسة ، وجاء هنا **بقوله** : أو حكم الخبث للتنويع لا للتشكيك ، **أى** : ليؤكد على ما سبق . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 214) ، « الشرح الصغير » (1/ 27) .

(3) **يعنى أن الماء المطلق** : هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد ، وهو الذى يرفع الحدث وحكم الخبث ، ولو جمع المطلق من الندى الساقط على أوراق الأشجار والزرع . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 30) .

(4) **يقصد** : لا إن تغيَّر الماء بمقر الماء أو ممره ، **أى** : بما مَرَّ عليه حال كون المغير من أجزاء الأرض ، كالمَغرة بفتح الميم ، **وهى** : الطين الأحمر يصبغ به .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 32) ، « المعجم الوسيط » (2/ 879) .

(5) **القطران** : عصارة شجرة الأرز والأبهل تطبخ ثم تطلى بها الإبل ، وهى مادة سوداء سائلة لزجة تستخرج من الخشب والفحم ونحوهما بالتقطير الجاف ، وتستعمل لحفظ الخشب من التسوس ، والحديد من الصدأ ، (وهى محدثة) .
انظر : « القاموس المحيط » (1/ 596) ، « المعجم الوسيط » (2/ 744) .

(6) **التبن** : ساق الزرع بعد درسه ، وهو ما تهشَّم من سيقان القمح والشعير بعد درسه تُعلف به الماشية .
انظر : « المصباح المنير » (1/ 72) ، « المعجم الوسيط » (1/ 82) .

(7) فى بعض النسخ ، أو فى ماء جُعل فى الفم .

الْفَم هَلْ تَغَيَّرَ أَوْ فِيمَا خُلِطَ بِمُوَافِقٍ[1] ، هَلْ يُغَيِّرُ لَوْ خَالَفَ كَتَحَقُّقِهِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ ، وَكُرِهَ مَاءٌ يَسِيرٌ اسْتُعْمِلَ فِى حَدَثٍ أَوْ حَلَّتْ بِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ ، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ وَمُشَمَّسٌ بِقُطْرٍ حَارٍّ[2] كَاغْتِسَالٍ بِرَاكِدٍ ، وَرَاكِدٌ مَاتَ فِيهِ بَرِّىٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ[3] وَلَوْ كَانَ لَهُ مَادَّةٌ وَنُدِبَ نَزْحٌ لِظَنِّ زَوَالِ الْفَضَلَاتِ ، لاَ إِنْ أُخْرِجَ حَيًّا أَوْ وَقَعَ مَيِّتًا ، وَلَوْ زَالَ تَغَيُّرُ مُتَنَجِّسٍ بِغَيْرِ إِلْقَاءِ طَاهِرٍ فِيهِ لَمْ يَطْهُرْ .

بَيَانُ الأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ والنَّجِسَةِ

الطَّاهِرُ الحَىُّ وَعَرَقُهُ وَدَمْعُهُ وَمُخَاطُهُ وَلُعَابُهُ وَبَيْضُهُ إِلاَّ الْمَذِرَ[4] وَمَا خَرَجَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَبَلْغَمٌ ، وَصَفْرَاءُ[5] ، وَمَيْتُ الآدَمِىِّ ، وَمَا لاَ دَمَ لَهُ ، والْبَحْرِىُّ ، وَمَا ذُكِّىَ[6] مِنْ غَيْرِ مُحَرَّمِ الأَكْلِ ، والشَّعْرُ وَزَغَبُ الرِّيشِ[7] وَالْجمادُ إِلاَّ الْمُسْكِرَ ، وَلَبَنُ آدَمِىٍّ وَغَيْرِ الْمُحَرَّمِ وَفَضْلَةِ الْمُبَاحِ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلِ النَّجَاسَةَ وَمَرَارَتُهُ والْقَلْسُ[8] والْقَىْءُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ ومِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ وَخَمْرٌ خُلِّلَ أَوْ

---

(1) **يعنى** : إذا شك فى الماء المخلوط بشىء موافق لأوصافه ، كما لو خُلط بمياه الرياحين المنقطعة الرائحة .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 35) .

(2) **أى** : يكره الماء المشمّس ، أى المسخن بالشمس فى الأقطار الحارة كأرض الحجاز ، لا فى مصر ، وقيّد بعضهم الكراهة أيضًا بالمشمّس فى الأوانى النحاس ونحوها لا الفخار ، **وقيل** : لا يكره مطلقًا .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 40) .

(3) **ذو نفس** : النفس : أى الدم ، ومنه نفست المرأة فهى نفساء . **ويقصد** : أى له دم سائل .

(4) **البيض المَذِر** : بفتح الميم وكسر **الذال** : هو ما تغير بعفونة أو زرقة أو صار دمًا ، فإنه نجس .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 44) .

(5) **الصفراء** : هى ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة ، يشبه الصبغ الزعفرانى ؛ لأن المعدة – عند المالكية – طاهرة ، فما خرج منها طاهر ، ما لم يستحل إلى فساد كالقىء المتغير . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 44) .

(6) **وما ذُكّى** : أى وما ذُبح أو نُحر أو عُقِر من غير محرم الأكل .

(7) **زغب الريش** : هو ما اكتنف القصبة من الجانبين ، وأراد بالشعر ما يعم الوبر والصوف .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 46) .

(8) **القَلْس** : ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 48) .

حُجْرَ [1] ورَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ مِنْ مُذَكًّى .

والنَّجِسُ مَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ ، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ وَمَا انْفَصَلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ حَيٍّ بِمَا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ كَقَرْنٍ وَعَظْمٍ وظُفرٍ وَظِلْفٍ [2] وَسِنٍّ وَقَصَبِ رِيشٍ [3] وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبغَ .

وَجَازَ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فى يَابِسٍ وَمَاءٍ وَالدَّمُ المَسْفُوحُ ، والسَّوْدَاءُ [4] وَفَضْلَةُ الآدَمِىِّ وَغَيْرِ المُبَاحِ ، ومُسْتَعْمِلِ النَّجَاسَةِ ، والْقَىْءُ المُتَغَيِّرُ ، وَالمَنِىُّ والمَذْىُ وَالْوَدْى [5] وَلَوْ مِنْ مُبَاحٍ والْقَيْحِ والصَّدِيدُ وَمَا يَسِيلُ مِنَ الجَسَدِ مِنْ نَحْوِ جَرَبٍ [6] ، فَإِنْ حَلَّتْ فى مَائِعٍ تَنَجَّسَ ، وَلَوْ كَثُرَ كَجَامِدٍ إِنْ ظَنَّ سَرَيَانُهَا فِيهِ وَإِلاَّ فَقَدْرُ مَا ظُنَّ ، وَلاَ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ كَلَحْمٍ طُبِخَ ، وَزَيْتُونٍ مُلِّحَ ، وَبَيْضٍ سُلِقَ بِهَا ، وَفَخَّارٍ بِغَوَّاصٍ [7] .

وَجَازَ انْتِفَاعٌ بِمُتَنَجِّسٍ فى غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِىٍّ .

وَحَرُمَ عَلَى الذَّكَرِ المُكَلَّفِ اسْتِعْمَالُ حَرِيرٍ وَمُحَلًّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ [8] وَلَوْ آلَةَ حَرْبٍ إِلاَّ السَّيْفَ وَالمُصْحَفَ وَالسِّنَّ وَالأَنْفَ ، وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ إِنْ كَانَ دِرْهَمَيْنِ

---

(1) **وخمر خَلل أو حُجِرَ** : أى إذا تخللت الخمر ، أى صارت خلاً بنفسها ، أو بفعل فاعل ، أو صارت كالحجر فى اليبس بفعل فاعل ؛ فإنها تصير طاهرة . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 48) .

(2) **الظِّلف** : للبقرة والشاة والظبى كالحافر لغيرها ، وهو بمنزلة الظفر للإنسان إلاَّ أنه مشقوق .
انظر : « مختار الصحاح » (1/ 407) .

(3) **قصب الريش** : هو الذى يكتنفه الزغب ، وتقدّم أن الزغب طاهر كالشعر .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 50) .

(4) **السوداء** : هى ما يخرج من المعدة كالدم الخالص . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 53) .

(5) **المنى** : هو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه ، **والمذى** : هو الماء الرقيق الخارج من الذكر أو فرج الأنثى عند تذكر الجماع . **والودى** : هو ماء خَاثِرٌ يخرج من الذكر بلا لذة ، بل لنحو مرض .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 55) .

(6) **الجَرَبُ** : هو داء جلدى ، **وقيل** : هو داء جلدى يسببه نوع من الحمك ، **يُسمى** : حمك الجرب .
انظر : « مختار الصحاح » (1/ 119) ، « المعجم الوسيط » (1/ 114) .

(7) **وفخَّار بغــوَّاص** : أى وأُلحق بذلك فخَّار تنجَّس بشىء غوّاص ، **أى** كثير الغوص ، أى النفوذ فى أجزاء الفخار . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 57) .

(8) **النقدان** : هما : الذهب والفضة .

وَاتَّحَدَ[1] ، وَعَلَى المُكَلَّفِ مُطْلَقًا اتِّخَاذُ إِنَاءٍ مِنْهُمَا وَلَوْ لِلْقِنْيَةِ[2] أَوْ غُشِّيَ وَتَضْبِيبُهُ[3] ، وَفِي المُمَوَّهِ قَوْلاَنِ لاَ جَوْهَرٌ .

وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ المَلْبُوسُ وَنَحْوُهُ وَلَوْ نَعْلاً لاَ كَمِرْوَدٍ[4] وَسَرِيرٍ .

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ

تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ مَحْمُولِ المُصَلِّي وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَإِلاَّ أَعَادَ بِوَقْتٍ فَسُقُوطُهَا عَلَيْهِ فِيهَا ، أَوْ ذِكْرُهَا مُبْطِلٌ إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَوَجَدَ مَا تُزَالُ بِهِ لاَ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِأَسْفَلِ نَعْلٍ فَسَلَّ[5] رِجْلَهُ إِلاَّ أَنْ يَرْفَعَهَا بِهَا وَلاَ يُصَلَّى بِمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ ، كَثَوْبِ كَافِرٍ وَسِكِّيرٍ وَكَنَّافٍ[6] وَغَيْرِ مُصَلٍّ وَمَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ وَمَا حَاذَى فَرْجَ غَيْرِ عَالِمٍ .

وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَسَلَسٍ لاَزَمَ[7] وَبَلَلِ بَاسُورٍ[8] وَثَوْبِ كَمُرْضِعٍ تَجْتَهِدُ وَقَدْرِ

---

(1) **أى** : وكذا يجوز اتخاذ خاتم – بل يندب – من الفضة فقط ، إذا كان درهمين شرعيين فأقل لا أكثر من درهمين ، وكان متحدًا لا إن تعدد . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 60) .

(2) **القنية** : بكسر القاف وضمها : ما يقتنى ويدخر . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 763) .

(3) **أوْ غُشّى** : أى يَحرم الإناء من الذهب أو الفضة ولو غُشّى ظاهره بنحاس أو رصاص ؛ نظرًا لباطنه . وكذا يُحرم على المكلف أن يضبِّب الإناء الخشب أو الفخار بأحد النقدين .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 61 ، 62) .

(4) **المِرْوَد** : وهو الميل ، (أداة يكتحل بها) .
انظر : « لسان العرب » (1/ 745) ، « القاموس المحيط » (1/ 326) .

(5) **سَلَّ رجله** : أى أخرجها بلطف من غير أن يرفع رجله بالنعل المتنجسة .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 69) .

(6) **السكّير** : أى كثير السُكر . **والكنّاف** : الذى شأنه نزح الأكنفة . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 71) .

(7) **السلس** : ما خرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث كالبول والمذى والمنى والغائط ، يسيل من المخرج بنفسه ، فيعفى عنه ، ولا يجب غسله للضرورة ؛ إذا لازم كل يوم ولو مرة .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 73) .

(8) **الباسور** : هو علة تحدث فى المقعدة ، وهو كالناسور داء معروف .
انظر : « لسان العرب » (4/ 57) **أى** : يعفى عن بلل الباسور ، يصيب البدن أو الثوب فى كل يوم ولو مرة .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 73) .

دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ ، وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ وَفَضْلَةِ دَوَابَّ لِمَنْ يُزَاوِلُهَا [1] ، وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ نَجَاسَةٍ وَدَمِ حِجَامَةٍ [2] مُسِحَ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَطِينٍ كَمَطَرٍ وَمَائِهِ مُخْتَلِطًا بِنَجَاسَةٍ مَا دَامَ طَرِيًّا فِي الطُّرُقِ وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ نُزُولِهِ إِلاَّ أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ أَوْ تُصِيبَ عَيْنُهَا ، وَأَثَرِ دُمَّلٍ سَالَ بِنَفْسِهِ أَوِ احْتَاجَ لِعَصْرِهِ أَوْ كَثُرَتْ ، وَذَيْلِ امْرَأَةٍ أُطِيلَ لِسَتْرٍ وَرِجْلٍ بُلَّتْ مَرًّا بِنَجِسٍ يَابِسٍ ، وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا وَأُلْحِقَتْ بِهِمَا رِجْلُ الْفَقِيرِ [3] وَمَا تَفَاحَشَ نُدِبَ غَسْلُهُ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَمَا سَقَطَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَارٍّ حُمِلَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ الْعَدْلُ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِنْ ظَنَّ إِصَابَتَهَا [4] فَإِنْ عَلِمَ مَحَلَّهَا وَإِلاَّ فَجَمِيعُ الْمَشْكُوكِ وَيَطْهُرُ إِنِ انْفَصَلَ الْمَاءُ طَاهِرًا أَوْ زَالَ طَعْمُهَا بِخِلاَفِ لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا كَمَصْبُوغٍ بِهَا ، وَلاَ يَلْزَمُ عَصْرُهُ ، وَتَطْهُرُ الأَرْضُ بِكَثْرَةِ إِفَاضَةِ الْمَـاءِ عَلَيْهَا .

وَإِنْ شُكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِبَدَنٍ غُسِلَ وَلِثَوْبٍ أَوْ حَصِيرٍ وَجَبَ نَضْحُهُ [5] بِلاَ نِيَّةٍ كَالْغُسْلِ وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلاَةَ كَالْغُسْلِ لاَ إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ مُطْلَقٍ لَمْ يَنْجُسْ مُلاَقِي مَحَلِّهَا ، وَنُدِبَ إِرَاقَةُ مَاءٍ وَغَسْلُ إِنَائِهِ سَبْعًا بِلاَ نِيَّةٍ وَلاَ تَتْرِيبٍ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ أَكْثَرَ لاَ طَعَامٍ وَحَوْضٍ .

★ ★ ★

(1) أى شأن مَنْ يزاولها بالرعى أو العلف أو الربط ، ونحو ذلك ، يُعفى عنها ؛ لأن المدار على المشقة ، وهى حاصلة لمن شأنه مزاولتها . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 75) .

(2) **الحجامة** : هى امتصاص الدم بالمحجم بعد تشريط الجلد ، وقد تكون الحجامة جافة دون إدماء . **انظر** : « المعجم الوجيز » ص 137 .

(3) **أى** : وألحق اللَّخمى رجلَ المكلف الفقير الذى لا قدرة له على تحصيل خُفٍّ أو نعل فى العفو ، أما غير الفقير فلا يُعفى عما أصاب رجله منهما لعدم عذره . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 79) .

(4) **أى** : إن ظنَّ إصابة النجاسة له .

(5) **النَّضْحُ** : رشٌّ على المحل المشكوك بالماء المطلق بيده أو غيرها كفم ، أو باقى مطر رشة واحدة ، ولو لم يتحقق تعميمها المحل . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 84) .

بيانُ آدابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

آدَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ جُلوسٌ بِطَاهِرٍ ، وَسَتْرٌ لِقُرْبِه[1] ، وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ يُسْرَى مَعَ رَفْعِ عَقِبِ الْيُمْنَى وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ ، وَتَسْمِيَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ بِزِيَادَةِ : « **اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ** »[2] .

وَقَوْلُهُ بَعْدَ الخُرُوجِ : « **الْحَمدُ لِلَّهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الأَذَى وَعَافَانِى** »[3] . وسُكُوتٌ إِلاَّ لِمُهِمٍّ[4] ، وبالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ وَبُعْدٌ واتِّقَاءُ جُحْرٍ وَرِيحٍ وَمَوْرِدٍ وَطَرِيقٍ وَظِلٍّ وَمَجْلِسٍ وَمَكَانٍ نَجِسٍ وَتَنْحِيَةُ ذِكْرِ اللَّهِ لَفْظًا وَخطًّا ، وَتَقْدِيمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً ، ويُمْنَاهُ خُرُوجًا عَكْسَ المَسْجِدِ والمَنْزِلُ : يُمْنَاهُ فِيهِمَا.

وَمُنِعَ بِفَضَاءِ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ أَو اسْتِدْبَارُهَا بِلاَ سَاتِرٍ كَالْوَطْءِ وَإِلاَّ فَلاَ . وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِسَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا[5] وَاسْتِنْجَاءٌ وَنُدِبَ بِيُسْرَاهُ وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الأَذَى وَاسْتِرْخَاؤُهَا قَلِيلاً وَغَسْلُهمَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ ، وإِعْدَادُ الْمُزِيلِ وَوِتْرُهُ[6] وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ[7] ، وَجَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ ، ثُمَّ مَاءٌ ، وَتَعَيَّنَ فِى مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَبَوْلِ

---

(1) **أى** : يديم الستر حال انحطاطه للجلوس لقرب المحل الذى يقضى به حاجته . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 89) .

(2) **انظر** : « صحيح البخارى » كتاب الوضوء ، **باب** : ما يقول إذا دخل الخلاء (1/ 283) رقم 375 .

(3) رواه ابن ماجه (301) ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (22) مرفوعًا ، وسنده ضعيف كما قال البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » (1/ 44) .

(4) **مثل** : كلامه لإنقاذ أعمى من سقوط فى حفرة ونحوه .

(5) **أى** : يجب على مَنْ قضى حاجته أن يستبرئ - أى يستخلص - مجرى البول من ذكره بسلته ؛ بأن يجعل أصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله ، والإبهام فوقه ، ثم يسحبه برفق حتى يخرج ما فيه من البول . **والنتر** : جذبه ، ويكون برفق ، **ومعنى قوله** : (خفًّا) بفتح الخاء **أى** : حتى يغلب على الظن خلوص المحل . **انظر**: « الشرح الصغير » (1/ 95) .

(6) رواه البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه . . . ومَن استجمر فليوتر .
انظر : «كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترًا » .

(7) **القُبُل** : ما أقبل من الجسد فى مقابلة الدُّبُر ، وكُنِّى بهما عن العضوين المخصوصين من الرجل والمرأة . **انظر** : « التوقيف » للمناوى ص 333 ، « المصباح المنير » (2/ 466) .

امْرَأَةٍ ، وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرجٍ كَثِيرًا وَمَذْيٍ بِلَذَّةٍ مَعَ غَسْلِ كُلِّ ذَكَرِهِ بِنِيَّةٍ ، وَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهَا .

وَفِى اقْتِصَارِهِ عَلَى الْبَعْضِ **قَوْلاَنِ** : وَوَجَبَ غَسْلُهُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ[1] بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ[2] غَيْرِ مُؤْذٍ وَلاَ مُحْتَرَمٍ لِطُعْمِهِ أَوْ شَرَفِهِ أَوْ حَقِّ الْغَيْرِ وَإِلاَّ فَلاَ وَأَجْزَأَ إِنْ أَنْقَى كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلاَثِ[3] .

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ : غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقْنِ أَوِ اللِّحْيَةِ وَمَا بَيْنَ وَتَدَي[4] الأُذُنَيْنِ فَيغْسِلُ الْوَتْرَةَ[5] وَأَسَارِيرَ[6] جَبْهَتِهِ ، وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ وَمَا غَارَ مِنْ جَفْنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِتَخْلِيلِ شَعَرٍ تَظْهرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ لاَ تَحْرِيكُ خَاتَمِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ شَعَرِ صُدْغَيْهِ[7] وَمَا اسْتَرْخَى لاَ نَقْضُ ضَفْرِهِ ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَهُ فِى رَدِّ الْمَسْحِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بِالْكَعْبَيْنِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلَي السَّاقَيْنِ مَعَ تَعَهُّدِ مَا تَحْتَهُمَا كَأُخْمَصَيْهِ[8] ، وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا ، وَدَلْكٌ خَفِيفٌ بِيَدٍ وَمُوَالاَةٌ[9] إِنْ

---

(1) **الاستجمار** : هو إزالة النجاسة عن أحد المخرجين بكل يابس من حجر أو غيره من خشب أو مدر ، وهو ما حرق من الطين ، أو خرق أو قطن أو صوف أو نحو ذلك ، فلا يجوز بمبتل الطين .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 101) .

(2) **أى** : أن يكون منقيًا للنجاسة .

(3) **أى** : دون الثلاث من الأحجار ونحوها .

(4) **الوَتَدُ** : الهُنَيَّة الناشزة فى مُقدَّم الأذن . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 1009) .

(5) **الوترة** : بفتح التاء : هى الحاجز بين طاقتى الأنف . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 1010) .

(6) **أسارير الجبهة** : هى التكاميش ، جمع أسرة كأزمة واحدها سرار كزمام .

انظر : « المعجم الوسيط » (1/ 428) .

(7) **صدغيه** : الصُّدغ : جانب الوجه من العين إلى الأذن . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 510) .

(8) **الأخمص** : هو باطن القدم .

(9) **الموالاة** : وذلك بأن لا يتراخى بينهما . **انظر** : «الشرح الصغير » (1/ 111) .

ذَكَرَ وَقَدَرَ وَبَنَى النَّاسِى مُطْلَقًا بِنِيَّةِ الإِتْمَامِ كَالعَاجِزِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ وَإِلاَّ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ عُضْوٍ وَزَمَنٍ اعْتَدَلا كَالعَامِدِ ، وَأَتَى بِالمَنْسِيِّ فَقَطْ إِنْ طَالَ وَإِلاَّ أَعَادَ مَا بَعْدَهُ بِتَرْتِيبٍ ، وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ فِى ابْتِدَائِهِ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَا مَنَعَهُ أَوْ أَدَاءِ الْفَرْضِ وَإِنْ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الخَبَثِ ، أَوْ إِخْرَاجِ بَعْضِ مَا يُبَاحُ بِخِلاَفِ نِيَّةِ مُطْلَقِ الطَّهَارَةِ ، أَوْ إِخْرَاجِ نَاقِضٍ أَوْ نِيَّةٍ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ وَلاَ يَضُرُّ عُزُوبُهَا [1] بِخِلاَفِ الرَّفْضِ [2] فى الأَثْنَاءِ لاَ بَعْدَهُ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ .

وَسُنَنُهُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ[3] قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِى الإِنَاءِ إِنْ أَمْكَنَ الإِفْرَاغُ وَإِلاَّ أَدْخَلَهُمَا فِيهِ كَالْكَثِيرِ وَالجَارِى **وَنُدِبَ** تَفْرِيقُهُمَا وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ ، **وَنُدِبَ** فِعْلُ كُلٍّ بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ وَمُبَالَغَةُ مُفْطِرٍ وَاسْتِنْثَارٌ بِوَضْعِ أَصْبُعَيْهِ مِنَ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِهِ ، وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ إِنْ بَقِىَ بَلَلٌ وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ ، فَإِنْ نَكَّسَ[4] أَعَادَ المُنَكَّسَ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ وَإِلاَّ فَمَعَ تَابِعِهِ .

وَفَضَائِلُهُ : مَوْضِعٌ طَاهِرٌ وَاسْتِقْبَالٌ وَتَسْمِيَةٌ وَتَقْلِيلُ المَاءِ بِلاَ حَدٍّ كَالغُسْلِ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى وَجَعْلُ الإِنَاءِ المَفْتُوحِ لِجِهَتِهَا وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ الأَعْضَاءِ وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ حَتَّى فى الرِّجْلِ وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ فِى أَنفُسِهَا أَوْ مَعَ الْفَرَائِضِ وَاسْتِيَاكٌ[5] وَإِنْ بِأَصْبُعٍ كَصَلاَةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ ، وَانْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ ، وَكُرِهَ مَوْضِعٌ نَجِسٌ ، وَإِكْثَارُ المَاءِ ، وَالكَلاَمُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَالزَّائِدُ عَلَى الثَّلاَثِ ، وَبَدْءٌ بِمُؤَخَّرِ الأَعْضَاءِ ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ ، وَكَثْرَةُ الزِيَادَةِ عَلَى مَحَلِّ

---

(1) **أى** : أن عزوب النية - أى ذهابها - بعد أن أتى بها فى أول الوضوء ، لا يضر .

(2) **أى** : الإبطال فى أثنائه ، بأن يبطل ما فعله منه . انظر : « الشرح الصغير » (1/ 116) .

(3) **الكوع** : طرف الزند الذى يلى الإبهام . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 805) .

(4) **نكّس** : أى قدّم فرضًا على موضعه المشروع .

(5) **الاستياك** : أى استخدام السواك ، وفيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لولا أن أشق على أمتى - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة** » رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الجمعة .

الْفَرْضِ وَتَرْكُ سُنَّةٍ . **وَنُدِبَ**[1] لِزِيَارَةِ صَالِحٍ وسُلْطَانٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَحَدِيثٍ وَعِلْمٍ وذِكْرٍ وَنَوْمٍ ودُخُولِ سُوقٍ وإِدَامَتُهُ[2] وَتَجْدِيدُهُ إِنْ صَلَّى بِهِ أَوْ طَافَ .

وَشَرْطُ[3] **صِحَّتِهِ** : إِسْلاَمٌ وَعَدَمُ حَائِلٍ ومُنَافٍ[4] . **وشَرْطُ وُجُوبِهِ** : دُخُولُ وَقْتٍ وَبُلُوغٌ وقُدْرَةٌ عَلَيْهِ وحُصُولُ نَاقِضٍ . **وَشَرْطُهُمَا** : عَقْلٌ وَنَقَاءٌ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَوُجُودُ مَا يَكْفِى مِنَ الْمُطْلَقِ وَعَدَمُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ كالغُسْلِ وكالتَّيَمُّمِ بِإِبْدَالِ الْمُطْلَقِ بالصَّعِيدِ[5] إلاَّ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهِ شَرْطٌ فِيهِمَا .

نَواقِضُ الوُضُوءِ

نَاقِضُ الوُضُوءِ : إِمَّا حَدَثٌ وَهُوَ الخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ فِى الصِّحَّةِ مِنْ رِيحٍ وَغَائِطٍ وَبَوْلٍ وَمَذْيٍ وَوَدْيٍ وَمَنِيٍّ بِغَيْرِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ وَهادٍ[6] لاَ حَصًى وَدُودٍ ولَوْ مَعَ أَذىً وَلاَ مِنْ ثُقْبَةٍ إِلاَّ تَحْتَ المعِدَةِ وَانْسَدَّا ولا سَلَسٌ لاَزَمَ نِصْفَ الزَّمَنِ فَبِأَكْثَرَ وَإِلاَّ نَقَضَ ، وَإِمَّا سَبَبٌ وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقِيلٍ وَلَوْ قَصُرَ وَلَمْسُ بَالِغٍ مَنْ يُلْتَذُّ بِهِ عَادَةً وَلَوْ لِظُفْرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ بِحَائِلٍ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ

---

(1) **النَدب** : لغة الدعاء ، والبكاء على الميت وتعديد محاسنه .

والندب فى اصطلاح الأصوليين نوع من أنواع الحكم الشرعى – جاء فى التعريفات – **أن النفل** : اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ، وهى المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع .

وفى تحرير التنبيه : النفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والسُّنَّة كلها بمعنى ، **وقيل** : بالفرق .

انظر : « المعجم الوسيط » (2/ 946) ، « التعريفات » ص 219 ، « التنبيه » ص 51 ، و « معجم المصطلحات الفقهية » (3/ 433 ، 434) .

(2) **أى** : يُندب – أيضًا – إدامة الوضوء ؛ لأنه نور . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 130) .

(3) **مراده بالشرط** : ما يتوقف عليه الشىء من صحة أو وجوب ، أو هما ، فيشمل السبب كدخول الوقت .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 131) .

(4) **أى** : عدم المنافى للوضوء ، فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر ونحوه .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 132) .

(5) **الصعيد** : أى التراب .

(6) **الهادى** : هو الماء الذى يخرج من فرج المرأة عند ولادتها .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 137) .

وَجدَهَا وَإلاَّ فَلاَ إلاَّ الْقُبْلَةَ بِفَمٍ فَمُطْلَقًا لاَ بِلَذَّةٍ مِنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَلَوْ أَنْعَظَ[1] وَلاَ بِلَمْسِ صَغِيرَةٍ لاَ تُشْتَهى أَوْ بَهِيمَةٍ وَمَسُّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ مُطْلَقًا بِبَطْنِ كَفٍّ أَوْ جَنْبِهِ أَوْ أُصْبُعٍ كَذٰلِكَ وَلَوْ زَائِدًا إن أَحَسَّ وَتَصَرَّفَ لاَ بِمسِّ دُبُرٍ أَو انْثَيَيْنِ[2] وَلاَ بِمسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا وَلَوْ أَلْطَفَتْ[3] وَإمَّا غَيْرِهِمَا وَهُوَ الرِّدَّةُ وَالشَّكُّ فِى النَّاقِضِ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ وَعَكْسُهُ ، أَوْ فى السَّابِقِ مِنْهُمَا وَلَوْ طَرَأَ فى الصَّلاَةِ اسْتَمَرَّ ثُمَّ إنْ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ . فَلَوْ شَكَّ هَلْ تَوَضَّأَ قَطَعَ وَمَنَعَ الحَدَثُ صَلاَةً وطَوَافًا ، وَمَسَّ مُصْحَفٍ أَوْ جُزْئِهِ وَكَتْبِهِ وَحَمْلِهِ وَإنْ بِعِلاَّقَةٍ[4] أَوْ ثَوْبٍ إلاَّ لِمُعَلِّمٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ وَإنْ حَائِضًا لاَ جُنُبًا وَإلاَّ حِرْزًا بِسَاتِرٍ وإنْ لِجُنُبٍ كَبِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ .

المَسْحُ عَلَى الخُفِّ وَنَحْوِه

جَازَ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ وَلَوْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ مَسْحُ خُفٍّ أَوْ جَوْرَبٍ[5] بِلاَ حَدٍّ بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ وَسَتَرَ مَحَلَّ الفَرْضِ وَأَمْكَنَ المَشْىُ بِهِ عَادَةً بِلاَ حَائِلٍ ، ولُبِسَ بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ بِلاَ تَرَفُّهٍ وَلاَ عِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ ، وَكُرِهَ غَسْلُهُ وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ[6] وَبَطَلَ بِمُوجِبِ غُسْلٍ وَبِخَرْقِهِ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ وَإنِ الْتَصَقَ كَدُونِهِ إنِ انْفَتَحَ إلاَّ الْيَسِيرَ جِدًّا وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ الرِّجْلِ لِسَاقِهِ فَإنْ نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَكَانَ عَلَى طُهْرٍ بَادَرَ للأَسْفَلِ كَالمُوَالاَةِ ، **وَنُدِبَ** نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ أُسْبُوعٍ وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ وَمَسْحُ أَعْلاَهُ مَعَ أَسْفَلِهِ وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ الأَعْلَى لاَ الأَسْفَلِ فَيُعِيدُ بِوَقْتٍ .

---

(1) **الإنعاظ** : هو قيام الذكر . (2) **الأُنْثَيان** : الخُصيتان . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 29) .

(3) **ألطفت** : أى أدخلت أصبعًا أو أكثر فى فرجها . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 146) .

(4) **يعنى** : أن الحدث الأصغر - وأولى الأكبر - يمنع مس المصحف ، ولو من فوق حائل ، أو بعود . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 149) .

(5) **الجَوْربُ** : بفتح الجيم وسكون الواو ، هو ما كان من قطنٍ أو كتان أو صوف جُلِدَ ظاهره ، أى كسى بالجلد ، فإن لم يجلد فلا يصح المسح عليه . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 154) .

(6) **غضونه** : أى تكاميشه ، (تجاعيده) .

الغُسْلُ

يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ غَسْلُ جَمِيعِ الجَسَدِ بِخُرُوجِ مَنِيٍّ بِنَوْمٍ مُطْلَقًا أَوْ يَقَظَةٍ إِنْ كَانَ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ مِنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ فَأَعْلَى[1] وَلَوْ بَعْدَ ذَهَابِهَا ، وَإِلاَّ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فَقَطْ ، كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى ، وَلَوْ شَكَّ أَمَنِيٌّ أَمْ مَذْيٌ وَجَبَ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ وَقْتَهُ أَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ . وَبِمغِيبِ حَشَفَةٍ[2] أَوْ قَدْرِهَا فى فَرْجٍ مُطِيقٍ[3] وَإِنْ بَهِيمَةً أَوْ مَيِّتًا وَعَلَى ذى الْفَرْجِ إِنْ بَلَغَ **وَنُدِبَ** لِمَأْمُورِ الصَّلاَة كَصغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَلَوْ بِلاَ دَمٍ لا بِاسْتِحَاضَةٍ وَنُدِبَ لانْقِطَاعِهِ .

وَفَرائِضُهُ : نِيَّةُ فَرْضِ الْغُسْلِ أَوْ رَفْعِ الحَدَثِ أَو اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ ، بِأَوَّلِ مَفْعُولٍ ، وَمُوَالاَةٌ كالْوضُوءِ ، وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ الجَسَدِ بِالمَاءِ ، وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ صَبِّهِ وَإِنْ بِخِرْقَةٍ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ وَلاَ اسْتِنَابَةَ[4] وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ لاَ نَقْضُ مَضْفُورِهِ إِلاَّ إِذَا اشْتَدَّ أَوْ بِخُيُوطٍ كَثُرَتْ وَإِنْ شَكَّ غَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ[5] فِى مَحَلٍّ غَسَلَهُ ، وَوَجَبَ تَعَهُّدُ المَغَابِنِ[6] مِنْ شُقُوقٍ وَأَسِرَّةٍ[7] وَسُرَّةٍ وَرَفْغٍ[8] وَإِبِطٍ .

وَسُنَنُهُ : غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتِنْثَارٌ وَمَسْحُ صِمَاخٍ[9] .

---

(1) كمباشرة ونحوها .

(2) **الحشفة** : رأس الذكر .

(3) **أى** : مطيق للجماع من ذكر أو أنثى ، ولو غير بالغ . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 164) .

(4) **الاستنابة** : أى استنابة من يدلكه من زوجة أو أمَةٍ عند عدم استطاعته الدلك بنفسه ، وهى هنا ساقطة ؛ إذ لا يكلف الله نفسًا إلاّ وسعها . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 168) .

(5) **المستنكح** : هو مَنْ يراوده الشك والوسوسة غالبًا . **انظر** : « مواهب الجليل » (1 / 301) وفيه : « **المستنكح** : هو الذى يشك فى كل وضوء وصلاة ، أو يطرأ له ذلك فى اليوم مرة أو مرتين ، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح » .

(6) **المغابن** : جمع مغبن ، وهو الإبط ، وبواطن الأفخاذ . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 644) .

(7) **الأسرَّة** : التكاميش (التجاعيد) .

(8) **الرفغان** : هما ما يتلبسان بالوسخ والعرق من ثنيات الجسم .

(9) **صماخ الأذنين** : أى ثقبهما .

وَفَضَائِلُهُ : مَا مَرَّ فى الوُضُوءِ وَبَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى فَمَذَاكِيرُهُ[1] ثُمَّ أَعْضَاءُ وضُوئِهِ مَرَّةً وَتَخْلِيلُ أُصُولِ شَعَرِ رَأْسِهِ وَتَثْلِيثُهُ يَعُمُّهُ بِكُلِّ غَرْفَةٍ وَأَعْلاَهُ وَمَيامِنُهُ ، وَيُجْزِئ عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ مَا لَمْ يَحصُلْ نَاقِضٌ بَعْدَهُ ، وَقبْلَ تَمَامِ الْغُسْلِ وَإِلاَّ أَعَادَهُ مَرَّةً بِنِيَّتِهِ وَالْوُضُوءِ عَنْ مَحلِّهِ وَلَوْ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ وَلَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَنَفْلاً[2] أَوْ نِيَابَةً عَنِ النَّفْلِ حَصَلاَ . **وَنُدِبَ** لِجُنُبٍ وُضُوءٌ لِنَوْمٍ لاَ تَيَمُّمٌ وَلا يَنْتَقِضُ إِلاَّ بِجِمَاعٍ وَتَمْنَعُ مَوَانِعَ الأَصْغَرِ[3] وَقِرَاءَةَ إِلاَّ الْيَسِيرَ لِتَعَوُّذٍ أَوْ رُقْيًا أَوِ اسْتِدْلاَلٍ[4] وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا[5] وَلِمَنْ فَرْضُهُ التَّيَمُّمُ دُخُولُهُ بِهِ .

التَّـيَمُّمُ

إنَّمَا يَتَيَمَّمُ لِفَقْدِ مَاءٍ كافٍ بِسَفرٍ أَوْ حَضَرٍ ، أَوْ قُدْرَةٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ خَوْفِ حُدُوثِ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ ، أَوْ تَأَخُّرِ بُرْءٍ[6] أَوْ عَطَشِ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ كَلْبًا ، أَوْ تَلَفِ مَالٍ لَهُ بَالٌ بِطَلَبِهِ[7] ، أَوْ خُرُوجِ وَقْتٍ باسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ فَقْدِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلةٍ ، وَلاَ يَتَيَمَّمُ حَاضِرٌ صَحِيحٌ لِجُمعُةٍ وَلاَ تُجْزِئُ ، وَالأَظْهَرُ خِلاَفُهُ ، ولا لِجنَازَةٍ إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ ولاَ لِنَفْلٍ وَلَوْ وِتْرًا إِلاَّ تَبَعًا لِفَرضٍ إِنِ اتَّصَلَ بِهِ ، وَجَازَ نَفْلٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ ، وَصَحَّ الْفَرْضُ إِنْ تَأَخَّرَتْ ،

---

(1) **أى** : ويندب فى الغسل بدءٌ بإزالة الأذى ، أى النجاسة ، سواء كانت فى فرجه أو فى غيره ... **والمذاكير** : أى الفرج والأنثيين والدبر ، وعبَّر عنها بالمذاكير تبركًا بالحديث الوارد فى صفة غسله ﷺ . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 171) .

(2) **يعنى** : أن من كان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة أو غسل العيد حصلا معًا . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 175) .

(3) **أى** : أن الجنابة تمنع موانع الحدث الأصغر من صلاة وطواف ومس مصحف .

(4) **أى** : استدلال على حكم نحو (وأحل الله البيع وحرّم الربا) .

(5) **مجتازًا** : أى مارًا فيه .

(6) **البُرْءُ** : الشفاء من المرض .

(7) **يعنى** : الخائف بطلب الماء تلف مال بسرقةٍ أو نهب ، بمال له بالٌ : ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه ، وسواء كان الماء له أو لغيره . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 182) .

لاَ فَرْضٌ آخَرُ وَإِنْ قُصِدَا بِهِ وَبَطَلَ الثَّانِى وَإِنْ مُشْتَرَكَةً[1] وَلَوْ مِنْ مَرِيضٍ وَلَزِمَ شِرَاءُ الْمَاءِ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ وَإِنْ بِذِمَّتِهِ[2] إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ ، وَقَبُولُ هِبَتِهِ وَاقْتِرَاضُهُ وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَلَبًا لا يَشُقُّ عَلَيهِ دُونَ المِيلَيْنِ إِلاَّ إِذَا ظَنَّ عَدَمَهُ ، فَالْيَائِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ ، وَالْمُتَرَدِّدُ فى لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ ، وَالرَّاجِى آخِرَهُ[3] وَلاَ إِعَادَةَ إِلاَّ لِمُقَصِّرٍ ، فَفِى الْوَقْتِ كَوَاجِدِهِ بَعْدَ طَلَبِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ ، وَخَائِفِ لِصٍّ أَو سَبُعٍ فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً وَرَاجٍ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٍ فى لُحُوقٍ فَلَحِقَهُ كَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا .

وَفَرَائِضُهُ : نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ أَوْ فَرْضِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الضَّرْبَةِ الأُولَى ، وَلَزِمَ نِيَّةُ أَكْبَرَ[4] إِن كَانَ ، وَالضَّرْبَةُ الأُولَى وَتَعْمِيمُ مَسْحِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ لِكُوعَيْهِ مَعَ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ وَنَزْعُ خَاتَمِهِ وَصَعِيدٌ طَاهِرٌ كَتُرَابٍ وَهُوَ أَفْضَلُ وَرَمْلٌ وَحَجَرٌ وَجِصٌّ[5] لَمْ يُطْبَخْ وَمَعْدِنٌ غَيْرُ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ كَشَبٍّ[6] وَمِلْحٍ وَحَدِيدٍ وَرُخَامٍ كَثَلْجٍ لاَ خَشَبٍ وَحَشِيشٍ ، وَالْمُوَالاَةُ .

وَسُنَنُهُ : تَرْتِيبٌ وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ وإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَنَقْلُ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنْ غُبَارٍ ، وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ وَصَمْتٌ وَاسْتِقْبَالٌ وَتَقْدِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى وَجَعْلُ ظَاهِرِهَا مِنْ طَرَفِ الأَصَابِعِ بِبَاطِنِ يُسْرَاهُ فَيُمِرُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ بَاطِنِهِمَا لآخِرِ الأَصَابِعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ

---

(1) **أى** : وإن كانت الصلاة الثانية مشتركة فى الوقت مع الأولى ، كالعصر مع الظهر .

(2) **أى** : بأن يشترى الماء إلى أجل معلوم . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 188) .

(3) **يعنى** : اعلم أن المتيمم لا يخلو حاله من **أمور ثلاثة** : إما أن يكون آيسًا ، أو مترددًا ، أو راجيًا ، فاليأس من وجوده أو لحوقه أو من زوال المانع ، وهو الجازم أو الغالب على ظنه عدم ما ذكر فى المختار يتيمم ندبًا وسطه . **والراجى** : وهو الظان الوجود أو اللحوق أو زوال المانع يتيمم آخره ندبًا ، ولا يحق لواحد منهم تأخير الصلاة للضرورة . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 190) .

(4) **أى** : وجب عليه ملاحظة الحدث الأكبر – إن كان عليه – بأن ينوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 193) .

(5) **الجصُّ** : نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق وتبنى به القناطر والمساجد والبيوت العظيمة . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 196) .

(6) **الشبُّ** : المعدن ، وهو الملح المتبلّر . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 470) .

كَذَلِكَ . وَيُبْطِلُهُ مُبْطِلُ الْوُضُوءِ وَوُجُودُ ماءٍ قَبْلَ الصَّلاَةِ لاَ فِيهَا إِلاَّ نَاسِيَةُ ، وَكُرِهَ لِفَاقِدِهِ إِبْطَالُ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ إِلاَّ لِضَرَرٍ ، وَلِصَحِيحٍ تَيَمُّمٌ بِحَائِطِ لَبِنٍ[1] أَوْ حَجَرٍ كَمَرِيضٍ ، وَتَسْقُطُ الصَّلاةُ بِفَقْدِ الطَّهُورَيْنِ[2] أَوِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا .

المسحُ عَلَى الجَبِيرَةِ ونَحوِها

إِنْ خِيفَ غَسْلُ مَحَلٍّ بِنَحْوِ جُرْحٍ كالتَّيَمُّمِ مُسِحَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى الجَبِيرَةِ[3] ثُمَّ عَلَى الْعِصَابَةِ[4] كَقِرطَاسِ صُدْغٍ[5] أَوْ عِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا ، وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلاَ طُهْرٍ ، أَوِ انْتَشَرَتْ إِنْ كَانَ غَسْلُ الصَّحِيحِ لاَ يَضُرُّ وَإِلاَّ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَأَنْ قَلَّ جدًّا كَيَدٍ ، وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ رَدَّهَا وَمَسَحَ إِنْ لَمْ يَطُلْ كَالمُوَالاَةِ ، وَلَوْ كَانَ فى صَلاَةٍ بَطَلَتْ كَأَنْ صَحَّ وَبَادَرَ لِغَسْلِ مَحَلِّهَا أَوْ مَسْحِهِ .

الحَيْـضُ

الحَيض : دَمٌ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ[6] خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً ، وَأَقَلُّهُ فى الْعِبَادَةِ دَفْقَةٌ[7] ، وأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ كَأَقَلِّ الطُّهْرِ ، وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا اسْتِظْهَارًا مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ ، ثُمَّ هِىَ مُسْتَحَاضَةٌ[8] تَصُومُ

---

(1) **اللَّبِنُ** : المضروب من الطين يُبنى به دون أن يطبخ . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 814) .

(2) **فاقد الطهورين** : أى فاقد الماء والتراب .

(3) **الجبيرة** : هى اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه ، وما يُشَدُّ على العظم المكسور .

انظر : « المعجم الوسيط » (1/ 105) .

(4) **العصابة** : هى التى تربط فوق الجبيرة .

(5) **صُدغ** : أى يمسح على قرطاس وضع على صُدغ لصداع ونحوه . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 198) .

(6) **الكُدرة** : بضم الكاف: شيء كدر ليس على ألوان الدماء .

(7) **دفقة** : ويقال : دفعة بالعين .

(8) **المستحاضة** : الاستحاضة : هى سيلان الدم من المرأة فى غير أيام حيضها ، وهو دم فساد وعلة ، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروح .

انظر : « الموسوعة الفقهية » (25/ 187) .

وَتُصَلِّى وَتُوطَأُ ، وَلِحَامِلٍ فِيمَا بَعْدَ شَهْرَيْنِ عِشْرُونَ ، وفِى سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ ثَلاثُونَ ، فَإِنْ تَقَطَّعَتْ أَيَّامُهُ بِطُهْرٍ لَفَّقَتْهَا فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِىَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّى وَتُوطَأُ ، فَإِنْ مَيَّزَتْ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ فَحَيْضٌ ، فَإِنْ دَامَ بِصِفَةِ التَّمْيِيزِ اسْتَظْهَرَتْ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَعَلاَمَةُ الطُّهْرِ جُفُوفٌ أَوْ قَصَّةٌ [1] وَهِىَ أَبْلَغُ فَتَنْتَظِرُهَا مُعْتَادَتُهُمَا لآخِرِ المُخْتَارِ بِخِلاَفِ مُعْتَادَةِ الْجُفُوفِ فَلاَ تَنْتَظِرُ مَا تَأَخَّرَ مِنْهُمَا كالمُبْتَدِئَةِ ، وَمَنَعَ صِحَّةَ طَوَافٍ وَاعْتِكَافٍ وَصَلاَةٍ وَصَوْمٍ وَوُجُوبَهُمَا ، وَقَضَاءُ الصَّوْمِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ ، وَحَرُمَ بِهِ طَلاَقٌ [2] وَتَمَتُّعٌ بِمَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ حَتَّى تَطْهُرَ بِالمَاءِ ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَمَسُّ مُصْحَفٍ لاَ قِرَاءَةٌ ، وَالنِّفَاسُ مَا خَرَجَ لِلْوِلاَدَةِ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، وَالطُّهْرُ مِنْهُ وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالحَيْضِ .

★ ★ ★

(1) **القصة** : الخرقة ، وكل ما قُصّ من صوف ونحوه . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 740) .

(2) **أى** : يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها ، وإن وقع منه لزمه ، وأجبر على رجعها إن كان رجعيًا ، وهذا فى المدخول بها إذا لم تكن حاملاً وإلاَّ لم يحرم . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 215 ، 216) .

بَـابُ الصَّــــلَاةِ

الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ[1] لِآخِرِ القَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ لِلاصْفِرَارِ وَاشْتَرَكَا فِيهِ بِقَدْرِهَا ، ولِلْمغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِقَدْرِ فِعْلِهَا بعْدَ شُرُوطِهَا[2] ، وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ[3] لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ ، وَلِلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الْبَيِّنِ[4] ، وَأَفْضَلُ الوَقْتِ أَوَّلُهُ مُطْلَقًا إلاَّ الظُّهْرَ لِجَماعَةٍ فَلِرُبْعِ الْقَامَةِ ، وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الحَرِّ لِنِصْفِهَا[5] ، وَالأَفْضَلُ لِفَذٍّ انْتِظَارُ جَمَاعَةٍ يَرْجُوهَا ، وَمَنْ خَفِىَ عَلَيْهِ الوَقْتُ اجْتَهَدَ بِنَحْوِ وِرْدٍ[6] وَكَفَتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ[7] فَإِنْ تَخَلَّفَ ظَنُّهُ وَتَبَيَّنَ تَقْدِيمُهَا أَعَادَ ، وَمَنْ شَكَّ فِى دُخُولِهِ لَمْ تُجْزِهِ وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ ، وَالضَّرُورِىُّ تِلْوَ المُخْتَارِ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَلِغُرُوبِهَا فِى الظُّهْرَيْنِ

---

(1) **الزوال** : لغة : الحركة والذهاب والاستحالة .

وعند الفقهاء لا يخرج معناه الشرعى عن المعنى اللغوى فهو : ميل الشمس عن كبد السماء أو وسطها ، ويعرف بعد توقف الظل من الانتقاص ، وإذا أخذ الظل فى الزيادة ، فالشمس قد زالت ، وعلى هذا فالزوال سبب لطول الظل والفىء . **انظر** : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (1/ 216 ، 217) .

(2) **أى** : والمختار للمغرب أوله غياب جميع قرص الشمس ولا امتداد له على المشهور ، بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة ، وجاز لمن كان محصلاً لها تأخيرها بقدر تحصيلها . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 242) .

(3) **أى** : والمختار للعشاء من غياب الشفق الأحمر ، فلا ينتظر غياب الأبيض إلى ثُلث الليل ، **قال فى الرسالة** : « فإذا لم يبق فى المغرب حمرة ولا صفرة فقد وجبت الصلاة » .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 226) .

(4) **الإسفار البيِّن** : أى الذى تظهر فيه الوجوه بيّنًا وتختفى فيه النجوم .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 227) .

(5) **أى** : إن أفضل الوقت مطلقًا لظهر أو غيرها - لفذ أو جماعة - أوله ، فهو رضوان الله ، إلاَّ الظهر فيندب لمن ينتظر جماعة أو كثرتها أن يؤخر لربع القامة لتحصيل فضل الجماعة ، فلو كانت الوقت شدة الحر ندب . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 228) .

(6) **أى** : مَنْ كان له أو لغيره ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر ، وكانت عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلاً ، فإنه يعتمد على ذلك . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 233) .

(7) **أى** : وتكفى غلبة الظن على دخول الوقت .

وَلِلْفَجْرِ فى الْعِشَاءَيْنِ ، وَتُدْرَكُ فِيهِ الصَّلاَةُ بِرَكْعَةٍ كالاخْتِيَارِىِّ ، وَالْكُلُّ أَدَاءٌ ، وَأَثِمَ المُؤَخِّرُ لَهُ إلاَّ لِعُذْرٍ مِنْ كُفْرٍ وَإِنْ طَرَأَ وَصِبًا[1] وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَفَقْدِ طَهُورَيْنِ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ لاَ سُكْرٍ ، وَتُدْرَكُ المُشْتَرَكَتَانِ بِزَوَالِهِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى وَالمَعْذُورُ غَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ فَإِنْ بَقِىَ بَعْدَهُ مَا يَسَعُ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا وَجَبَتِ الصُّبْحُ كَأَخِيرَةِ المُشْتَرَكَتَيْنِ وَخَمْسًا حَضَرًا وَثَلاَثًا سَفَرًا وَجَبَ الظُّهْرَانِ وَأَرْبَعًا مُطْلَقًا وَجَبَ الْعِشَاءَانِ وَطُرُوٌّ[2] غَيْرِ النَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ فِيهِ لِمَا ذُكِرَ مُسْقِطٌ لَهَا وَلاَ يُقَدَّرُ طُهْرٌ وَتَارِكُهَا إِلَيْهِ بِلاَ عُذْرٍ يُؤَخَّرُ لِمَا ذُكِرَ وَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ حَدًّا[3] ، والجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ كَكُلِّ مَنْ جَحَدَ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً ، وَحَرُمَ نَفْلٌ حَالَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ وَخُرُوجٍ لَهَا ، وَضِيقِ وَقْتٍ ، وَذِكْرِ فَائِتَةٍ وَإِقَامَةٍ لِحَاضِرَةٍ ، وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وَفَرْضِ عَصْرٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ[4] وَتُصَلَّى المَغْرِبُ إلاَّ رَكْعَتَى الْفَجْرِ وَالْوِرْدَ قَبْلَ فَرْضِ صُبْحٍ وَإِسْفَارٍ لِمَنِ اعْتَادَهُ وَغَلَبَةُ النَّوْمِ وَلَمْ يَخَفْ فَوَاتَ جَمَاعَةٍ وَإِلاَّ جَنَازَةً وَسُجُودَ تِلاَوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ ، وَقَطَعَ إِنْ أَحْرَمَ بِوَقْتِ نَهْىٍ .

الأذان

الأَذَانُ : سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِكُلِّ مَسْجِدٍ وَلِلجَمَاعَةِ طَلَبَتْ غَيْرَهَا لِفَرْضٍ وَقْتِىٍّ اخْتِيَارِىٍّ أَوْ مَجْمُوعَةٍ مَعَهُ ، وَكُرِهَ لِغَيْرِهِمْ حَضَرًا ، وَنُدِبَ سَفَرًا وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ وَلِفَائِتَةٍ وَذَاتِ ضَرُورِىٍّ وَجَنَازَةٍ وَنَافِلَةٍ ، وَهُوَ مَثْنَى وَلَوِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بِصُبْحٍ إِلاَّ الْجُمْلَةَ الأَخِيرَةَ وَخَفَّضَ الشَّهَادَتَينِ مُسْمِعًا ثُمَّ رَجَّعَهُمَا[5] بِأَعْلَى صَوْتِهِ

---

(1) **وَصِبًا** : أى فإذا بلغ الصبى فى الضرورى وأداها فيه فلا يأثم .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 233) .
(2) **وطُرُوّ** : بضم الطاء والراء المهملتين ، أى طريان .
(3) لا كفرًا ، خلافًا لابن حبيب . **انظر** : « الشرح الكبير » (1/ 189) .
(4) **أى** : قدر رمح .
(5) **أى** : أعادهما .

مُسَاوِيًا بِهِمَا التَّكْبِيرَ مَجْزُومٌ بِلاَ فَصْلٍ وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ ، وَحَرُمَ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلاَّ الصُّبْحَ فَيُنْدَبُ بِسُدُسِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يُعَادُ عِنْدَ الْفَجْرِ وَصِحَّتُهُ بِإِسْلاَمٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَدُخُولِ وَقْتٍ وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ إِلاَّ لِعُذْرٍ مُسْتَقْبِلٌ إِلاَّ لإِسْمَاعٍ وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ بِنَفْلٍ ، وَالْإِقَامَةُ سُنَّةُ عَيْنٍ[1] لِذَكَرٍ بَالِغٍ فَذٍّ أَوْ مَعَ نِسَاءٍ ، وَكِفَايَةٌ لِجَمَاعَةِ الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ وَنُدِبَتْ لِمَرْأَةٍ وَصَبِيٍّ سِرًّا ، وَهِيَ مُفْرَدَةٌ إِلاَّ التَّكْبِيرَ وَجَازَ قِيَامُهُ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا .

شُرُوطُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ[2] عَلَى مُكَلَّفٍ مُتَمَكِّنٍ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ غَيْرِ نَائِمٍ ولا غَافِلٍ ، وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَضُرِبَ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ[3] وَصِحَّتُهَا بِعَقْلٍ وَقُدْرَةٍ عَلَى طَهَارَةِ حَدَثٍ وَنَقَاءٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَبِإِسْلاَمٍ وَطَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ عَلَى مَا مَرَّ ، وَجَازَتْ بِمَقْبَرَةٍ وَحَمَّامٍ ومَزْبَلَةٍ[4] وَمَحَجَّةِ[5] طَرِيقٍ وَمَجْزَرَةٍ[6] إِنْ أُمِنَتِ النَّجَاسَةُ وإِلاَّ أَعَادَ بِوَقْتٍ إِنْ شَكَّ ، وَبِمَرْبَضِ[7] غَنَمٍ وَبَقَرٍ ،

---

(1) **السُّنة نوعان** :

(أ) **سنة هدى** : ويقال لها : السنة المؤكدة كالأذان والإقامة والسنن الرواتب ، والمضمضة ، والاستنشاق على رأى ، وحكمه كالواجب فى المطالبة فى الدنيا إلاَّ أن تاركه يعاقب وتاركها لا يعاقب .

(ب) **سُنن الزوائد** : وهى التى تكون إقامتها حسنة ، ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة ، كأذان المنفرد والسواك . **انظر** : « معجم المصطلحات الفقهية » (2/ 299 ، 300) .

(2) **أى** : الصلاة .

(3) **المضاجع** : أماكن النوم ، ويكفى أن ينام كل واحد بثوب على حدته ، ويكره تلاصقهم عراة ، وقد ورد فى ذلك حديث : « **علموا أولادكم الصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع** » .

انظر : « مجمع الزوائد » (2/ 24) برقم (1626) من حديث أبى هريرة ﷺ ، وقد رواه البزار وكذا « الشرح الصغير » (1/ 265) .

(4) **مزبلة** : أى محل طرح الزبل . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 388) .

(5) **محجة** : أى قارعة الطريق . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 157) .

(6) **مجزرة** : أى مكان الذبح . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 121) .

(7) **وبمربض** : أى محل ربوض الغنم ، أى بركها لطهارة زبلها . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 268) .

وَكُرِهَتْ بِمعْطِنِ[1] إبِلٍ ، وَأَعادَ بِوَقْتٍ وَإِنْ أَمِنَ ، وبِكَنِيسَةٍ مُطْلَقًا إلاَّ لِضَرُورَةٍ ولاَ إِعَادَةَ إِلاَّ بِعَامِرَةٍ[2] نَزَلَهَا اخْتِيَارًا وَصَلَّى بِمَشْكُوكٍ فَفى الوَقْتِ وَإِنْ رَعَفَ[3] قَبْلَهَا وَدَامَ فَإِنْ ظَنَّ اسْتِغْرَاقَهُ الوَقْتَ صَلَّى وإِلاَّ أَخَّرَ لآخِرِ الاخْتِيَارىِّ أَوْ فِيهَا فَإِنْ ظَنَّ دَوامَهُ لَهُ تَمادَى وأَوْمأَ[4] إِنْ خَافَ ضَرَرًا أَوْ تَلَطُّخَ ثَوْبٍ لاَ بَدَنٍ ، وإِنْ لَمْ يَظُنَّ فَإِنْ رَشَحَ فَتَلَهُ[5] بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ العُلْيَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ فَبِالْوُسْطَى ، فَإِنْ زَادَ فِيهَا عَلَى دِرْهَمٍ قَطَعَ كَأَنْ لَطَّخَهُ أَوْ خَافَ تَلَوُّثَ فَرْشِ مَسْجِدٍ ، وإِلاَّ فلَهُ الْبِنَاءُ فَيَخْرُجُ لِغَسْلِهِ مُمْسِكٌ أَنْفَهُ إِنْ لَمْ يَتَلَطَّخْ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ وَقَرُبَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْ بِلاَ عُذْرٍ وَلَمْ يَطَأْ نَجِسًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْوًا ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِرَكْعَةٍ إِلاَّ إِذَا كَمُلَتْ بِالاعْتِدَالِ مِنْ سَجْدَتِهَا الثَّانِيَةِ وَأَتَمَّ بِمَوْضِعِهِ إِنْ أَمكَنَ وَإِلاَّ فَأَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ ، وَإِلاَّ رَجَعَ لَهُ وَلَوْ فى السَّلاَمِ ، فَلَوْ أَدْرَكَ مَعَهُ الأُولَى وَالأَخِيرَةَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَتَى بِرَكْعَةٍ بِسُورَةٍ وَجلَسَ وَرَجَعَ فى الْجُمْعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الجَامِعِ وَإِلاَّ بَطَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ مَعَهُ رَكْعَةً فِيهَا ابْتَدَأَ ظُهْرًا بِإِحْرَامٍ ، وَإِنْ رَعَفَ حَالَ سَلاَمِ إِمَامِهِ سَلَّمَ وَصَحَّتْ فَإِنِ اجْتَمَعَ لَهُ قَضَاءٌ وَبِنَاءٌ قَدَّمَ الْبِنَاءَ[6] وَجلَسَ فِى أَخِيرَةِ الإِمَامِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ وَفى ثَانِيَتِهِ كَمَنْ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ[7] أَوْ إِحْداهُمَا وَسَتْرِ

---

(1) **معطن الإبل** : موضع بروكها عند شربها عللاً بعد شربها نهلاً .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 268) .

(2) **بعامرة** : أى ولا إعادة عليه إن صلَّى بكنيسة إلاَّ إذا كانت الكنيسة عامرة ، لا دارسة ، ونزلها اختيارًا لا اضطرارًا . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 269) .

(3) **رَعَفَ** : أى خرج من أنفه دمٌ . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 354) .

(4) **أومأ** : أى أشار لركوع من قيام ، ولسجود من جلوس . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 271) .

(5) **فَتَلَهُ** : أى الدم ؛ بأن يُدخل الأنملة فى طاقة أنفه ويعركها بأنملة إبهامه إلى تمام أنامله .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 272) .

(6) **أى** : فإن اجتمع للراعف قضاء : وهو ما يأتى به المسبوق عوضًا عما فاته قبل دخوله مع الإمام ، وبناءٌ : وهو ما يأتى به عوضًا عما فاته بعد دخوله معه لغسل الدم قدَّم البناء على القضاء .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 280 ، 281) .

(7) من رباعية كالعشاء .

الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ إِنْ قَدَرَ ، وَإِنْ بِإِعَارَةٍ أَوْ نَجِسٍ أَوْ حَرِيرٍ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ وَهِىَ مِنْ رَجُلٍ السَّوْأَتَانِ[1] وَمِنْ أَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةِ حُرِيَّةٍ هُمَا مَعَ الأَلْيَتَيْنِ ، وَمِنْ حُرَّةٍ مَاعَدَا الصَّدْرَ وَالأَطْرَافَ ، وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذًا أَوْ رَجُلٍ أَلْيَةً أَوْ بَعْضَ ذَلِكَ ، وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ وَلِأُمِّ وَلَدٍ[2] وَصَغِيرَةٍ سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ وَأَعَادَتَا لِتَرْكِهِ بِوَقْتٍ كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ وَعَاجِزٍ صَلَّى مَكْشُوفًا وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ وَالحُرَّةُ مَعَ امْرَأَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ[3] غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَيَجِبُ سَتْرُهَا بِالصَّلاَةِ أَيْضًا وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الوَجْهِ وَالأَطْرَافِ ، وَتَرَى مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ ، وَمِنَ المَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ ، وَكُرِهَ لِرَجُلٍ كَشْفُ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ كَتَشْمِيرِ ذَيْلٍ وَكَفِّ كُمٍّ[4] أَوْ شَعَرٍ لِصَلاَةٍ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَعَ أَمْنٍ وَقُدْرَةٍ وَهِىَ عَيْنُ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ وَجِهَتُهَا لِغَيْرِهِ اجْتِهَادًا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ قَلَّدَ وَلاَ يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ وَإِنْ أَعْمَى إِلاَّ مِحْرَابًا لِمِصْرٍ وَقَلَّدَ غَيْرُهُ عَدْلاً عَارِفًا ، أَوْ مِحْرَابًا مُطْلَقًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَ عَمْدًا وَلَوْ صَادَفَ وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلاَةٍ قَطَعَ الْبَصِيرُ الْمُنْحَرِفُ كَثِيرًا وَاسْتَقْبَلَ غَيْرُهُ وَبَعْدَهَا أَعَادَ الأَوَّلُ بِوَقْتٍ كَالنَّاسِى ، وَجَازَ نَفْلٌ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ فِيهَا وَفِى الحِجْرِ[5] لأَيَّةِ جِهَةٍ وَكُرِهَ الْمُؤَكَّدُ وَمُنِعَ الْفَرْضُ وَأَعَادَهُ بِوَقْتٍ وَبَطَلَ عَلَى ظَهْرِهَا كَالمُؤَكَّدِ وَلِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ تَنَفُّلٌ وَإِنْ بِوَتْرٍ صَوْبَ سَفَرِهِ إِنْ رَكِبَ دَابَّةً وَإِنْ بِمَحْمِلٍ[6] يُومِئُ بِسُجُودِهِ

---

(1) **السوأتان** : هما – من المقدم – الذكر مع الأنثيين ، ومن المؤخر : ما بين الأليتين ، فيعيد مكشوف الأليتين فقط ، أو مكشوف العانة فى الوقت . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 285) .

(2) **أم الولد** : هى عرفًا : الأمة التى ولدت من سيدها ، وهى الحر حملها من وطء مالكها .
انظر : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (3/ 501) .

(3) **أى** : مع رجل أجنبى ، ليس بمحرم لها جميع البدن غير الوجه والكفين ، وأما الوجه والكفان فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة . « الشرح الصغير » (1/ 289) .

(4) **وكف كم** : أى ضمه .

(5) **أى** : حِجْر إسماعيل عليه السلام .

(6) **المَحْمِل** : بفتح الميم الأولى ، **وكسر الثانية** : ما يُركب فيه من محفة ونحوها مما يجلس فيه ويصلى متربعًا . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 299) .

لِلأَرْضِ لاسَفِينَة فَيَسْتَقْبِلُ وَدَارَ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ لاَفَرْضٌ وَإِنْ مُسْتَقْبِلاَ إِلاَّ لالْتِحَام [1] أَوْ خَوْفِ سَبُعٍ فَلَهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بِوَقْتٍ وَإِلاَّ لِخَضْخَاضٍ [2] لاَ يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَإِلاَّ لِمَرَضٍ وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كالأَرْضِ وَالَّذِى يَنْبَغِى فى هٰذا الأَرْضُ .

فَرَائِضُ الصَّلاةِ وسُنَنُهَا ومَنْدُوباتُهَا ومَكروهَاتُها ومُبْطِلاَتُها

فَرَائِضُ الصَّلاَةِ نِيَّتُهَا وَجَازَ التَّلَفُّظُ بِهَا وَعُزُوبُهَا [3] مُغْتَفَرٌ كَعَدَمِ نِيَّةِ الأَدَاءِ أَوِ الْقَضَاءِ أَوْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْقِيَامُ لَهَا فى الْفَرْضِ إِلاَّ لِمَسْبُوقٍ كَبَّرَ مُنْحطًّا [4] ، وفى الاعْتِدَادِ بِالرَّكْعَةِ إِنِ ابْتَدَأَهَا قَائِمًا تَأْوِيلاَنِ وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ لإِمَامٍ وَفَذٍّ فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ ائْتَمَّ بِمَنْ يُحْسِنُهَا إِنْ وَجَدَهُ وَإِلاَّ نُدِبَ .

فصل

بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ فَإِنْ سَهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا فى رَكْعَةٍ سَجَدَ [5] كَرَكْعَتَيْنِ وَأَعَادَهَا وَعَمْدًا بَطَلَتْ كأَنْ لَمْ يَسْجُدْ وَقِيَامٌ لَهَا بِفَرْضٍ وَرُكُوعٌ مِنْ قِيَامٍ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ [6] فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَرَفْعٌ مِنْهُ وسُجُودٌ عَلَى أَيْسَرِ جُزْءٍ مِنْ جَبْهَتِهِ ، وَنُدِبَ

---

(1) **إلّا لالتحام** : فى قتال عدو كافر أو غيره ، من كل قتال جائز ، لا يمكن النزول فيه عن الدابة ، فيصلى الفرض على ظهرها إيماءً للقِبْلة إن أمكن . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 301) .

(2) **خضخاض** : ما يُخاض فيه كالوحل ونحوه . **وقيل** : المكان الكثير الماء والشجر .
انظر : « المعجم الوسيط » (1/ 241) .

(3) **وعزوبها** : أى ذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام مغتفر .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 305) .

(4) **مُنحطًّا** : أى حال انحطاطه للركوع وأدرك الركعة ، بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائمًا ، فالصلاة صحيحة . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 307) .

(5) **سَجَدَ** : أى سجود السهو لذلك قبل سلامه .

(6) **راحتاه** : تثنية راحة : وهى الكف ، والجمع راح ، بلا تاء . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 380) .

عَلَى أَنْفِهِ وَأَعَادَ لِتَرْكِهِ بِوَقْتٍ وَجُلُوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَلَامٌ وَإِنَّمَا يُجْزِئُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وجُلُوسٌ لَهُ وطُمأْنِينَةٌ واعْتِدَال وتَرْتِيبِهَا .

وسُنَنُهَا : قِرَاءَةُ آيَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فى الأُولى والثَّانِيَةِ وقِيَامٌ لَهَا وَجَهْرٌ وسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا بِفَرْضٍ وَتَأَكَّدا بِالْفَاتِحَةِ ، وأَقَلُّ جَهْرِ الرَّجُلِ إِسْمَاعُ مَنْ يَلِيهِ فَقَطْ وَجَهْرُ الْمَرْأَةِ إِسْمَاعُهَا نَفْسَهَا كأَعلَى السِّرِّ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لإِمَامٍ وفَذٍّ حَالَ رَفْعِهِ ، وتَشَهُّدٌ وجُلُوسٌ لَهُ والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الأَخِيرِ والسُّجُودُ عَلَى صَدْرِ الْقَدَمَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ والكَفَّيْنِ وَرَدُّ الْمُقْتَدِى السَّلَامَ عَلَى إِمَامِهِ وَعَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ شَارَكَهُ فى رَكْعَةٍ وأَجْزَأَ فِيهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ ، وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ فى الْجَهْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ سَكَتَ الإِمَامُ وَالزَّائِدُ عَلَى الطُّمأْنِينَةِ ، وَنُدِبَ نِيَّةُ الأَدَاءِ وَضِدِّهِ[1] وَعَدَدُ الرَّكَعَاتِ وَخُشُوعٌ وَاسْتِحْضَارُ عَظَمَةِ اللَّهِ تعالى وَامْتِثَالُ أَمْرِهِ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ الإِحْرَامِ حِينَ تَكْبِيرِهِ وَإِرْسَالُهُمَا[2] بِوَقَارٍ ، وَجَازَ الْقَبْضُ بِنَفْلٍ وَكُرِهَ بِفَرْضٍ لِلاعْتِمَادِ[3] وَإِكمالُ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَكُرِهَ تَكْرِيرُهَا بِفَرْضٍ كَسُورَتَيْنِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ وَالظُّهْرُ تَلِيهَا لِفَذٍّ وَإِمَام بِمعَيَّنِينَ طَلَبُوهُ وتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ وَتَوَسُّطٌ بِعِشَاءٍ وَتَقْصِيرُ الثَّانِيَةِ عَنِ الأُولَى ، وَكُرِهَ تَطْوِيلُهَا عَنْهَا وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ فى السِّرِّ وَقِرَاءَةٌ خَلْفَ إِمَامٍ فِيهِ وَتَأْمِينُ[4] فَذٌّ مُطْلَقًا كَإِمَامٍ فى السِّرِّ وَمَأْمُومٌ فى الجَهْرِ سَمِعَ إِمَامَهُ ، والإِسْرَارُ بِهِ وَتَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ بِرُكُوعٍ وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَتَمْكِينُهُمَا مِنْهُمَا وَنَصْبُهُمَا وَتَسْبِيحٌ بِهِ كَسُجُودٍ وَمُجَافَاةُ[5] رَجُلٍ مِرْفَقَيْهِ جَنْبَيْهِ

---

(1) **وضده :** أى ضد الأداء ، وهو القضاء فى الفائتة . **انظر :** « الشرح الصغير » (1/ 323) .

(2) **الإرسال :** فى اللغة : الإطلاق والإهمال ، ومعنى إرسال اليدين فى الصلاة وضعهما بوقار كل يد على جانب بلا قبض فى الفرض عند المالكية ، ويجوز وضع اليمين على الشمال عندهم فى النفل ، كما أشار إلى ذلك المؤلف فى المتن .

(3) **للاعتماد :** أى لما فيه من الاعتماد ، أى كأنه مستند . **انظر :** « الشرح الصغير » (1/ 324) .

(4) **أى قوله :** آمين بعد « ولا الضالين » فى السر والجهر .

(5) **ومجافاة رجل :** من إضافة المصدر لفاعله ، أى مباعدة الرجل .

يُجنِّح بهما تَجْنِيحًا وَسَطًا وَقَوْلُ فَذٍّ وَمُقْتَدٍ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حالَ الْقِيَامِ وَالتَّكْبِيرُ حَالَةَ الخَفْضِ وَالرَّفعِ إلاَّ فى الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ فلِلاسْتِقلالِ وَتَمْكِينُ جَبْهَتِهِ مِنَ الأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ سَطحِ كَسَرِيرٍ بِسُجُودِهِ وَتَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَهُ وَتَأخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ ووَضْعُهُمَا حَذْوَ[1] أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبهِمَا وضَمُّ أَصَابِعِهِمَا رُءُوسُهَا لِلْقِبْلَةِ وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ ومِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ وَضَبُعَيْهِ[2] جَنْبَيْهِ وَسَطًا وَرَفْعُ الْعَجِيزَةِ[3] وَدُعَاءٌ فِيهِ بِلاَ حَدٍّ كالتَّسْبِيحِ وَالإِفْضَاءُ فى الْجُلُوسِ بِجَعْلِ الْيُسْرَى لِلأَرْضِ وَقَدمِهَا جِهَةَ الْيُمْنَى وَنَصْبُ قَدَمِ الْيُمْنَى عَلَيْهَا وَبَاطِنِ إِبْهَامِهَا لِلأَرْضِ ووضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى رَأسِ الْفَخِذَيْنِ وَتَفرِيجُ الْفَخِذَيْنِ وعَقْدُ مَاعَدا السَّبَّابَة وَالإِبْهَامَ مِنَ الْيُمْنىٰ فى تَشَهُّدِهِ بِجَعْلِ رُءُوسِهَا بِلَحْمَةِ الإِبْهَامِ مَادًّا السَّبَّابَةَ بِجَنْبِ الإِبْهَامِ وَتَحْرِيكِهَا دَائِمًا يَمِينًا وَشِمَالاً تَحْرِيكًا وَسَطًا والْقُنُوتُ[4] بِأَىِّ لَفْظٍ بِصُبْحٍ وَإِسْرَارُهُ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ : « **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ** »[5] إلى آخِرِهِ ودُعَاءٌ قَبْلَ السَّلَامِ وإِسْرَارُهُ كَالتَّشَهُّدِ وتَعْمِيمُهُ . وَمِنْهُ : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإيمانِ مَغْفِرَةً وَعَزْمًا . . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا ، وَمَا أَسْرَرْنَا وما أَعْلَنَّا وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا**[6] ، **رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** »[7] وَتَيَامُنٌ[8] بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ وَسُتْرَةٌ

---

(1) **حذو** : أى قبالة .

(2) **ضبُعَيْه** : بضم الباء الموحدة ، **تثنية ضبع** : وهو ما فوق المرفق إلى الإبط . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 329) .

(3) **العجيزة** : أى رفع العجيزة عن الرأس ، بأن يكون محل السجود مساويًا لمحل القدمين حال القيام أو أخفض . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 329) .

(4) **القنوات** : الدعاء والتضرع .

(5) **انظر** : « مصنف عبد الرزاق » (3/ 111) برقم 4969 .

(6) ورد عند البخارى (6035) ، ومسلم (2719) بلفظ : « **اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر** » .

(7) ورد عند البخارى (6026) ، ومسلم (2690) بلفظ : « **كان أكثر دعاء النبى ﷺ** . . . » فذكره .

(8) **أى** : وندب تيامن بتسليمة التحليل كلها إن كان مأمومًا . وأما الإمام والفذ فيشير عند النطق بها للقِبْلة ويختمها بالتيامن من عند النطق بالكاف والميم من عليكم حتى يرى من خلفه صفحة وجهه . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 334) .

لإمَام وفَذٍّ خَشِيا مُرورًا بِمَحَلِّ سُجودِهِمَا بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْغِلٍ فى غِلَظِ رُمْحٍ وَطُـولِ ذِرَاعٍ وأَثِـمَ مَارٌّ غَيْرُ طَـائِفٍ وَمُصَلٍّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ [1] ، وَمُصَـلٍّ تَعَرَّضَ [2] ، وكُرِهَ تَعَوُّذٌ وَبَسْمَلَةٌ بِفَرْضٍ وَدُعَاءٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَأَثْنَائِهَا وَفِى الرُّكُوعِ وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ وَبَعْدَ غَيْرِ الأَخِيرِ وَبَعْدَ سَلامِ الإمامِ وَالجَهْرُ بِهِ وبالتَّشَهُّدِ والسُّجُودُ عَلَى مَلْبُوسِهِ وَعَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ نَاعِمٍ ، والْقِرَاءَةُ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَتَخْصِيصُ دُعَاءٍ وَالْتِفَاتٌ بِلاَ حَاجَةٍ ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ وَفَرْقَعَتُها وَإِقْعَاءٌ [3] وَتَخَصُّرٌ [4] وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَرَفْعُهُ رِجْلًا ، وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى الأُخْرَى وَإِقْرَانُهُمَا دَائِمًا وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِىٍّ ، وَحَمْلُ شَىْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَحَمْدٌ لِعُطَاسٍ أَوْ بِشَارَةٍ وَإِشَارَةٌ لِلرَّدِّ عَلَى مُشَمِّتٍ ، وَحَكُّ جَسَدٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَتَبَسُّمٌ قَلَّ اخْتِيَارًا ، وَتَرْكُ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ وَسُورَةٍ فى أُخْرَيَيْه وَالتَّصْفِيق لِحَاجَةٍ وَالشَّأْنُ التَّسْبِيحُ وَبَطَلَتْ بِرَفْضِهَا [5] وَبِتَعَمُّدِ تَرْكِ رُكْنٍ وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَكَلاَمٍ لِغَيْرِ إِصْلاَحِهَا [6] وَإِلاَّ فَبِكَثِيرِهِ وَتَصْوِيتٍ وَنَفْخٍ وَقَيْءٍ وَسَلاَمٍ حَالَ شَكِّهِ فى الإِتْمَامِ وَإِنْ بَانَ الْكَمَالُ ، وَبِطُرُوِّ نَاقِضٍ [7] وَكَشْفِ عَوْرَةٍ مُغَلَّظَةٍ وَنَجَاسَةٍ ، وَبِفَتْحِ

---

(1) **مندوحة** : أى سعة وطريق غير ما بين يدى المصلى ، فإن لم يكن له طريق إلاَّ ما بين يدى المصلى فلا إثم عليه إن احتاج للمرور ، وإلاَّ أثم . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 336) .

(2) **أى** : أثِمَ مصلٍّ تعرَّض بصلاته من غير سترة فى محل يظن به المرور ، ومرَّ بين يديه أحد ، فقد يأثمان معًا ، وقد يأثم أحدهما فقط ، وقد لا يأثم واحدٌ منهما .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 337) .

(3) **أى وكره إقعاء** ؛ بأن يرجع فى جلوسه على صدور قدميه وأليتيه على عقبيه ، لقبح الهيئة .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 340) .

(4) **وكره تخصرٌ** : وهو وضع اليد على خصره حال قيامه ؛ لأنه فعل المتكبرين ، ومن لا مروءة له .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 340) .

(5) **أى** : وبطلت الصلاة برفضها ، أى بنية إبطالها وإلغاء ما فعله منها .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 343) .

(6) **أى** : وتبطل الصلاة إذا تكلم لغير إصلاحها .

(7) **أى** : بطلت الصلاة بطرو ناقضٍ لوضوئه من حدث أو سبب أو شك ، إلاَّ أنه فى طرو الشك يستمر ، فإن بان الطهر لم يُعِد .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 346) .

عَلَى غَيْرِ الإِمَامِ وَبِقَهْقَهَةٍ [1] وتَمَادَى المَأْمُومُ إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ بِغَيْرِ جُمُعَةٍ إِنْ كَانَ كُلُّهُ غَلَبَةً أَوْ نِسْيَانًا وَإِلاَّ قَطَعَ وَدَخَلَ مَعَهُ وَبِكَثِيرِ فِعْلٍ وَلَوْ سَهْوًا ، كَسَلامٍ مَعَ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ وَلَوْ قَلَّ ، وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ وَأَعَادَ فى سُنَّةٍ بِوَقْتٍ وَبِذِكْرِ أُولَى الحَاضِرَتَيْنِ فى الأُخْرَى وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا كَرَكْعَتَيْنِ فى الثُّنَائِيَّةِ وَالْوِتْرِ ، وَبِسُجُودِ مَسْبُوقٍ مَعَ إِمَامِهِ الْبَعْدِىِّ كَالْقَبْلِىِّ [2] إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً ، وَبِسُجُودٍ قَبْلَ السَّلامِ لِتَرْكِ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ ، وَبِمَا يَأْتِى فى السَّهْوِ لا بِإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ ، وَقَتْلِ عَقْرَبٍ قَصَدَتْهُ ، ولا بِإِشَارَةٍ بِعُضْوٍ لِحَاجَةٍ أَوْ رَدِّ سَلامٍ ولا بِأَنِينٍ لِوَجَعٍ وَبُكَاءِ تَخَشُّعٍ ، وَإِلاَّ فَكَالْكَلامِ وَلاَ بِتَنَحْنُحٍ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلا بِمَشْىِ كَصَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍّ أَوْ ذَهَابِ دَابَّةٍ وَإِنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَى [3] وَلاَ بِإِصْلاحِ رِدَاءٍ أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ لِجَوَازِ مَا ذُكِرَ كَسَدِّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ وَقَصْدِ التَّفْهِيمِ بِذِكْرٍ فِى مَحَلِّهِ وَإِلاَّ بَطَلَتْ .

صَلاةُ القَاعِدِ وَقَضَاءُ الفَوَائِتِ

إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ اسْتِقْلالاً فى الفَرْضِ أَوْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا كَالتَّيَمُّمِ أَوْ خُرُوجِ حَدَثٍ اسْتَنَدَ لِغَيْرِ جُنُبٍ وَحَائِضٍ وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَلَسَ كَذَلِكَ وَتَرَبَّعَ لَهُ كَالْمُتَنَفِّلِ ، وَلَوِ اسْتَنَدَ القَادِرُ فى غَيْرِ السُّورَةِ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ الْعِمَادُ لَسَقَطَ بَطَلَتْ وَإِلاَّ كُرِهَ ثُمَّ عَلَى شِقٍّ أَيْمَنَ فَأَيْسَرَ فَعَلَى ظَهْرٍ وَالْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ فَقَطْ أَوْمَأَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْهُ وَمَعَ الجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ وَحَسَرَ عِمَامَتَهُ ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ صَحَّتْ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْجَمِيعِ إِلاَّ أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ لاَ يَنْهَضُ صَلَّى رَكْعَةً وَتَمَّمَ مِنْ جُلُوسٍ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى نِيَّةٍ أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ

---

(1) **القهقهة** : الضحك بصوت مسموع . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 764) .

(2) **أى** : وبطلت (بسجود مسبوق) بركعة أو أكثر (مع إمامه) متعلق بسجود المضاف لفاعله السجود (البعدى) المترتب على الإمام لزيادة سهو ، فإذا سجد المسبوق البعدى مع إمامه بطلت عليه ؛ لأنه فعل زيادة فى صلاته عمدًا ، ولو جهلاً (كالقبلى) أى : تبطل على المسبوق بسجوده القبلى مع إمامه .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 351) .

(3) وذلك بأن يرجع على ظهره ، والاستدبار للقبْلة مبطل . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 354) .

وَجَبَتْ ، وَلاَ يُؤَخِّرُهَا مَا دَامَ فِى عَقْلِهِ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا وَلَوْ شَكًّا فَوْرًا مُطْلَقًا ، وَلَوْ وَقْتَ نَهْيٍ فِى غَيْرِ مَشْكُوكَةٍ إِلاَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ النَّفْلُ إِلاَّ السُّنَنَ وَشَفْعًا وَفَجْرًا ، وَمَعَ ذِكْرٍ تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا ، وَالْفَوَائِتِ (1) فِى نَفْسِهَا وَيَسِيرُهَا (2) مَعَ حَاضِرَةٍ ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَهِىَ خَمْسٌ وَأَعَادَ الْحَاضِرَةَ إِنْ خَالَفَ بِوَقْتٍ ضَرُورِىٍّ لاَ مَأْمُومُهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِى فَرْضٍ قَطَعَ فَذٌّ وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ وَشَفْعٍ نَدْبًا إِنْ رَكَعَ وَلَوْ صُبْحًا وَجُمُعَةٍ وَكَمَّلَ الْمَغْرِبَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ كَغَيْرِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ وَأَعَادَ كَمَأْمُومٍ مُطْلَقًا ، وفى نَفْلٍ أَتَمَّهُ إِلاَّ إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا ، وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ (3) مُطْلَقًا (4) صَلَّى خَمْسًا وَنَهَارِيَّةٍ ثَلاَثًا وَلَيْلِيَّةٍ اثْنَتَيْنِ وفى صَلاَةٍ وَثَانِيَتِهَا أَوْ وَثَالِثَتِهَا أَوْ وَرَابِعَتِهَا أَوْ وَخَامِسَتِهَا خَمْسًا يُثَنَّى بِبَاقِى الْمَنْسِىِّ وَالْخَمسِ مَرَّتَيْنِ فى سَادِسَتِهَا أَوْ حَادِيَةِ عَشْرَتِهَا ، وَخَمْسًا فِى ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مُرَتَّبَةً مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لاَ يَعْلَمُ الأُولَى وَنُدِبَ تَقْدِيمُ الظُّهْرِ .

بَيَانُ سُجُودِ السَّهْوِ وَمَا يتعلَّقُ بِهِ مِنَ الأَحْكَام

يُسَنُّ لِسَاهٍ عَنْ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ وَلَوْ شَكًّا سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلاَمِ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وأَعَادَ تَشَهُّدَهُ بِلاَ دُعَاءٍ كَتَرْكِ تَكْبِيرَةِ عِيدٍ وَجَهْرٍ بِفَرْضٍ ، وَاقْتِصَارٍ عَلَى حَرَكَةِ اللِّسَانِ وَتَشَهُّدٍ وَلِمَحْضِ الزِّيَادَةِ بَعْدَهُ كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ وَكَمُقْتَصِرٍ

---

(1) أى : ويجب ترتيب الفوائت قلَّت أو كَثُرت ترتيبًا غير شرط ، فيقدم الظهر على العصر ، وهى على المغرب ، وهكذا وجوبًا ، فإن نكس صحت وأثم إن تعمد ، ولا يعيد المنكس .

(2) أى : ويجب ترتيب يسير الفوائت مع حاضرة ، فيجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة ، كمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح ، فيجب تقديمها على الصبح الحاضرة .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 367 ، 368) .

(3) أى : فائتـة .

(4) أى : لم يدر أهى ليلية أو نهارية . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 371) .

صَلاَةٍ كَشَفْعٍ إِنْ شَكَّ أَهُوَ بِهَا أَوْ بِأُخْرَى كَوِتْرٍ وَإِبْدَالِ السِّرِّ بِالْفَرْضِ بِمَا زَادَ عَلَى أَدْنَى الْجَهْرِ ، وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ[1] الشَّكُّ فَلاَ إِصْلاَحَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ أَصْلَحَ وَلاَ سُجُودَ كَمَنْ شَكَّ هَلْ سَلَّمَ أَوْ هَلْ سَجَدَ مِنْهُ وَاحِدَةً أَوْ هَلْ سَجَدَهُ وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ[2] ، أَوْ خَرَجَ إِلَى أُخْرَى أَوْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ[3] غَلَبَةً إِنْ قَلَّ وَطَهَرَ وَلَمْ يَزْدَرِدْ[4] مِنْهُ شَيْئًا عَمْدًا ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ أَوْ أَعْلَنَ أَوْ أَسَرَّ بِكَآيَةٍ[5] أَوْ أَعَادَ السُّورَةَ لَهُمَا بِخِلاَفِ الْفَاتِحَةِ ، أَو اقْتَصَرَ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهِ فِي جَهْرِيَّةٍ ، أَوْ عَلَى إِسْمَاعِ مَنْ يَلِيهِ فِي سِرِّيَّةٍ ، أَوْ أَدَارَ مَأْمُومَهُ لِيَمِينِهِ وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ[6] بِنِيَّةٍ وَتَكْبِيرٍ فِي خَفْضِهِ وَرَفْعِهِ وَتَشَهُّدٍ وَسَلاَمٍ ، وَصَحَّتْ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَى السَّلاَمِ ، وَأَثِمَ وَكُرِهَ تَأْخِيرُ الْقَبْلِيِّ وَسَجَدَ مَسْبُوقٌ أَدْرَكَ رَكْعَةَ الْقَبْلِيِّ مَعَ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ وَإِلاَّ فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ فَإِنْ سَهَا بِنَقْصٍ قَدَّمَهُ ، وَلاَ سُجُودَ عَلَى مُؤْتَمٍّ سَهَا حَالَةَ الْقُدْوَةِ وَلاَ لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ ، وَلاَ تَبْطُلُ بِتَرْكِ بَعْدِيٍّ وَسَجَدَهُ مَتَى ذَكَرَهُ وَلاَ بِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ سُنَّتَيْنِ وَسَجَدَهُ إِنْ قَرُبَ وَإِلاَّ سَقَطَ ، وَبَطَلَتْ إِنْ كَانَ عَنْ ثَلاَثٍ وَطَالَ كَتَرْكِ رُكْنٍ ، وَتَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ الأَخِيرَةِ أَوْ لَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا مِنْ غَيْرِهَا ، فَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ يَرْجِعُ مُحْدَوْدِبًا[7] وَسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لا سَجْدَتَانِ ، فَإِنْ رَكَعَ رَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى لِبُطْلاَنِهَا وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ مُعْتَدِلاً إِلاَّ لِتَرْكِ رُكُوعٍ أَوْ سِرٍّ أَوْ جَهْرٍ

---

(1) **أى** : كثُر عليه الشك .

(2) **أَوْ زاد سورة فى أخرييه** : معًا ، وأولى فى واحدة أو فى أخيرة المغرب ، سهوًا أو عمدًا ، فلا سجود عليه لهذه الزيادة . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 384) .

(3) **أى** : خرج منه قىء أو قلس .

(4) **أى** : لم يبتلع منه شيئًا .

(5) من الفاتحة أو السورة ، فلا سجود عليه . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 385) .

(6) **السجود البعدى أو القبلى** : أى بعد التسليم أو قبله .

(7) **أى** : منحنيًا مقوسًا حتى يصل حد الركوع ، ثم يرفع منه بسمع الله لمن حمده .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 390) .

أَوْ تَكْبِيرِ عِيدٍ أَوْ سُورَةٍ أَوْ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ أَوْ ذِكْرٍ بَعْضٍ فَبِالانْحِنَاءِ [1] وَإِنْ سَلَّمَ بَنَى إِنْ قَرُبَ بِنِيَّةٍ وَتَكْبِيرٍ ، وَلاَ تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ ، وَجَلَسَ لَهُ وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُّدَ إِنْ فَارَقَ مَكَانَهُ أَوْ طَالَ لاَ جِدًّا ، وَسَجَدَ فَقَطْ إِنِ انْحَرَفَ كَثِيرًا بِلَا طُولٍ ، وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ مَا لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَلاَ سُجُودَ وَإِلاَّ فَلاَ ، فَإِنْ رَجَعَ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوِ اسْتَقَلَّ وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ ، وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا ، فَفِي الأَخِيرَةِ أَتَى بِرَكْعَةٍ وَفِي قِيَامِ الرَّابِعَةِ بِرَكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ ، وَالثَّالِثَةِ بِثَلَاثٍ وَإِنْ فَاتَ مُؤْتَمًّا رُكُوعٌ مَعَ إِمَامِهِ فَفِي غَيْرِ أُولاهُ اتَّبَعَهُ مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا ، وَفِي الأُولَى فَلِعُذْرٍ مِنْ سَهْوٍ وَنُعَاسٍ وَازْدِحَامٍ وَنَحْوِهَا تَرَكَ وَسَجَدَ مَعَهُ وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَلِغَيْرِهِ بَطَلَتْ كَأَنْ قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْعُذْرِ وَسَجْدَةٌ ، فَإِنْ طَمِعَ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ سَجَدَهَا وَإِلاَّ تَمَادَى وَقَضَاهَا بَعْدَهُ .

النَّــوَافِــلُ

نُدِبَ نَفْلٌ وَتَأَكَّدَ قَبْلَ ظُهْرٍ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ عَصْرٍ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ بِلَا حَدٍّ ، وَالضُّحَى وَالتَّهَجُّدُ وَالتَّرَاوِيحُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً وَالْخَتْمُ [2] فِيهَا وَالانْفِرَادُ [3] إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلٍ يُرِيدُ الْجُلُوسَ بِهِ فِي وَقْتِ جَوَازٍ وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ ، وَتَحِيَّةُ مَكَّةَ الطَّوَافُ وَنُدِبَ بَدْءٌ بِهَا قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَسْجِدِهِ وَقِرَاءَةِ شَفْعٍ [4] بِسَبِّحْ وَالْكَافِرُونَ وَوِتْرٍ بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ وَفَصْلُهُ مِنْهُ بِسَلَامٍ ، وَكُرِهَ وَصْلُهُ وَالاقْتِصَارُ عَلَى الْوِتْرِ ، وَالْفَجْرُ رَغِيبَةٌ [5] تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا

---

(1) **أي** : فالركوع بالانحناء .

(2) ندب **الختم فيها** ، **أي** : التراويح ؛ بأن يقرأ كل ليلة جزءًا يفرقه على العشرين ركعة .

(3) **أي** : وندب الانفراد بها في بيته .

(4) **المراد به** : الركعتان قبل الوتر .

(5) **والفجر رغيبة** : أي ركعتاه ، أي مرغوب فيها ، **والرغيبة** : فوق المندوب ودون السُّنة ، وليس لنا - المالكية - رغيبة إلاَّ هي ، **وقيل** : بل هي سُنة . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 408) .

وَوَقْتُهَا كَالصُّبحِ وَلاَ يُقْضَى نَفْلٌ سِوَاهَا فَلِلزَّوَالِ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ ، وَنُدِبَ إِيقَاعُهُ[1] بِالمَسْجِدِ وَنَابَ عَنِ التَّحِيَّةِ ، فَإِنْ صَلاَّهُ بِغَيْرِهِ جَلَسَ وَلَمْ يَرْكَعْ وَالاقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى الفَاتِحَةِ وَإِسْرَارُهُ كَنَوَافِلِ النَّهَارِ وَجَهْرُ اللَّيْلِ وَتَأَكَّدَ بِوَتْرٍ وَالتَّمَادِى فِى الذِّكْرِ إِثْرَ صَلاَةِ الصُّبْحِ لِلطُّلُوعِ وَآيَةُ الكُرْسِىِّ وَالإِخْلاَصُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَخَتْمُ المِائَةِ بِلاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، وَاسْتِغْفَارٌ وَصَلاَةٌ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَدُعَاءٌ عَقِبَ كُلِّ صَلاَةٍ وَالوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ فَالْعِيدُ ، فَالْكُسُوفُ فَالاسْتِسْقَاءُ وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقٍ لِلْفَجْرِ وَضَرُورِيَّةٍ لِلصُّبْحِ ، **وَنُدِبَ** لِفَذٍّ قَطْعُهَا لَهُ ، وَجَازَ لِمُؤْتَمٍّ كَإِمَامٍ وَتَأْخِيرُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ قَدَّمَهُ لَمْ يُعِدْهُ **وَجَازَ نَفْلٌ بَعْدَهُ** إِنْ لَمْ يَنْوِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ وَإِلاَّ كُرِهَ كَوَصْلِهِ بِهِ بِلاَ فَاصِلٍ عَادِىٍّ ، وَتَأْخِيرُهُ لِلضَّرُورِىِّ بِلاَ عُذْرٍ ، وَكَلاَمٌ بَعْدَ صُبْحٍ لاَ فَجْرٍ وَضَجْعَةٌ[2] بَعْدَ فَجْرٍ ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الوَقْتُ إِلاَّ لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَ الوِتْرَ لاَ لِثَلاَثٍ وَلِخَمْسٍ زَادَ الشَّفْعَ مَا لَمْ يُقَدِّمْهُ وَلِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ .

سُجُودُ القُرْآنِ

سُنَّ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ وَصَلَحَ الْقَارِئُ لِلإِمَامَةِ بِشَرْطِ الصَّلاَةِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ بِلاَ تَكْبِيرِ إِحْرَامٍ وَسَلاَمٍ فِى أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا : آخِرَ الأَعْرَافِ[3] وَالآصَالِ فِى الرَّعْدِ[4] ، وَيُؤْمَرُونَ فِى النَّحْلِ[5] ، وَخُشُوعًا فِى الإِسْرَاءِ[6] ،

---

(1) **أى** : ندب إيقاع الفجر بالمسجد لا ببيته . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 409) .

(2) **أى** : وكره ضِجعةٌ : بكسر الضاد المعجمة ، أى الهيئة المعلومة ، بأن يضطجع على شقه الأيمن كما ذهب إليه غيرنا إذ لم يصحبها عمل أهل المدينة . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 414) .

(3) سورة الأعراف ، الآية : 206 .

(4) سورة الرعد ، الآية : 15 .

(5) سورة النحل ، الآية : 50 .

(6) سورة الإسراء ، الآية : 109 .

وبُكِيًّا فى مَرْيَمَ[1] ، وَمَا يَشَاءُ فى الحَجِّ[2] ، وَنُفُورًا فى الْفُرْقَانِ[3] ، وَالْعَظِيم فى النَّمْلِ[4] ، وَلاَ يَسْتَكْبِرُونَ فى السَّجْدَةِ[5] ، وَأَنَابَ فى ص[6] ، وَتَعْبُدُونَ فِى فُصِّلَتْ[7] ، وَكُرِهَ لِمُحَصِّلِ الشُّرُوطِ وَقْتَ الجَوَازِ تَرْكُهَا وَإِلاَّ تَرْكَ الآيَةَ وَالاقْتِصَارُ عَلَى الآيَةِ لِلسُّجُودِ وَتَعَمُّدُهَا بِفَرْضٍ وَلَوْ صُبْحَ جُمُعَةٍ لاَ نَفْلٍ ، فَإِنْ قَرَأَهَا بِفَرْضٍ سَجَدَ وَلَوْ بِوَقْتِ نَهْيٍ لاَ خُطْبَةٍ ، وَجَهَرَ بِهَا إِمَامُ السِّرِّيَّةِ وَإِلاَّ اتُّبِعَ وَمُجَاوِزُهَا بِكَآيَةٍ يَسْجُدُ ، وبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا وَلَوْ بِالْفَرْضِ مَا لَمْ يَنْحَنِ وَأَعَادَهَا بِالنَّفْلِ فِى ثَانِيَتِهِ ، وَنُدِبَ لِسَاجِدِهَا بِصَلاَةٍ قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَلَوْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَاهِيًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ لا ابْنِ الْقَاسِمِ[8] فَيَخِرُّ سَاجِدًا وَلَوْ بَعْدَ رَفْعِهِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ إِنِ اطْمَأَنَّ بِهِ وَكَرَّرَهَا إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا إِلاَّ المُعَلِّمَ وَالمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلَ مَرَّةٍ وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ ، وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ ، وَقِرَاءَةُ جَمَاعَةٍ إِذَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّهَا[9] ، وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ ، وَأُقِيمَ الْقَارِئُ بِهِ إِنْ قَصَدَ الدَّوَامَ .

فِى صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَأَحكَامِهَا

الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ غَيْرِ الجُمُعَةِ ، سُنَّةٌ وَلاَ تَتَفَاضَلُ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ وَإِنَّمَا تُدْرَكُ بِانْحِنَائِهِ فى أُولاَهُ مَعَ الإِمَامِ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ إِلاَّ بَعْدَهُ ، فَإِنْ سَهَا أَوْ زُوحِمَ عَنْهُ حَتَّى رَفَعَ تَرَكَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ وَقَضَاهَا بَعْدَ السَّلاَمِ .

---

(1) سورة مريم ، الآية : 58 .

(2) سورة الحج ، الآية : 18 .

(3) سورة الفرقان ، الآية : 60 .

(4) سورة النمل ، الآية : 26 .

(5) سورة السجدة ، الآية : 15 .

(6) سورة ص ، الآية : 24 .

(7) سورة فصلت ، الآية : 38 .

(8) **ابن القاسم** : هو : **عبد الرحمن بن القاسم العتقى** ، يكنى **أبا عبد الله** ، أحد أشهر أصحاب مالك ، إن لم يكن أشهرهم على الإطلاق ، نشر مذهب مالك وخاصة فى مصر ، وجمع بين العلم والعمل والزهد . (ت : 191 هـ) . **انظر** : « ترتيب المدارك » (3/ 244) .

(9) **أى** : إذا لم تخرج القراءة عن حدها الشرعى فى المسألتين ، وإلاَّ حرمت .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 423) .

وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِىٍّ لاَ امْرَأَةٍ أَن يُعِيدَ مَأْمُومًا مُفَوضًا مَعَ جَمَاعَةٍ لاَ وَاحِدٍ إِلاَّ إِذَا كَانَ رَاتِبًا غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ بَعْدَ وِتْرٍ فَإِنْ أَعَادَ قَطَعَ إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً وَإِلاَّ شَفَعَ نَدْبًا وَسَلَّمَ ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتَى بِرَابِعَةٍ وَلَوْ سَلَّمَ مَعَهُ إِنْ قَرُبَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْهُ ، وَمَنِ ائْتَمَّ بِمُعِيدٍ أَعَادَ أَبَدًا وَلَوْ فِى جَمَاعَةٍ وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ .

وَحَرُمَ ابْتِدَاءُ صَلاَةٍ بَعْدَ الإِقَامَةِ ، وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ وَهُوَ بِهَا قَطَعَ بِسَلاَمٍ أَوْ مُنَافٍ [1] إِنْ خَشِىَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلاَّ أَتَمَّ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَ الْمُقَامَةِ عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لاَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُقَامَةَ انْصَرَفَ عَنْ شَفْعٍ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً بِغَيْرِ صُبْحٍ وَمَغْرِبٍ وَإِلاَّ قَطَعَ ، فَإِنْ عَقَدَ ثَانِيَةَ الْمَغْرِبِ بِسُجُودِهَا وَثَالِثَةَ غَيْرِهَا كَمَّلَهَا فَرْضًا وَدَخَلَ مَعَهُ فِى غَيْرِ الْمَغْرِبِ ، وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَإِلاَّ لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَعَلَى مُصَلٍّ بِغَيْرِهِ أَتَمَّهَا .

وَكُرِهَ لإِمَامٍ إِطَالَةُ رُكُوعٍ لِدَاخِلٍ ، وَشَرْطُهُ إِسْلاَمٌ وَتَحَقُّقُ ذُكُورَةٍ وَعَقْلٌ وَكَوْنُهُ غَيْرَ مَأْمُومٍ وَلاَ مُتَعَمِّدٍ حَدَثٍ ، فَإِنْ نَسِيَهُ أَوْ غَلَبَهُ صَحَّتْ لِلْمَأْمُومِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَهَا أَوْ عَلِمَهُ فِيهَا وَلَمْ يَسْتَمِرَّ ، وَقُدْرَةٌ عَلَى الأَرْكَانِ لاَ إِنْ عَجَزَ إِلاَّ أَنْ يُسَاوِيَهُ الْمَأْمُومُ فَيَصِحُّ إِلاَّ الْمُومِى بِمِثْلِهِ وَعِلْمٌ بِمَا تَصِحُّ بِهِ ، وَقِرَاءَةٌ غَيْرُ شَاذَّةٍ [2] وَصَحَّتْ بِهَا إِنْ وَافَقَتْ رَسْمَ الْمُصْحَفِ وَبِلَحْنٍ وَلَوْ بِالْفَاتِحَةِ وَأَثِمَ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ كَضَادٍ وَظَاءٍ لاَ إِنْ تَعَمَّدَ وَبُلُوغٌ فِى فَرْضٍ وَبِجُمُعَةٍ حُرِّيَّةٌ وَإِقَامَةٌ وَأَعَادَ بِوَقْتٍ فِى بِدْعِىٍّ [3] وَكُرِهَ فَاسِقٌ ، بِجَارِحَةٍ [4] وَأَعْرَابِىٌّ لِغَيْرِهِ وَذُو سَلَسٍ [5]

---

(1) **أَوْ مُنَافٍ** : ككلام أو نية إبطال . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 431) .

(2) **الشاذ** : ما وراء العشرة ، فتبطل الصلاة به إن لم يوافق الرسم العثمانى . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 437) .

(3) **أى** : وأعاد صلاته بوقت ضرورى فى اقتدائه بإمام بِدْعِىٍّ ، لم يكفر ببدعته كحرورى وقدرى . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 438) .

(4) أى كرهت إمامة الفاسق – ولو لمثله – على الصحيح . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 439) .

(5) **السلس** : البول ونحوه .

وَقَرْحٍ لِصَحِيحٍ وَأَغْلَفُ [1] وَمَجْهُولُ حَالٍ ، وَتَرَتُّبُ خَصِيٍّ [2] ، وَمَأْبُونٍ [3] وَوَلَدِ زِنًا وَعَبْدٍ فِى فَرْضٍ أَوْ سُنَّةٍ ، وَصَلَاةٌ بَيْنَ الأَسَاطِينِ [4] ، وَأَمَامَ الإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَاقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلَاهَا كَأَبِى قُبَيْسٍ [5] وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَعَكْسُهُ ، وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا رِدَاءٍ وَتَنَقُّلُهُ بِالمِحْرَابِ ، وَصَلَاةُ جَمَاعَةٍ قَبْلَ الرَّاتِبِ أَوْ بَعْدَهُ وَإِنْ أَذِنَ ، وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنٍ إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيرًا وَإِلاَّ كُرِهَ ، وَخَرَجُوا لِيَجْمَعُوا خَارِجَهُ إِلاَّ بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيُصَلُّونَ أَفْذَاذًا إِنْ دَخَلُوهَا ، وَجَازَ إِمَامَةُ أَعْمَى وَمُخَالِفٍ فِى الفُرُوعِ [6] وَأَلْكَنَ [7] وَمَحْدُودٍ وَعِنِّينٍ [8] وَأَقْطَعَ [9] وَأَشَلَّ وَمُجَذَّمٍ [10] إِلاَّ أَنْ يَشْتَدَّ فَلْيُنَحَّ وَصَبِىٍّ بِمِثْلِهِ ، وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَبَبٍ [11] ، وَبِمَسْجِدٍ قَتْلُ عَقْرَبٍ وَفَأْرَةٍ ، وَإِحْضَارُ صَبِىٍّ لَا يَعْبَثُ أَوْ يَنْكَفُّ [12] إِذَا نُهِىَ وَبَصْقٌ قَلَّ إِنْ حُصِّبَ فَوْقَ الحَصْبَاءِ أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ وَإِلاَّ مُنِعَ

---

(1) **أى** : لم يعلم حاله : أهو عدل أو فاسق ، ومثله مجهول النسب .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 440) .

(2) **أى** : مقطوع الأنثيين .

(3) **أى** : متشبه بالنساء ، أو مَنْ يتكسر فى كلامه كالنساء ، أو من كان يفعل به فعل قوم لوط ، ثم تاب ، أو مَنْ لم يتب فهو أرذل الفاسقين . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 440) .

(4) جمع أسطوانة ، وهى العمود .

(5) **أى** : كما يكره اقتداء مَنْ بأبى قبيس بمن يصلى بالمسجد الحرام ، وأبو قبيس هو جبل عالٍ تجاه ركن الحجر الأسود ، ويكره الاقتداء لعدم التمكن من أفعال الإمام . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 441) .

(6) كشافعى وحنفى ، وإن علم أنه مسح بعض رأسه ، أو لم يتدلك ، أو مسَّ ذكره ؛ لأن ما كان شرطًا فى صحة الصلاة ، فالعبرة فيه بمذهب الإمام . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 444) .

(7) وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمته أو غيرها ، **مثل** : أن يقلب الحاء هاءً أو الراء لامًا ، أو الضاد دالاً . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 445) .

(8) وهو مَنْ له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع ، أو مَنْ لا ينتشر ذكره .

(9) **أى** : وجازت إمامة أقطع – يدًا أو رجلاً – وكذلك الأشل على الراجح فيهما ، **وقيل** : يكره .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 445) .

(10) **أى** : مَنْ قام به داء الجذام .

(11) **أى** : هرولة ؛ وهى دون الجرى .

(12) **أى** : يُمنع من العبث إذا نهى ، وإلاَّ منع . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 446) .

كَبحائِطِهِ وَقَدَّمَ المصلّى ثَوْبَهُ ثُمَّ جِهَةَ يَسَارِهِ أَوْ تَحتَ قَدَمِهِ ثُمَّ جِهَةَ يَمِينِهِ فَأَمَامَهُ وَخُرُوجُ مُتَجالَّةٍ [1] لِمَسْجِدٍ وَلِكَعِيدٍ وَشَابَّةٍ غَيْرَ مُفْتِنَةٍ لِمَسْجِدٍ وَجنَازَةِ قَرِيبٍ ، وَلاَ يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ ، وَفَصْلُ مَأْمُوم بِنَهرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ وعُلُوُّ مَأْمُوم وَلَوْ بِسَطْحٍ لاَ إِمَامٍ ، فَيُكْرَهُ إِلاَّ بِكَشِبْرٍ أَوْ ضَرُورَةٍ أَوْ قَصْدِ تَعْلِيم ، وَبَطَلَتْ إِنْ قَصَدَ إِمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ بِهِ الْكِبْرَ [2] وَمُسمِّعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ وَبِرُؤْيَةٍ وَإِنْ بِدَارٍ .

وَشَرْطُ الاقْتِدَاء : نِيَّتُهُ أَوَّلاً وَلَزِمَ فَلاَ يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَعَكْسِهِ بِخِلاَفِ الْإِمَامِ وَلَوْ بِجَنَازَةٍ إِلاَّ جُمعَةً وَجَمْعًا لِمَطَرٍ وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلِفًا وَمُسَاوَاةٌ فى ذَاتِ الصَّلاَةِ وَصِفَتِهَا وَزَمَنِهَا إِلاَّ نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ فَلاَ يَصِحُّ صُبْحٌ بَعْدَ شَمْسٍ بِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَهَا ، ومُتَابَعَةٌ فِى إِحْرَامٍ وَسَلاَمٍ ، فالمُسَاوَاةُ مُبْطِلَةٌ ، **وَحَرُمَ** سَبْقُهُ فى غَيْرِهِمَا ، **وَكُرِهَ** مُسَاوَاتُهُ وَأُمِرَ بِعَوْدِهِ لَهُ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ ، **وَنُدِبَ** تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ فَرَبِّ مَنْزِلٍ ، وَالمُسْتَأْجِرِ عَلَى المَالِكِ وَإِنْ عَبْدًا كامْرَأَةٍ وَاسْتَخْلَفَتْ كَمَنْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ مِنْهُمَا فَأَبٍ فَعَمٍّ فَزَائِدِ فِقْهٍ فَحَدِيثٍ فَقِرَاءَةٍ فَعِبَادَةٍ فَمُسِنٍّ فِى الإِسْلاَمِ فَقُرَشِيٌّ فَمَعْلُوم نَسَبُهُ فَحَسَنِ خُلُقٍ فَخَلْقٍ فَلِبَاسٍ وَالأَوْرَعِ وَالزَّاهِدِ والحُرِّ عَلَى غَيْرِهِمْ وَوُقُوفُ ذَكَرٍ وَلَوْ صَبِيًّا عَقَلَ القُرْبَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَتَأَخُّرُهُ عَنْهُ قَلِيلا واثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ وَنِسَاءٍ خَلْفَ الْجَمِيعِ ، وَكَبَّرَ المَسْبُوقُ بَعْدَ الإِحْرَامِ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ لا لِجُلُوسٍ وَلاَ يُؤَخِّرُ ، وَقَامَ لِلْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِى ثَانِيَتِهِ وَإِلاَّ فَلاَ إِلاَّ مُدْرِكٌ دُونَ رَكْعَةٍ ، وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ وَهُوَ مَاعَدَا الْقِرَاءَةَ فَمُدْرِكُ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ يَقْنُتُ فِى رَكْعَةِ الْقَضَاءِ وَأَحْرَمَ مَنْ خَشِىَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ وَإِلاَّ تَمَادَى إِلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الأَخِيرَةَ وَدَبَّ [3] كالصَّفَّيْنِ لآخِرِ فُرْجَةٍ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا فِى

---

(1) **أى** : لا أرب للرجال فيها .

(2) **أى** : وبطلت الصلاة إن قصد إمام أو مأموم به الكِبْرَ ؛ لمنافاته الصلاة . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 448) .

(3) **ودبَّ** : أى مشى مَنْ أحرم دون الصف ؛ وكذا مَنْ رأى فرجة ، وهو فى صلاته أمامه أو يمينه أو شماله . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 462) .

ثَانِيَتَيهِ لا جَالِسًا أَوْ سَاجِدًا ، وَإِنْ شَكَّ فِى الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلامِهِ كَأَنْ أَدْرَكَهُ فِى الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ فِى انْحِطَاطِهِ .

الاسْتِخْلاَفُ

نُدِبَ لِلإِمَامِ اسْتِخْلافُ غَيْرِهِ إِنْ خَشِىَ تَلَفَ مَالٍ أَوْ نَفسٍ أَوْ مُنِعَ الإِمَامَةَ لِعَجْزٍ أَوْ رُعَافِ بِنَاءٍ وَرَجَعَ مَأْمُومًا أَوِ الصَّلاَةَ بِسَبْقِ حَدَثٍ أَوْ ذِكْرِهِ وَإِنْ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ ، وَلاَ تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ وَعَادُوا مَعَهُ ، **وَنُدِبَ** لَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَاسْتِخْلاَفُ الأَقْرَبِ وَتَقْدِيمُهُ إِنْ قَرُبَ وَإِنْ بِجُلُوسِهِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ كَأَنْ أَتَمُّوا أَفْذَاذًا أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ بِإِمَامَيْنِ إِلاَّ الجُمُعَةَ ، وَقَرَأَ فِى انتِهَاءِ الأَوَّلِ إِنْ عَلِمَ وَإِلاَّ ابْتَدَأَ وَصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ ،وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِىٍّ ، فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بالأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ صَحَّتْ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَجَلَسَ المَسْبُوقُ لِسَلاَمِهِ كَأَنِ اسْتَخْلَفَ مُسَافِرٌ مُقِيمًا أَوْ سُبِقَ هُوَ .

قَصْرُ الصَّلاَةِ وَجَمْعُهَا

سُنَّ لِمُسَافِرٍ سَفَرًا جَائِزًا أَرْبَعَةَ بُرُدٍ[1] ذَهَابًا وَلَوْ بِبَحْرٍ ، أَوْ نُوتِيًّا[2] بِأَهْلِهِ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ سَافَرَ بِوَقْتِهَا أَوْ فَاتَتْهُ فِيهِ إِنْ عَدَّى البَلَدِىُّ الْبَسَاتِينَ المَسْكُونَةَ وَلَو بِقَرْيَةِ جُمعَةٍ وَالْعَمُودِىُّ حِلَّتَهُ[3] وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ لاَ أَقَلَّ ، وَبَطَلَتْ فِى

---

(1) **بُرُد** : بضم الموحدة والراء جمع بريد بفتح الموحدة ، **والبريد** : أربعة فراسخ ، **والفرسخ** : ثلاثة أميال ، فمسافة القصر ستة عشر فرسخًا ، ثمانية وأربعون ميلاً ، والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح ، **وقيل** : ألفا ذراع ، وهى باعتبار الزمن مرحلتان ، أى سير يومين معتدلين ، أو يوم وليلة ، بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحطٍّ وترحال ، وأكل وشرب وصلاة . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 475) .

(2) **أى** : لا تمنع النوتى صحبة أهله من القصر ، **والنوتى هو** : كثير السفر . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 965) .

(3) **أى** : وإن عدا بيوت حلته ، ولو تفرقت حيث جمعها اسم الحى والدار ، أو الدار فقط . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 476) .

ثَلاَثَةِ بُرُدٍ لاَ أَكْثَرَ ، وَإِنْ مُنِعَ كَالعَاصِى بِسَفَرِهِ ، **وَكُرِهَ** لِلاَهٍ[1] بِهِ ، وَلاَ يَقْصُرُ رَاجِعٌ لِدُونِهَا وَلَوْ لِشَىْءٍ نَسِيَهُ إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ رَافِضًا سُكْنَاهَا وَلَمْ يَنْوِ بِرُجُوعِهِ الإِقَامَةَ ، وَلاَ عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلاَ عُذْرٍ وَلَوْ كَهَائِمٍ[2] إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ المَسَافَةِ قَبْلَ مَرَامِهِ[3] ، وَلاَ مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلاَّ أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا أَوْ بِمَجِيئِهَا قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَلاَ نَاوٍ إِقَامَةً بِمَكَانٍ تَقْطَعُهُ أَوْ دُخُولَ وَطَنِهِ أَوْ مَحَلَّ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا ، وَهُوَ دُونَ المَسَافَةِ وَقَطَعَهُ دُخُولُهُ بَعْدَهَا ، ثُمَّ اُعْتُبِرَ مَا بَقِىَ وَدُخُولُ بَلَدِهِ ، وَإِنْ رُدَّ غَلَبَةً بِكَرِيحٍ وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ أَوِ العِلْمِ بِهَا عَادَةً لا الإِقَامَةِ وَلَوْ طَالَتْ وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلاَةٍ قَطَعَ وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلاَ سَفَرِيَّةً وَبَعْدَهَا أَعَادَ بِوَقْتٍ ، وَكُرِهَ اقْتِدَاءُ مُقِيمٍ بِمُسَافِرٍ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ وَتَبِعَهُ وَأَعَادَ بِوَقْتٍ كَأَنْ نَوَى الإِتْمَامَ وَلَوْ سَهْوًا وَأَتَمَّ ، فَإِنْ قَصَرَ عَمْدًا أَوْ تَأْوِيلاً بَطَلَتْ ، وَسَهْوًا ، فَكَأَحْكَامِ السَّهْوِ وَإِنْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَتَمَّ عَمْدًا بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى مَأْمُومِهِ وَسَهْوًا أَوْ تَأْوِيلاً[4] أَوْ جَهْلاً فَفِى الوَقْتِ وَصَحَّتْ لِمَأْمُومِهِ بِلاَ إِعَادَةٍ إِنْ لَمْ يَتْبَعْهُ ، وَسَبَّحَ لَهُ وَسَلَّمَ المُسَافِرُ بِسَلاَمِهِ وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ ، وَإِنْ ظَنَّ الإِمَامَ مُسَافِرًا فَظَهَرَ خِلاَفُهُ أَعَادَ أَبَدًا كَعَكْسِهِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ قَصْرًا وَلاَ إِتْمَامًا فَفِى صِحَّتِهَا قَوْلاَنِ ، وَعَلَى الصِّحَّةِ فَهَلْ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ أَوْ يُخَيَّرُ ؟ قَوْلاَنِ ، وَلاَ تَجِبُ نِيَّةُ القَصْرِ عِنْدَ السَّفَرِ .

وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ[5] وَالدُّخُولُ نِهَارًا وَاسْتِصْحَابُ هَدِيَّةٍ ، وَرُخِّصَ لَهُ فِى جَمْعِ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ وَإِنْ قَصُرَ أَوْ لَمْ يَجِدَّ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ نَازِلاً وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الغُرُوبِ ، فَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ الاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا ، وَإِنْ زَالَتْ سَائِرًا

---

(1) **أى** : كُرِه القصر للاهٍ بالسفر ، وتصح بالأولى مما قبله ، **وقيل** : لا يجوز أيضًا .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 478) .
(2) **كالهائم** : الكاف بمعنى مثل ، **والهائم** : السائح فى الأرض .
(3) **أى** : قبل مقصده .
(4) وذلك بأن يرى أن القصر لا يجوز ، أو أن الإتمام أفضل .
(5) **الأوْبَةُ** : أى الرجوع إلى وطنه بعد قضاء وطره .

أَخَّرَهُمَا إِنْ نَوَى الاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلاَّ فَفِى وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لاَ يَضْبُطُ نُزُولَهُ وَكَالمَرِيضِ وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ وَالْعِشَاءَانِ كَالظُّهْرَيْنِ ، وَمَنْ خَافَ إِغْمَاءً أَوْ نَاقِضًا أَوْ مَيْدًا (1) عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ قَدَّمَهَا فَإِنْ سَلِمَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِوَقْتٍ .

وَفِى جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ ، وَتُؤَخَّرُ قَلِيلاً ثُمَّ صُلِّيَا بِلاَ فَصْلٍ إِلاَّ بِأَذَانٍ لِلْعِشَاءِ مُنْخَفِضٍ فِى المَسْجِدِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مِنْ غَيْرِ تَنَفُّلٍ ، وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ ، وَلِمُقِيمٍ بِمَسْجِدٍ تَبَعًا لاَ اسْتِقْلاَلاً ، وَلاَ لِجَارِ مَسْجِدٍ وَلَوْ مَرِيضًا أَوِ امْرَأَةٍ .

شُرُوط الْجُمعَةِ وَآدَابُها وَمَكْرُوهَاتُهَا وَموانِعها وَمَا يتعلَّق بِذَلك

الْجُمعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الذَّكَرِ الحُرِّ غَيْرِ المَعْذُورِ المُقِيمِ بِبَلَدِهَا أَوْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ عَنْهَا بِكَفَرْسَخٍ (2) مِنَ المَنَارِ وَإِنْ غَيْرَ مُسْتَوطِنٍ وَصِحَّتَهَا بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ لاَ خِيَمٍ (3) بِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى (4) بِهِمُ الْقَرْيَةُ وَحُضُورُ اثْنَى عَشَرَ مِنْهُمْ بَاقِينَ لِسَلاَمِهَا ، وَإِنْ فِى أَوَّلِ جُمعَةٍ وَإِمَامٍ مُقِيمٍ ، وَكَوْنِهِ الخَاطِبَ إِلاَّ لِعُذْرٍ وَبِخُطْبَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مِمَّا تُسَمِّيهِ العَرَبُ خُطْبَةً دَاخِلَ المَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُمَا أُعِيدَتْ إِنْ قَرُبَ يَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ وَبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ عَلَى

---

(1) **مَيْدًا** : أى دوخة .

(2) **الفرسخ** : ثلاثة أميال ، وأدخلت الكاف ثلث الميل لا أكثر معتبرًا من المنار .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 494) .

(3) أو استيطان أخصاص من قصب أو أعواد ترم بحشيش ، لا خيم من شعر وقماش ؛ لأن الغالب على أهلها الارتحال ، فأشبهوا المسافرين . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 496) .

(4) **تتقرى بهم** : أى تقام وتستغنى بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 496) .

عَادَتِهِمْ مُتَّحِدٍ[1] ، فَإِنْ تَعَدَّدَ فَالعَتِيقُ[2] ، وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً مُتَّصِلٍ بِبَلَدِهَا لاَ إِنِ انْفَصَلَ كَثِيرًا أَوْ خَفَّ بِنَاؤُهُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ سَقْفُهُ وَلاَ قَصْدُ تَأْبِيدِهَا بِهِ أَوْ إِقَامَةُ الْخَمْسِ وَصَحَّتْ بِرَحَبَتِهِ وطُرُقِهِ[3] الْمُتَّصِلَةِ مُطْلَقًا ، وَمُنِعَتْ بِهِمَا إِنِ انْتَفَى الضِّيقُ واتِّصَالُ الصُّفُوفِ لاَ بَسْطِحِهِ ، وَلاَ بِمَا حُجِرَ[4] كَبَيْتِ قَنَادِيلِهِ وَدَارٍ وَحَانُوتٍ .

وَسُنَّ اسْتِقْبَالُ الخَطِيبِ وَجُلُوسُهُ أَوَّلَ كُلِّ خُطْبَةٍ ، وَغُسْلٍ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ ، وَصِحَّتُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَاتِّصَالُهُ بِالرَّوَاحِ[5] ، فَإِنْ فَصَلَ كَثِيرًا أَوْ تَغَذَّى أَوْ نَامَ خَارِجَهُ اخْتِيَارًا أَعَادَهُ ، **وَنُدِبَ** تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَجَمِيلُ ثِيَابٍ وَتَطْيِيبٌ لِغَيْرِ نِسَاءٍ ، وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ[6] وَتَقْصِيرُ الخُطْبَتَيْنِ ، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ ، وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهِمَا وَبَدْؤُهُمَا بِالحَمْدِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا الله يَذْكُرْكُمْ ، وَقِرَاءَةٌ فِيهَا وَتَوَكُّؤٌ عَلَى عَصًا ، وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ ، وَهَلْ أَتَاكَ أَوْ سَبِّحِ وَحُضُورُ صَبِيٍّ وَمُتَجَالَّةٍ وَمُكَاتَبٍ[7] وَقِنٍّ[8] أَذِنَ سَيِّدُهُ وَتَأْخِيرُ مَعْذُورِ الظُّهْرَ إِنْ ظَنَّ زَوَالَ عُذْرِهِ وَإِلاَّ فَلَهُ التَّقْدِيمُ وَغَيْرُ المَعْذُورِ إِنْ صَلاَّهُ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ لَوْ سَعَى لَمْ يُجْزِهِ كَمَعْذُورٍ زَالَ عُذْرُهُ ، أَوْ صَبِيٍّ بَلَغَ ، وَحَمْدُ عَاطِسٍ سِرًّا حَالَ الخُطْبَةِ كَتَأْمِينٍ وَتَعَوُّذٍ وَاسْتِغْفَارٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ .

وَجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ لِفُرْجَةٍ وَبَعْدَهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ مُطْلَقًا كَمَشْيٍ

---

(1) **أي** : على عادة أهل البلد ، فيشمل بناءه من بوصٍ لأهل الأخصاص ، لا لغيرهم ، متحد بالبلد . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 500) .

(2) **المراد بالعتيق** : ما أقيمت فيه الجمعة ابتداءً ، ولو تأخر بناؤه عن غيره فالجمعة له ، **ومراده** : فإن تعدد فالعتيق هو الذى تصح فيه الجمعة دون غيره . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 500) .

(3) **أي** : وصحت الجمعة (برحبته) وهى ما زيدت خارج محيطه لتوسعته ، وطرقه المتصلة من غير فصل ببيوت أو حوانيت أو أشياء محجورة . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 502) .

(4) **أي** : كان محجورًا .

(5) **أي** : واتصاله بالرواح إلى المسجد .

(6) **أي** : ذهاب فى الهاجرة ، والمراد بها الساعة السادسة التى يليها الزوال . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 500) .

(7) **المكاتب** : اسم مفعول من كاتب يكتب ، **وكاتب السيد العبد** : كتب بينه وبينه اتـفاقًا على مالٍ يقسطه له فإذا دفعه إليه صار حرًا فالسيد مكاتِب ، والعبدُ مكاتَب . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 774) ، « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (3/ 340) .

(8) **القِنُّ** : العبد الذى كان أبوه مملوكًا لمواليه . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 763) .

بَيْنَ الصُّفُوفِ ، وَكَلام بَعْدَهَا لِلصَّلاَةِ ، وَذِكْرٌ قَلَّ سِرًّا ، وَنَهْىُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ ، **وَكُرِهَ تَخَطٍّ** قَبْلَ الْجُلُوسِ لِغَيْرِ فُرْجَةٍ ، وَتَرْكُ طُهْرٍ فِيهِمَا وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا ، وَتَنَفُّلٍ عِنْدَ الأَذَانِ لِجَالِسٍ يُقْتَدَى بِهِ ، وَحُضُورُ شَابَّةٍ غَيْرِ مُفْتِنَةٍ ، وَسَفَرٍ بَعْدَ الْفَجْرِ ، **وَحَرُمَ بِالزَّوَالِ** كَتَخَطٍّ أَوْ كَلاَمٍ فِى خُطْبَتَيْهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ إِلاَّ أَنْ يَلْغُوَ وَسَلاَمٌ ، وَرَدُّهُ وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ ، وَنَهْىُ لاَغٍ [1] أَوْ إِشَارَةٌ لَهُ أَوْ أَكْلٌ أَوْ شُرْبٌ ، وَابْتِدَاءُ صَلاَةٍ بِخُرُوجِهِ وَإِنْ لِدَاخِلٍ وَلاَ يَقْطَعُ الدَّاخِلُ إِلاَّ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَفُسِخَ بَيْعٌ وَنَحْوُهُ بِأَذَانٍ ثَانٍ ، فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ ، وَعُذْرُ تَرْكِهَا كَالْجَمَاعَةِ شِدَّةُ وَحْلٍ [2] وَمَطَرٍ وَجُذَامٍ وَمَرَضٍ وَتَمْرِيضٍ وَشِدَّةِ مَرَضِ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ ، وَخَوْفٍ عَلَى مَالٍ وَلَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَعُرْيٍ وَرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ فَيَجِبُ إِزَالَتُهَا إِنْ أَمْكَنَ وَعَدَمُ وُجُودِ قَائِدٍ لِأَعْمَى لاَ يَهْتَدِى بِنَفْسِهِ .

صَلاَةُ الْخَوفِ وَكَيْفِيَّتُهَا

سُنَّ لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسْمُهُمْ قِسْمَيْنِ وَعَلَّمَهُمْ وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالأُولَى رَكْعَةً فِى الثُّنَائِيَّةِ وَرَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِهَا ، ثُمَّ قَامَ دَاعِيًا أَوْ سَاكِتًا مُطْلَقًا أَوْ قَارِئًا فِى الثُّنَائِيَّةِ فَأَتَمَّتْ أَفْذَاذًا وانْصَرَفَتْ ، فَتَأْتِى الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّى بِهَا مَا بَقِىَ ، فَإِذَا سَلَّمَ قَضَوْا مَا فَاتَهُمْ ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا الْقَبْلِىَّ قَبْلَ السَّلاَمِ ، وَسَجَدَتْ الثَّانِيَةُ الْقَبْلِىَّ مَعَهُ وَالْبَعْدِىَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ صَلَّوْا آخِرَ الْمُخْتَارِ إِيمَاءً أَفْذَاذًا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ ، وَحَلَّ [3] لِلضَّرُورَةِ مَشْىٌ وَضَرْبٌ وَطَعْنٌ وَكَلاَمٌ ، وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ ، وَمَسْكُ مُلَطَّخٍ [4] ، وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أُتِمَّتْ صَلاَةَ أَمْنٍ .

---

(1) **أى** : وحرم نهى لاغ بأن **يقول** : كف عن هذا اللغو أو نحوه . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 513) .

(2) وهو ما يحمل الناس على خلع المداس . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 515) .

(3) **أى** : وحل للمصلى صلاة الالتحام لأجل الضرورة .

(4) **أى** : مسك سلاح ملطخ بدم .

فَصل فِى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِى حَقِّ مَأْمُورِ الْجُمُعَةِ[1] ، وَهِىَ رَكْعَتَانِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ ، يُكَبِّرُ سِتًّا بَعْدَ الإِحْرَامِ ، ثُمَّ خَمْسًا غَيْرَ الْقِيَامِ مُوَالًى إِلاَّ بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ وَتَحَرَّاهُ[2] مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ ، فَإِنْ نَسِيَهُ كَبَّرَ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَأَعَادَ الْقِرَاءَةَ وَسَجَدَ بَعْدُ ، فَإِنْ رَكَعَ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلُ وَلَوْ لِتَرْكِ وَاحِدَةٍ وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ سَبْعًا وَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ كَمُدْرِكِ التَّشَهُّدِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِى الأُولَى فَقَطْ ، **وَنُدِبَ** إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ[3] وَغُسْلٌ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطَيُّبٌ وَتَزَيُّنٌ وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ وَمَشْىٌ فِى ذَهَابِهِ وَرُجُوعٌ فِى طَرِيقٍ أُخْرَى ، وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِى الْفِطْرِ وَكَوْنُهُ عَلَى تَمْرٍ وَتَأْخِيرُهُ[4] فِى النَّحْرِ ، وَخُرُوجٌ بَعْدَ شَمْسٍ لِمَنْ قَرُبَتْ دَارُهُ ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ وَجَهْرٌ بِهِ لِلشُّرُوعِ فِى الصَّلَاةِ وَإِيقَاعُهَا بِالْمُصَلَّى إِلاَّ بِمَكَّةَ وَقِرَاءَةٌ بِكَسَبِّحْ وَالشَّمْسِ وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمْعَةِ وَبَعْدِيتِهِمَا وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا وَاسْتِفْتَاحُهُمَا بِتَكْبِيرٍ وَتَخْلِيلُهُمَا بِهِ بِلَا حَدٍّ وَاسْتِمَاعُهُمَا وَإِقَامَتُهَا لِغَيْرِ مَأْمُورِ الْجُمْعَةِ ، أَوْ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الإِمَامِ ، وَالتَّكْبِيرُ إِثْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَإِنْ نَسِىَ كَبَّرَ إِنْ قَرُبَ وَغَيْرُ مُؤْتَمٍّ تَرَكَ إِمَامُهُ وَلَفْظُهُ وَهُوَ « **اللَّهُ أَكْبَرُ** » ثَلَاثًا **وَكُرِهَ** تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا بِمُصَلًّى لا بِمَسْجِدٍ .

---

(1) **مأمور الجمعة** : هو الذَّكَر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة أو النائى على كفراسخ منه ، لا لصبى وامرأة وعبد ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر ، ولا بناء على أكثر من كفرسخ ، وندبت لغير الشابة ، ولا تندب لحاج ، ولا لأهل منى ولو غير حاجين . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 524) .

(2) أى تكبير العيد ، وأما تكبيرة الإحرام فلا يجزى فيها التحرى ، بل لا بد فيها من اليقين بأن الإمام أحرم . **انظر** : « حاشية الصاوى على الشرح الصغير » (1/ 525) .

(3) أى العيد ، وذلك بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار ؛ لقول النبى ﷺ : « **من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب** » . **قال عنه عبادة** : رواه الطبرانى ، وهو ضعيف ، لكن جاء فيه أيضًا : « **من أحيا الليالى الأربع وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر** » . **قال فى الجامع الصغير** : رواه ابن عساكر عن معاذ ، وهو صحيح .

(4) أى ندب تأخير الفطر فى عيد الأضحى ؛ ليكون أول أكله من كبد أضحيته ، فهذه هى العلة .
انظر : « حاشية الصاوى » (1/ 528) .

صَلَاةُ الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ

سُنَّ وَتَأَكَّدَ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَلَوْ بَعْضًا رَكْعَتَانِ بِزِيَادَةِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ فِيهِمَا لِمَأْمُورِ الصَّلاَةِ[1] وَإِنْ صَبِيًّا وَعَمُودِيًّا[2] وَمُسَافِرًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَّ سَيْرُهُ لِمُهِمٍّ ، وَوَقْتُهَا كَالعِيدِ ، **وَنُدِبَ** صَلاتُهَا بِالمَسْجِدِ وَإِسْرَارُهَا وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ بِنَحْوِ الْبَقَرَةِ وَمُوَالِيَاتِهَا[3] فِي الْقِيَامَاتِ ، وَالرُّكُوعُ كَالْقِرَاءَةِ وَالسُّجُودُ كَالرُّكُوعِ إِلاَّ لِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ ضَرَرِ المَأْمُومِ وَالْجَمَاعَةُ فِيهَا وَوَعْظٌ بَعْدَهَا ، وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ الثَّانِي وَإِنِ انْجَلَتْ قَبْلَ رَكْعَةٍ أَتَمَّهَا كَالنَّوَافِلِ ، وَبَعْدَهَا فَقَوْلاَنِ بِلا تَطْوِيلٍ ، **وَنُدِبَ** لِخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَانِ جَهْرًا كَالنَّوَافِلِ ، وَتَكْرَارُهَا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يَغِيبَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ

صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ[4] حُكْمًا وَوَقْتًا وصِفَةً كَالْعِيدِ إِلاَّ التَّكْبِيرَ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ وَكُرِّرَتْ إِنْ تَأَخَّرَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُحًى مُشَاةً بِبِذْلَةٍ[5] وَذِلَّةٍ إِلاَّ شَابَّةً وَغَيْرَ مُمَيِّزٍ وَلاَ يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ وانْفَرَدَ لاَ بِيَوْمٍ ، **وَنُدِبَ** خُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ بِالأَرْضِ وَإِبْدَالُ التَّكْبِيرِ بِالاسْتِغْفَارِ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَائِمًا فَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى

---

(1) **لمأمور الصلاة** : متعلق (بُسنّ) وإن كان مأمور الصلاة صبيًّا على ظاهر الرواية .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 532) .

(2) **العمودى** : يقصد به أهل البدو الرُّحل . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 62) .

(3) **أى** : آل عمران والنساء والمائدة .

(4) **الاستسقاء** : أى طلب السقى ، إذ هو استفعال من سقيت ، **ويقال** : سقى وأسقى لغتان ، **وقيل** : سقى : ناوله الشِّرب بكسر الشين **وسكون الراء** : الحظ من الماء ، **وأسقاه** : جعله مسقيًّا ، والاستفعال غالبًا لطلب الفعل ، **وشرعًا** : السقى من الله لقحط نزل بهم أو غيره بالصلاة المعهودة .
انظر : « حاشية الصاوى على الشرح الصغير » (1/ 537) .

(5) **أى** : بثياب المهنة ، أى ما يمتهن منها بالنسبة للابسها . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 538) .

عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ بِلاَ تَنْكِيسٍ[1] ، ثُمَّ يُبَالِغُ فِى الدُّعَاءِ وَحَوَّلَ الذُّكُورَ فَقَطْ ، كَذَٰلِكَ جُلُوسًا وَأَمَّنُوا عَلَى دُعَائِهِ مُبْتَهِلِينَ ، وَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهَا وَصَدَقَةٍ ، وَأَمَرَ الإِمَامُ بِهِمَا كَالتَّوْبَةِ وَرَدِّ التَّبِعَاتِ وَإِقَامَتِهَا لِطَلَبِ سَعَةٍ ، وَدُعَاءُ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ لِمُحْتَاجٍ لاَ الصَّلاَةَ ، وَجَازَ نَفْلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

الْجَنَائِز

غُسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَقِرِّ الْحَيَاةِ غَيْرَ شَهِيدِ الْمُعْتَرَكِ[2] بِمُطْلَقٍ[3] كَالْجَنَابَةِ ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَكَفَنِهِ وَدَفْنِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ يُمِّمَ وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ بِالْقَضَاءِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ وَلَوْ بِالْفَوَاتِ وَإِبَاحَةُ الْوَطْءِ بِرِقٍّ تُبِيحُ الْغُسْلَ لِكُلٍّ بِلاَ قَضَاءٍ ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ، ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ ، ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ كَعَدَمِ الْمَاءِ وَتَقَطُّعِ الْجَسَدِ أَوْ تَسَلُّخِهِ[4] مِنْ صَبِّهِ ، وَيَسْقُطُ الدَّلْكُ إِنْ خِيفَ مِنْهُ تَسَلُّخٌ كَكَثْرَةِ الْمَوْتَى جِدًّا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ فَأَقْرَبُ امْرَأَةٍ فَالأَقْرَبُ ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ ثُمَّ مَحْرَمٌ ، وَيَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا وَلاَ يُبَاشِرُ جَسَدَهَا بِالدَّلْكِ بَلْ بِخِرْقَةٍ كَثِيفَةٍ ، ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا ، وَوَجَبَ سَتْرُ عَوْرَتِهِ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتِهِ .

وَنُدِبَ لأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ كَأَمَةٍ مَعَ سَيِّدٍ ، وَسِدْرٍ[5] يُسْحَقُ وَيُضْرَبُ بِمَاءٍ قَلِيلٍ يُعْرَكُ بِهِ جَسَدُهُ فَكَصَابُونٍ وَتَجْرِيدُهُ ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَإِيتَارُهُ لِسَبْعٍ وَلاَ يُعَادُ

---

(1) **أى** : بلا تنكيس للرداء ، فلا يجعل الحاشية السفلى التى على رجليه على أكتافه .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 539) .

(2) غير شهيد المعترك فى قتال الحربيين ؛ لإعلاء كلمة الله ، وأما هو فلا يغسل لمزيد شرفه .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 543) .

(3) **بمطلق** : متعلق بغسل ، فلا يجزئ فيه الماء المضاف .

(4) **تسلُّخه** : أى نزع الجلد وكشطه . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 442) .

(5) **السِّدْر** : ورق النبق .

كَوُضُوئِهِ لِخُرُوجِ نَجَاسَةٍ وَغُسِلَتْ وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ ، وَكَثْرَةُ صَبِّ المَاءِ فِى غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ ، وَيَلُفُّ خِرْقَةً كَثِيفَةً بِيَدِهِ وَلَهُ الإِفْضَاءُ [1] إِنِ اضْطَرَّ ، وَتَوْضِئَتُهُ أَوَّلاً بَعْدَ إِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنْ أَذًى ، وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ نَظِيفَةٍ ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ ، وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ ، وَكَافُورٌ فِى الأَخِيرَةِ وَتَنَشُّفُهُ ، وَعَدَمُ تَأْخِيرِ التَّكْفِينِ عَنِ الْغُسْلِ وَاغْتِسَالُ الغَاسِلِ ، وَبَيَاضُ الْكَفَنِ وَتَجْمِيرُهُ [2] وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَوِتْرُهُ وَتَقْمِيصُهُ وَتَعْمِيمُهُ وَعَذَبَةٌ [3] فِيهَا ، وَأُزْرَةٌ وَلِفَافَتَانِ وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ بِزِيَادَةِ لِفَافَتَيْنِ ، وَخِمَارٍ بَدَلَ العِمَامَةِ ، وَحُنُوطٌ [4] دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ ، وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ وَمَسَاجِدِهِ وَمَرَاقِهِ [5] ، وَإِنْ مُحْرِمًا وَمُعْتَدَّةً وَتَوَلاَّهُ غَيْرُهُمَا وَتَكْفِينُهُ بِثِيَابِ كَجُمْعَتِهِ [6] ، وَهُوَ مِنْ مَالِ المَيِّتِ كَمُؤَنِ التَّجْهِيزِ يُقَدَّمُ عَلَى دَيْنِ غَيْرِ المُرْتَهِنِ ، فَعَلَى المُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ لاَ زَوْجِيَّةٍ فَمِنْ بَيْتِ المَالِ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالْوَاجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِى سُنَّةٌ ، وَمَشْىُ مُشَيِّعٍ وَتَقَدُّمُهُ وَإِسْرَاعُهُ بِوَقَارٍ ، وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَامْرَأَةٍ وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ [7] .

وَأَرْكَانُ الصَّلاَةِ : النِّيَّةُ ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، فَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ وَإِنْ نَقَصَ سُبِّحَ لَهُ ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلاَّ كَبَّرُوا وَسَلَّمُوا ، وَدُعَاءٌ لَهُ بَيْنَهُنَّ [8] بِمَا تَيَسَّرَ ، وَدُعَاءٌ بَعْدَ

---

(1) **أى** : له الإفضاء للعورة إن اضطر إليه .

(2) **أى** : تبخيره بالعود ونحوه .

(3) **عَذَبَةُ الشىء** : طرفه ، ويقصد طرف العمامة . **قال فى الشرح الصغير** : وهى (العَذَبَة) قدر ذراع تجعل على وجهه . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 550) .

(4) من كافور أو غيره .

(5) **مساجده ومراقه** : أى مواضع سجوده ، وهى جبهته وكفاه وركبتاه وأصابع رجليه ، **أما مراقه** فهى رفغاه (وهما أعلى الفخذين مما يلى العانة) وإبطاه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه .

انظر : « حاشية الصاوى » (1/ 551) ، « الشرح الصغير » (1/ 551) .

(6) **أى** : تكفينه بثياب جمعته الشرعية لحصول البركة بثياب مشاهد الخير . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 551) .

(7) **أى** : ندب ستر المرأة بقبّة من جريد أو غيره مما يجعل على النعش ويلقى عليه ثوب أو رداء لمزيد الستر .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 553) .

(8) **أى** : دعاء بين التكبيرات .

الرَّابِعَةِ إِنْ أَحَبَّ يُثَنَّى وَيُجْمَعُ إِنِ احْتَاجَ يُغَلَّبُ الْمُذَكَّرُ عَلَى الْمُؤَنَّثِ ، وَإِنْ والاَهُ أَوْ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلاَثٍ عَمْدًا أَعَادَ إِنْ لَمْ تُدْفَنْ وَتَسْلِيمَةٌ .

وَنُدِبَ لِغَيْرِ الْإِمَامِ إِسْرَارُهَا وَقِيَامٌ لَهَا لِقَادِرٍ وَصَبرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ ، فَإِنْ كَبَّرَ صَحَّتْ وَلاَ يُعْتَدُّ بِهَا ، وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ وَإِلاَّ وَالَى ، **وَنُدِبَ** رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِالْأُولَى فَقَطْ ، وابْتِدَاءُ الدُّعَاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلاَةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، وَإِسْرَارُهُ وَوُقُوفُ إِمَامٍ وَسَطَ الذَّكَرِ ، وَحَذْو مَنْكِبَىْ غَيْرِهِ رَأْسَ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ إِلاَّ فِى الرَّوْضَةِ ، وَالْأَوْلَى بِالصَّلاَةِ وَصِيٌّ رُجِىَ خَيْرُهُ فَالْخَلِيفَةُ لاَ فَرْعُهُ إِلاَّ إِذَا وُلِّىَ الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَتِهِ ، وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَ التَّسَاوِى وَلَوْ وَلِىَّ امْرَأَةٍ ، وَصَلَّتِ النِّسَاءُ دَفْعَةً أَفْذَاذًا وَاللَّحْدُ[1] فِى الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ وَإِلاَّ فَالشَّقُّ[2] وَوَضْعُهُ عَلَى أَيْمَنَ مُقْبَلاً **وَقَوْلُ وَاضِعِهِ** : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ بِأَحْسَنِ قَبُولٍ[3] ، وَتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ إِنْ لَمْ يُسَوَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ كَتَرْكِ الْغُسْلِ أَوِ الصَّلاَةِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَإِلاَّ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مَا بَقِىَ بِهِ ، وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ فَلَوْحٍ فَقَرْمُودٍ فَقَصَبٍ[4] ، وَإِلاَّ فَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ وَرَفْعُهُ كَشِبْرٍ مُسَنَّمًا[5] ، وَتَعْزِيَةُ أَهْلِهِ وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مُحَرَّمٍ ، وَالتَّصَبُّرُ وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَضَاءِ كَتَحْسِينِ الْمُحْتَضَرِ ظَنَّهُ بِاللَّهِ بِقُوَّةِ الرَّجَاءِ فِيهِ ، وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَتَيْنِ بِلُطْفٍ ، وَلاَ يُكَرِّرُ إِنْ

---

(1) **اللحد** : هو أن يحفر فى أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه لميت ، **قال البخارى فى صحيحه** : « وسمى اللحد لأنه فى ناحية ، وكل جائر ملحد . **ملتحدًا** : معدلاً ، ولو كان مستقيمًا كان ضريحًا » . **قال الحافظ فى الفتح** : أصل الإلحاد : الميل والعدول عن الشىء .

انظر : « صحيح البخارى » ، و« فتح البارى » لابن حجر (3/ 213) .

(2) **الشَّقُّ** : وذلك بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت ، ويسد باللَّبِن .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 559) .

(3) قال الإمام أشهب عقب هذا الدعاء : « إن دعا بغيره فحسن » . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (1 / 291) .

(4) **القرموذ** : بفتح القاف وسكون الراء : طوب يجعل على صورة وجوه الخيل . **والقصب** : كل نبات كانت ساقه أنابيب وكعوبًا ، وقد يزرع ويسمى فى مصر الغاب البلدى .

انظر : « المعجم الوسيط » (2/ 730 ، 737) .

(5) **أى** : كسنام البعير .

بَـاب الـزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الحُرِّ المَالِكِ لِلنِّصَابِ مِنَ النَّعَمِ وَالحَرْثِ وَالْعَيْنِ[1] إِنْ تَمَّ الحَوْلُ فِى غَيْرِ الحَرْثِ وَالمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ[2] وَإِنْ وَصَلَ السَّاعِى[3] إِنْ كَانَ فِى النَّعَمِ وَتَمَّ النِّصَابُ وَإِنْ بِنِتَاجٍ أَوْ إِبْدَالٍ مِنْ نَوْعِهَا أَوْ عَامِلَةً أَوْ مَعْلُوفَةً لاَ مُتَوَلِّدَةً مِنْهَا وَمِنْ وَحْشٍ وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ مِنْهَا وَإِنْ بِشِرَاءٍ لَهُ وَإِنْ قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمٍ لاَ لِأَقَلَّ .

أَمَّا الإِبِلُ فَفِى كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ[4] إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ المَعْزَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ، وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ[5] أَوْفَتْ سَنَةً ، وَفِى سِتٍّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[6] أَوْفَتْ سَنَتَيْنِ ، وَفِى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ[7] أَوْفَتْ ثَلاَثًا ، وَفِى إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ[8] أَوْفَتْ أَرْبَعًا ، وَفِى سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِى إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ أَوْ ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ الْخِيَارُ لِلسَّاعِى وَتَعَيَّنَ مَا وُجِدَ ، ثُمَّ فِى كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ ، فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَأَمَّا الْبَقَرُ فَفِى كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ[9] دَخَلَ فِى الثَّالِثَةِ ، وَفِى أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ[10] دَخَلَتْ فِى الرَّابِعَةِ .

---

(1) **أى** : الذهب والفضة .

(2) **الركاز** : اسم لما تحت الأرض ، خلقةً أو بدفن العباد ، غير أنه حقيقة فى المعدن ، ومجاز فى الكنز عند التقييد . وقيل : هو دفن أهل الجاهلية . **انظر** : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (2/ 176) .

(3) **الساعى** : هو محصِّل الزكاة من قِبَل الإمام . (4) **أى** : شاة من الضأن .

(5) **بنت مخاض** : وهى ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية إلى خمس وثلاثين .

(6) **بنت لبون** : وهى ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة إلى خمسٍ وأربعين .

(7) **حقة** : - بكسر الحاء - : وهى ما أوفت ثلاثًا من السنين إلى ستين .

(8) **جَذَعة** : وهى ما أوفت أربعًا إلى خمسٍ وسبعين .

(9) **تبيع** : ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة ، وسمّى بذلك لأنه يتبع أمه . **انظر** : « حاشية الصاوى » (1/ 97) .

(10) **مسنة** : أنثى كملت ثلاثًا ، ودخلت فى السنة الرابعة إلى تسع وخمسين .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 597) .

وَأَمَّا الْغَنَمُ فَفِى أَرْبَعِينَ جِذْعَةٌ أَوْ جَذَعٌ ذُو سَنَةٍ ، وَفِى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِى مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاثٌ ، وَفِى أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ، ثُمَّ لِكُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ وَضُمَّ بُخْتٌ [1] لِعِرَابٍ وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ وَضَأْنٌ لِمَعْزٍ ، وَخُيِّرَ السَّاعِى إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا وَإِلاَّ فَمِنَ الأَكْثَرِ وَإِنْ وَجَبَ اثْنَتَانِ فَمِنْهُمَا إِنْ تَسَاوَيَا أَوْ وَالْأَقَلُّ نِصَابًا غَيْرَ وَقْصٍ [2] وَإِلاَّ فَمِنَ الْأَكْثَرِ وَثَلَاثٌ فَمِنْهُمَا ، وَخُيِّرَ فِى الثَّالِثَةِ إِنْ تَسَاوَيَا وَإِلاَّ فَكَذَلِكَ .

وَمَنْ أَبْدَلَ أَوْ ذَبَحَ مَاشِيَتَهُ فِرَارًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَلَوْ قَبْلَ الحَوْلِ إِنْ قَرُبَ ، وَبَنَى فِى رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ أَوْ فَسَادٍ لاَ إِقَالَةٍ ، وَخُلَطَاءُ المَاشِيَةِ كَمَالِكٍ وَاحِدٍ فِى الزَّكَاةِ إِنْ نُوِيَتْ وَكُلٌّ تَجِبُ عَلَيْهِ وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِى الْأَكْثَرِ مِنْ مَرَاحٍ [3] وَمَاءٍ وَمَبِيتٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا وَفَحْلٍ ، وَرَجَعَ المَأْخُوذُ مِنْهُ عَلَى صَاحِبِهِ بِنِسْبَةِ عَدَدِ مَا لِكُلٍّ بِالْقِيمَةِ وَقْتَ الأَخْذِ ، وَتَعَيَّنَ أَخْذُ الْوَسَطِ وَلَوِ انْفَرَدَ الخِيَارُ أَوِ الشِّرَارُ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ المُزَكِّى أَوْ يَرَى السَّاعِى أَخْذَ المَعِيبَةِ أَحَظَّ وَمَجِيءُ السَّاعِى إِنْ كَانَ شَرْطَ وُجُوبٍ فَلاَ تُجْزِئُ إِنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَهُ مَا لَمْ يَتَخَلَّفْ وَيَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ وَلاَ تُبْدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا ، وَتَجِبُ فِيمَا ذَبَحَهُ أَوْ بَاعَهُ بَعْدَهُ بِغَيْرِ فِرَارٍ وَمِنْ رَأْسِ المَالِ إِنْ مَاتَ لاَ

---

(1) **البخت** : هى إبل خُراسان ذات سنامين . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 598) .

(2) **الوقص** : ما بين الفريضتين من كل الأنعام **مثال ذلك** : مائة وعشرون ضأنًا وأربعون معزًا ، فالأقل - وهو الأربعون - نصاب . وغير وقص ؛ لأنه هو الذى أوجب الثانية ، فتؤخذ منه واحدة ومن الأكثر واحدة ؛ أى فلا تؤخذ الثانية من الأقلّ إلاّ بشرطين : كونه نصابًا ، أى لو انفرد وجبت فيه الزكاة ، وغير وقص لإيجابه الثانية . فإن عدم الشرطان أو أحدهما ؛ فالثانية تؤخذ من الأكثر كالأولى ، وإلى ذلك أشار **بقوله** : (وإلاَّ) يكن الأقل نصابًا - ولو غير وقص - كمائة وعشرين ضأنًا وثلاثين معزًا ، أو كان نصابًا إلاَّ أنه وقص ، أى لم يوجب الثانية كمائة وإحدى وعشرين ضأنًا وأربعين معزًا (فمن الأكثر) يؤخذان .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 599) ، « معجم المصطلحات الفقهية » (3/ 494) .

(3) **مَراح** : بفتح الميم : المحل الذى تقيل فيه ، أو الذى تجتمع فيه آخر النهار ، ثم تُساق منه للمبيت ، **وأما بالضم** : فهو المبيت .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 603) .

نَطَقَ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِأَجْنَبِيٍّ ، وَاسْتِقْبَالُهُ عِنْدَ شُخُوصِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ ظَهْرِهِ ، وَتَجَنُّبُ جُنُبٍ وَحَائِضٍ وَتِمْثَالٍ وَآلَةِ لَهْوٍ وَإِحْضَارُ طِيبٍ وَأَحْسَنِ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَدُعَاءٌ وَعَدَمُ بُكًى وَتَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى وَرَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلاَّ كَالْغَرِقِ ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلاَ حَدٍّ ، وَالدُّعَاءُ وَالاعْتِبَارُ عِنْدَهَا ، وَجَازَ غَسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ ثَمَانٍ وَرَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ [1] ، وَتَسْخِينُ مَاءٍ وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ ، أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ [2] وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ ، وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ بِلاَ تَعْيِينٍ ، وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ كَشَابَّةٍ لَمْ يُخْشَ فِتْنَتُهَا فِي كَأَبٍ وَزَوْجٍ وَابْنٍ وَأَخٍ ، وَنَقْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ إِنْ لَمْ تُنْتَهَكْ حُرْمَتُهُ وَبُكًى عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ لِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ ، وَوَلِيَ الْقِبْلَةَ الأَفْضَلُ ، وَفِي الصَّلاَةِ يَلِي الإِمَامَ أَفْضَلُ رَجُلٍ ، فَالطِّفْلُ الْحُرُّ ، فَالْعَبْدُ ، فَالْخَصِيُّ [3] ، فَالْمَجْبُوبُ [4] فَالْخُنْثَى [5] فَالْحُرَّةُ ، فَالأَمَةُ ، وَكُرِهَ حَلْقُ رَأْسِهِ ، وَقَلْمُ ظُفْرِهِ ، وَضَمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَعَلَى الْقُبُورِ إِلاَّ لِقَصْدِ تَبَرُّكٍ بِلاَ عَادَةٍ وَانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلاَ صَلاَةٍ أَوْ بَعْدَهَا بِلاَ إِذْنٍ إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا ، وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا بِكَاسْتَغْفِرُوا لَهَا ، وَإِدْخَالُهَا الْمَسْجِدَ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهَا فِيهِ ، وَتَكْرَارُهَا إِنْ أُدِّيَتْ جَمَاعَةً وَإِلاَّ أُعِيدَتْ

(1) **أى** : يجوز للمرأة أن تغسل صبيًا ابن ثمانى سنين فأولى مَنْ دونه ، لا ابن تسع ، وإن جاز لها النظر لعورته . وجاز غسل رجل (كرضيعة) ، **أى** : رضيعة وما قاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع ، لا بنت ثلاث سنين ، فلا يجوز للرجل تغسيلها . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 464 ، 465) .

(2) **أى** : المصبوغ بزعفران أو ورس ؛ لأنهما من الطيب بخلاف المصبوغ بغيرهما .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 565) .

(3) **الخصىُّ** : **قال ابن عرفة** : **وقال القاضى عياض** : زوال الأنثيين قطعًا أو سلاًّ ، ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما . **وقال غيره** : شق الأنثيين وانتزاع البيضتين . **انظر** : « شرح حدود ابن عرفة » (1/ 253) .

(4) **المجبوب** : هو الذى قطع جميع ذكره ، ويطلق فى بعض المواضع على مَنْ قطع بعض ذكره .
انظر : « معجم المصطلحات الفقهية » (3/ 217) .

(5) **الخنثى** : فى **اللغة** : اللين والتكسر ، وسمى بذلك لأنه تنكسر حاله عن حال الرجال ويفوق على حال النساء حيث كان له آلة الرجال والنساء . **وفى الشرع** : إنسان له آلة الرجال والنساء أو ليس منهما أصلاً ، بل له ثقبة لا تشبهها . **انظر** : « معجم المصطلحات الفقهية » (2/ 60) .

جَمَاعَةٌ ، وَصَلاَةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ [1] أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَةٍ أَوْ مَقْتُولٍ بِحَدٍّ وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ وَخَزٍّ وَنَجِسٍ ، وَكَأَخْضَرَ وَمُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ وَامْرَأَةٍ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكًى سِرًّا ، وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ وَإِنْ بِبُخُورٍ وَنِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ إِلاَّ الإِعْلاَمَ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ وَقِيَامٌ لَهَا ، وَالصَّلاَةُ عَلَى غَائِبٍ [2] وَتَطْيِينُ [3] قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ وَنَقْشُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ بِأَرْضٍ مُبَاحَةٍ بِلاَ مُبَاهَاةٍ ، وَإِلاَّ حَرُمَ وَمَشْيٌ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسَنَّمًا وَالطَّرِيقُ دُونَهُ ، وَتَغْسِيلُ مَنْ فُقِدَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَصَلاَةٌ عَلَيْهِ كَمَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا [4] ، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ بَالَ أَوْ عَطَسَ إِنْ لَمْ تُحَقَّقْ حَيَاتُهُ وَتَحْنِيطُهُ [5] وَتَسْمِيَتُهُ وَدَفْنُهُ ، بِدَارٍ وَلَيْسَ عَيْبًا بِخِلاَفِ الْكَبِيرِ وَغَسْلُ دَمِهِ وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُورِيَ ، وَحَرُمَا لِكَافِرٍ [6] ، وَإِنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ مَالِكُهُ الإِسْلاَمَ وَهُوَ كِتَابِيٌّ ، وَإِنِ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ فِي الصَّلاَةِ بِالنِّيَّةِ كَشَهِيدِ مُعْتَرَكٍ لِحَيَاتِهِ وَلَوْ بِبِلاَدِ الإِسْلاَمِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ خَطَأً ، أَوْ رُفِعَ مَنْفُوذُ الْمَقَاتِلِ كَالْمَغْمُورِ وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ الْمُبَاحَةِ إِنْ سَتَرَتْهُ وَإِلاَّ زِيدَ بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوَةٍ [7] وَمِنْطَقَةٍ [8] قَلَّ ثَمَنُهَا ، وَخَاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ لاَ دِرْعٍ وَسِلاَحٍ ، وَالْقَبْرُ حَبْسٌ عَلَى الْمَيِّتِ لاَ يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، وَأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ ، وَرُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ بِهِ إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ ، وَحَرُمَ نِيَاحَةٌ وَلَطْمٌ وَشَقُّ جَيْبٍ ، وَقَوْلٌ قَبِيحٌ ، وَتَسْخِيمُ [9] وَجْهٍ أَوْ ثَوْبٍ وَحَلْقٌ ، وَلاَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ ، وَيَنْفَعُهُ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ .

---

(1) **أي** : وكره صلاة فاضل على بدعى لم يكفر ببدعته . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 569) .

(2) **أي** : وكره الصلاة على ميت غائب ، ولو فى البلد ، وصلاته ﷺ على النجاشى - وقد مات فى أرض الحبشة - من خصوصياته بدليل أنه لم يصحبه عمل . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 571) .

(3) أى : تلبيسه بالطين .

(4) **أى** : يكره غسله والصلاة عليه .

(5) **يقصد** : السقط .

(6) **أى** : الغسل والصلاة .

(7) **قلنسوة** : هى ما يلف عليها العمامة .

(8) **المنطقة** : حزام يشدُّ به الوسط ، وإزار تلبسه المرأة تشدها على وسطها للمهنة .
انظر : « المعجم الوسيط » (2/ 931) .

(9) **التسخيم** : تسويد الوجه بالفحم وغيره . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 422) .

إنْ مَاتَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِلاَ تَفْرِيطٍ ، وَفِى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ [1] فَأَكْثَرَ مِنَ الحَبِّ وَذَوَاتِ الزُّيُوتِ الأَرْبَعِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَطْ ، وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ [2] نِصْفُ عُشْرِ الحَبِّ وَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ ، وَجَازَ مِنْ حَبِّ غَيْرِ الزَّيْتُونِ وَثَمَنِ مَا لاَ زَيْتَ لَهُ وَمَا لاَ يَجِفُّ مِنْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَلاَ يُجْزِئُ مِنْ حَبِّهِ وَكَفُولٍ أَخْضَرَ ، وَجَازَ مِنْ حَبِّهِ إِنْ سُقِىَ بِآلَةٍ وَإِلاَّ فَالعُشْرُ ، وَلَوِ اشْتَرَى السَّيْحَ [3] أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ ، وَيُقَدَّرُ الجَفَافُ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ وَإِنْ سُقِىَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمِهِمَا . وَتُضَمُّ القَطَانِى [4] لِبَعْضِهَا كَقَمْحٍ وَسُلْتٍ [5] وَشَعِيرٍ لاَ عَلَسٍ [6] وَذُرَةٍ وَدُخْنٍ وَأُرْزٍ وَهِىَ أَجْنَاسٌ لاَ تُضَمُّ ، وَالزَّيْتُونُ وَالسِّمْسِمُ وَبِذْرُ الْفُجْلِ ، وَالْقُرْطُمُ [7] أَجْنَاسٌ ، وَالزَّبِيبُ جِنْسٌ ، وَالتَّمْرُ جِنْسٌ ، وَاعْتُبِرَ الأُرْزُ وَالعَلَسُ بِقِشْرِهِ كَالشَّعِيرِ ، وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَرِ فَيُحْسَبُ مَا أَكَلَهُ أَوْ تَصَدَّقَ أَوِ اسْتَأْجَرَ بِهِ بَعْدَهُ لاَ أَكْلُ دَابَّةٍ حَالَ دَرْسِهَا . وَلا زَكَاةَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُ إِلاَّ إِذَا حَصَلَ لَهُ نِصَابٌ ، وَلاَ عَلَى مَنْ عَتَقَ أَوْ أَسْلَمَ

---

(1) **أوسُق** : جمع وَسْق - بفتح الواو وسكون المهملة - : ستون صاعًا ، **وكل صاع** : أربعة أمداد ، **وكل مد** : رطل وثُلث ، **وكل رطلٍ** : مائة وثمانية وعشرون درهمًا مكيًا ؛ لأنه ورد : « الوزن وزن مكة ، والكيل كيل المدينة » ، وتقريب النصاب **بكيل مصر** : أربعة أرادب وويبة ؛ وذلك لأن كل ربع مصرى ، ثلاثة أصع ، **فالأربعة أرادب وويبَة** : ثلثمائة صاع ؛ وذلك قدر الخمسة أواسق ؛ لأن الجملة ألف مد ومائتان ، هذا كيلها . **ووزنها** : ألف وستمائة رطل . **انظر** : « حاشية الصاوى » (1/ 608 ، 609) .

(2) **الأرض الخراجية** : أى التى فتحت عنوة كمصر والشام .

(3) **السَّيْح** : هو الماء الجارى على وجه الأرض ، والمراد : الأنهار والسواقى وغيرها . **والجمع** : سيوح . **انظر** : « معجم المصطلحات الفقهية » (3/ 308) .

(4) **القطانى** : كل ما يدخر فى البيت من الحبوب ويطبخ مثل العدس .
انظر : « المعجم الوسيط » (2/.748) .

(5) **السلت** : حب بين الشعير والقمح لا قشر له ، يُعرف عند المغاربة بشعير النبى عليه الصلاة والسلام .
انظر : « حاشية الصاوى » (1/ 613) .

(6) **العلس** : حب طويل يشبه البرَّ باليمن ؛ لأنه جنس منفرد فى نفسه .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 614) .

(7) **القرطم** : نبات زراعى صبغى من الفصيلة المركبة ، يستعمل زهره تابلاً وملونًا للطعام ، ويستخرج منه صباغ أحمر . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 727) .

بَعْدَهُ وَخُرِصَ [1] التَّمْرُ وَالْعِنَبُ فَقَطْ بَعْدَهُ لِلاحْتِيَاجِ لَهُمَا شَجَرَةٍ شَجَرَةٍ ، وَكَفَى وَاحِدٌ وَإِنِ اخْتَلَفُوا ، فَالأَعْرَفُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ [2] اعْتُبِرَتْ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قَوْلِ عَارِفٍ وَجَبَ الإِخْرَاجُ عَنْهُ وَأُخِذَ عَنْ أَصْنَافِهِمَا مِنَ الْوَسَطِ بِخِلاَفِ غَيْرِهِمَا ، فَمِنْ كُلٍّ بِحَسَبِهِ ، وَفِى مِائَتَىْ دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَرْعِيَّةً فَأَكْثَرَ ، وَمُجْتَمِعٍ مِنْهُمَا غَيْرِ حُلِيٍّ جَائِزٍ رُبُعُ الْعُشْرِ وَلَوْ مَغْشُوشَةً أَوْ نَاقِصَةً إِنْ رَاجَتْ كَكَامِلَةٍ ، وَإِلاَّ حُسِبَ الخَالِصُ وَتُزَكَّى المَغْصُوبَةُ وَالضَّائِعَةُ بَعْدَ قَبْضِهَا لِعَامٍ بِخِلاَفِ المُودَعَةِ فَلِكُلِّ عَامٍ وَلاَ زَكَاةَ فِى حُلِيٍّ جَائِزٍ ، وَإِنْ لِرَجُلٍ إِلاَّ إِذَا تَهَشَّمَ كَأَنِ انْكَسَرَ وَلَمْ يَنْوِ إِصْلاَحَهُ أَوْ أُعِدَّ لِلْعَاقِبَةِ أَوْ لِمَنْ سَيُوجَدُ أَوْ لِصَدَاقٍ أَوْ نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ وَحَوْلُ الرِّبْحِ حَوْلُ أَصْلِهِ كَغَلَّةِ مَا اكْتَرَى لِلتِّجَارَةِ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لاَ عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ وَاسْتُقْبِلَ بِفَائِدَةٍ ، وَهِىَ مَا تَجَدَّدَتْ عَنْ غَيْرِ مَالٍ كَعَطِيَّةٍ وَارِثٍ وَأَرْشٍ [3] وَدِيَةٍ وَصَدَاقٍ وَمُنْتَزَعٍ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ مُزَكًّى ، كَثَمَنِ مُقْتَنًى مِنْ عَرَضٍ [4] وَعَقَارٍ وَفَاكِهَةٍ وَمَاشِيَةٍ مِلْكٍ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ أَخَّرَهُ فِرَارًا ، وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ لِمَا بَعْدَهَا إِلاَّ أَنْ تَنْقُصَ بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً ، وَبِالمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلاَ بَيْعٍ كَغَلَّةِ عَبْدٍ

---

(1) **التخريص** : يقال فى اللغة : **خرص الشىء** : حَزَرَه وقَدَّره بالظن ، فَخَرَصَ النخل والكروم حزر عما عليه من الرطب تمرًا ، ومن العنب زبيبًا . فالتخريص : أى التحزير ، أى يجب تخريص هذين الجنسين فقط دون غيرهما – أى يجب على الإمام أن يعين عارفًا لأرباب الحوائط يخرص عليهم ، فإن لم يوجد فعلى رب الحائط (البستان) أن يأتى بعارف يخرص ما فى حائطه من التمر والعنب .

انظر : « المعجم الوسيط » (1/ 227) ، « الشرح الصغير » (1/ 617) .

(2) **الجائحة** : تعنى : الآفة . **ومعنى وضع الجائحة** : أن يوضع عن المشترى من ثمنها ؛ نظرًا لأن الجائحة ليست من صنع يده ، ولكن بآفة من السماء . **والجائحة** : مثل أكل الطير أو الجيش ، أو برد ونحو ذلك .

انظر : « لسان العرب » مادة جوح ، « المعونة » (2/ 739) ، « الشرح الصغير » (1/ 618)

(3) **الأَرْشُ** : دية الجراحة ، وأصله الفساد ، **يقال** : أرشت بين القوم **تأريشًا** : إذا أفسدت ، ثم استعمل فى نقصان الأعيان ؛ لأنه فساد فيها . وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس ، وقد يطلق **ويراد به** : دية النفس . **انظر** : « المصباح المنير » ص 12 ، « التعريفات » ص 17 .

(4) **العَرَضُ** : المتاع ، كثياب وحيوان وأسلحة وحديد **وقيل** : كل ما سوى الدراهم والدنانير يسمّى العَرَضُ . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 794) .

ونُجُوم كِتَابَةٍ[1] وَثَمَنِ ثَمَرَةٍ مُشْتَرَى وَلَوْ مُؤَبَّرَةً[2] إلاَّ الصُّوف التَّامَّ ، وَثَمَرًا بَدَا صَلاَحُهُ وَاسْتُقْبِلَ مَنْ عُتِقَ أَوْ أَسْلَمَ مِنْ يَوْمَئِذٍ .

يُزَكَّى الدَّيْنُ لِسَنَةٍ مِنْ يَوم مَلَكَ أَصْلَهُ أَوْ زَكَّاهُ إِنْ كَانَ عَيْنًا مِنْ قَرْضٍ أَوْ عُرُوضِ[3] تِجَارَةٍ ، وَقُبِضَ عَيْنًا وَلَوْ مَوْهُوبًا لَهُ أَوْ أَحَالَ وَكَمُلَ نِصَابًا ، وَإِنْ بِفَائِدَةٍ تَمَّ حَوْلُهَا أَوْ كَمُلَ بِمَعْدِنٍ وَحَوْلِ الْمُتِمِّ مِنَ التَّمَام ، ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَلَوْ قَلَّ ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضُ تِجَارَةٍ إِنْ كَانَ لاَ زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ ، وَمِلْكٍ بِشِرَاءٍ بِنِيَّةِ تَجْرٍ ، أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قِنْيَةٍ[4] لاَ بِلاَ نِيَّةٍ أَوْ نِيَّةٍ أَوْ غَلَّةٍ ، أَوْ هُمَا وَكَانَ ثَمَنُهُ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا كَذَلِكَ وبِيعَ مِنْهُ بِعَيْنٍ وَلَوْ دِرْهَمًا فِي الْمُدِينِ ، كَالدَّيْنِ إِنْ رَصَدَ بِهِ الأَسْوَاقَ وَإِلاَّ زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الحَالَّ الْمَرْجُوَّ وَإِلاَّ قَوَّمَهُ كُلَّ عَام كَسِلْعَةٍ وَلَوْ بَارَتْ لاَ إِنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضًا ، فَإِنْ قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِعَام وَحَوْلُهُ حَــوْلُ أَصْلِهِ ، وَلاَ تُقَوَّمُ الْأَوانِي وَالآلاَتُ وَبَهِيمَةُ الْعَمَلِ ، وَإِنِ اجْتَمَعَ احْتِكَارٌ[5] وَإِدَارَةٌ وَتَسَاوَيَا ، أَوِ احْتُكِرَ الأَكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ ، وَإِلاَّ فَالْجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ .

وَالْقِرَاضُ[6] الحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ كُلَّ عَامٍ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ أَدَارَ الْعَامِلَ وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَيُزَكَّى عَنْ سَنَةِ الْحُضُورِ مَا فِيهَا وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا ، وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلٍّ مَا فِيهَا ،

---

(1) **أى** : كعبد اشتراه للتجارة ثم كاتبه . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 631) .

(2) **مؤبرة** : ملقحة ، **والتأبير** : تلقيح النخل ، **وأبّر الزرع** : أصلحه .
انظر : « المعجم الوسيط » (1/ 2) .

(3) **عُرُوض** : هى كل ما يقتنى دون الدراهم والدنانير . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 794) .

(4) **قِنْية** : هى كل ما يدخر ويقتنى . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 763) .

(5) يصوّر المالكية الاحتكار بما تفيده عبارة المدونة **برواية سحنون** : أنه سمع مالكًا **يقول** : « الحكرة فى كل شيء فى السوق من الطعام ، والزيت والكتان والصوف وجميع الأشياء ، وكل ما أضرَّ بالسوق فيمتنع من يحتكر شيئًا من ذلك كما يمنع من احتكار الحب » . **انظر** : « المدونة الكبرى » (10/ 123) .

(6) **القراض** : هو المضاربة ، وهو أى يدفع رب المال إلى العامل مالاً يتجر فيه ويكون الربح مشتركًا بينهما بحسب ما شرطا . **انظر** : « الاستذكار » (20/ 119) .

والمضارب : أمين وأجير ووكيل وشريك ، **فأمين** إذا قبض المال ، **ووكيل** إذا تصرف فيه ، **وأجير** بما يباشره من عمل ، **وشريك** إذا ظهر فيه ، أى الربح . **انظر** : « كشاف القناع » (3/ 508) .

وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ قَضَى بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَإِنِ احْتُكِرَ الْعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ ، وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَتِهِ مُطْلَقًا ، وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ كَزَكَاةِ فِطْرِ رَقِيقِهِ ، وَيُزَكَّى الْعَامِلُ رِبْحَهُ ، وإِنْ قَلَّ لِعَامٍ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً فَأَكْثَرَ وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلاَ دَيْنٍ وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ أَوْ قَلَّ وَعِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُهُ ، وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ وَمَعْدِنٍ بِخِلاَفِ الْعَيْنِ فَيُسْقِطُهَا وَلَوْ مُؤَجَّلاً أَوْ مَهْرًا أَوْ نَفَقَةَ كَزَوْجَةٍ تَجَمَّدَتْ أَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ لاَ كَفَّارَةٍ وَهَدْيٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا يَفِى بِهِ إِنْ حَالَ حَوْلُهُ عِنْدَهُ ، وَبِيعَ عَلَى الْمُفْلِسِ وَالْقِيمَةُ وَقْتَ الْوُجُوبِ أَوْ لَهُ دَيْنٌ مَرْجُوٌّ ، وَلَوْ مُؤَجَّلاً لاَ غَيْرَ مَرْجُوٍّ وَلاَ آبِقٍ (1) وَلَوْ رُجِى ، فَلَوْ وُهِبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحُلْ حَوْلُهُ فَلاَ زَكَاةَ ، وَيُزَكَّى مَعْدِنُ الْعَيْنِ فَقَطْ ، وَحُكْمُهُ مُطْلَقًا لِلْإِمَامِ وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ إِلاَّ أَرْضَ الصُّلْحِ فَلَهُمْ ، وَيُضَمُّ بَقِيَّةُ العِرْقِ (2) وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ لاَ عِرْقٌ لِآخَرَ ، وَتُخَمَّسُ نَدْرَةُ الْعَيْنِ (3) كَالرِّكَازِ مُطْلَقًا ، وَلَوْ كَرُخَامٍ أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ إِلاَّ لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِى تَحْصِيلِهِ ، فَالزَّكَاةُ وَهُوَ دِفْنٌ جَاهِلِيٌّ (4) ، وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ ، وَالطَّلَبُ فِيهِ وَخُمِّسَ وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَإِلاَّ فَلِوَاجِدِهِ ، وَدَفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ فَلِوَاجِدِهِ بِلاَ تَخْمِيسٍ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِلْكٌ ، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا فَكَذَلِكَ وَجَاهِلِيًّا وَلَوْ بِشَكٍّ فَرِكَازٌ وَإِلاَّ فَلُقَطَةٌ

★ ★ ★

---

(1) **الآبق** : العبد الهارب من سيده .

(2) **قوله** : [بقية العِرق] يعنى أن العرق الواحد من المعدن - ذهبًا كان أو فضة - أو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة - يضم بعضه لبعض إذا كان متصلاً ، فإذا أخرج نصابًا زكّى ما يخرج بعد ذلك ، ولو كان الخارج شيئًا قليلاً ، ولو تلف الخارج أولاً . **انظر** : « حاشية الصاوى » (1/ 652) .

(3) **قوله** : [وتخمس نَدْرة العين] بفتح النون **وسكون الدال** : القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة ، أى لا تحتاج لتخليص ، أى يخرج منها الخمس ولو دون نصاب .

انظر : « الشرح الصغير » (1/ 654) .

(4) أى غير مسلم وذمى . **انظر** : « حاشية الصاوى » (1/ 654) .

فَصْلٌ فِى بَـيَان مَصْرف الزَّكَاة

وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ لاَ يَمْلِكُ قُوتَ عَامِهِ وَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا وَمِسْكِينٌ لاَ يَمْلِكُ شَيْئًا ، وَعَامِلٌ عَلَيْهَا كَسَاعٍ وَجَابٍ وَمُفَرِّقٍ وَلَوْ غَنِيًّا إِنْ كَانَ كُلٌّ حُرًّا مُسْلِمًا غَيْرَ هَاشِمِيٍّ ، وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ ، وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ يُعْتَقُ مِنْهَا لاَ عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَغَارِمٌ مَدِينٌ كَذَلِكَ ، وَلَوْ مَاتَ تَدَايَنَ لاَ فِى فَسَادٍ وَلاَ لِأَخْذِهَا إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ وَمُجَاهِدٌ كَذَلِكَ ، وَآلَةٌ وَلَوْ غَنِيًّا ، وَابْنُ سَبِيلٍ كَذَلِكَ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِلاَّ أَنْ يَجِدَ مُسَلِّفًا وَهُوَ غَنِىٌّ بِبَلَدِهِ .

وَنُدِبَ إِيثَارُ[1] الْمُضْطَرِّ لاَ تَعْمِيمُ الأَصْنَافِ وَالاسْتِنَابَةِ ، وَجَازَ دَفْعُهَا لِقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ ، وَكِفَايَةُ سَنَةٍ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَوَرِقٌ[2] عَنْ ذَهَبٍ وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ الْوَقْتِ ، **وَوَجَبَ** نِيَّتُهَا وَتَفْرِقَتُهَا فَوْرًا بِمَوْضِعِ الوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ إِلاَّ لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرَهَا لَهُ ، وَأَجْزَأَ لِمِثْلِهِمْ لاَ لِدُونِهِمْ فِى العُدْمِ كَأَنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا مُحْتَكَرًا قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ دُفِعَتْ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، أَوْ دَفَعَ عَرْضًا أَوْ جِنْسًا عَنْ غَيْرِهَا إِلاَّ الْعَيْنَ عَنْ حَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ فَتُجْزِئُ بِكُرْهٍ ، كَتَقْدِيمِهَا بِكَشَهْرٍ فِى عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنِ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ كَعَزْلِهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ فَضَاعَتْ بِلاَ تَفْرِيطٍ لاَ إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا ، وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ وَمَا غَابَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ ، وَلاَ ضَرُورَةَ وَأُخِذَتْ كُرْهًا وَإِنْ بِقِتَالٍ .

★★★

(1) يندب عند المالكية إيثار المحتاج على غيره ؛ وذلك بأن يُخص بالإعطاء أو يزاد له فيه على غيره على حسب ما يقتضيه الحال ؛ إذ المقصود سد الخلة . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/664) .

(2) **الورق** : أى الفضة ، أى : جاز إعطاء الفضة عن الذهب وعكسه .
انظر : « الشرح الصغير » (1/665) .

فَصْلٌ فِى زَكَاةِ الْفِـطْرِ

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ بِغُرُوبِ آخِرِ رَمَضَانَ أَوْ بِفَجْرِ شَوَّالٍ عَلَى الحُرِّ المُسْلِمِ الْقَادِرِ ، وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ لِرَاجِى الْقَضَاءِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ [1] بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ أَوْرِقٍّ وَلَوْ مُكَاتَبًا ، وَالْمُشْتَرِكُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ كالمُبَعَّضِ [2] ، وَلاَ شَىْءَ عَلَى الْعَبْدِ ، وَهِىَ صَاعٌ [3] فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَهُ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ المَحَلِّ مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ أُرْزٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ [4] فَقَطْ ، إلاَّ أَنْ يَقْتَاتَ غَيْرَهَا فَمِنْهُ .

وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَمِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ ، وَلِمَنْ زَالَ فَقْرُهُ أَوْ رِقُّهُ يَوْمَهَا ، وَعَدمُ زِيَادَةٍ عَلَى الصَّاعِ ، وَجَازَ دَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ أَوْ آصُعٌ لِوَاحِدٍ ، وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ ، وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِىِّ زَمَنِهَا ، وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ غَيْرِ هَاشِمِىٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى الْبَعْضِ أَخْرَجَهُ وَأَثِمَ إِنْ أَخَّرَ لِلْغُرُوبِ .

★ ★ ★

---

(1) **أى** : تلزمه مؤنته .

(2) **المبعض** : بعَّض الشىء : جزأه ، **والمبعَّض** : المجزئ . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 63) .

(3) **صاع** : أربعة أمداد ، **عيرة المد** : حفنة ملء اليدين المتوسطتين . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 675) .

(4) **الأقط** : يابس اللبن المخرج زبده ، وهو لبن محمض يجمد حتى يَسْتَحْجر ويطبخ به . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 22) .

بَـاب الصَّـوْمِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْقَادِرِ الحَاضِرِ الخَالِي مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا[1] كَذَّبَهَا أَوْ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ ، أَوْ بِعَدْلٍ لِمَنْ لاَ اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِهِ ، وَلاَ يُحْكَمُ بِهِ ، فَإِذَا حَكَمَ بِهِ مُخَالِفٌ[2] لَزِمَ عَلَى الأَظْهَرِ ، وَعَمَّ إِنْ نُقِلَ عَنِ الْمُسْتَفِيضَةِ أَوِ الْعَدْلَيْنِ بِهِمَا أَوْ بِعَدْلٍ عَلَى الأَرْجَحِ ، وَعَلَى الْعَدْلِ وَالمَرْجُوِّ الرَّفْعُ لِلْحَاكِمِ ، فَإِنْ أَفْطَرَا فَالْقَضَاءُ[3] وَالْكَفَّـارَةُ[4] لاَ بِقَوْلِ مُنَجِّمٍ[5] ، **وَلَا يَجُوزُ** فِطْرُ مُنْفَرِدٍ بِشَوَّالٍ وَإِلاَّ بِمُبِيحٍ وَإِنْ غُيِّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشَّكِّ ، **وَكُرِهَ صِيَامُهُ** لِلاحْتِيَاطِ ، وَلاَ يُجْزِئُهُ وَصِيمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً وَلِنَذْرٍ صَادَفَ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَقَضَاهُمَا إِلاَّ الأَخِيرَ فَرَمَضَانَ فَقَطْ .

وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ ، فَإِنْ ثَبَتَ وَجَبَ وَكَفَّرَ إِنِ انْتَهَكَ[6] وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ ، وَقَضَاؤُهُ بِخِلاَفِ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ المُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ كَصَبِيٍّ بَلَغَ وَمَرِيضٍ صَحَّ ، وَمُسَافِرٍ قَدِمَ فَيَطَأُ امْرَأَةً كَذَلِكَ ، وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ كَكُلِّ صَوْمٍ لاَ يَجِبُ تَتَابُعُهُ ، وَكَفُّ لِسَانٍ وَجَوَارِحَ عَنْ فُضُولٍ ، وَتَعْجِيلُ

---

(1) **أى** : حال كون السماء (صحوًا) لا غيم بها . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 682) .

(2) **أى** : مخالف للمالكية فى الفروع كالشافعية وغيرهم .

(3) **القضاء** : الأداء ، وهو الإتيان بالمأمور به بعد خروج وقته المحدد له شرعًا . **يقال** : قضى الصلاة ، وقضى الصوم ، أى أداهما بعد مضى وقتهما .

انظر : « المعجم الوسيط » (2/ 742) ، « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (3/ 99) .

(4) **الكفارة** : من التكفير وهو المحو ، **وهى** : جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب وأصلها التغطية كأنها تغطى الذنب وتستره . **انظر** : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (3/ 148) .

(5) **أى** : مؤقِّت يعرف سير القمر ، لا فى حق نفسه ولا غيره ؛ لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 685 ، 686) .

(6) **أى** : يجب عليه الكفارة مع القضاء إن انتهك حرمة رمضان بأن أفطر عالمًا بالحرمة.
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 688) .

فِطْرٍ وَالسُّحُورِ وَتَأْخِيرُهُ ، وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ وَإِنْ عَلِمَ الدُّخُولَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَصَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ ، وَالثَّمَانِيَةِ قَبْلَهُ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَالثَّمَانِيَةِ قَبْلَهُ ، وَبَقِيَّةِ الْمُحَرَّمِ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، **وَكُرِهَ تَعْيِينُ الْبِيضِ** كَسِتَّةٍ[1] مِنْ شَوَّالٍ إِنْ وَصَلَهَا مُظْهِرًا وَذَوْقُ كَمِلْحٍ وَمَضْغُ عِلْكٍ[2] ، وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ ، وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ وَلَوْ نَظَرًا أَوْ فِكْرًا إِنْ عُلِمَتِ السَّلامَةُ ، وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ وَاجِبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَتَطَيُّبٌ نَهَارًا وَشَمُّهُ ، وَرُكْنُهُ : النِّيَّةُ ، وَشَرْطُهَا : اللَّيْلُ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ ، وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ بِكَسَفَرٍ وَلَوْ تَمَادَى عَلَى الصَّوْمِ أَوْ كَحَيْضٍ ، وَنُدِبَتْ كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَكَفٌّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ عَنْ جِمَاعٍ مُطِيقٍ وَإِنْ مَيِّتًا أَوْ بَهِيمَةً ، وَعَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ أَوْ قَيْءٍ ، وَعَنْ وُصُولِ مَائِعٍ لِحَلْقٍ وَإِنْ مِنْ غَيْرِ فَمٍ كَعَيْنٍ أَوْ مَعِدَةٍ مِنْ كَدُبُرٍ كُلِّهَا بِغَيْرِهِ مِنْ فَمٍ أَوْ بُخُورٍ أَوْ بُخَارِ قِدْرٍ أَوْ قَيْءٍ أَمْكَنَ طَرْحُهُ وَلَوْ غَلَبَةً ، أَوْ سَهْوًا فِي الْجَمِيعِ أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ وَصِحَّتُهُ : بِنَقَاءٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَوَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَإِنْ بِلَصْقِهِ وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ وَبِغَيْرِ عِيدٍ وَبِعَقْلٍ ، فَإِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مَعَ الْفَجْرِ فَالْقَضَاءُ كَبَعْدِهِ جُلَّ يَوْمٍ لاَ نِصْفُهُ ، فَإِنْ حَصَلَ عُذْرٌ أَوِ اخْتَلَّ رُكْنٌ كَرَفْعِ النِّيَّةِ أَوْ بِصَبٍّ فِي حَلْقِ نَائِمٍ أَوْ بِجِمَاعِهِ أَوْ بِأَكْلِهِ شَكًّا فِي الْفَجْرِ أَوِ الْغُرُوبِ أَوْ بِطُرُوِّهِ[3] فَالْقَضَاءُ فِي الْفَرْضِ مُطْلَقًا ، إِلاَّ النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ كَحَيْضٍ بِخِلاَفِ النِّسْيَانِ وَالإِكْرَاهِ وَخَطَأِ الْوَقْتِ .

---

(1) **أى** : كُرِه تعيين الثلاثة البيض ؛ الثالث عشر وتالياه فرارًا من التحديد .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 692) .

(2) **أى** : ما يعلك ، أى يمضغ كَلِبَانٍ وتمرة لطفل ، فإن سبقه منه شىء لحلقه فالقضاء .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 693) .

(3) **بطُرُوِّه** : بتشديد الواو المكسورة ، أى الشك بأن أكل أو شرب معتقدًا بقاء الليل أو غروب الشمس ، ثم **طرأ له الشك** : هل حصل ذلك بعد الفجر أو قبله أو بعد الغروب أو قبله ، فطروّ الشك مخل بركن الإمساك كالذى قبله . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 703) .

وَقَضَى فِى النَّفْلِ بِالعَمْدِ الحَرَامِ وَإِنْ بِطَلَاقٍ بَتٍّ لاَ غَيْرِهِ كَأَمْرِ وَالِدٍ وَشَيْخٍ وَسَيِّدٍ ، **وَوَجَبَ إِمْسَاكُ** غَيْرِ مَعْذُورٍ بِلاَ إِكْرَاهٍ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ كَرَمَضَانَ وَالنَّذْرِ مُطْلَقًا ، أَوْ وَجَبَ تَتَابُعُهُ ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فِى غَيْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ كَتَطَوُّعٍ ، وَالْكَفَّارَةُ بِرَمَضَانَ فَقَطْ إِنْ أَفْطَرَ مُنْتَهِكًا لِحُرْمَتِهِ بِجِمَاعٍ وَإِخْرَاجِ مَنِىٍّ ، وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ ، أَوْ رَفْعِ نِيَّةٍ أَوْ إِيصَالِ مُفْطِرٍ لِمِعدَةٍ مِنْ فَمٍ فَقَطْ ، لاَ بِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ غَلَبَةٍ إِلاَّ إِذَا تَعَمَّدَ قَيْئًا أَوِ اسْتِيَاكًا بِجَوْزٍ إِشْهَارًا وَلاَ بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ ، كَمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا عَلَى الأَظْهَرِ ، أَوْ قَدِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ ، أَوْ رَأَى شَوَّالاً نَهَارًا ، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوِ احْتَجَمَ ، أَوْ ثَبَتَ رَمَضَانُ نَهَارًا فَظَنُّوا الإِبَاحَةَ فَأَفْطَرُوا بِخِلاَفِ الْبَعِيدِ كَرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ أَوْ لِحُمَّى أَوْ لِحَيْضٍ وَلَوْ حَصَلاَ أَوْ لِغَيْبَةٍ أَوْ لِعَزْمٍ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ يُسَافِرْ وَإِلاَّ فَقَرِيبٌ ، وَهِىَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدٌّ[1] ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَيْبِ ، وَكَفَّرَ عَنْ أَمَتِهِ إِنْ وَطِئَهَا ، وَعَنْ غَيْرِهَا إِنْ أَكْرَهَهَا لِنَفْسِهِ نِيَابَةً بِلاَ صَوْمٍ وَبِلاَ عِتْقٍ فِى الْأَمَةِ ، وَلاَ قَضَاءَ بِخُرُوجِ قَىْءٍ غَلَبَةً أَوْ غَالِبِ ذُبَابٍ ، أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ ، أَوْ كَدَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ لِصَانِعِهِ ، أَوْ حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ[2] أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ[3] أَوْ نَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ ، فَإِنْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ فَأَفْطَرَ فَتَأْوِيلٌ قَرِيبٌ ، وَجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ ، وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ ، وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ ، وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصِيرٍ أُبِيحَ إِنْ بَيَّتَهُ فِيهِ وَلَوْ بِأَوَّلِ يَوْمٍ إِنْ شَرَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَكَفَّرَ إِنْ بَيَّتَهُ بِحَضَرٍ وَلَمْ يَشْرَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوِ الصَّوْمِ بِسَفَرٍ كَحَضَرٍ ، وَأَفْطَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِلاَ تَأْوِيلٍ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ ، **وَوَجَبَ** إِنْ خَافَ هَلاَكًا ، أَوْ شَدِيدَ ضَرَرٍ

---

(1) **المدُّ** : ملء اليدين المتوسطتين .

(2) **الإحليل** : ثقب الذكر .

(3) **دُهن جائفة** : وهى الجرح فى البطن أو الجنب الواصل للجوف ، يوضع عليه الدهن للدواء ، وهو لا يصل لمحل الأكل والشرب وإلاّ لمات من ساعته . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 716) .

كَحَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئجَارٌ وَلاَ غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا وَالأُجْرَةُ فِى مَالِ الوَلَدِ ثُمَّ الأَبُ ، وَإِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لِمُفَرِّطٍ فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ إِنْ أَمْكَنَ الْقَضَاءُ بِشَعْبَانَ لاَ إِنِ اتَّصَلَ عُذْرُهُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلِمُرْضِعٍ أَفْطَرَتْ وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ وَإِنْ عَيَّنَهُ **وَكُرِهَ** كَصَوْمِهِ تَطَوُّعًا ، وَحَرُمَ صَوْمُ سَابِقَيْهِ إِلاَّ لِكَمُتَمَتِّعٍ [1] لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ وَإِنْ بِسَفَرِهِ غَيْرَهُ أَوْ نَوَاهُ وَغَيْرَهُ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا و وَلَيْسَ لاِمْرَأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجُهَا تَطَوُّعٌ ، أَوْ نَذْرٌ بِلاَ إِذْنٍ ، وَلَهُ إِفْسَادُهُ بِجِمَاعٍ لاَ إِنْ أَذِنَ ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [2] .

★ ★ ★

---

(1) **أى** : إلاَّ لمتمتع ونحوه كقارن ، وكل مَنْ لزمه هدى لنقص فى حج .
انظر : « الشرح الصغير » (1/ 722) .
(2) **متفق عليه** : رواه البخارى (2008) ، ومسلم (760) .

بَـاب الاعْتِـكَافِ

الاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَهُوَ لُزُومُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ مَسْجِدًا مُبَاحًا بِصَوْمٍ كَافًّا عَنِ الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ يَوْمًا بِلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ لِلْعِبَادَةِ بِنِيَّةٍ ، وَمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ بِهِ ، فَالجَامِعُ وَإِلاَّ خَرَجَ وَبَطَلَ وَيَقْضِيهِ كَمَرَضِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ جَنَازَتِهِ ، وَالآخَرُ حَيٌّ وَكَخُرُوجِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَعَمُّدِ مُفْطِرٍ أَوْ مُسْكِرٍ لَيْلاً وَبِوَطْءٍ وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ وَلَمْسٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ سَهْوًا ، وَلَزِمَ يَوْمٌ بِلَيْلَةٍ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لاَ بَعْضَ يَوْمٍ ، وَتَتَابُعُهُ فِي مُطْلَقِهِ ، وَمَا نَوَاهُ بِدُخُولِهِ وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ مَعَهُ وَخُرُوجُهُ بَعْدَهُ .

وَنُدِبَ مُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَبِآخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَبِرَمَضَانَ ، وَبِالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ وَإِعْدَادُهُ ثَوْبًا آخَرَ ، وَاشْتِغَالُهُ بِذِكْرٍ وَتِلاَوَةٍ وَصَلاَةٍ ، **وَكُرِهَ أَكْلُهُ** بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَوْ رَحْبَتِهِ[1] ، وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ[2] ، وَدُخُولُهُ بِمَنْزِلٍ بِهِ أَهْلُهُ وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَةٍ وَإِنْ مُصْحَفًا إِنْ كَثُرَ وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَتِلاَوَةٍ وَصَلاَةٍ كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَصَلاَةِ جَنَازَةٍ وَلَوْ لاَصَقَتْ وَصُعُودُهُ لِأَذَانٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ وَإِقَامَتُهُ ، **وَجَازَ** سَلاَمُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ وَتَطَيُّبُهُ ، وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ[3] ، وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلٍ ظُفْرًا أَوْ شَارِبًا أَوْ عَانَةً ، وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ وَتَجْفِيفُهُ ، وَمُطْلَقُ الجِوَارِ اعْتِكَافٌ ، فَإِنْ قَيَّدَهُ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ لَزِمَ مَا نَذَرَهُ لاَ مَا نَوَاهُ ، وَلاَ صَوْمَ كَأَنْ قَيَّدَ بِالْفِطْرِ فَلَهُ الْخُرُوجُ إِنْ نَوَى شَيْئًا

---

(1) **رحبته** : أى التى زيدت لتوسعته ، فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه ، والمطلوب أن يأكل فيه كل على حدة . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 732) .

(2) **مكفى** : بفتح الميم وسكون الكاف : اسم مفعول كمرمى ، أصله مرموى ؛ لأنه ذريعة لخروجه إلى شراء ما يحتاج إليه ، فيندب أن يعتكف محصلاً ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس ، فإن اعتكف غير مكفى ، جاز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه ، ولا يتجاوز أقرب مكان أمكن منه ذلك ، وإلاَّ فسد اعتكافه . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 733) .

(3) **أى** : وجاز له أن ينكح ، بفتح الياء : أى يعقد لنفسه ، ويُنكح بضمها ، أى يُزوّج من له عليها ولاية ؛ إذا لم ينتقل من مجلسه ، ولم يطل الزمن ، وإلاَّ كُرِهَ . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 735) .

مَتى شَاءَ وَلَوْ أَوَّلَ يَوم ، وَلاَ يَخْرُجُ لِمَانِعٍ مِنَ الصَّوْمِ فَقَطْ كَالعِيدِ ، وَمَرَضٍ خَفِيفٍ بِخِلاَفِ المَانِعِ مِنَ المَسْجِدِ كَالحَيْضِ فَيَخْرُجُ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ [1] وَبَنَى فَوْرًا بِزَوالِهِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ بَطَلَ إِلاَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، أَوْ لِخَوفٍ مِنْ كَلِصٍّ وَلاَ يَنْفَعُهُ اشْتِرَاطُ سُقُوطِ الْقَضَاءِ .

★★★

(1) أي : الاعتكاف ، والواو للحال ، فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع ومقدماته ، وتعاطى مسكر ، وإلاّ بطل اعتكافه من أصله . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 738) .

بَـاب الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فُرِضَ الْحَجُّ وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ فَوْرًا [1] عَلَى الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ مَرَّةً ، وَهُوَ حُضُورُ جُزْءٍ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَسَعْىٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذٰلِكَ بِإِحْرَامٍ [2] ، وَهِىَ طَوَافٌ وَسَعْىٌ كَذٰلِكَ بِإِحْرَامٍ ، وَصِحَّتُهُمَا بِإِسْلَامٍ فَيُحْرِمُ الْوَلِيُّ عَنْ كَرَضِيعٍ وَمُطْبَقٍ [3] وَجُرِّدَا قُرْبَ الْحَرَمِ ، وَانْتُظِرَ مَنْ تُرْجَى إِفَاقَتُهُ ، فَإِنْ خِيفَ الْفَوَاتُ فَكَالْمُطْبَقِ لاَ مُغْمًى ، فَلاَ يَصِحُّ إِحْرَامٌ عَنْهُ وَلَوْ خِيفَ الْفَوَاتُ ، وَأَحْرَمَ مُمَيِّزٌ بِإِذْنِهِ كَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ ، وَإِلاَّ فَلَهُ التَّحْلِيلُ ، وَلاَ قَضَاءَ بِخِلاَفِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَأَمْرُهُ مَقْدُورُهُ ، وَإِلاَّ نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبِلَهَا كَرَمْيٍ وَذَبْحٍ لاَ كَتَلْبِيَةٍ وَرُكُوعٍ وَأَحْضَرَهُمُ الْمَشَاهِدَ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فَرْضًا إِذَا كَانَ وَقْتَ الْإِحْرَامِ حُرًّا مُكَلَّفًا وَلَمْ يَنْوِ نَفْلاً ، وَالاسْتِطَاعَةُ إِمْكَانُ الْوُصُولِ بِلاَ مَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ ، وَأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ لَهُ بَالٌ [4] لاَ إِنْ قَلَّ إِلاَّ أَنْ يَنْكُثَ ظَالِمٌ ، وَلَوْ بِلاَ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِى صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْىِ وَلَوْ أَعْمَى ، أَوْ بِمَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ أَوْ بِافْتِقَارِهِ وَتَرْكُ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إِنْ لَمْ يَخْشَ ضَيَاعًا ، أَوْ سُؤَالٌ إِنْ كَانَ عَادَتُهُ وَظَنَّ الْإِعْطَاءَ وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ وَزِيدَ فِى الْمَرْأَةِ زَوْجٌ أَوْ مُحْرَمٌ ، أَوْ رُفْقَةٌ

---

(1) **أى** : فُرِض الحج وسُنّت العمرة على الفور إذا توافرت الشروط على أرجح القولين ، **أما القول الثانى** ، فيجب ، وتسن العمرة على التراخى إلى ظن الفوات ، والقول بالفور هى رواية العراقيين ، أما القول بالتراخى لخوف الفوات فهى رواية المغاربة ، والغالب تقديمهم بعد المصريين كابن القاسم ، لكن هنا رُجحت رواية العراقيين . **انظر** : « حاشية الصاوى » (2/ 5) .

(2) **بإحرام** : أى حال كون الحضور ، وما عطف عليه متلبسًا بإحرام ، **أى** : نية .
انظر : « الشرح الصغير » (2/ 7) .

(3) **مطبَق** : بفتح الموحَّدة وهو من لا يفهم الخطاب ، ولا يحسن ردَّ الجواب .
انظر : « الشرح الصغير » (2/ 7) .

(4) **ومالٌ له بـــالٌ** : بالنسبة للمأخوذ منه ، فقد يكون الدينار له بال بالنسبة لشخص ، ولا بال له بالنسبة لآخر .
انظر : « الشرح الصغير » (2/ 11) .

أُمِنَتْ ، وَلاَ تَصِحُّ نِيَابَةٌ عَنْ مُسْتَطِيعٍ فِى فَرْضٍ وَإِلاَّ كُرِهَتْ كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِجَارَةُ نَفْسِهِ فِى عَمَلِ للهِ وَنَفَذَتْ .

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : الإِحْرَامُ ، وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ : شَوَّالٌ لِفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، **وَكُرِهَ** قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ ، وَلِلْعُمْرَةِ أَبَدًا إِلاَّ لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ ، فَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رَمْيِ الرَّابِعِ ، **وَكُرِهَ** بَعْدَهُ لِلْغُرُوبِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ أَخَّرَ طَوَافَهَا بَعْدَهُ ، وَمَكَانُهُ لَهُ لِمَنْ بِمَكَّةَ مَكَّةُ .

وَنُدِبَ بِالْمَسْجِدِ وَخُرُوجُ ذِى النَّفَسِ[1] لِمِيقَاتِهِ ، وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ[2] الْحِلُّ وَصَحَّ بِالْحَرَمِ وَخَرَجَ وَإِلاَّ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ ، وَافْتَدَى إِنْ حَلَقَ قَبْلَهُ وَلِغَيْرِهِ لَهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ لِلْمَدَنِىِّ ، وَالْجُحْفَةُ لِكَالْمِصْرِىِّ وَيَلَمْلَمُ لِلْيَمَنِ وَالْهِنْدِ ، وَقَرْنٌ لِنَجْدٍ ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ وَخُرَاسَانُ وَنَحْوِهِمَا وَمَسْكَنٌ دُونَهَا ، وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ مَرَّ بِهِ ، وَلَوْ بِبَحْرٍ إِلاَّ كَمِصْرِىٍّ يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ فَيُنْدَبُ مِنْهَا وَإِنْ حَائِضًا .

وَمَنْ مَرَّ غَيْرَ قَاصِدٍ مَكَّةَ أَوْ غَيْرَ مُخَاطَبٍ بِهِ أَوْ قَصَدَهَا مُتَرَدِّدًا أَوْ عَادَ لَهَا مِنْ قَرِيبٍ فَلاَ إِحْرَامَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ وَجَبَ وَرَجَعَ لَهُ ، وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ مَا لَمْ يُحْرِمْ وَلاَ دَمَ إِلاَّ لِعُذْرٍ كَخَوْفِ فَوَاتٍ فَالدَّمُ كَرَاجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ فَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ نِيَّةُ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ أَوْ هُمَا أَوْ أَبْهَمَ .

وَنُدِبَ صَرْفُهُ لِحَجٍّ وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ وَإِنْ نَسِىَ فَقِرَانٌ وَنَوَى الْحَجَّ وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ ، وَلاَ يَضُرُّهُ مُخَالَفَةُ لَفْظِهِ[3] ، وَالأَوْلَى تَرْكُهُ كَالصَّلاَةِ وَلاَ رَفْضُهُ ، وَوَجَبَ تَجَرُّدُ ذَكَرٍ مِنْ مُخَيَّطٍ وَتَلْبِيَةٌ وَوَصْلُهُمَا بِهِ ، وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ

---

(1) **أى الذى معه نفس** : أى سعة زمن يمكن الخروج فيه لميقاته وإدراك الحج ، فإن لم يخرج فلا شيء عليه . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 19) .

(2) **القِران** : أى الإحرام بالعمرة والحج معًا .

(3) **أى** : لا يضر الناوى الشيء المعين مخالفةُ لفظه لنيته ، كأن نوى الحج فتلفظ بالعمرة ، إذ العبرة بالقصد لا باللفظ . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 27) .

وَنَعْلَيْنِ وَرَكْعَتَانِ ، وَأَجْزَأَ الْفَرْضَ يُحرِمُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى ، وَالْمَاشِى إِذَا مَشَى .

وَنُدِبَ إِزَالَةُ شَعَثِهِ وَالاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ، وَتَجْدِيدُهَا لِتَغَيُّرِ حَالٍ ، وَخَلْفَ صَلاَةٍ ، وَمُلاَقَاةِ رِفَاقٍ ، وَتَوَسُّطٌ فِى عُلُوِّ صَوْتِهِ فِيهَا ، فَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ وَطَالَ قَدَمٌ لِلطَّوَافِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى فَيُعَاوِدُهَا وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِهِ ، وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّى بِالْمَسْجِدِ مَكَانَهُ ، وَمُعْتَمِرُ الْمِيقَاتِ وَفَائِتِ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ وَمَنْ كَالْجِعِرَّانَةِ [1] لِلْبُيُوتِ .

وَالْإِفْرَادُ[2] أَفْضَلُ ، فَالْقِرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا أَوْ يُرْدِفَهُ عَلَيْهَا بِطَوَافِهَا إِنْ صَحَّتْ وَكَمَّلَهُ ، وَلاَ يَسْعَى حِينَئِذٍ ، **وَكُرِهَ** بَعْدَهُ وَلَوْ بِالرُّكُوعِ لاَ بَعْدَهُ فَالتَّمَتُّعُ بِأَنْ يَحِلَّ مِنْهَا فِى أَشْهُرِهِ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ وَإِنْ بِقِرَانٍ ، وَشَرْطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِى طُوَى [3] وَقْتَ فِعْلِهِمَا ، وَإِنِ انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا .

وَنُدِبَ لِذِى أَهْلَيْنِ وَحَجٌّ مِنْ عَامِهِ ، وَلِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ ، وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِى وَقْتِهِ . **الثَّانِى** : السَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى ، وَصِحَّتُهُ بِتَقْدِيمِ طَوَافٍ صَحَّ مُطْلَقًا ، وَوَجَبَ بَعْدَ وَاجِبٍ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْوُقُوفِ إِنْ وَجَبَ طَوَافُ الْقُدُومِ بِأَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ [4] وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ ، وَإِلاَّ فَبَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَإِنْ قَدَّمَهُ أَعَادَهُ وَأَعَادَ لَهُ الْإِفَاضَةَ

---

(1) **أى** : والمعتمر من دون الميقات ، كالجعرانة والتنعيم يلبى للبيوت ؛ لقرب المسافة ، فالتلبية فى العمرة أقل منها فى الحج . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 34) .

(2) **أى** : والإفراد بالحج أفضل من القِران والتمتع ؛ لأنه لا يجب فيه هدى ، ولأن النبى ﷺ حج مفردًا على الأصح . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 34) .

(3) **طوى** : مثلث الطاء ، مكان معروف بقرب مكة .

(4) **ولم يراهق** : بكسر الهاء ، أى يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدوم ، **وبفتحها** : أى لم يزاحمه الوقت ، فإن زاحمه وخَشِى فوات الحج لو اشتغل به سقط القدوم ؛ بل يجب تركه لإدراك الحج ، ومثل **المراهق** : الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون إذا استمر عذرهم حتى لا يمكنهم الإتيان بالقدوم . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 41) .

مَا دَامَ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ تَبَاعَدَ عَنْهَا فَدَمٌ .

وَنُدِبَ لِدَاخِلِ مَكَّةَ نُزُولٌ بِطُوًى وَغُسْلٌ بِهَا لِغَيْرِ حَائِضٍ ، وَدُخُولُهُ نَهَارًا وَمِنْ كُدًا[1] ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِى شَيْبَةَ ، وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدًا ، فَيَبْدَأُ بِالْقُدُومِ وَنَوَى وُجُوبَهُ ، فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَعَادَهُ وَأَعَادَ السَّعْىَ مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتًا وَإِلاَّ أَعَادَ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَوَجَبَ لِلطَّوَافِ مُطْلَقًا رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْكَافِرُونَ فَالْإِخْلَاصُ ، وَنُدِبَا بِالْمَقَامِ وَدَعَا بِالْمُلْتَزَمِ[2] وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ وَنَقْلُهُ .

وَشَرْطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ : الطَّهَارَتَانِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَخُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَانِ[3] وَالْحِجْرِ ، فَيَنْصِبُ الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ وَكَوْنُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ بِلَا كَثِيرِ فَصْلٍ وَإِلاَّ ابْتَدَأَهُ وَقَطَعَ لِإِقَامَةِ فَرِيضَةٍ .

وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ وَبَنَى كَأَنْ رَعَفَ ، وَعَلَى الْأَقَلِّ إِنْ شَكَّ وَوَجَبَ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْحَجَرِ ، وَمَشْىٌ لِقَادِرٍ كَالسَّعْىِ وَإِلاَّ فَدَمٌ إِنْ لَمْ يُعِدْهُ ، وَسُنَّ تَقْبِيلُ حَجَرٍ بِلَا صَوْتٍ أَوَّلَهُ ، وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ، ثُمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ وَكَبَّرَ مَعَ كُلٍّ وَإِلاَّ كَبَّرَ فَقَطْ ، وَاسْتِلَامُ الْيَمَانِيِّ وَرَمَلُ[4] ذَكَرٍ فِى الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلاَّ لِازْدِحَامٍ فَالطَّاقَةُ وَالدُّعَاءُ بِلَا حَدٍّ ، وَلِلسَّعْىِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ،

---

(1) **كدا** : بضم الكاف مقصورًا : اسم لطريق يمرون منها .

(2) حائط البيت من الحجر الأسود وباب البيت ، ويسمى أيضًا الحطيم . **قال صاحب الحاشية** : لأنه يحطم الذنوب ، وما دُعى فيه على ظالم إلاَّ وحُطّم .

انظر : « حاشية الصاوى » (2/ 43) ، « الشرح الصغير » (2/ 43) .

(3) **الشاذروان** : بفتح الذال المعجمة وإسكان الراء المهملة : بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بحائط الكعبة محدوب طوله أقل من ذراع فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت ، يربط بها أستار الكعبة ، يلعب بها بعض جهلة العوام ، كأنهم يعدونها فيفسد طوافهم .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 45) .

(4) **الرَّمَلُ** : الإسراع فى المشى دون الخبب فى الأشواط الثلاثة الأول فقط .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 49) .

وَرُقِيُّ رَجُلٍ عَلَيْهِمَا كامْرَأَةٍ إِنْ خَلاَ ، وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ[1] فَوْقَ الرَّمَلِ وَالدُّعَاءُ بِهِمَا .

وَنُدِبَ لَهُ شُرُوطُ الصَّلاَةِ ووُقُوفٌ عَلَيْهِمَا ، وَلِلطَّوَافِ رَمَلٌ فِى الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ لِمُحْرِمٍ مِنْ كَالتَّنْعِيمِ ، أَوْ بِالإِفَاضَةِ لِمَنْ لَمْ يَطُفِ الْقُدُومَ ، وَتَقْبِيلُ الحَجَرِ ، وَاسْتِلاَمُ الْيَمَانِيِّ فى غَيْرِ الأُوَلِ كَالخُرُوجِ لِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ وَبَيَاتُهُ بِهَا ، وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ .

الثَّالِثُ : الحُضُورُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَلَوْ بِالمُرُورِ إِنْ عَلِمَهُ وَنَوَاهُ ، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ فى أَىِّ جُزْءٍ ، وَأَجْزَأَ بِعَاشِرٍ إِنْ أَخْطَئُوا وَوَجَبَ طُمَأْنِينَةٌ كالْوُقُوفِ نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ وَسُنَّ خُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعَلِّمُهُمْ بِهِمَا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ المَنَاسِكِ إِلَى الإِفَاضَةِ ، ثُمَّ أُذِّنَ وَأُقِيمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ ، وَجَمْعٌ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَقَصْرُهُمَا .

وَنُدِبَ وُقُوفٌ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ مُتَوَضِّئًا وَمَعَ النَّاسِ وَرُكُوبُهُ بِهِ فَقِيَامٌ إِلاَّ لِتَعَبٍ ، وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ ، وَسُنَّ جَمْعُ العِشَاءَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ وَقَصْرٌ ، إِلاَّ أَهْلَهَا كَمِنًى وَعَرَفَةَ إِنْ قُدِّمَتَا عَنْهَا أَعَادَهُمَا بِهَا إِلاَّ المَعْذُورَ ، فَبَعْدَ الشَّفَقِ فِى أَىِّ مَحَلٍّ إِنْ وَقَفَ مَعَ الإِمَامِ ، وَإِلاَّ فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ ، وَوَجَبَ نُزُولُهُ بِهَا .

وَنُدِبَ بَيَاتُهُ وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ[2] ، وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُسْتَقْبِلاً لِلدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ لِلإِسْفَارِ ، وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ[3] ، وَرَمْيُهُ العَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ ، وَإِنْ رَاكِبًا وَمَشْيُهُ فِى غَيْرِهَا ، وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ ، **وَكُرِهَ** الطِّيبُ

---

(1) **أى** : بين العمودين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد .

(2) **الغلس** : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ، والغبش قريب منه إلاَّ أنه دونه . **انظر** : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (3/ 21) .

(3) **مُحَسِّر** : بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين **المشددة** : واد بين المشعر الحرام ومنًى بقدر رمية المقلاع من قوى . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 56) .

وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَتَتَابعُهَا وَلَقْطُهَا ، وَذَبْحٌ وَحَلْقٌ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَتأْخيرُهُ عَنِ الذَّبْحِ وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ ، وَهُوَ لِلْمَرْأَةِ تَأْخُذُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهَا نَحْوَ الأَنْمُلَةِ ، وَالرَّجُلِ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ ، وَأَجْزَأَهُ الأَخْذُ مِنَ الْأَطْرَافِ لاَ حَلْقُ الْبَعْضِ .

الرَّابعُ : طَوَافُ الإِفَاضَةِ وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِىَ إِنْ حَلَقَ وَقَدَّمَ سَعْيَهُ ، وَوَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ كَالعَقَبَةِ ، وَوَجَبَ تَقْدِيمُ الرَّمْىِ عَلَى الحَلْقِ وَالإِفَاضَةِ .

وَنُدِبَ فِعْلُهُ فِى ثَوْبَىْ إِحْرَامِهِ وَعَقِبَ حَلْقِهِ ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الحَلْقِ فَدَمٌ ، بِخِلاَفِ الصَّيْدِ كَأَنْ قَدَّمَ الإِفَاضَةَ أَوِ الحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ وَأَعَادَ الإِفَاضَةَ لاَ إِنْ خَالَفَ فِى غَيْرٍ ، وَكَتَأْخِيرِهِ الحَلْقَ لِبَلَدِهِ أَوْ لِخُرُوجِ أَيَّام الرَّمْيِ أَوْ تَأْخِيرِ الإِفَاضَةِ لِلْمُحْرِمِ أَوْ رَمْيِ حَصَاةٍ فَأَكْثَرَ لِلَّيْلِ وَفَاتَ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابعِ فَقَضَاءُ كُلٍّ إِلَيْهِ وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ ، وَحَمْلُ مُطِيقٍ وَرَمْيٌ ، وَاسْتَنَابَ الْعَاجِزُ فَيَتَحَرَّى الرَّمْىَ وَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ رَجَعَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلاثًا أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِى ، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ .

وَلَوْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِمِنًى لَزِمَهُ رَمْىُ الثَّالِثِ فَيَرْمِى كُلَّ يَوْمِ الثَّلاَثَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يَبْدَأُ بِالَّتِى تَلِى مَسْجِدَ مِنًى ، وَيَخْتِمُ بالعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ ، وَصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَا الخَذْفِ ، وَلاَ يُجْزِئُ صَغِيرٌ جِدًّا ، **وَكُرِهَ** كَبِيرٌ ، وَرَمْىٌ عَلَى الْجَمْرَةِ لاَ إِنْ جَاوَزَتْهَا أَوْ وَقَعَتْ دُونَهَا وَلَمْ تَصِلْ وَبِتَرَتُّبِهِنَّ لاَ إِنْ نَكَّسَ [1] أَوْ تَرَكَ بَعْضًا وَلَوْ سَهْوًا ، فَلَوْ رَمَى كُلًّا بِخَمْسٍ اعْتَدَّ بِالخَمْسِ الأُوَلِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ اعْتَدَّ بِستٍّ مِنَ الأُولَى وَأَعَادَ مَا بَعْدَهَا .

وَنُدِبَ رَمْىُ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغَيْرِهَا إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَوُقُوفُهُ إِثْرَ الأَوَّلَيْنِ لِلْدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلاً قَدْرَ إِسْرَاعِ البَقَرَةِ ، وَتَيَاسُرُهُ فِى الثَّانِيَةِ مُتَقَدِّمًا

(1) وذلك بأن قدّم العقبة أو الوسطى . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 67) .

عَلَيْهَا ، وَجَعْلُ الْأُولَى خَلْفَهُ ، ونُزُولُ غَيْرِ الْمُتَعَجِّلِ بِالْمُحَصَّبِ[1] لِيُصَلِّى بِهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ، وَطَوافُ الْوَدَاعِ لِخَارِجٍ لِكَمِيقَاتٍ لاَ لِكَجِعِرَّانَةٍ إِلاَّ لِتَوَطُّنٍ وَتَأَدَّى بِالْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ ، وَبَطَلَ بِإِقَامَتِهِ بَعْضَ يَوْمٍ لاَ بِشُغْلٍ خَفَّ ، وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رُفْقَةٍ ، وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ ، وَلاَ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى[2] .

وأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلاَثَةٌ : إِحْرَامٌ ، وَطَوَافٌ ، وَسَعْىٌ عَلَى مَا مَرَّ ، ثُمَّ يَحْلِقُ ، **وَكُرِهَ** تِكْرَارُهَا بِالْعَامِ .

بَيَان مُحرّمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

يَحْرُمُ عَلَى الْأُنْثَى بِالْإِحْرَامِ لُبْسُ مُحِيطٍ بِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ إِلاَّ الْخَاتَمَ ، وَسَتْرُ وَجْهِهَا إِلاَّ لِفِتْنَةٍ بِلاَ غَرْزٍ وَرَبْطٍ[3] وَإِلاَّ فَفِدْيَةٌ ، وَعَلَى الذَّكَرِ مُحِيطٌ بِأَيِّ عُضْوٍ أَوْ بِعَقْدٍ أَوْ زِرٍّ أَوْ خِلاَلٍ كَخَاتَمٍ وَقِبَاءٍ ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ بِكُمِّهِ وَسَتْرُ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَإِنْ بِكَطِينٍ إِلاَّ الْخُفَّ وَنَحْوَهُ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشًا إِنْ قَطَعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ وَإِلاَّ الاحتِزَامَ[4] لِعَمَلٍ وَإِلاَّ فَفِدْيَةٌ ، **وَجَازَ** تَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ[5] وَشَجَرٍ وَمَحَارَةٍ[6] وَاتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ بِلاَ لُصُوقٍ ، وَمَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ ، وَحَمْلٌ عَلَى رَأْسٍ لِحَاجَةٍ ، أَوْ فَقْرٍ بِلاَ تَجْرٍ ، وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ[7] لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ ، وَإِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ

---

(1) **المُحَصَّب** : اسم لبطحاء خارج مكة .

(2) **أى** : إذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أو غيره لا يرجع القهقرى : بأن يرجع بظهره ووجهه للبيت ، أى يكره لأنه من فعل الأعاجم لا من السُّنة . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 72) .

(3) **أى** : بلا غرز بإبرة ونحوها ، وبلا ربط له برأسها كبرقع تربط أطرافه بعقدة ، بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 75) .

(4) بثوب أو غيره . (5) **أى** : خيمة .

(6) **أى** : محمل ومحفة ولو مكث فيها . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 77) .

(7) **المنطقة** : بكسر الميم وفتح الطاء ، المراد منها حزام يُجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم ... وهذا من المستثنيات من المحيط كالخف بقيوده ، والاحتزام لعمل . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 79) .

لَهَا ، وَإِلاَّ فَالْفِدْيَةُ ، وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ وَبَيْعُهُ وَغَسْلُهُ لِنَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ فَقَطْ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ عَدَمُ دَوَابِّهِ وَبَطُّ جُرْحٍ[1] ، وَحَكُّ مَا خَفِيَ بِرِفْقٍ ، وَفَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ[2] وَإِلاَّ افْتَدَى كَعَصْبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ ، أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَبُرَتْ كَدِرْهَمٍ ، أَوْ لَفِّهَا عَلَى ذَكَرٍ ، أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنِهِ ، أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغِهِ . **وَكُرِهَ** شَدُّ نَفَقَةٍ بِعَضُدٍ أَوْ فَخِذٍ ، وَكَبُّ وَجْهٍ عَلَى وِسَادَةٍ ، وَشَمُّ كَرَيْحَانٍ ، وَمُكْثٌ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ ، وَاسْتِصْحَابُهُ وَشَمُّهُ بِلاَ مَسٍّ ، وَحِجَامَةٌ بِلاَ عُذْرٍ إِنْ لَمْ يُبِنْ شَعْرًا ، وَغَمْسُ رَأْسٍ لِغَيْرِ غُسْلٍ طُلِبَ ، وَتَجْفِيفُهُ بِقُوَّةٍ ، وَنَظَرٌ بِمِرْآةٍ ، وَحَرُمَ عَلَيْهِمَا دَهْنُ شَعَرٍ أَوْ جَسَدٍ لِغَيْرِ عِلَّةٍ ، وَإِنْ بِغَيْرِ مُطَيِّبٍ ، وَافْتَدَى فِي الْمُطَيِّبِ مُطْلَقًا وَفِي غَيْرِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ لاَ لَهَا إِنْ كَانَ بِبَطْنِ كَفٍّ أَوْ رِجْلٍ وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ وَإِبَانَةُ ظُفْرٍ[3] لِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ وَسَخٍ إِلاَّ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ ، أَوْ غَسْلُ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ ، أَوْ تَسَاقُطُ شَعَرٍ لِوُضُوءٍ أَوْ رُكُوبٌ وَمَسُّ طِيبٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ أَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ كُحْلٍ أَوْ لَمْ يَعْلَقْ بِهِ إِلاَّ إِذَا أَمَاتَهُ الطَّبْخُ ، أَوْ كَانَ بِقَارُورَةٍ سُدَّتْ ، أَوْ أَصَابَهُ مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَوَجَبَ نَزْعُهُ مُطْلَقًا ، فَإِنْ تَرَاخَى فَالْفِدْيَةُ ، أَوْ أَصَابَهُ مِنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ وَخُيِّرَ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ ، وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ وَالشَّعْرَةِ وَالشَّعَرَاتِ لِعَشْرَةٍ ، وَالْقَمْلَةِ وَالْقَمَلاَتِ كَذَلِكَ ، وَطَرْحِهَا لاَ لإِمَاطَةِ الأَذَى حَفْنَةٌ وَإِلاَّ فَفِدْيَةٌ لاَ طَرْحَ كَعَلَقَةٍ وَبُرْغُوثٍ كَدُخُولِ حَمَّامٍ إِلاَّ أَنْ يُنْقِيَ الْوَسَخَ ، وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ أَوْ يُزَالُ بِهِ أَذًى مِمَّا حَرُمَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَحِنَّاءٍ ، وَكُحْلٍ وَمَا مَرَّ إِلاَّ فِي تَقْلِيدِ سَيْفٍ ، أَوْ طِيبٍ ذَهَبَ رِيحُهُ وَإِنْ حَرُمَ وَاتَّحَدَتْ إِنْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ ، أَوْ قَدَّمَ مَا نَفْعُهُ أَعَمُّ كَثَوْبٍ عَلَى سَرَاوِيلَ مَا لَمْ يَخْرُجْ لِلأَوَّلِ قَبْلَ الثَّانِي ، أَوْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ بِظَنٍّ

---

(1) **أى** : فجرُ جرح ودمل لإخراج ما فيه نحو قيح . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 80) .

(2) **أى** : وجاز فصد لحاجة إن لم يعصبه (أى يربطه) بعصابة ، فإن عصبه بعصابة لضرورة (افتدى) وإن لم يحرم للضرورة . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 81) .

(3) **إبانة ظفر** : أى إزالته . **والإبانة** : مصدر أبان **بمعنى** : الإظهار والفصل ، مرادفة للتفريق . **انظر** : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (1/ 36) .

خُرُوجِهِ مِنْهُ ، وَشَرْطُهَا فى اللُّبْسِ الانْتِفَاعُ لاَ إِنْ نَزَعَ بِقُرْبٍ وَهِىَ شَاةٌ فَأَعْلَى ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدَّان ، أَوْ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّام وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى ، وَلاَ تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ ، وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ ، وَإِنْ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ فِيهِ قَبْلَ رَمْيِ عَقَبَةٍ وَإِفَاضَةٍ ، أَوْ قَبْلَ تَمَامِ سَعْيِ الْعُمْرَةِ وَإِلاَّ فَهَدْىٌ ، كَإِنْزَالٍ بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَإِمْذَاؤُهُ ، أَوْ قُبْلَةٌ بِفَمٍ ، **وَوَجَبَ** إِتْمَامُ الْمُفْسِدِ إِنْ لَمْ يَفُتْهُ الْوُقُوفُ وَإِلاَّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ فَلَغْوٌ وَقَضَاؤُهُ وَفَوْرِيَّتُهُ ، وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ وَهَدىٌ لَهُ ، وَتَأْخِيرُهُ لِلْقَضَاءِ ، وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ ، وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ مُوجِبُهُ بِنِسَاءٍ ، وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ ، وَعَكْسِهِ لاَ قِرَانٌ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٌ وَلاَ عَكْسُهُ ، **وَحَرُمَ بِهِ** ، وَبِالْحَرَمِ تَعَرُّضٌ لِحَيَوانٍ بَرِّيٍّ وَبَيْضِهِ ، وَإِنْ تَأَنَّسَ[1] أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ وَزَالَ بِهِ مِلْكُهُ عَنْهُ ، فَيُرْسِلُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ لاَ بِبَيْتِهِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ مِنْهُ فَلاَ يَسْتَجِدُّ مِلْكُهُ إِلاَّ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ كَعَادِى سَبُعٍ إِنْ كَبُرَ وَطَيْرٍ خِيفَ مِنْهُ إِلاَّ بِقَتْلِهِ ، وَوَزَغٍ لِحِلٍّ بِحَرَمٍ وَلاَ شَيْءَ فِى الْجَرَادِ إِنْ عَمَّ وَاجْتَهَدَ وَإِلاَّ فَقِيمَتُهُ طَعَامًا بِالاجْتِهَادِ إِنْ كَثُرَ ، وَفِى الْوَاحِدَةِ لِعَشَرَةٍ حِفْنَةٌ كَتَقْرِيدِ[2] الْبَعِيرِ ، وَفِى الدُّودِ وَالنَّمْلِ وَنَحْوِهِمَا قَبْضَةٌ ، وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ مُطْلَقًا وَلَوْ بِرَمْيٍ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ لَهُ أَو مُرُورُ سَهْمٍ بِالْحَرَمِ ، أَوْ كَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ أَوْ إِرْسَالُهُ بِقُرْبِهِ فَأَدْخَلَهُ وَقَتَلَهُ خَارِجَهُ أَوْ عَلَى كَسَبُعٍ أَوْ نَصْبِ شَرَاكٍ لَهُ ، وَبِتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ ، وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلاَمَتُهُ ، وَبِقَتْلِ غُلاَمٍ أَمَرَ بِإِفْلاَتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ ، وَبِسَبَبِهِ كَحَفْرِ بِئْرٍ لَهُ ، أَوْ طَرْدِهِ فَسَقَطَ أَوْ فَزَعَهُ مِنْهُ فَمَاتَ لا حَفْرِ بِئْرٍ لِكَمَاءٍ أَوْ دَلاَلَةٍ أَوْ رَمْيٍ لَهُ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ ، أَوْ بِحِلٍّ فَتَحَامَلَ وَمَاتَ فِيهِ ، وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهِ ، أَوْ تَعَدَّدَ الشُّرَكَاءُ فِيهِ ، وَلَوْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ فَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ

---

(1) **تأنّس** : مثل الغزال والطيور التى تألف البيوت والناس . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 99) .

(2) **تقريد البعير** : أى انتزاع قراده ، **يقال فى اللغة** : قَرَّدَ البعير : انتزع قراده .
انظر : « المعجم الوسيط » (2/ 724) .

بَعْدَهُ لَمْ يُجْزِهِ ، وَلَيْسَ الدَّجَاجُ وَالْأَوَزُّ بِصَيْدٍ بِخِلَافِ الْحَمَامِ وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ ، أَوْ صِيدَ لَهُ أَوْ ذَبَحَهُ أَوْ أَمَرَ بِذَبْحِهِ أَوْ صَيْدِهِ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ فَمَيْتَةٌ كَبَيْعِهِ أَكْلُ مَا صَادَهُ حِلٌّ لِحِلٍّ كَإِدْخَالِهِ الحَرَمَ وَذَبْحِهِ بِهِ إِنْ كَانَ مِنْ سَاكِنِيهِ ، **وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ** مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ[1] وَالسَّنَا وَالسِّوَاكَ وَالْعَصَا أَوْ مَا قُصِدَ السُّكْنَى بِمَوْضِعِهِ أَوْ إِصْلَاحَ الحَوَائِطِ وَلاَ جَزَاءَ كَصَيْدِ حَرَمِ المَدِينَةِ مَا بَيْنَ الحِرَارِ[2] وَشَجَرِهَا ، بَرِيدٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَالجَزَاءُ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالفِدْيَةِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ فَقِيهَيْنِ بِهِ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ يُجْزِئُ أُضْحِيَةً ، وَمَحِلُّهُ مِنًى أَوْ مَكَّةَ لأَنَّهُ هَدْيٌ أَوْ قِيمَتُهُ طَعَامًا يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ إِنْ وَجَدَ بِهِ مِسْكِينًا وَلَهُ قِيمَةٌ ، وَإِلاَّ فَأَقْرَبُ مَكَانٍ وَلاَ يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا فِى أَىِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ ، وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ ، فَفِى النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِى الْفِيلِ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ ، وَفِى حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ بَقَرَةٌ ، وَفِى الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ شَاةٌ ، كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ وَيَمَامِهِ بِلاَ حُكْمٍ ، وَفِى الحِلِّ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ قِيمَتُهُ طَعَامًا ، كَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ أَوْ عَدْلُهَا صِيَامًا ، وَالصَّغِيرُ وَالمَرِيضُ وَالأُنْثَى كَغَيْرِهَا ، وَلَهُ الانْتِقَالُ بَعْدَ الحُكْمِ وَلَوِ الْتَزَمَهُ وَنَقَضَ إِنْ ظَهَرَ الخَطَأُ .

وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ وفِى الجَنِينِ وَالْبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ ، وَلَوْ تَحَرَّكَ وَدِيَتُهَا إِن اسْتَهَلَّ وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ ، **وَجَزَاءُ الصَّيْدِ** هَدْيٌ وَهُوَ مَا وَجَبَ لِتَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ لِجِمَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ ، **وَنُدِبَ** إِبِلٌ فَبَقَرٌ فَضَأْنٌ وَوُقُوفُهُ بِهِ المَشَاعِرَ ، وَوَجَبَ بِمِنًى إِنْ سِيقَ بِحَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ أَوْ نَائِبِهِ بِعَرَفَةَ كَهُوَ بِأَيَّامِ النَّحْرِ ، وَإِلاَّ فَمَكَّةَ

---

(1) **الإذخر** : بكسر الهمزة وفتح الخاء المعجمة : نبت معروف ، وقد ورد استثناء الإذخر فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ فى عام فتح مكة حيث خطب فقال : « . . . **فلا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد** » ، **فقال رجل من قريش** : (هو العباس بن عبد المطلب) : إلاَّ الإذخر يا رسول الله ! فإنا نجعله فى بيوتنا وقبورنا . فقال النبى ﷺ : « **إلَّا الإذخر ، إلا الإذخر** » رواه البخارى وغيره .

(2) **الحرار** : جمع حِرّة بكسر الحاء المهملة : أرض ذات حجارة سوداء كأنها أحرقت بالنار .

انظر : « الشرح الصغير » (2/112) ، « المعجم الوسيط » (1/165) .

وَصِحَّتُهُ بِالْجَمعِ بَيْنَ حِلٍّ ، وَحَرَمٍ وَنَحْرُهُ نِهَارًا وَلَوْ قَبْلَ الإِمَامِ وَالشَّمْسِ ، وَفِى الْعُمْرَةِ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمّ حَلَقَ .

وَنُدِبَ بالمَرْوَةِ وَسِنُّهُ وَعَيْبُهُ كالأُضْحِيَةِ(1) وَالمُعْتَبَرُ وَقْتُ تَعْيِينِهِ ، وَسُنَّ تَقْلِيدُ إبِلٍ وَبَقَرٍ ، وَإِشْعَارُ إِبِلٍ بِسَنَامِهَا مِنَ الأَيْسَرِ ، **وَنُدِبَ** تَسْمِيَةٌ وَنَعْلاَنِ بِنَبَاتِ الأَرْضِ وَتَجْلِيلُهَا (2) وَشَقُّهَا (3) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّام مِنْ حِينِ إِحْرَامِهِ ، وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى إِنْ تَقَدَّمَ المُوجِبُ عَلَى الْوُقُوفِ وَإِلاَّ صَامَهَا مَتَى شَاءَ كَهَدْيِ الْعُمْرَةِ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى ، وَلاَ تُجْزِئُ إِنْ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ كَصَوْمِ أَيْسَرَ قَبْلَهُ ، وَلَوْ بِسَلَفٍ لِمَالٍ بِبَلَدِهِ .

وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لِلْهَدي قَبْلَ كَمَالِ الثَّالِثِ ، وَلاَ يُؤْكَلُ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ المَحِلَّ كَهَدْيِ تَطَوُّعٍ نَوَاهُ لَهُمْ ، وَفِدْيَةٌ كَنَذْرٍ لَمْ يُعَيَّنْ ، وَجزَاءُ صَيْدٍ وَفِدْيَةٌ نَوَى بِهَا الهَدْىَ بَعْدَ المَحِلِّ وَهَدْىُ تَطَوُّعٍ عُطِبَ قَبْلَهُ ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ وَرَسُولُهُ كَهُوَ وَالخِطَامِ (4) وَالجِلاَلِ (5) كَاللَّحمِ ، فَإِنْ أَكَلَ رَبُّهُ مِنْ مَمْنُوعٍ أَوْ أَمَرَ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ ضَمِنَ بَدَلَهُ إِلاَّ نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّنَ فَقَدْرُ أَكْلِهِ ، وَلاَ يُشْتَرَكُ فِى هَدْيٍ وَلَوْ تَطَوُّعًا ، وَأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُ مُقَلِّدًا وَلَوْ نَوَاهُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَ أَوْ سُرِقَ بَعْدَ نَحْرِهِ لاَ قَبْلَهُ كأَنْ ضَلَّ ، فَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نَحَرَهُ إِنْ قُلِّدَ وَقَبْلَهُ نُحِرَا إِنْ قُلِّدَا وإلاَّ تَعَيَّنَ مَا قُلِّدَ .

---

(1) **أى** : فى سنه وعيبه كالأضحية ، فلا يجزئ - مثلاً من الغنم ما لا يوافى سنة ولا معيب كأعور . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 121) .

(2) **أى** : وضع جلال على الإبل .

(3) **أى** : ندب شقها أى الجلال ليدخل السنام فيها فيظهر الإشعار ، وتمسك بالسنام فلا تسقط بالأرض . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 123) .

(4) **الخطامُ** : الزمام ، وما وضع على خطْم الجمل ليقاد به . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 245) .

(5) **الجلال** : الغطاء . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 131) .

والمراد : أن الخطام والجلال كاللحم فى المنع والجواز ، فيجرى فيهما ما جرى فى اللحم من التفصيل ، ولا يجوز له بيع ما جاز له تناوله كالأضحية . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 128) .

فَوَاتُ الْحَجِّ وَالمَنَاسِك لِلْعُذْرِ والإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَسَقَطَ عَنْهُ عَمَلُ مَا بَقِيَ مِنَ المَنَاسِكِ ، **وَنُدِبَ** أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ بِأَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ بِنِيَّتِهَا ، ثُمَّ قَضَاهُ قَابِلاً وَأَهْدَى وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ أَوَّلاً بِحَرَمٍ ، أَوْ أَرْدَفَ فِيهِ ، وَلاَ يَكْفِى قُدُومُهُ وَسَعْيُهُ بَعْدَهُ ، وَلَهُ الْبَقَاءُ عَلَى إِحْرَامِهِ لِقَابِلٍ حَتَّى يَتِمَّ حَجُّهُ ، **وَكُرِهَ** إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا ، وَلاَ تَحَلَّلَ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ ، فَإِنْ تَحَلَّلَ فَثَالِثُهَا يَمْضِى فَإِنْ حَجَّ فَتَمَتُّعٌ ، وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجّ ، وَلاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِالإِفَاضَةِ ، وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ ، وَإِنْ حُصِرَ عَنْهُمَا بِعَدُوٍّ أَوْ حَبْسٍ ظُلْمًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَتَى شَاءَ بِالنِّيَّةِ ، وَلَوْ دَخَلَ مَكَّةَ وَنَحَر هَدْيَهُ وَحَلَقَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالمَانِعِ وَأَيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوَاتِهِ ، وَلاَ دَمَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ كَأَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فِى الْعُمْرَةِ .

★★★

بَـابٌ فِى الأُضحِيَـةِ وَأَحـكَامِهَا

سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ وَفَقِيرٍ ، وَلَوْ يَتِيمًا ضَحِيَّةٌ مِنْ غَنَم أَوْ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ ، دَخَلَ فِى الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالسَّادِسَةِ مِنْ ذَبْحِ الإِمَامِ بَعْدَ صَلاَتِهِ وَالخُطْبَةِ لآخِرِ الثَّالِثِ ، فَلاَ تُجْزِئُ إِنْ سَبَقَهُ إِلاَّ إِذَا لَمْ يُبْرِزْهَا وَتَحَرَّى ، فَإِنْ تَوَانَى بِلاَ عُذْرٍ انْتُظِرَ قَدْرُهُ وَلَهُ فَلِقُرْبِ الزَّوَالِ ، وَمَنْ لاَ إِمَامَ لَهُ تَحَرَّى أَقْرَبَ إِمَامٍ .

وَالأَفْضَلُ : الضَّأْنُ فَالمَعْزُ فَالْبَقَرُ فَالإِبِلُ ، وَالذَّكَرُ وَالْفَحْلُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الخَصِى أَسْمَنَ ، وَالْجمعُ بَيْنَ أَكْلٍ وَإِهْدَاءٍ وَصَدَقَةٍ بِلاَ حَدٍّ ، وَاليَوْمُ الأَوَّلُ فَأَوَّلُ الثَّانِى لِلزَّوَالِ ، فَأَوَّلُ الثَّالِثِ فَآخِرُ الثَّانِى ، **وَشَرْطُهَا** : النَّهَارُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فِى غَيْرِ الأَوَّلِ وَإِسْلاَمُ ذَابِحِهَا ، وَالسَّلاَمَةُ مِنَ الشِّرْكِ إِلاَّ فِى الأَجْرِ قَبْلَ الذَّبْحِ ، وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ إِنْ قَرُبَ لَهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَبَرُّعًا إِنْ سَكَنَ مَعَهُ فَتَسْقُطُ عَنِ المُشْرِكِ ، وَالسَّلاَمَةُ مِنْ عَوَرٍ وَفَقْدِ جُزْءٍ غَيْرِ خِصْيَةٍ وَبَكَمٍ وَبَخَرٍ [1] وَصَمَمٍ وَصَمْعٍ [2] وَعَجَفٍ [3] وَبَتْرٍ [4] وَكَسْرِ قَرْنٍ يُدْمَى ، وَيُبْسِ ضَرْعٍ وَذَهَابِ ثُلُثِ ذَنَبٍ ، وَبَيِّنِ مَرَضٍ وَجَرَبٍ وَبَشَمٍ [5] وَجُنُونٍ وَعَرَجٍ ، وَفَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ سِنٍّ لِغَيْرِ إِثْغَارٍ [6] أَوْ كِبَرٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ أُذُنٍ كَشَقِّهَا .

وَنُدِبَ سَلاَمَتُهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لاَ يَمْنَعُ ، كَمَرَضٍ خَفِيفٍ ، وَكَسْرِ قَرْنٍ لاَ يُدْمَى وَغَيْرُ خَرْقَاءَ [7] وَشَرْقَاءَ [8] وَمُقَابَلَةٍ [9] وَمُدَابَرَةٍ [10] وَسِمَنُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا وَإِبْرَازُهَا

---

(1) **البخراء** : هى منتنة رائحة الفم .
(2) **الصمعاء** : هى صغيرة الأذنين جدًا .
(3) **العجفاء** : التى لا مخ فى عظامها لهزالها .
(4) **البتراء** : هى التى لا ذنب لها .
(5) **بَشَمٌ** : أى تخمة .
(6) **الإثغار** : إنبات الأسنان . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 97) .
(7) **الخرقاء** : التى فى أذنها خرق مستدير .
(8) **الشرقاء** : مشقوقة الأذن أقل من الثلث .
(9) **المقابلة** : ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقًا . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 143 ، 144) .
(10) **المدابرة** : ما قطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقًا . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 144) .

لِلْمُصَلَّى وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ ، **وَكُرِهَ** نِيَابَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَأَجْزَأَتْ وَإِنْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ كَذَبْحٍ كَقَرِيبٍ اعْتَادَهُ لاَ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَعْتَدْهُ كَغَالِطٍ فَلاَ تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَفِى أَجْنَبِيٍّ اعْتَادَ قَوْلاَنِ .

وَقَوْلُهُ عِنْدَ التَّسْمِيَةِ : اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ [1] ، وَشُرْبُ لَبَنِهَا ، وَجَزُّ صُوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَيْعُهُ وَإِطْعَامُ كَافِرٍ مِنْهَا وَفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ ، وَمُنِعَ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَإِنْ سَبَقَ الإِمَامُ أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ ذَبَحَ الْمَعِيبَ جَهْلاً ، وَالْبَدَلَ بَعْدَهُ إِلاَّ لِمُتَصَدِّقٍ وَمَوْهُوبٍ وَفَسْخ ، فَإِنْ فَاتَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِالْعِوَضِ مُطْلَقًا ، فَإِنْ فَاتَ فَبِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَوَلاَّهُ غَيْرُهُ بِلاَ إِذْنٍ ، وَصَرَفَهُ فِيمَا لاَ يَلْزَمُهُ كَأَرْشِ عَيْبٍ لاَ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ ، وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ بِالذَّبْحِ .

فصل فى الْعَقِيقَةِ وأحكامها

الْعَقِيقَةُ [2] مَنْدُوبَةٌ وَهِىَ كَالضَّحِيَّةِ فِى سَابِعِ الْوِلاَدَةِ نَهَارًا ، وَأُلْغِىَ يَوْمُهَا إِنْ وُلِدَ نَهَارًا ، وَتَسْقُطُ بِغُرُوبِهِ وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ ، **وَنُدِبَ** ذَبْحُهَا بَعْدَ الشَّمْسِ وَحَلْقُ رَأْسِهِ ، وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَتَسْمِيَتُهُ يَوْمَهَا .

وَكُرِهَ خِتَانُهُ فِيهَا وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا وَعَمَلُهَا وَلِيمَة ، وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا وَتَلْطِيخُهُ بِخُلُوقٍ [3] ، وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَالْخِفَاضُ فِى الأُنْثَى مَنْدُوبٌ كَعَدَمِ النَّهْكِ [4] .

---

(1) روى ابن ماجه عن جابر ﷺ **قال** : « ضحّى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين ، **فقال** : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : 79] ، ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : 162 ، 163] اللهم منك ولك عن محمد وأمته » .

(2) **العقيقة** : هى ما تذبح من النَّعم فى سابع ولادة المولود . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 150) .

(3) أى بطيب بدلاً عن الدم الذى كانت تفعله الجاهلية . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 151) .

(4) وذلك لقوله ﷺ : « **اخفضى ولا تنهكى** » أى : لا تجورى فى قطع اللحمة الناتئة بين الشفرتين . . فإنه يضعف بريق الوجه ولذة الجماع . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 152) .

والحديث : **قال عنه الشيخ الألبانى** : صحيح ، ونصه : « **اخفضى ولا تنهكى ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج** » . **انظر** : « الجامع الصحيح » .

بَـاب فِى بَيَانِ حَقِيقَةِ الذَّكَاةِ

الذَّكَاةُ[1] وَهِىَ السَّبَبُ الْمُوَصِّلُ لِحِلِّ أَكْلِ الْحَيَوانِ اخْتِيَارًا أَنْوَاعٌ : ذَبْحٌ وَهُوَ قَطْعُ مُمَيِّزٍ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِىٍّ جَمِيعَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ[2] مِنَ الْمُقَدَّمِ بِمُحَدَّدٍ بِلاَ رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ بِنِيَّةٍ ، وَلاَ يَضُرُّ يَسِيرُ فَصْلٍ وَلَوْ رَفَعَهَا اخْتِيَارًا فَلاَ تُجْزِئُ مُغَـلْصَمَـةٌ[3] وَلاَ نِصْفُ الْحُلْقُومِ عَلَى الأَصَحِّ وَنَحْرٌ وَهُوَ طَعْنُهُ بِلَبَّةٍ[4] ، وَشَرْطُ الْكِتَابِىِّ أَنْ يَذْبَحَ مَا يَحِلُّ لَهُ بِشَرْعِنَا ، وَأَنْ لاَ يُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَلو اسْتَحَلَّ الْمَيْتَةَ فَالشَّرْطُ أَنْ لاَ يَغِيبَ لاَ تَسْمِيَتُهُ .

وَكُرِهَ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ بِشَرْعِهِ ، وَشِرَاءُ ذَبْحِهِ وَجِزَارَتِهِ كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ لِكَعَبْدِهِ[5] وَشَحْمِ يَهُودِىٍّ وَذَبْحٍ لِعِيسَى أَوِ الصَّلِيبِ وَذَكَاةُ خُنْثَى وَخَصِىٍّ وَفَاسِقٍ . وَعَقْرٌ وَهُوَ جَرْحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وَحْشِيًّا غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ إِلاَّ بِعُسْرٍ لا كَافِرٍ وَلَوْ كِتَابِيًّا وَلاَ إِنْسِيًّا شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِحُفْرَةٍ بِمُحَدَّدٍ أَوْ حَيَوانٍ عُلِّمَ مِنْ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَاتَ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ إِنْ أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ أَوْ مِنْ يَدِ غُلاَمِهِ وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِغَيْرِهِ قَبْلَهُ وَأَدْمَاهُ وَلَوْ بِأُذُنٍ وَعَلِمَهُ مِنَ الْمُبَاحِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَوْعَهُ مِنْهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ إِنْ نَوَى الْجَمِيعَ ، وَإِلاَّ فَمَا نَوَاهُ إِنْ صَادَهُ أَوَّلاً لاَ إِنْ تَرَدَّدَ فِى حُرْمَتِهِ أَوْ فِى الْمُبِيحِ إِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ كَكَلْبِ

---

(1) **الذكاة** : **لغة** : التمام ، **يقال** : ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها ، والنار إذا أتممت إيقادها ، ورجل ذكى : تام الفهم . **وشرعًا** : ما قاله المصنف . **انظر** : « حاشية الصاوى » (2/ 153) .

(2) **الودجان** : عرقان فى صفحتى العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ، ويتصلان بالدماغ فهما من المقاتل . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 154) .

(3) **مغلصمة** : وهى ما انحازت فيها الجوزة لجهة البدن ؛ لأن القطع حينئذ صار فوق الحلقوم ، فالشرط أن يبقى الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس حتى يصدق عليه أنه قطع الحلقوم . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 157) .

(4) هى النقرة التى فوق الترقوة وتحت الرقبة .

(5) **أى** : يكره كل ما يعظم به شأنه ؛ لأنه من قبيل إعانتهم على الضلال وإشهار أديانهم . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 159) .

كَافِرٍ أَوْ غَيْرِ مُعَلَّمٍ أَوْ تَرَاخَى فِى اتِّبَاعِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ أَوْ حَمْلَ الآلَةِ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ بِخُرْجِهِ أَوْ بَاتَ أَوْ صَدَمَهُ أَوْ عَضَّهُ بِلاَ جَرْحٍ أَوِ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَهُ بِلاَ رُؤْيَةٍ ، وَدُونَ نِصْفٍ أُبِينَ مَيْتَةٌ إِلاَّ أَنْ يَحْصُلَ بِهِ إِنْفَاذُ مَقْتَلٍ كَالرَّأْسِ ، وَمَتَى أَدْرَكَ حَيًّا غَيْرَ مَنْفُوذِ مَقْتَلٍ لَمْ يُؤْكَلْ إِلاَّ بِذَكَاةٍ وَضَمِنَ مَارٌّ أَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ ، وَتَرْكَ كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَمَا يَمُوتُ بِهِ نَحْوَ الجَرَادِ وَلَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ أَوْ إِلْقَاءٍ بِمَاءٍ وَوَجَبَ نِيَّتُهَا ، وَذِكْرُ اسْمِ اللهِ لِمُسْلِمٍ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ ، وَالأَفْضَلُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَهُمَا فِى الصَّيْدِ حَالَ الإِرْسَالِ وَنَحْرُ إِبِلٍ وَزَرَافَةٍ وَذَبْحُ غَيْرِهِمَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَعَدَمِ آلَةٍ فَيَجُوزُ الْعَكْسُ إِلاَّ الْبَقَرَ فَالأَفْضَلُ فِيهَا الذَّبْحُ كَالحَدِيدِ وَسَنُّهُ وَقِيَامُ إِبِلٍ مُقَيَّدَةً أَوْ مَعْقُولَةَ[1] الْيُسْرَى ، وَضَجْعُ ذِبْحٍ بِرِفْقٍ وَتَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ وَإِيضَاحُ المَحَلِّ .

وَكُرِهَ ذَبْحٌ بِدُونِ حُفْرَةٍ وَسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ المَوْتِ ، وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ الرَّأْسِ ، وَأُكِلَ المُذَكَّى وَإِنْ أَيِسَ مِنَ حَيَاتِهِ بِإِضْنَاءِ[2] مَرَضٍ أَوِ انْتِفَاخٍ بِعُشْبٍ أَوْ دَقِّ عُنُقٍ بِقُوَّةِ حَرَكَةٍ أَوْ شَخْبِ دَمٍ كَسَيْلِهِ فِى صَحِيحَةٍ إِنْ لَمْ يَنْفُذْ مَقْتَلُهَا بِقَطْعِ نُخَاعٍ أَوْ وَدَجٍ وَنَثْرِ دِمَاغٍ أَوْ حَشْوَةٍ وَثَقْبِ مُصْرَانٍ بِخَنْقٍ أَو وَقْذٍ أَوْ تَرَدٍّ مِنْ عُلُوٍّ أَوْ نَطْحٍ أَوْ أَكْلِ سَبُعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِلاَّ لَمْ تَعْمَلْ فِيهَا ذَكَاةٌ كَمُحَرَّمِ الأَكْلِ مِنْ خِنْزِيرٍ وَحُمُرٍ أَهْلِيَّةٍ وَإِنْ بَعُدَ تَوَحُّشٍ وَبَغْلٍ وَفَرَسٍ ، وَذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ ، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُـؤْكَـلْ إِلاَّ بِذَكَاةٍ إِلاَّ أَنْ يُبَادَرَ فَيَفُوتُ ، وَذُكِّىَ المُزْلَقُ[3] إِنْ تَحَقَّقَتْ حَيَاتُهُ وَتَمَّ بِشَعْرٍ وَإِلاَّ لَمْ تَعْمَلْ فِيهِ .

★ ★ ★

(1) **معقولة** : من عَقَلَ البعير : إذا ربطها . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 617) .

(2) **أى** : بسبب ذلك .

(3) **أى** : المسقط ، فلا يؤكل إلاَّ بذكاة . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 178) .

بَـاب المُبَــــاح

المُبَاحُ مَا عَمِلَتْ فِيهِ الذَّكَاةُ مِنْ نَعَمٍ وَطَيْرٍ وَلَوْ جَلَّالَةً [1] وَذَا مِخْلَبٍ وَوَحْشٍ كَحِمَارٍ وَغَزَالٍ وَيَرْبُوعٍ وَفَأْرٍ وَوَبَرٍ [2] وَقُنْفُذٍ وَحَيَّةٍ أَمِنَ سُمَّهَا إِلاَّ المُفْتَرِسَ ، وَوِطْوَاطٍ وَجَرَادٍ وَخَشَاشِ أَرْضٍ كَعَقْرَبٍ وَخُنْفُسَاءَ وَجُنْدُبٍ [3] وَبَنَاتِ وَرْدَانٍ [4] وَنَمْلٍ وَدُودٍ ، فَإِنْ مَاتَ بِطَعَامٍ ومُيِّزَ عَنْهُ أُخْرِجَ لِعَدَمِ ذَكَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ جَازَ أَكْلُهُ بِنِيَّتِهَا وَإِنْ لَمْ يُمَيَّزْ طُرِحَ إِلاَّ إِذَا كَانَ أَقَلَّ ، وَأُكِلَ دُودٌ كَالفَاكِهَةِ مَعَهَا مُطْلَقًا وَالبَحرِىُّ وَإِنْ مَيِّتًا أَوْ كَلْبًا أَوْ خِنْزِيرًا وَمَا طَهُرَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ كَنَبَاتٍ وَلَبَنٍ وَبَيْضٍ وَعَصِيرٍ وفُقَّاعٍ [5] وَسُوبِيَا إِلاَّ مَا أَفْسَدَ العَقْلَ كَحَشِيشَةٍ وَأَفْيُونٍ أَوِ البَدَنَ كَذَوَاتِ السُّمُومِ وَمَا سَدَّ الرَّمَقَ مِنْ مُحَرَّمٍ لِضَرُورَةٍ إِلاَّ الآدَمِىَّ وَخَمْرٌ تَعَيَّنَ لِغُصَّةٍ [6] وَجَازَ الشِّبَعُ كَالتَّزَوُّدِ إِلَى أَنْ يَسْتَغْنِىَ ، وَقُدِّمَ المَيْتَةُ عَلَى خِنْزِيرٍ وَصَيْدُ مُحَرَّمٍ لاَ عَلَى لَحْمِهِ وَالصَّيْدُ عَلَى الخِنْزِيرِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ عَلَى مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَطَعَامُ الْغَيْرِ عَلَى مَا ذُكِرَ إِلاَّ لِخَوْفِ كَقَطْعٍ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِنْذَارِ ، وَالمَكْرُوهُ الوَطْوَاطُ وَالمُفْتَرِسُ كَسَبُعٍ وَذِئْبٍ وَضَبُعٍ وَثَعْلَبٍ وَفَهْدٍ وَنَمِرٍ وَنِمْسٍ وَقِرْدٍ وَدُبٍّ وَهِرٍّ وَإِنْ

---

(1) **الجلّالة** : من الماشية التى تأكل الجلّة والعذرة . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 131) .

(2) **الوَبْر** : بفتح الواو وسكون الباء ، **وقد تفتح** : هو ما فوق اليربوع ودون السنور .

انظر : « المعجم الوسيط » (2/ 1008) ، « الشرح الصغير » (2/ 180) .

(3) **جُندُب** : نوع من الجراد يَصِرُّ ويقفز ويطير . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 140) .

(4) **بنات وردان** : بنت وردان : دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون ، ، وأكثر ما تكون فى الحمامات ، وفى الكُنف . **والجمع** : (بنات وردان) .

انظر : « المعجم الوسيط » (2/ 1025) .

(5) **الفقّاع** : بضم الفاء وتشديد القاف : شراب يتخذ من القمح والتمر .

(6) **الغُصّة** : ما اعترض فى الحلق من طعام أو شراب ، ويقصد من **قوله** : « تعين غصة » : أى لإزالتها لا إن لم يتعين ، و لا غير غصة .

انظر : « المعجم الوسيط » (2/ 654) ، « الشرح الصغير » (2/ 184) .

وَحْشِيًّا وَكَلْبٍ وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ الإِسْكَارُ وَنَبْذٌ بِدُبَّاءٍ [1] وَحَنْتَمٍ [2] وَمُقَيَّرٍ [3] وَنَقِيرٍ [4] ، وَالمُحَرَّمَ مَا أَفْسَدَ العَقْلَ وَالْبَدَنَ ، وَالنَّجِسُ وَخِنْزِيرٍ وَحِمَارٍ وَلَوْ وَحْشِيًّا دَجَنَ [5] وَبَغْلٍ وَفَرَسٍ وَمَيْتَةٍ كَجَرَادٍ .

★ ★ ★

---

(1) **الدُّبَّاء** : هو القرع . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 268) .

(2) **الحنتم** : هى الأوانى المطلية بالزجاج الأخضر أو الأصفر أو غيرهما من كل ما دُهن بزجاج ملون . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 201) .

(3) **مُقَيّر** : أى مطلى بالقار ، أى الزفت .

(4) **ونقير** : أى منقور ، وهو ما نقر من الأوانى من جذوع النخل ، وإنما كُرِه النبذ فى هذه الأوانى الأربعة ؛ لأن شأنها تعجيل الإسكار لما نبذ فيها بخلاف غيرها من الأوانى .
انظر : « الشرح الصغير » (2/ 187) .

(5) **أى** : تأنّس ، فلا يُنظر حينئذ لأصله . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 187) .

بَـابٌ فِى حَقِيقَـةِ الْيَمِينِ وَأَحْكَامِهِ

الْيَمِينُ تَعْلِيقُ مُسْلِمٍ مُكلَّفٍ قُرْبَةً أَوْ حَلَّ عِصْمَةٍ وَلَوْ حُكمًا عَلَى أَمْرٍ أَوْ نَفْيِهِ وَلَوْمَعْصِيَةً قَصدَ الامْتِنَاعَ مِنْهُ أَوِ الحثَّ عَلَيْهِ أَوْ تَحَقّقَهُ كَإنْ فَعلْتُ أَوْ إنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَعَلَىَّ صَوْمُ كَذَا أَوْ فَأنْتَ حُرٌّ أَوْ فَأنْتِ طَالِقٌ ، وَكَعَلَىَّ أَوْ يَلْزَمُنِى الْمَشْىُ إِلَى مَكَّةَ أَوِ التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ أَوِ الطَّلاَقُ لأفْعَلَنَّ أَوْ لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ أَوْ لَمْ يَقُمْ فَإنَّهُ فِى قُوَّةِ إِنْ لَمْ أَفْعَلَ أَوْ إِنْ فَعَلْتُ ، أَوْ قَسمٌ عَلَى أَمْرٍ كَذٰلِكَ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ أَوْ صِفَتِهِ وَهِىَ الَّتِى تُكَفَّرُ كَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وهَاللَّهِ وَالرَّحْمٰنِ وَايْمُنِ اللَّهِ [1] وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَالخَالِقِ وَالْعَزِيزِ وَحقِّهِ وَوُجُودِهِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلاَلِهِ وَقِدَمِهِ وَبَقَائِهِ وَوحْدَانِيَّتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَالقُرْآنِ وَالمصْحَفِ وسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الكُرْسِىِّ وَالتَّوْرَاةِ وَالإنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَكَعِزَّةِ اللَّهِ وَأَمَانَتِهِ وَعَهْدِهِ وَمِثَاقِهِ ، وَعَلَىَّ عَهْدُ اللَّهِ إلاَّ أَنْ يُرِيدَ المَخْلُوقَ ، وَكَأحْلِفُ وَأَقْسِمُ وَأَشْهَدُ إِنْ نَوَى بِاللَّهِ ، وَأَعْزِمُ إِنْ قَالَ بِاللَّهِ لاَ بِنَحْوِ الإحْيَاءِ وَالإمَاتَةِ ، وَلاَ بِأُعَاهِدُ اللَّهَ أَوْ لَكَ عَلَىَّ عَهْدٌ ، أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا ، أَوْ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ ، وَلاَ بِنَحْوِ النَّبِىِّ وَالْكَعْبَةِ ، وَإِنْ قَصدَ بِكَالْعُزَّى التَّعْظِمَ فَكُفْرٌ ، وَمُنِعَ بِنَحْوِ رَأْسِ السُّلْطَانِ أَوْ فُلاَنٍ كَهُوَ يَهُودِىٌّ أَوْ نَصرَانِىٌّ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإسْلاَمِ ، أَوْ مُرْتَدًّا إِنْ فَعَلَ كَذَا وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَالْيَمِينُ بِاللهِ مُنْعَقِدَةٌ [2] وَغَيْرُهَا وَهِىَ مَا لاَ كَفَّارَةَ فِيهَا ، وَهِىَ الْغَمُوسُ [3] بِأَنْ حَلَفَ مَعَ شَكٍّ أَوْ ظَنٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَاضٍ وَاللَّغْوُ بِأن حلَفَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ خِلاَفُهُ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِغَيْرِ مُسْتَقْبَلٍ فَلاَ كَفَّارَةَ فِى مَاضِيهِ مُطْلَقًا عَكْسَ المُسْتَقْبَلةِ ، وَلاَ يُفِيدُ فِى غَيْرِ الْيَمِينِ

---

(1) **أى** : بركته ، وقد تحذف نونه **فيقال** : وايم الله .

(2) **اليمين المنعقدة** : هى ما فيها الكفارة .

(3) سميت غموسًا ؛ لأنها تغمس صاحبها فى النار ، أى سبب غمسه فيها ؛ ولذا لا تفيد فيها الكفارة ، بل تجب فيها التوبة . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/204) .

باللهِ كالاِسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِى إِنْ قَصَدَهَ وَاتَّصَلَ إِلاَّ لِعَارِضٍ وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ وَحلفَ فِى غَيْرِ تَوَثُّقٍ بِحَقٍّ بِخِلاَفِهِ بِإِلاَّ وَنَحْوِهَا فَيُفِيدُ فِى الْجَمِيعِ كَعَزْلِ الزَّوْجَةِ أَوَّلاً فِى الحَلاَلِ أَوْ كُلُّ حَلاَلٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلاَ شَيْءَ فِيهَا كَغَيْرِهَا ، وَهِىَ المُحَاشَاةُ [1] وَالمُنْعَقِدَةُ عَلَى بِرٍّ كَلاَ فَعَلْتُ أَوْ لاَ أَفْعَلُ أَوْ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ حِنْثٍ [2] كَلأَفعَلَنَّ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ فِيهَا الكَفَّارَةُ ، كَالنَّذْرِ المُبْهَمِ كَعَلَيَّ نَذْرٌ ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَوِ الْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةِ كإِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ يَمِينٌ أَوْ كَفَّارَةٌ ، أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ وَهِىَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ الْأَهْلِ لِكُلٍّ مُدٌّ .

وَنُدِبَ بِغَيْرِ المَدِينَةِ زِيَادَةٌ بالاجْتِهَادِ أَوْ رِطْلاَنِ خُبْزًا ، وَنُدِبَ بِإِدَامٍ [3] وَأَجْزَأَ شِبَعُهُمْ مَرَّتَيْنِ كَغَدَاءٍ وَعَشَاءٍ وَلَوْ أَطْفَالاً اسْتَغْنَوْا عَنِ اللَّبَنِ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ سَابِغٌ [4] وَخِمَارٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وَسَطِ أَهْلِهِ ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ كَالظِّهَارِ ، ثُمَّ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَنُدِبَ تَتَابُعُهَا ، وَلاَ يُجْزِئُ تَلْفِيقٌ مِنْ نَوْعَيْنِ وَلاَ نَاقِصٌ كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نِصْفٌ ، وَلاَ تَكْرَارٌ لِمِسْكِينٍ كَخَمْسَةٍ لِكُلٍّ مُدَّانِ إِلاَّ أَنْ يُكْمِلَ ، وَلَهُ نَزْعُ مَا زَادَ إِنْ بَقِىَ وَبَيَّنَ بِالْقُرْعَةِ ، وَتَجِبُ بِالحِنْثِ وَتُجْزِئُ قَبْلَهُ إِلاَّ أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ فِى الْبِرِّ المُطْلَقِ ، وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ الْحِنْثَ ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ وَنَوَى كَفَّارَاتٍ ، أَوِ اقْتَضَاهُ الْعُرْفُ كَلاَ أَشْرَبُ لَكَ مَاءً أَوْ لاَ أَتْرُكُ الْوِتْرَ ، أَوْ حلفَ أَنْ لاَ يَحْنَثَ ، أَوِ اشْتَمَلَ لَفْظُهُ عَلَى جَمْعٍ أَوْ أَدَاتِهِ نَحْوُ : كُلَّمَا

---

(1) **مسألة عزل الزوجة** ابتداءً تسمى عند الفقهاء **بمسألة المحاشاة** ، لمحاشاة الزوجة فيها أولاً ، وإيقاع اليمين على ما سواها ، ويصدق فى دعواه حتى فى القضاء . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 209) .

(2) **الحِنْثُ** : هو عدم البر فى اليمين ، **وقال ابن الأعرابى** : الحنث : الرجوع إلى اليمين : أن يفعل غير ما حلف عليه ، **والحِنث فى الأصل** : الإثم ؛ ولذلك شرعت الكفارة .

انظر : « المصباح المنير » ص 59 ، « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (1/ 599) .

(3) **بإدام** : من تمر أو زبيب أو لحم أو غير ذلك . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 213) .

(4) **الدرع السابغ** : أى درع تام طويل . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 414) .

وَمَهمَا لاَ مَتَى مَا وَوالله ثُمَّ وَالله أَوْ وَالقُرْآنِ والمُصْحَفِ وَالْكِتَابِ أَو وَالفُرْقَانِ وَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ أَوْ وَالعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ إِذَا لَمْ يَنْوِ كَفَّارَاتٍ ، وإِنْ علَّقَ قُرْبَةً أَوْ طَلاَقًا لَزِمَ مَا سَمَّاهُ أَوْ نَوَاهُ . وفى أَيْمَانِ المُسْلِمِينَ بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ وَعِتْقُهُ وَصَدَقَةٌ بِثُلُثِ مَالِه ، وَمَشْىٌ بِحَجٍّ ، وَصَوْمُ عام ، وَكَفَّارَةٌ إِنِ اعْتِيدَ حَلِفٌ بِمَا ذُكِرَ وَإِلاَّ فَالمُعْتَادُ ، وَتَحْرِيمُ الحَلاَلِ فِى غَيْرِ الزَّوْجَةِ لَغْوٌ ، وخُصِّصَتْ نِيَّةُ الحَالِفِ وَقُيِّدَتْ وَبُيِّنَتْ فَإِنْ سَاوَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ صُدِّقَ مُطْلَقًا فى بالله وَغَيْرِهَا فِى الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ كَحَلِفِهِ لِزَوْجَتِهِ إِنْ تَزَوَّجَ حَيَاتَهَا فَهِىَ طَالِقٌ ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ ، أَوْ كُلُّ عَبْدٍ يَمْلِكُهُ ، أَوْ فَعَلَيْهِ المَشْىُ إِلَى مَكَّةَ فَتَزَوّجَ بَعْدَ طَلاَقِهَا ، **وَقَالَ** : نَوَيْتُ حَيَاتَهَا فِى عِصْمَتِى وَإِنْ لَمْ تَسَاوِ ، فَإِن قَرُبَتْ قُبِلَ إِلاَّ فِى الطَّلاَقِ وَالعِتْقِ المُعيَّنِ فى القَضَاءِ كَلَحْمِ بَقَرٍ وَسَمْنِ ضَأْنٍ فى لا آكلُ لَحْمًا أَوْ سَمْنًا وَكَشَهْرٍ أَوْ فِى المَسْجِدِ فى نَحْوِ لاَ أُكَلِّمُهُ ، وَكَتَوْكِيلِهِ فى لاَ يَبِيعُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ وَإِنْ بَعُدَتْ لَمْ يَقْبَلْ مُطْلَقًا كإِرَادَةِ مَيْتَةٍ فى طَالِقٍ أَوْ حُرَّةٍ أَوْ كَذِبٍ فى حَرَام وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يُسْتَحْلَفْ فى حَقٍّ ، وَإِلاَّ فَالْعِبْرَةُ بِنِيَّةِ المُحَلِّفِ ، ثُمَّ بِسَاطُ[1] يَمِينِهِ وَهُوَ الحَامِلُ عَلَيْهَا كَلا أَشْتَرِى لَحْمًا أَوْ لاَ أَبِيعُ فِى السُّوقِ لِزَحْمَةٍ أَوْ ظَالِم فعُرْفٌ قَوْلِىٌّ فَشَرْعِىٌّ وَإِلاَّ حَنِثَ بِفَوَاتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِىٍّ كَحَيْضٍ أَوْ عَادِىٍّ كَسَرِقَةٍ لاَ عَقْلِىٍّ كَمَوْتٍ فى لَيَذْبَحَنَّهُ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ وَبالْعَزْمِ عَلَى الضِّدِّ ، وبالنِّسْيَانِ وَالخَطَإِ إِنْ أَطْلَقَ وَبالْبَعْضِ عَكْسَ الْبِرِّ ، وَبالسَّوِيقِ[2] وَاللَّبَنِ فى لا آكُلُ ، وَبِلَحْمِ حُوتٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَحْمٍ فى لَحْمٍ ، وَبِوُجُودِ أَكْثَرَ فى لَيْسَ مَعِى غَيْرُهُ لِسَائِلٍ فِيمَا لاَ لَغْوَ فِيهِ لاَ أَقَلَّ ، وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ أَوْ لُبْسِهِ فى لا أَرْكَبُ وَأَلْبَسُ وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فى دَابَّتِهِ ، وَبِجَمْعِ الأَسْوَاطِ فى لأَضْرِبَنَّهُ كَذَا وَبِفِرَارِ الْغَرِيمِ فى لاَ فَارَقْتُكَ أَوْ لاَ فَارَقْتَنِى حَتَّى تَقْضِيَنِى حَقِّى وَلَوْ

---

(1) **البساط** : هو السبب الحامل على اليمين .

(2) **السويق** : طعام يُتخذ من مدقوق الحنطة والشعير ؛ سمى بذلك لانسياقه فى الحلق .

انظر : « المعجم الوسيط » (1/ 465) .

لَمْ يُفَرِّطْ أَوْ أَحَالَهُ وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيِّتًا أَوْ فِى بَيْتِ شَعْرٍ أَوْ سِجْنٍ بِحَقٍّ فِى لاَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتًا لاَ بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ وَبِتَكْفِينِهِ فِى حَلِفِهِ لاَ نَفْعُهُ حَيَاتِهِ ، وَبِالْكِتَابِ إِنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٌ فِى لاَ أُكَلِّمُهُ ، وَقُبِلَتْ نِيَّتُهُ إِنِ ادَّعَى الْمُشَافَهَةَ إِلاَّ فِى الْكِتَابِ فِى الطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ الْمُعَيَّنِ وَبِالْإِشَارَةِ ، وَبِكَلاَمٍ لَمْ يَسْمَعْهُ لِنَوْمٍ أَوْ صَمَمٍ وَبِسَلاَمِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ أَوْ فِى جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَنْ يُحَاشِيَهُ لاَ بِصَلاَةٍ أَوْ كِتَابِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ لَهُ وَلَوْ قَرَأَهُ وَبِفَتْحٍ عَلَيْهِ وَبِخُرُوجِهَا بِلاَ عِلْمِهَا بِإِذْنِهِ فِى لاَ تَخْرُجِى إِلاَّ بِإِذْنِى ، وَبِالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِى لا أَعَارَهُ وَبِالْعَكْسِ وَنُوِّىَ وَبِالْبَقَاءِ وَلَوْ لَيْلاً ، وَبِإِبْقَاءِ شَىْءٍ إِلا كَمِسْمَارٍ فِى لا سَكَنْتُ لاَ بِخَزْنٍ[1] ولا فى لأَنْتَقِلَنَّ إِلاَّ أَنْ يُقَيَّدَ بِزَمَنٍ فَبِمُضِيِّهِ وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِ الدَّيْنِ ، أَوْ ظُهُورِ عَيْبِهِ بَعْدَ الأَجَلِ وَبِهِبَتِهِ لَهُ ، أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عنه وَإِنْ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ شَهَادَةِ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ فِى لَأَقْضِيَنَّكَ لِأَجَلِ كَذَا ، أَوْ بِعَدَمِ قَضَاءٍ فِى غَدٍ فِى لأَقْضِيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ ، وَلَهُ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ فِى رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ ، أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ أَوْ عِنْدَ انْسِلاَخِهِ أَوْ إِذَا انْسَلَخَ أَوْ لاسْتِهْلاَلِهِ وَإِلَى رَمَضَانَ أَوْ إِلَى اسْتِهْلاَلِهِ فَشَعْبَانَ ، وَبِجَعْلِ الثَّوْبِ قِبَاءً أَوْ عِمَامَةً أَوِ اتَّزَرَ بِهِ ، أَو عَلَى كَتِفِهِ فِى لا أَلْبَسُهُ ، وَبِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غُيِّرَ فِى لا أَدْخُلُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُكْرَهْ ضِيقُهُ ، وَبِأَكْلِهِ مِنْ مَدْفُوعٍ لِوَلَدِهِ أَوْ عَبْدِهِ فِى لا آكُلُ لَهُ طَعَامًا إِنْ كَانَتْ نَفَقَةُ الْوَلَدِ عَلَيْهِ ، وَبِقَوْلِهِ اذْهَبِى إِثْرَ لاَ كَلَّمْتُكِ حَتَّى تَفْعَلِى ، وَبِالْإِقَالَةِ[2] فِى لاَ أَتْرُكُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ تَفِ ، وَبِتَرْكِهَا

---

(1) **الخزن** : مكان حبس الأشياء ، **فيقال** : خَزَنَ الشيء **خزنًا** : جعله فى خزانة .
انظر : « المعجم الوسيط » (1/ 233) .
ومراده : أى لا يحنث بخزن فيها بعد الانتقال ؛ لأنه لا يعد سُكنى فى العُرف بخلاف ما لو أبقى فيها شيئًا مخزونًا حين الانتقال . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 240) .
(2) **أى** : وحنث بالإقالة فى حلف البائع حين طلب منه المشترى أن يحط عنه شيئًا من الثمن .
والإقالة هى : رفع العقد وإزالته برضى الطرفين ، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء ، لكنهم اختلفوا فى اعتبارها فسخًا أو عقدًا جديدًا . وهى فسخ فى حق المتعاقدين ، بيع جديد فى حق ثالث .
انظر : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (1/ 256) ، « الشرح الصغير » (2/ 246) .

عَالِمًا فى لا خَرَجْتِ إلاَّ بإذْنى وَبالزِّيَادَةِ عَلَى مَا أَذِنَ لَهَا فِيهِ بِخِلاَفِ لاَ يَأْذَنُ لَهَا إلاَّ فى كَذَا فَأَذِنَ فِيهِ فَزَادَتْ بِلاَ عِلْمٍ وَبالْبَيْعِ لِلْوَكِيلِ فى لا بِعْتُ مِنْهُ أَوْ لَهُ ، وإنْ **قَالَ** : أَنَا حَلَفْتُ **فَقَالَ** : هُوَ لِى فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لِلْمُوَكِّلِ وَلَزِمَ الْبَيْعُ إلاَّ أَنْ يَقُولَ إنِ اشْتَرَيْتُ لَهُ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا .

فصل فى بَيَان النَّذْرِ وَأَحْكَامِهِ

النَّذْرُ الْتِزَامُ مُسْلِمٍ مُكلَّفٍ قُرْبَةً وَلَوْ بالتَّعْلِيقِ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ غَضْبَانَ كَلِلَّهِ عَلَىَّ أَوْ عَلَىَّ ضَحِيَّةٌ ، أَوْ إنْ حَجَجْتُ ، أَوْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضى ، أَوْ جَاءَنِى زَيْدٌ أَوْ قَتَلْتُهُ فَعَلَىَّ صَوْمُ شَهْرٍ أَوْ شَهْرٍ كَذَا فَحَصَلَ .

وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ ، **وَكُرِهَ** الْمُكَرَّرُ وَالْمُعَلَّقُ عَلَى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَإلاَّ حَرُمَ فَإنْ فَعَلَهَا أَثِمَ وَلَزِمَ مَا سَمَّاهُ وَلَوْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى جَمِيعِ مالهِ كَصَوْمٍ أَوْ صَلاَةٍ بِثَغْرٍ[1] وَسَقَطَ مَا عَجَزَ عَنْهُ إلاَّ الْبَدَنَةَ فَبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ وَثُلُثُ مَالِهِ حِينَ النَّذْرِ إلاَّ أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِىَ بِمَالِى فى سَبِيلِ الله وَهُوَ الجِهَادُ وَالرِّبَاطُ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ بِخِلاَفِ ثُلُثِهِ فى سَبِيلِ الله ، فَمِنْهُ فَإنْ قَالَ لِزَيْدٍ فَالْجَمِيعُ وَمَشْىٌ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلاَةٍ كَمَكَّةَ أَوِ الْبَيْتِ أَوْ جُزْئِهِ كَغَيْرِهِ إنْ نَوَى نُسُكًا مِنْ حَيْثُ نَوَى وَإلاَّ فَمِنَ الْمُعْتَادِ ، وَإلاَّ فَمِنْ حَيْثُ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ وَأَجْزَأَ مِنْ مِثْلِهِ فى الْمَسَافَةِ ، وَجَازَ رُكُوبٌ بِمَنْهَلٍ[2] وَلِحَاجَةٍ كَبَحْرٍ اعْتِيدَ لِلْحَالِفِينَ أَوِ اضْطُرَّ إلَيْهِ لِتَمَامِ الإفَاضَةِ أَوِ السَّعْىِ وَالرُّجُوعُ إنْ

---

(1) **الثغر** : الحدود ، **يقصد** : كصوم أو صلاة نذر فعلهما بثغر من الإسلام كالإسكندرية ، فإنه يلزمه الذهاب إليه ، والأولى نذر الرباط ، بخلاف غير الثغر فلا يلزمه الذهاب إليه لما ذكر ، بل يفعله فى محله .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 253) .

(2) **المَنْهَلُ** : المورد ، أى الموضع الذى فيه المشرب ، والمنزل فى المفازة على طريق السُّفَّار ؛ لأن فيه ماء .

قال العلّامة الصاوى : « وقوله : « **ركوب بمنهل** » : أى يركب فى حوائجه ثم إذا قضى حاجته يرجع لمكان نزوله ويبتدئ المشى منه » .

انظر : « حاشية الصاوى » (2/ 256) ، « المعجم الوسيط » (2/ 959) .

رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ المَسَافَةِ أَوِ المَنَاسِكِ لِنَحْوِ المِصْرِيِّ فَيَمْشِى مَا رَكِبَ إِنْ عَلِمَهُ ، وَإِلاَّ فَالْجَمِيعُ فى مِثْلِ مَا عُيِّنَ أَوَّلاً وَإِلاَّ فَلَهُ المُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ القُدْرَةَ حِينَ خُرُوجِهِ وَإِلاَّ مَشَى مَقْدُورَهُ فَقَطْ ، لاَ إِنْ قَلَّ أَوْ بَعُدَ جِدًّا كَأَفْرِيقِيٍّ كَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَهَدْيٌ فى الجَمِيعِ إِلاَّ فِيمَنْ رَكِبَ المَنَاسِكَ أَوِ الإِفَاضَةَ فَمَنْدُوبٌ كَتَأْخِيرِهِ لِرُجُوعِهِ وَلاَ يُقِيدُهُ مَشْىُ الْجَمِيعِ فَإِنْ فَسَدَ أَتَمَّهُ وَمَشَى فى قَضَائِهِ مِنَ المِيقَاتِ وَإِنْ فَاتَهُ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَرَكِبَ فى قَضَائِهِ وَعَلَى الضَّرُورَةِ إِنْ أَطْلَقَ جَعَلَهُ فى عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ ، وَوَجَبَ تَعْجِيلُ الإِحْرَامِ فى أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أُحْرِمَ إِنْ قَيَّدَ بِوَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ كَالعُمْرَةِ إِنْ أَطْلَقَ وَوَجَدَ رُفْقَةً لا الحَجِّ فِلأَشْهُرِهِ إِنْ كَانَ يَصِلُ وَإِلاَّ فَالْوَقْتُ الَّذِى يَصِلُ فِيهِ وَآخِرُهُ فى المَشْيِ لِلْمِيقَاتِ ، وَلاَ يَلْزَمُ بِمُبَاحٍ أَوْ مَكْرُوهٍ وَلاَ بِمَالِى فى الْكَعْبَةِ أَوْ بَابِهَا أَوْ هَدْيِ لِغَيْرِ مَكَّةَ أَوْ مالِ فُلاَنٍ إِلاَّ أَنْ يَنْوِىَ إِنْ مَلَكْتُهُ كَعَلَىَّ نَحْرُ فُلاَنٍ إِنْ لَمْ يَلْفُظْ بِالْهَدْيِ أَوْ يَنْوِهِ أَو يَذْكُرُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَهَدْيٌ وَلاَ الخَفَاءَ أَوِ الحَبْوَ بَلْ يَمْشِى مُنْتَعِلاً .

وَنُدِبَ هَدْيٌ وَلَغَا عَلَى المَسِيرِ أَوِ الذَّهَابِ أَوِ الرُّكُوبِ لِمَكَّةَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسُكًا فَيَرْكَبُ ، وَمُطْلَقُ المَشْيِ كَعَلَىَّ مَشْىٌ لِمَسْجِدٍ إِلاَّ الْقَرِيبَ جِدًّا **فَقَوْلاَن** : أَوْ لِلْمَدِينَةِ أَوْ أَيلَةَ إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلاَةً أَوْ صَوْمًا بِمَسْجِدَيْهِمَا أَوْ يُسَمِّهِمَا فَيَرْكَبُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِالأَفْضَلِ ، وَالمَدِينَةُ أَفْضَلُ فَمَكَّةُ .

★ ★ ★

بَـاب فِى الجِهَاد وَأَحْكَامِهِ

الجِهَادُ فى سَبيلِ الله كُلَّ سَنَةٍ كإقَامَةِ المَوْسِم[1] فَرْضُ كِفَايَةٍ[2] عَلَى الْمكَلَّفِ الحُرِّ الذَّكَرِ القَادِرِ : كالقِيَام بِعُلُوم الشَّرِيعَةِ وَالْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ والإمَامَةِ وَدَفْع الضَّرَرِ عَنِ المُسْلِمينَ ، وَالأَمْرِ بالمَعْرُوفِ وَالنَّهْى عَنِ المُنْكَرِ ، وَالشَّهَادَةِ وَالحِرفِ المُهِمَّةِ[3] ، وَتَجْهِيزِ المَيِّتِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ ، وَفَكِّ الأَسِيرِ ، وتعيَّنَ بِتَعْيينِ الإِمَامِ وَبِفجءِ الْعَدُوِّ وَمَحِلَّةِ قَوْم ، وَعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إنْ عَجزُوا إنِ امْرَأَةً أَوْ رَقِيقًا ، وَدُعُوا لِلإِسْلاَم وَإلاَّ فَالجِزْيَةُ بِمَحَلِّ أَمْن وَإلاَّ قُوتِلُوا فَقُتِلُوا إلاَّ المَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ إلاَّ إذَا قَاتَلاَ قِتَالَ الرِّجَالِ أَوْ قَتَلاَ والزَّمِنَ وَالأَعْمَى وَالمَعْتُوهَ وَالْفَانِىَ ، وَالرَّاهِبَ المُنْعَزِلَ بِلاَ رَأْيٍ ، وَاسْتَغْفَرَ قَاتِلُهُمْ وَتَرَكَ لَهُمُ الكِفَايَةَ وَلَوْ مِنْ مَالِ المُسْلِيمنَ ، وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتَهُمْ ، وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانِ بآلَةٍ وَقَطْع مَاءٍ وَبنَارٍ إنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ إلاَّ بالحِصْنِ مَعَ ذُرِّيَّةٍ وَنِسَاءٍ فَبِغَيْرِهِمَا ، فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ تُرِكُوا إلاَّ لِشِدَّةِ خَوْفٍ ، وَبِمُسْلِم قَصَدَ غَيْرَهُ إلاَّ لِخَوفٍ عَلَى أَكْثَرِ المُسْلِمينَ ، وَحَرُمَ فِرَارٌ إنْ بَلَغَ المُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَىْ عَشَرَ أَلفًا إلاَّ مُتْحَرِّفًا لِقِتَالٍ ، أَو مُتَحَيِّزًا إلَى فِئَةٍ إن خَافَ ، وَالمُثْلَةُ[4] وَحمْلُ رَأْسِ لِبَلَدٍ أَوْ وَالٍ ، وَسَفَرٌ بِمُصْحَفٍ لأَرْضِهِمْ كامْرَأَةٍ إلاَّ فى جَيْش أَمْنٍ ، وَخِيَانَةُ أَسِيرِ ائْتُمِنَ طَائِعًا وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ ، وَالْغُلُولُ[5] وَأُدِّبَ إنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، وَحُدَّ زَانٍ ،

(1) **يعنى** : أن الجهاد لإعلاء كلمة الله كل سنة ، فلا يجوز تركه سنة كإقامة الموسم بعرفة والبيت وبقية المشاهد كل سنة . **انظر** : « الشرح الصغير وحاشية الصاوى » (2/ 272) .

(2) فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

(3) **الحرف المهمة** : هى التى بها صلاح الناس كالنجارة والحياكة وغيرهما .

(4) **أى** : وحرم المثلة ، وهى التمثيل بالكافر بقطع أنفه وأذنه أو نحو ذلك بعد موته ، ما لم يقع منهم تمثيل بالمسلمين ، وإلاَّ جاز . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 278) .

(5) **أى** : وحرم (الغُلُول) : وهو أخذ شىء من الغنيمة قبل حوزها ، ولو قلَّ .
انظر : « الشرح الصغير » (2/ 279) .

وَسَارِقٌ إنْ حِيزَ المغْنَمُ ، وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلاً وَحِزَامًا وَطَعَامًا وَنَحْوَهَا ، وَإِنْ نَعَمًا كَثَوْبٍ وَسِلاَحٍ وَدَابَّةٍ إِنْ قَصَدَ الرَّدَّ وَرَدَّ مَا فَضَلَ إِنْ كَثُرَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ . والمُبَادَلَةُ فِيهِ وَإِنْ بِطَعَامٍ رِبَوِىٍّ ، وَالتَّخْرِيبُ وَالحَرْقُ وَقَطْعُ النَّخْلِ وَذَبْحُ حَيَوَانٍ وَعَرْقَبَتُهُ[1] ، وَإِتْلاَفُ أَمْتِعَةٍ عَجَزَ عَنْ حَمْلِهَا إِنْ أَنْكَى[2] أَوْ لَمْ يُرْجَ[3] ، وَوَطْءَ أَسِيرٍ حَلِيلَتَهُ إِنْ عَلِمَ سَلاَمَتَهَا ، وَالاحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ وَبَعْثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالآيَةِ ، وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ ، وَانْتِقَالٌ مِنْ سَبَبِ مَوْتٍ لآخَرَ ، وَوَجَبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طُولَهَا ، وَلِلإِمَامِ الأَمَانُ لِمَصْلَحَةٍ مُطْلَقًا كَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا طَائِعًا مُسْلِمًا وَلَوْ صَبِيًّا ، أَوِ امْرَأَةً أَوْ رَقِيقًا أَوْ خَارِجًا عَنِ الإِمَامِ ، وَأَمِنَ دُونَ إِقْلِيمٍ قَبْلَ الْفَتْحِ وَإِلاَّ نَظَرَ الإِمَامُ وَوَجَبَ الوَفَاءُ بِهِ وَسَقَطَ بِهِ الْقَتْلُ ، وَإِنْ مِنْ غَيْرِ الإِمَامِ بَعْدَ الفَتْحِ فَيَنْظُرُ فِى غَيْرِهِ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ ، وَلَوْ ظَنَّهُ حَرْبِى فَجَأَ أَوْ نَهَى الإِمَامُ النَّاسَ عَنْهُ ، فَعَصَوا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا أَوْ ظَنَّ إِسْلاَمَهُ أَمْضَى أَوْ رُدَّ لِمَأْمَنِهِ كَأَنْ أُخِذَ مُقْبِلاً بِأَرْضِهِمْ . **فَقَالَ** : جِئْتُ لأَطْلُبَ الأَمَانَ أَوْ بِأَرْضِنَا ، **وَقَالَ** : ظَنَنْتُ أَنَّكُم لاَ تَتَعَرَّضُونَ لِتَاجِرٍ أَوْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ لِقَرِينَةِ كَذِبِهِ ، وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ لِوَارِثِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَإِلاَّ أُرْسِلَ لَهُ إِنْ دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ وَلَمْ تَطُلْ إِقَامَتُهُ وَإِلاَّ فَفَىءٌ وَانْتُزِعَ مِنْهُ مَا سُرِقَ ، ثُمَّ عِيدَ بِهِ وَالأَحْرَارُ المُسْلِمُونَ وَمَلَكَ بِإِسْلاَمِهِ غَيْرَهُمَا ، وَوُقِفَتِ الأَرْضُ غَيْرَ المَوَاتِ[4] كَمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَخُمِّسَ غَيْرُهَا فَخَرَاجُهَا ،

---

(1) **عرقبة الحيوان** : عرقب الحيوان ، **وعرقب الدابة** : قطع عرقوبها .
انظر : « المعجم الوسيط » (2/ 596) .

(2) **أى** : إن أغاظ العدو ذلك .

(3) **قال فى الشرح** : (أو لم يرج) للمسلمين ، فإن أنكى ولم ترج ندب التخريب **عند ابن رشد** وعند غيره ، وهو **الراجح** فى هذه الصورة ، وإن رجيت للمسلمين ولم تنك حُرِمَ التخريب وتعين الإبقاء ، **وقال ابن رشد** : الأفضل الإبقاء ، فالصور أربع . **انظر** : « الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه » (2/ 282) .

(4) **غير الموات** : هى أرض الزراعة والدور ، توقف بمجرد الاستيلاء عليها ولا يحتاج وقفها لصيغة من الإمام ، ولا لتطييب أنفس المجاهدين بشىء من المال ، ولا يؤخذ للدور كراء - أجرة - بخلاف أرض الزراعة . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 292 ، 293) .

وَالْخُمسُ وَالجِزْيَةُ وعُشرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَا جُهِلَتْ أَرْبَابُهُ ، وَتَرِكَةُ مَيِّتٍ لاَ وَارِثَ لَهُ لآلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ، وَلِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ مِنْ جِهَادٍ وَقَضَاءِ دَيْنِ مُعْسِرٍ ، وَتَجْهِيزِ مَيِّتٍ ، وَإِعَانَةِ مُحْتَاجٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ ، وَمَسَاجِدَ وَقَنَاطِرَ وَنَحْوِهَا ، وَالنَّظَرُ لِلْإِمَامِ ، وَلَهُ النَّفَقَةُ مِنْهُ عَلَى عِيَالِهِ بِالمَعْرُوفِ وَبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمُ المَالُ وَنَظَرَ فِي الأَسْرَى بِمَنٍّ [1] أَوْ فِدَاءٍ أَوْ جِزْيَةٍ أَوِ قَتْلٍ أَوِ اسْتِرْقَاقٍ ، وَنَفْلٍ مِنَ الخُمُسِ لِمَصْلَحَةٍ وَلاَ يَجُوزُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ . وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ [2] وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ حَوْزِ المَغْنَمِ . وَلِمُسْلِمٍ فَقَطْ سَلَبٌ اعْتِيدَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ قَاتِلاً وَإِلاَّ فَالأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِكَامْرَأَةٍ إِلاَّ إِنْ قَاتَلَتْ كَالإِمَامِ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ وَلَمْ يَخُصَّ نَفْسَهُ . وَقَسَّمَ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسَ لِذَكَرٍ مُسْلِمٍ حُرٍّ عَاقِلٍ حَاضِرٍ كَتَاجِرٍ وَأَجِيرٍ إِنْ قَاتَلاَ أَوْ خَرَجَا بِنِيَّتِهِ ، وَصَبِيٍّ إِنْ أَطَاقَهُ وَأُجِيزَ وَقَاتَلَ لا ضِدُّهُمْ كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقَاءِ ، وَأَعْمَى وَأَعْرَجَ وَأَشَلَّ وَأَقْطَعَ إِلاَّ لِتَدْبِيرٍ وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ إِلاَّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِالجَيْشِ ، بِخِلاَفِ ضَالٍّ وَإِنْ بِأَرْضِنَا وَمَرِيضٍ شَهِدَ وَفَرَسٍ رَهِيصٍ [3] ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَإِنْ لَمْ يُسْهَمْ لِرَاكِبِهِ كَعَبْدٍ وَإِنْ بِسَفِينَةٍ أَوْ بِرْذَوْنًا [4] وَهَجِينًا [5] وَصَغِيرًا يَقْدِرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالفَرِّ وَالمُسْتَنِدُ لِلْجَيْشِ كَالجَيْشِ وَإِلاَّ فَلَهُ

---

(1) **بمنٍّ** : أى عتق ، ومنّ عليه : أنعم عليه نعمة طيبة . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 888) .

(2) أخرجه البخارى فى باب : (من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه) (3/ 1144) برقم (2973) ، ومسلم (3/ 1370) برقم (1751) .

(3) **الرهصُ** : مرض بباطن قدم الفرس ، ويسهم له ؛ لأنه بصفة الصحيح . وفى حاشية الصاوى : **قوله** : (كفرس رهيص) : أى ومثله الفرس المريض إذا رجى برؤه يُسهم له على قول مالك ، خلافًا **لأشهب وابن نافع** ، ولو لم يشهد القتال ، ومحل الخلاف إذا منعه المرض من القتال عليه ، ولكن يرجى برؤه ، وأما إذا كان يمكنه القتال عليه بالفعل ؛ فإنه يسهم له بلا خلاف .

انظر : « الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه » (2/ 300) .

(4) **البرذون** : هو الفرس العظيم الخلقة ، الغليظ الأعضاء . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 48) .

(5) **الهجين** : هو ما كان أبوه عربيًا وأمه نبطية ، أى رديئة ، **وعكس الهجين** : وهو ما أمه عربية وأبوه نبطى .

وفى الحاشية : **قوله** : (وهجينًا) أى من الخيل لا الإبل ؛ إذ لا يستهم لها ولو قوتل عليها بالفعل .

انظر : « حاشية الصاوى على الشرح الصغير » (2/ 300) .

مَا غَنِمَهُ ، وَخَمَّسَ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا لاَ ذِمِّيٌّ وَالشَّأْنُ الْقَسْمُ بِبَلَدِهِمْ وَأَخْذُ مُعَيَّنٍ وَإِنْ ذِمِّيًّا مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَّانًا وَحُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ أَحْسَنَ وَحَلَفَ إِنَّهُ عَلَى مِلْكِهِ وَلاَ يَمْضِى قَسْمُهُ وَبَعْدَهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ ، وَبالأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ فَإِنْ جُهِلَ قُسِمَ ، وَعَلَى الآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِرَبِّهِ تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِيُخَيِّرَهُ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ بِكَاسْتِيلادٍ [1] مَضَى كَالْمُشْتَرِى مِنْ حَرْبِيٍّ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ لَهُ ، وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَرَاهِمَ مَجَّانًا وَمَا عَاوَضُوا عَلَيْهِ بِالْعِوَضِ إِنْ لَمْ يُبَعْ وَإِلاَّ مَضَى وَلِرَبِّهِ الثَّمَنُ أَوْ الرِّبْحُ وَمَا فُدِىَ مِنْ كَلِصٍّ بِالْفِدَاءِ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ لِيَتَمَلَّكَهُ وَلَمْ يَكُنْ خَلاَصُهُ إِلاَّ بِهِ وَعَبْدُ الحَرْبِىِّ - يُسْلِمُ - حرٌّ إِنْ فَرَّ إِلَيْنَا أَوْ بَقِىَ حَتَّى غَنِمَ قَبْلَ إِسْلام سَيِّدِهِ وَإِلاَّ فُرِّقَ لَهُ وَهَدَمَ السُّنِّىُّ نِكَاحَهُمْ ، وَعَلَيْهَا الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ إِلاَّ أَنْ تُسْبَى وَتُسْلِمَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ .

فصل فِى الجِزْيَةِ وَبَعْضِ أَحْكَامِهَا

الجِزْيَةُ مَالٌ يَضْرِبُهُ الإِمَامُ عَلَى كَافِرٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ مُخَالِطٍ يَصِحُّ سِبَاؤُهُ لَمْ يَعْتِقْهُ مُسْلِمٌ لاِسْتِقْرَارِهِ أَمْنًا بِغَيْرِ الحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَلَهُمْ الاخْتِيَارُ وَإِقَامَةُ الأَيَّامِ لِمَصَالِحِهِمْ عَلَى الْعُنْوِىِّ [2] أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا كُلَّ سَنَةٍ تُؤْخَذُ آخِرَهَا وَلاَ يُزَادُ وَالْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ ، وَعَلَى الصُّلْحِىِّ [3] مَا شُرِطَ مِمَّا رَضِىَ بِهِ الإِمَامُ وَإِنْ أَطْلَقَ فَكَالعُنْوِىِّ مَعَ الإِهَانَةِ وَالصَّغَارِ [4] وَسَقَطَتَا بِالإِسْلاَمِ ، وَالعُنْوِىُّ حُرٌّ وَإِنْ

---

(1) **الاستيلاد** : **لغة** : مصدر استولد الرجل المرأة : إذا أحبلها ، سواء أكانت حرة أم أمة - طلب الولد **واصطلاحًا** : طلب الولد من الأمة ، وكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو لبعضها ، فهى أم ولدٍ له ؛ لأن الاستيلاد فرع لثبوت الولد ، فإذا ثبت الأصل ثبت فرعه .
انظر : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (1/ 170 ، 171) .

(2) **العنوى** : منسوب للعنوة بفتح العين ، وهى القهر ، أى الذى فتحت بلاده عنوة وقهرًا ، لا صلحًا .

(3) **والصلحى** : ما فتحت بلاده عن طريق الصلح بلا حرب .

(4) أى المذلة حين أخذها - الجزية - لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة : 29] . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 312) .

مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَالأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَالِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَأَرْضُ الصُّلْحِيِّ لَهُ مِلْكًا وَلَوْ أَسْلَمَ فَإِنْ مَاتَ وَرِثُوهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ فَلَهُمْ إِنْ أُجْمِلَتْ جِزْيَتُهُمْ عَلَيْهَا وَعَلَى الرِّقَابِ كَبَقِيَّةِ مَالِهِمْ وَإِلاَّ فَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَحِينَئِذٍ فَوَصِيَّتُهُمْ فِي الثُّلُثِ وَلَيْسَ لِعَنْوِيٍّ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ وَلاَ رَمُّ مُنْهَدِمٍ إِلاَّ إِنْ شَرَطَ وَرَضِيَ الإِمَامُ ، وَلِلصُّلْحِيِّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ [1] إِلاَّ لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ ، وَمُنِعَ رُكُوبُ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَسُرُوجٍ [2] وَبَرَاذِعَ [3] نَفِيسَةٍ وَجَادَّةِ طَرِيقٍ إِلاَّ لِخُلُوِّهَا ، وَأُلْزِمَ بِلُبْسٍ يُمَيِّزُهُ وَعُزِّرَ لإِظْهَارِ السُّكْرِ وَمُعْتَقَدِهِ وَبَسْطِ لِسَانِهِ ، وَأُرِيقَتِ الْخَمْرَةُ وَكُسِرَ النَّاقُوسُ ، وَانْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْعِ الْجِزْيَةِ وَتَمَرُّدٍ عَلَى الأَحْكَامِ ، وَغَصْبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَغُرُورِهَا [4] ، وَتَطَلُّعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَبِّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ كَلَيْسَ بِنَبِيٍّ ، أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَوْ تَقَوَّلَهُ ، وَتَعَيَّنَ قَتْلُهُ فِي السَّبِّ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ ، وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ نَاقِضًا وَأُخِذَ لِيَسْتَرِقَّ إِنْ لَمْ يُظْلَمْ ، وَأُخِذَ مِنْ تُجَّارِهِمْ وَلَوْ أَرِقَّاءَ أَوْ صِبْيَةٍ عُشْرُ ثَمَنِ مَا بَاعُوهُ مِمَّا قَدِمُوا بِهِ مِنْ أُفُقٍ إِلَى آخَرَ ، وَعُشْرُ عَرْضٍ اشْتَرَوْهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ قَدِمُوا بِهَا وَلَوِ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا ، فَلَوِ اشْتَرَوْا بِإِقْلِيمٍ وَبَاعُوا بِآخَرَ أُخِذَ مِنْهُمْ عِنْدَ كُلٍّ إِلاَّ بِإِقْلِيمِهِمْ إِلاَّ الطَّعَامَ بِالْحَرَمَيْنِ فَقَطْ فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ ، وَأُخِذَ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِيِّينَ النَّازِلِينَ بِأَمَانٍ عُشْرُ مَا قَدِمُوا بِهِ إِلاَّ لِشَرْطٍ وَلاَ يُعَادُ إِنْ رَحَلُوا لأُفُقٍ آخَرَ ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَةِ الأَخْذِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكُفْرُ مُسْتَحِلِّهِ .

★ ★ ★

(1) كالقاهرة ونحوها .

(2) **السروج** : ما يوضع على ظهر الفرس ليركب عليه . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 425) .

(3) **البراذع** : ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه ، كالسرج للفرس .
انظر : « المعجم الوسيط » (1/ 48) .

(4) أي تغرير الحرة المسلمة بأنه مسلم ثم يتزوجها ويطؤها .

بَــاب المُسَابَقَــة

المُسَابَقَةُ[1] جَائِزَةٌ بِجُعْلٍ فِى الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَبَيْنَهُمَا وَفِى السَّهْمِ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ ، وَعُيِّنَ المَبْدَأُ وَالْغَايَةُ وَالْمَرْكَبُ وَالرَّامِى وَعَدَدُ الإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا وَلَزِمَتْ بِالْعَقْدِ ، وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِلاَّ فَلِمَنْ حَضَرَ ، لا إِنْ خَرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ وَلَوْ بِمُحَلِّلٍ إِنْ أَمْكَنَ سَبْقُهُ ، وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ أَوِ انْكَسَرَ ، أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ بِوَجْهِهِ فَعَاقَهُ ، أَوْ نَزْعِ سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا بِخِلَافِ ضَيَاعِهِ ، أَوْ قَطْعِ لِجَامٍ[2] ، أَوْ حَرَنِ[3] الْفَرَسِ ، وَجَازَتْ بِغَيْرِهِ مُطْلَقًا إِنْ صَحَّ الْقَصْدُ وَعِنْدَ الرَّمْيِ افْتِخَارٌ وَرَجَزٌ وَتَسْمِيَةُ نَفْسِهِ ، وَصِيَاحٌ كَالحَرْبِ ، وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

★★★

(1) **المسابقة** : مفاعلة من السبق ، بسكون الباء ، **مصدر** : سَبَقَ إذا تقدم ، وبفتحها الجُعل الذى يجعل بين أهل السباق .

والأصل فيها المنع ؛ لما فيها من اللعب والقِمار ، وهى المغالبة والتحيل على أكل أموال الناس بغير الحق . والحصول والعوض والمعوض لشخص ؛ لأن السابق هو الذى يأخذ الجُعل ، ولكن أجازها الشارع للتدريب على الجهاد ، ومنع الصائل ، فلو كانت لمجرد اللهو لم تجز .

انظر : « الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه » (2/ 323) .

(2) **اللجام** : الحديدة فى فم الفرس . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 816) .

(3) **حرن الفرس** : وقف حين طلب جريه ، ورجع القهقرى . **أى** : إذا قطع اللجام أو حرن الفرس فإنه يعد مسبوقًا . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 169) ، « الشرح الصغير » (1/ 326) .

بَـاب فِى النِّـكَاحِ وَذِكْرِ مُهِمَّات مسائِلِهِ

نُدِبَ النِّكَاحُ وَهُوَ عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَم ، وَمَجُوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ بِصِيغَةٍ لِقَادِرٍ مُحْتَاجٍ أَوْ رَاجٍ نَسْلاً ، فَرُكْنُهُ وَلِيٌّ وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ ، وَصِحَّتُهُ بِصَدَاقٍ وَشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الوَلِيِّ وَإِنْ بَعْدَ النَّقْدِ فَيُفْسَخُ إِنْ دَخَلاَ بِلاَهُ [1] وَحُدَّ إِنْ وَطِئَ إِلاَّ إِنْ فَشَا بِكَدُفٍّ [2] وَلَوْ عِلْمًا .

وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِخِطْبَةٍ وَعَقْدٍ وَتَقْلِيلُهَا وَإِعْلاَنُهُ ، وَتَفْوِيضُ الوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ ، وَتَهْنِئَةٌ وَدُعَاءٌ لَهُمَا ، وَالإِشْهَادُ عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَذِكْرُ الصَّدَاقِ وَحُلُولُهُ ، وَنَظَر وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا قَبْلَهُ بِعِلْمٍ ، وَنِكَاحُ بِكْرٍ وَحَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ كَالمِلْكِ وَتَمَتُّعٌ بِغَيْرِ دُبُرٍ ، وَحَرُمَ خِطْبَةُ الرَّاكِنَةِ [3] لِغَيْرِ فَاسِقٍ كَالسَّوْمِ [4] بَعْدَهُ وَفُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَصَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ وَمُوَاعَدَتُهَا كَوَلِيِّهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ [5] وَإِنْ مِنْ زِنًا وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءِ نِكَاحٍ وَلَوْ بَعْدَهُمَا أَوْ مُقَدِّمَتِهِ ، أَوْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ فِيهِمَا ، أَوْ بِوَطْءِ

---

(1) **بلاه** : أى بلا إشهاد .

(2) **بكدُفٍّ** : أى بضرب الدف ، أى الطار الذى يكون فى الأعراس ، **وأدخلت الكاف** : الوليمة والشاهد من الفاسقين بلا حد . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 337) .

(3) **الراكنة** : يقال فى اللغة : ركن إليه **ركونًا** : مال إليه وسكن .

والمراد : أنه يحرم خطبة من خطبت أو مالت وركنت لخطيب ، إن كانت ثيبًا رشيدة ، أو ركن وليها إن كانت بخلافه . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 370) ، « الشرح الصغير » (2/ 342) .

(4) **السوم فى اللغة** : هو إرسال الماشية – فى الأرض ترعى فيها ، أما بيع السوم (ويسمى بيع المساومة) فهو البيع الذى لا يظهر البائع فيه رأس ماله . **والتساوم** : أن يعرض البائع السلعة بثمن ، ويطلبها المشترى بثمن دون الأول .

والمراد من قول الدردير : أنه يحرم بعد ركون المشترى الأول ؛ لقوله ﷺ : « **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سومه** » . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 306) ، « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (1/ 414) ، « الشرح الصغير على أقرب المسالك » (2/ 343) .

(5) **أى** : كمستبرأة من وطء مالكها ، أو من غلط بشبهة نكاح ، أو ملك أو غصب .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 344) .

مِلْكٍ أَوْ شُبْهَتِهِ فِيهَا إِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ أَوِ الاسْتِبْرَاءُ مِنْ غَيْرِهِ وَإِلاَّ فَلاَ كَالعَقْدِ أَوِ الزِّنَا أَوْ وَطْءِ مِلْكٍ أَوِ شُبْهَتِهِ فِى اسْتِبْرَاءٍ، وَجَازَ التَّعْرِيضُ وَالإِهْدَاءُ فِيهَا وَذِكْرُ المَسَاوِى ، **وَكُرِهَ** عِدَّةٌ مِن أَحَدِهِمَا ، وَتَزَوُّجُ زَانِيَةٍ وَمُصَرَّحٍ لَهَا بِالخِطْبَةِ فِيهَا .

وَنُدِبَ فِرَاقُهَا وَالصِّيغَةُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ ، كَأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَقَبِلْتُ وَلَزِمَ وَلَوْ بِالهَزْلِ . وَالوَلِيُّ مُجْبِرٌ وَغَيْرُهُ فَالمُجْبِر المَالِكُ وَلَوْ أُنْثَى إِلاَّ لِضَرَرٍ وَلَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُعْتَقًا لِأَجَلٍ مَا لَمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ أَوْ يَقْرُبِ الأَجَلُ وَإِلاَّ فَلاَ كَمُكَاتَبٍ وَمُبَعَّضٍ ؛ **وَكُرِهَ** جَبْرُ أُمٍّ وَلَدِهِ عَلَى الأَصَحِّ وَجُبِرَ الشُّرَكَاءُ إِنِ اتَّفَقُوا ، فَأَبٌ لِبِكْرٍ وَلَوْ عَانِسًا [1] إِلاَّ إِذَا رَشَّدَهَا أَوْ أَقَامَتْ سَنَةً بِبَيْتِ زَوْجِهَا ، وَثَيِّبٍ صَغُرَتْ أَوِ بِزِنًا وَلَوْ تَكَرَّرَ أَوْ وَلَدَتْ أَوْ بِعَارِضٍ لا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ دَرَأَ الحَدَّ ، وَمَجْنُونَةٍ إِلاَّ مَنْ تُفِيقُ فَتُنْتَظَرُ فَوَصِيُّهُ إِنْ عَيَّنَ لَهُ الزَّوْجَ أَوْ أَمَرَهُ بِهِ أَوْ بِالنِّكَاحِ كَأَنْتَ وَصِيٌّ عَلَيْهَا عَلَى الأَرْجَحِ وَهُوَ فِى الثَّيِّبِ كالأَبِ ، ثُمَّ لاَ جَبْرَ فَإِنَّمَا تُزَوَّجُ بَالِغٌ بِإِذْنِهَا إِلاَّ يَتِيمَةٌ خِيفَ عَلَيْهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا ، وَشُووِرَ الْقَاضِى فَيَأْذَنُ لِوَلِيِّهَا وَإِلاَّ فُسِخَ إِلاَّ إِذَا دَخَلَ وَطَالَ بِالسِّنِينَ أَوِ الأَوْلاَدِ ، وَالأَوْلَى تَقْدِيمُ ابْنٍ فَابْنُهُ فَأَبٌ فَأَخٌ فَابْنُهُ فَجَدٌّ فَعَمٌّ فَابْنُهُ فَجَدُّ أَبٍ فَعَمُّهُ فَابْنُهُ وَتَقْدِيمُ الشَّقِيقِ وَالأَفْضَلِ . وَإِنْ تَنَازَعَ مُتَسَاوُونَ نَظَرَ الحَاكِمُ إِنْ كَانَ وَإِلاَّ أُقْرِعَ فَمَوْلَى أَعْلَى فَعَصَبَتُهُ فَمَوْلاَهُ فَمَوْلَى أَبِيهَا فَمَوْلَى جَدِّهَا كَذَلِكَ فَكَافِلٌ إِنْ كَانَتْ دَنِيَّةً [2] وَكَفَلَ مَا يُشْفَقُ فِيهِ فَالحَاكِمُ فَعَامَّةُ مُسْلِمٍ وَصَحَّ بِالعَامَّةِ فِى دَنِيَّةٍ مَعَ وُجُودِ خَاصٍّ لَمْ يُجْبَرْ ، كَشَرِيفَةٍ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ كَالمُتَقَدِّمِ وَلَمْ يُجِزْ وَإِلاَّ فَلِلأَقْرَبِ أَوِ الحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ ، وَبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ لَمْ يُجْبَرْ وَإِلاَّ فَلاَ وَفُسِخَ أَبَدًا إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ عَقْدَ مَنْ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ بِنِيَّةٍ فَيَمْضِى إِنْ لَمْ يَبْعُدْ عَلَى الأَوْجَهِ ، فَإِنْ فُقِدَ أَوْ أُسِرَ فَكَمَوْتِهِ ، وَإِنْ غَابَ غَيْبَةً بَعِيدَةً كَإِفْرِيقِيَّةَ مِنْ مِصْرَ فَالحَاكِمُ وَإِنْ

---

(1) **العانس** : مَن طال مُكثُها فى بيت أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج .
انظر : « المعجم الوسيط » (2/ 631) .

(2) **أى** : غير شريفة ، كما هو ظاهر المدونة .

لَمْ يَسْتَوْطِنْ عَلَى الأَصَحِّ كَغَيْبَةِ الأَقْرَبِ الثَّلاَثِ ، وَإِنْ غَابَ كَعَشْرٍ لَمْ يُزَوِّجْ حَاكِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَفُسِخَ إِلاَّ إِذَا خِيفَتِ الطَّرِيقُ وَخِيفَ عَلَيْهَا فَكَالْبَعِيدَةِ وَإِذْنُ الْبِكْرِ صَمْتُهَا .

وَنُدِبَ إِعْلاَمُهَا بِهِ ، فَلاَ تُزَوَّجُ إِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لاَ إِنْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ ، وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ كَبِكْرٍ رُشِّدَتْ[1] أَوْ عُضِلَتْ أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرْضٍ[2] أَوْ بِرِقٍّ أَوْ بِذِي عَيْبٍ أَوِ افْتِيتَ عَلَيْهَا[3] ، وَصَحَّ الافْتِيَاتُ وَلَوْ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ قَرُبَ الرِّضَى بِالْقَوْلِ بِلاَ رَدٍّ قَبْلَهُ وَبِالْبَلَدِ وَلَمْ يُقِرَّ بِهِ حَالَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا مَعًا .

وَشُرُوطُهُ : الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَوَكَّلَتْ مَالِكَةٌ وَوَصِيَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ وَإِنْ أَجْنَبِيًّا كَعَبْدٍ أَوْصَى وَإِلاَّ فُسِخَ أَبَدًا ، وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالإِسْلاَمُ فِي الْمُسْلِمَةِ ، وَالْخُلُوُّ مِنَ الإِحْرَامِ لاَ الْعَدَالَةُ وَالرُّشْدُ فَيُزَوِّجُ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَإِلاَّ نَظَرَ الْوَلِيُّ بِخِلاَفِ الْمَعْتُوهِ[4] ، وَالْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ وَإِنْ زَوَّجَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ تُرِكَ وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجٍ الْجَمِيعَ إِلاَّ الْمُحْرِمَ ، وَالْمَعْتُوهُ لاَ تَوْكِيلُ وَلِيِّ امْرَأَةٍ إِلاَّ مِثْلَهُ وَالْمَحَلُّ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ .

---

(1) **رشِّدت** : أى رشَّدها أبوها بأن أطلق الحجر عنها فى التصرف المالى ، وهى بالغ ، فلابد من إذنها بالقول ، وقد تقدَّم أنه لا حجر لأبيها عليها ، وذكر هنا أنه لابد من نطقها عند استئذانها .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 367) .

(2) وذلك إن كانت من قوم لا يزوجون بالعروض ، أو يزوجون بعرض معلوم ، فزوجها وليها بغيره ، فلابد من نطقها **بأن تقول** : رضيت به ، ولا تكفى الإشارة . **وقال فى الحاشية** : قوله : (زوّجت بعرض) : أى سواء كل الصداق أو بعضه .

انظر : « الشرح الصغير ، وحاشية الصاوى عليه » (2/ 367) .

(3) **الافتيات** : التعدى ، أى تعدى عليها وليها غير المجبر ، فعقد عليها بغير إذنها ، ثم أنهى إليها الخبر ، فرضيت ؛ فيصح النكاح ، ولابد من رضاها بالقول .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 368) .

(4) **المعتوه** : هو ضعيف العقل ، فلا يصح عقده ، ويفسخ ؛ لأنه ملحق بالمجنون .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 371) .

وَشَرْطُهُمَا : عَدَمُ الإِكْرَاهِ وَالمَرَضِ وَالمَحْرَمِيَّةِ وَالإِشْكَالِ وَالإِحْرَامِ فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ أَحَدِ الثَّلاَثَةِ ، **وَشَرْطُهُ** : الإِسْلاَمُ وَخُلُوٌّ مِنْ أَرْبَعٍ (1) .

وَشَرْطُهَا : الخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ عِدَّةِ غَيْرِهِ غَيْرِ مَجُوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ وَعَلَى الوَلِيِّ الإِجَابَةُ لِكُفْءٍ رَضِيَتْ بِهِ وَإِلاَّ كَانَ عَاضِلاً فَيَأْمُرُهُ الحَاكِمُ ثُمَّ زَوَّجَ إِلاَّ لِوَجْهٍ صَحِيحٍ ، وَلاَ يَعْضُلُ أَبٌ أَوْوَصِيٌّ بِرَدٍّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ، وَإِنْ وَكَّلَتْهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيَّنَ وَإِلاَّ فَلَهَا الرَّدُّ ، وَإِنْ بَعُدَ بِخِلاَفِ الزَّوْجِ فَيَلْزَمُهُ وَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ إِنْ عُيِّنَ وَرَضِيَتْ بِهِ ، وَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ بِتَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا ، وَإِنْ أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا فَلِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذْ بِهَا الثَّانِي غَيْرَ عَالِمٍ وَإِلاَّ فَهِيَ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِدَّةِ وَفَاةِ الأَوَّلِ وَلَمْ يَتَلَذَّذْ بِهَا الأَوَّلُ قَبْلَهُ وَفُسِخَ بِلاَ طَلاَقٍ إِنْ عَقَدَا بِزَمَنٍ كَنِكَاحِ الثَّانِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَنَّهُ ثَانٍ لاَ بَعْدَهُ فَبِطَلاَقٍ ، كَجَهْلِ الزَّمَنِ وَأَعْدَلِيَّةِ (2) مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ وَإِنْ صَدَّقَتْهَا هِيَ ، وَفُسِخَ نِكَاحُ السِّرِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَبَطَلَ بِالْعُرْفِ وَهُوَ مَا أَوْصَى الزَّوْجُ فِيهِ الشُّهُودَ بِكَتْمِهِ ، وَإِنْ مِن امْرَأَةٍ أَوْ أَيَّامًا (3) وَعُوقِبَا وَالشُّهُودُ إِنْ دَخَلاَ وَقَبْلَهُ فَقَطْ عَلَى أَنْ لاَ تَأْتِيَهُ نَهَارًا أَوْ لَيْلاً أَوْ بِخِيَارٍ لأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرًا لاَ خِيَارَ المَجْلِسِ أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلاَ نِكَاحَ إِنْ جَاءَ بِهِ وَوَجْهُ شِغَارٍ (4) كَكُلِّ مَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ ، أَوْ وَقَعَ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ كَأَنْ لاَ يَقْسِمَ أَوْ يُؤْثِرَ عَلَيْهَا أَوْ نَفَقَةُ المَحْجُورِ عَلَى وَلِيِّهِ أَوْ عَلَيْهَا وَأُلْغِيَ وَمُطْلَقًا فِي غَيْرِ مَا مَرَّ كَالنِّكَاحِ لأَجَلٍ إِلاَّ لِمَرَضٍ فَلِلصِّحَّةِ وَهُوَ طَلاَقٌ إِنِ اخْتَلَفَا فِيهِ كَشِغَارٍ وَإِنْكَاحِ كَالعَبْدِ وَالمَرْأَةِ وَالتَّحْرِيمِ بِهِ كَالصَّحِيحِ وَفِيهِ الإِرْثُ ، إِلاَّ نِكَاحَ المَرِيضِ بِخِلاَفِ

---

(1) **أي** : فلا يصح من ذى أربع نكاح .

(2) **يقصد** : أعدلية البينتين .

(3) **أي** : وإن أوصى بكتمه من امرأة ، أو أيامًا معينة كثلاثة فأكثر ، **وقال اللخمى** : اليومان كالأيام .
انظر : « الشرح الصغير » (3/ 383) .

(4) **نكاح الشغار** : يفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده بصداق المثل ، **وصورته** : ما وقع على أن تزوجنى بنتك مثلاً بكذا ، على أن أزوّجك بنتى بكذا . **انظر** : « الشرح الصغير ، وحاشية الصاوى عليه » (2/ 385) .

الْمُتَّفِقِ عَلَى فَسَادِهِ كَالخَامِسَةِ (1) وَالتَّحْرِيمُ فِيهِ بِالتَّلَذُّذِ ، وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَفِيهِ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ وَحَلَّ وَإِلاَّ فَصَدَاقُ المِثْلِ وَلاَ شَيْءَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ إِلاَّ فِي نِكَاحِ الدِّرْهَمَيْنِ أَوْ دَعْوَاهُ الرَّضَاعَ فَأَنْكَرَتْ وَطَلاَقُهُ كَالْفَسْخِ ، وَتُعَاضُ (2) الْمُتَلَذَّذُ بِهَا وَلِوَلِيِّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ فَلاَ مَهْرَ وَلاَ عِدَّةَ وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ وَهِيَ بَائِنَةٌ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ أَوْ يَعْتِقْهُ وَلَهَا رُبُعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَأُتْبِعَ بِمَا بَقِيَ إِنْ غَرَّ مَا لَمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدُهُ أَوْ حَاكِمٌ فَلَوِ امْتَنَعَ فَلَهُ بِالإِجَازَةِ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُرِدِ الْفَسْخَ أَوْ يَشُكَّ فِي إِرَادَتِهِ ، وَلِوَلِيِّ سَفِيهٍ رَدُّ نِكَاحِهِ ، كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَرْشُدْ وَلَهَا رُبُعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ وَلاَ يُتْبَعُ بِالْبَاقِي وَتَعَيَّنَ إِنْ مَاتَ فَلاَ مَهْرَ وَلاَ إِرْثَ ؛ وَلِلْمُكَاتَبِ وَالْمَأْذُونِ تَسَرٍّ (3) وَإِنْ بِلاَ إِذْنٍ وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ خَرَاجِهِ وَكَسْبِهِ إِلاَّ لِعُرْفٍ كَالمَهْرِ وَلاَ يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ مَجْنُونًا وَصَغِيرًا لِمَصْلَحَةٍ وَالصَّدَاقُ عَلَى الأَبِ وَإِنْ مَاتَ إِنْ أَعْدَمَا حَالَ العَقْدِ وَلَوْ شَرَطَ خِلاَفَهُ وَإِلاَّ فَعَلَيْهِمَا إِلاَّ لِشَرْطٍ وَإِنْ تَطَارَحَهُ (4) رَشِيدٌ وَأَبٌ فُسِخَ وَلاَ مَهْرَ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ أَحَدُهُمَا ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ حَلَفَ الأَبُ وَبَرِئَ وَلَزِمَ الزَّوْجَ صَدَاقُ المِثْلِ ، وَحَلَفَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْمُسَمَّى وَرَجَعَ لِأَبٍ وَذِي قَدْرٍ زَوَّجَ غَيْرَهُ وَضَامِنٍ لاِبْنَتِهِ صَدَاقُهَا النِّصْفُ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَجَمِيعُهُ بِالْفَسَادِ ، وَلاَ رُجُوعَ لَهُمْ عَلَى الزَّوْجِ

---

(1) **أي** : أن التزوج بخامسة مجمع على فساده عند أهل السُّنة .

(2) **أي** : تُعاض المرأة المتلذذ بها في النكاح الفاسد بلا وطء ، بل بقبلة أو مباشرة - تعاض بشيء في نظير تلذذه بها بالاجتهاد ، ولا صداق لها في الفسخ والطلاق ، سواء كان مختلفًا فيه أو متفقًا على فساده .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 391) .

(3) **أي** : وللمكاتب والمأذون له في التجارة تسرٌّ بلا إذن من سيده بخلاف غيرهما فليس له ذلك إلاَّ بإذن سيده . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 394) .

(4) **يقصد** : الصداق . **قال في حاشية الصاوي** : قوله : وإن تطارحه رشيد مفهومه أنه إن تطارحه سفيه وأب ففيه تفصيل ، وهو إن كان الولد مليًا حين العقد لزمه الصداق وإلاَّ فسخ ؛ لأنه إذا كان يلزمه الصداق في حالة جبر الأب له على القول به ، فأولى في حالة عدم الجبر . وإن كان معدمًا حالة العقد فقد مرَّ أن الصداق على الأب على القول بجبره .

انظر : « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (2/ 397) .

إلاَّ أَنْ يُصَرِّح بِالْحمالَةِ[1] مُطْلَقًا أَوْ يَضْمَنَ بَعْدَ العَقْدِ إلاَّ لِقَرِينَةٍ أَوْ عُرْفٍ وَالكَفَاءَةُ الدِّين وَالحالُ كَالحُرِّيَّةِ عَلَى الأَوْجَهِ وَلَهَا وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا ، فَالمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّرِيفِ وَالأَقَلُّ جَاهًا كُفءٌ وَلَيْسَ لِلأُمِّ كَلامٌ فِى تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ المُوسِرَةَ المَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ إلاَّ لِضَرَرٍ بَيِّنٍ ، وَحَرُمَ الأَصْلُ وَالْفَرْعُ وَإِنْ مِنْ زِنًا وَزَوْجُهُمَا وَفُصُولُ أَوَّلِ أَصْلٍ وَأَوَّلِ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ وَأُصُولُ زَوْجَتِهِ وَفُصُولُهَا[2] إنْ تَلَذَّذَ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَوْ بِنَظَرٍ لِغَيْرِ وَجْهٍ وَكَفَّيْنِ كَالمِلْكِ وَلاَ يُحرِّمُ الزِّنَا عَلَى الأَرْجَحِ ، وَمِنْهُ مُجْمَعٌ عَلَى فَسَادِهِ لَمْ يَدْرَأ الحَدَّ بِخِلاَفِ مَنْ حَاوَلَ تَلَذُّذًا بِحَلِيلَتِهِ فَالْتَذَّ بِابْنَتِـهَا أَوْ أُمِّهَا .

وَخَامِسَةٌ وَجَمْعُ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ كُلٌّ ذَكَرًا حَرُمَ كَوَطْئِهِمَا بالمِلْكِ ، وَفُسِخَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ بِلاَ طَلاَقٍ وَلاَ مَهْرٍ إنْ صَدَّقَتْهُ وَإلاَّ حَلَفَ وَإنْ جَمَعَهُمَا بِعَقْدٍ فُسِخَ وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُ الأُمِّ وَبِنْتُهَا إنْ دَخَلَ بِهِمَا وَلاَ إرْثَ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتَا ، وَإِنْ دَخَلَ حَرُمَتِ الأُخْرَى وَحَلَّتِ الثَّانِيَةُ مِنْ كَأُخْتَيْنِ بِبَيْنُونَةِ الأُولَى أَوْ زَوَال مِلْكِهَا بِعِتقٍ وَإنْ لأَجَلٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إنْكَاحٍ لَزِمَ أَوْ أَسْرٍ أَوْ إباقٍ أَوْ إيَاسٍ أَوْ بَيْعٍ وَلَوْ دَلَّسَ فِيهِ لاَ بِفَاسِدٍ لَمْ يَفُتْ وَلاَ حَيْـضٌ وَنِفَـاسٌ وَاسْتِبْرَاءٌ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمُوَاضَعَةٌ[3] وَخِيَارٌ وَإِحْرَامٌ وَهِبَةٌ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا[4] مِنْهُ ، وَإِنْ بِشرَاءٍ كَصَدَقَةٍ عَلَيْهِ . وَإنْ تَلَذَّذَ بِهِمَا وُقِفَ

---

(1) **(بالحمالة)** : كعليّ حمالة الصداق ؛ لأن لفظ الحمالة يؤذن بمجرد التحمل دون التزامه فى الذمة .
انظر : « الشرح الصغير » (2/ 398) .

(2) **فصولها** : أى فصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها ، وهكذا .

(3) **المواضعة** : جاء فى لسان العرب : « المواضعة متاركة البيع ، والمناظرة فى الأمر ، والمراهنة » ، وفى تاج العروس : « المواضعة الموافقة على الأمر على شىء تناظر فيه » .
قال الإمام الشافعى : المواضعة : لو اشترى جارية من رجل لم يكن لأحدهما المواضعة ، **والمراد** : وضعها عند عدل ، بل تسلم الجارية لمشتريها وعليه أن لا يطأها حتى يستبرئها . هكذا قال الشافعى .
انظر : « لسان العرب » (8/ 396) ، « تاج العروس » (1/ 5606) ، « المصباح المنير » (2/ 663) .

(4) **الاعتصار فى الهبة** : أخذها – أو الرجوع فيها . **قال ابن عرفة** : هى ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع **المعطى** : أى بغير رضا الموهوب له .
انظر : « شرح حدود ابن عرفة » (2/ 559) ، « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (1/ 227) .

لِيحْرِمَ ، فَإِنْ أبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا ، وَإِنْ عَقَدَ أَوْ تَلَذَّذَ بِمِلْكٍ فَاشْتَرَى فَالأُولَى وَالمَبْتُوتَةُ حَتَّى تَنْكِحَ غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا لاَزِمًا ، وَيُولِجُ بَالِغًا حَشَفَتَهُ بِانْتِشَارٍ فِى الْقُبُلِ بِلاَ مَنْعٍ وَلاَ نَكِرَةٍ فِيهِ مَعَ عِلْمِ خَلْوَةٍ وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ وَزَوْجَةٍ فَقَطْ لاَ بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءٍ ثَانٍ كَمُحَلِّلٍ ، وَإِنْ نَوَى الإِمْسَاكَ أَىْ أَعْجَبَتْهُ وَنِيَّتُهَا كَالمُطَلِّقِ لَغْوٌ وَمِلْكُهُ أَوْ مِلْكُ فَرْعِهِ وَفُسِخَ ، وَإِنْ طَرَأَ بِلاَ طَلاَقٍ وَمَلَك أَبٌ أَمَةَ وَلَدِهِ بِتَلَذُّذِهِ بِالْقِيمَةِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطِئَاهَا وَعُتِقَتْ عَلَى مَنْ أَوْلَدَهَا مِنْهُما وَأَمَةِ غَيْرِ أَصْلِهِ إِنْ كَانَ حُرًّا يُولَدُ لَهُ مِنْهَا إِلاَّ إِذَا خَشِىَ الْعَنَتَ[1] وَلَمْ يَجِدْ لِحُرَّةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً طَوْلاً وَهِىَ مُسْلِمَةٌ وَخُيِّرَتْ حُرَّةٌ مَعَ حُرٍّ أَلِفَتْ أَمَةً ، أَوْ عَلِمَتْ بِوَاحِدَةٍ فَوَجَدَتْ أَكْثَرَ فِى نَفْسِهَا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا ، وَلاَ تُبَوَّأُ أَمَةٌ[2] بِلاَ شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ ، وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوَّأْ إِلاَّ لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ ، وَأَنْ يَضَعَ صَدَاقَهَا إِلاَّ رُبْعَ دِينَارٍ وَأَخْذَهُ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إِلاَّ لِظَالِمٍ وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا لَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَلَوْ مِنْ حَاكِمٍ لِفَلَسٍ وَلِزَوْجِهَا الْعَزْلُ إِنْ أَذِنَتْ هِىَ وَسَيِّدُهَا إِنْ تَوَقَّعَ حَمْلُهَا وَإِلاَّ فَالْعِبْرَةُ بِإِذْنِهَا فَقَطْ كَالحُرَّةِ وَالْكَافِرَةِ إِلاَّ الحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بِكُرْه وَتَأَكَّدَ بِدَارِ الحَرْبِ وَالأَمَةُ مِنْهُمْ بِالملْكِ فَقَطْ وَقُرِّرَ إِنْ أَسْلَمَ عَلَيْهَا وَعَلَى الأَمَةِ إِنْ عَتَقَتْ أَوْ أَسْلَمَتْ كَمَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ إِنْ قَرُبَ إِسْلاَمُهَا كَالشَّهْرِ ، أَوْ أَسْلَمَتْ فَأَسْلَمَ فِى عِدَّتِهَا أَوْ أَسْلَمَا مَعًا ، وَإِلاَّ بَانَتْ بِلاَ طَلاَقٍ لِفَسَادِ أَنْكِحَتِهِمْ كَطَلاَقِهِمْ فَيَعْقِدُ إِنْ أَبَانَهَا بَعْدَ الثَّلاَثِ وَأَسْلَمَ بِلاَ مُحَلِّلٍ فَالحُكْمُ بِالطَّلاَقِ إِنْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا مُشْكِلٌ وَاخْتَارَ أَرْبَعًا إِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ وَإِنْ كُنَّ أَوَاخِرَ وَإِحْدَى كَأُخْتَيْنِ مُطْلَقًا وَأُمًّا أَو ابْنَتَهَا إِنْ لَمْ يَمَسَّهَا وَإِلاَّ حَرُمَتَا وَإِنْ مَسَّ إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ وَحَرُمَتِ الأُخْرَى ، وَالاخْتِيَارُ بِصَرِيحِ لَفْظٍ أَوْ بِطَلاَقٍ وظِهَارٍ أَوْ

---

(1) **العنت** : أى الزنا فيها أو فى غيرها . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 417) .

(2) **أى** : ليس لها ولا لزوجها إفرادها عن سيدها بمنزل لما فيه من إبطال حق سيدها من الخدمة أو غالبها ، بل يأتيها زوجها ببيت سيدها لقضاء وطره . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 418) .

إِيلاَءٍ[1] أَوْ وَطْءٍ لا بِفَسْخِتُ نِكَاحَهَا فَيَخْتَارُ غَيْرَهَا ولاَ شَىْءَ لِغَيْرِ مُخْتَارَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَمَنَعَ مَرَضٌ مَخُوفٌ بِأَحَدِهِمَا ، وَإِنِ احْتَاجَ أَوْ أَذِنَ الْوَارِثُ وَلِلْمَرِيضَةِ بِالدُّخُولِ الْمُسَمَّى وَعَلَى الْمَرِيضِ الأَقَلُّ مِنْ ثُلُثِهِ وَالْمُسَمَّى وَصَدَاقُ الْمِثْلِ وَعُجِّلَ بِالْفَسْخِ إِلاَّ أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا ، وَمُنِعَ نِكَاحُهُ الْكِتَابِيَّةَ وَالأَمَةَ عَلَى الأَصَحِّ وَالصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ وَأَقَلُّهُ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةً أَوْ مُقَوَّمٌ بِهِمَا مِنْ كُلِّ مُتَمَوِّلٍ[2] طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ مَعْلُومٍ لاَ كَقِصَاصٍ وَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَكَآبِقٍ وَثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا عَلَى التَّبْقِيَةِ كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِىَ لاَ هُوَ ، وَجَازَ بِشَوْرَةٍ[3] مَعْرُوفَةٍ وَعَدَدٍ مِنْ كَإِبِلٍ أَوْ رَقِيقٍ وَصَدَاقِ مِثْلٍ ، وَلَهَا الْوَسَطُ وَتَأْجِيلُهُ لِلدُّخُولِ إِنْ عُلِمَ وَإِلَى الْمَيْسَرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا[4] وَعَلَى هِبَةِ الْعَبْدِ لِفُلاَنٍ وَعِتْقِ كَأَبِيهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ أَوْ حَلَّ وَإِلاَّ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا مِنَ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ ، وَالسَّفَرِ مَعَهُ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ لاَ بَعْدَ الْوَطْءِ إِلاَّ أَنْ يُسْتَحَقَّ وَلَوْ لَمْ يَغُرَّ ، وَمَنْ بَادَرَ أُجْبِرَ لَهُ الآخَرُ إِنْ بَلَغَ وَأَمْكَنَ وَطْؤُهَا وَتُمْهَلُ قَدْرَ مَا يُهَيِّئُ مِثْلُهَا أَمْرَهَا إِلاَّ لِيَمِينٍ مِنْهُ لاَ لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَإِنِ ادَّعَى الْعُسْرَ أُجِّلَ لإِثْبَاتِهِ ثَلاَثَةَ أَسَابِيعَ ، فَإِنْ أَثْبَتَهُ تُلُوِّمَ لَهُ[5] بِالنَّظَرِ وَلَوْ لَمْ يُرْجَ ثُمَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ نِصْفُهُ بِخِلاَفِ الْعَيْبِ وَتَكَمَّلَ بِوَطْءٍ وَإِنْ حَرُمَ وَإِقَامَةُ سَنَةٍ إِنْ بَلَغَ وَأَطَاقَتْ وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا إِنْ سَمَّى

---

(1) **الإيلاء** : هو حلف الزوج المسلم الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر ، أو شهرين للعبد تصريحًا أو احتمالاً .

انظر : « أقرب المسالك » ص 92 .

(2) **أى** : من كل متمول شرعًا من عرض أو حيوان أو عقار .

(3) **الشَّورة** : بفتح الشين : متاع البيت . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 499) .

(4) **مليًا** : بأن كان له سلع يرصد بها الأسواق ، أو له معلوم فى وقف أو وظيفة ، لا إن كان معدمًا .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 433) .

(5) **يلوَّم** : أى انتظر له .

وَصُدِّقَتْ فِى خَلْوَةِ الاهْتِدَاءِ[1] ، وَإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِىٍّ أَوْ صَغِيرَةٍ أَوْ أَمَةٍ وَالزَّائِرُ[2] مِنْهُمَا ، وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَمَّا ذُكِرَ وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ وَإِلاَّ فَسَخَ إِنْ لَمْ يُتِمَّهُ وَلَهَا نِصْفُهُ ، أَوْ بِمَا لاَ يُمْلَكُ كَخَمْرٍ وَحُرٍّ أَوِ بِإِسْقَاطِهِ أَوْ كَقِصَاصٍ أَوْ دَارِ فُلَانٍ أَوْ بَعْضُهُ لِأَجَلٍ مَجْهُولٍ أَوْ لَمْ يُقَيِّدِ الأَجَلَ ، أَوْ بِخَمْسِينَ سَنَةً أَوْ بِمُعَيَّنٍ[3] بَعِيدٍ كَخُرَاسَانَ مِنَ الأَنْدَلُسِ وَجَازَ كَمِصْرَ مِنَ المَدِينَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الدُّخُولَ قَبْلَهُ وَضَمِنَتْهُ بِالْقَبْضِ إِنْ فَاتَ أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِمَاهُ لاَ أَحَدُهُمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ أَوْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا وَثَبَتَ بَعْدَ الْبِنَاءِ بِالمِثْلِ أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتُهُ رَفْعَهُ كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِى صَدَاقِهِ وَمَلَكَتْهُ بِالدُّخُولِ أَوْ كَانَ شِغَارًا كَزَوِّجْنِى بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ بِمِائَةٍ وَهُوَ وَجْهُهُ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ وَإِنْ سَمَّى لِوَاحِدَةٍ فَمُرَكَّبٌ وَفُسِخَ الصَّرِيحُ ، وَإِنْ فِى وَاحِدَةٍ أَبَدًا وَفِيهِ بِالدُّخُولِ صَدَاقُ المِثْلِ وَثَبَتَ بِهِ الْوَجْهُ وَلَهَا فِيهِ بِهِ وَمِائَةٍ كَخَمْرٍ أَوْ مِائَةٍ لِمَجْهُولٍ كَمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ الأَكْثَرُ مِنَ المُسَمَّى وَصَدَاقُ المِثْلِ وَلَوْ زَادَ عَلَى الجَمِيعِ

---

(1) **الخلوة عند المالكية نوعان** : خلوة اهتداء ، وخلوة زيارة .

أما خلوة الاهتداء : فهى من الهدوء والسكون ؛ لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه ، وهى المعروفة عندهم - بإرخاء الستور أو غلق باب وغيره .

أما خلوة الزيارة : فإما أن تكون فى بيت المرأة ، أو فى بيت الرجل ، أو فى مكان آخر كفلاة ونحوها ، فليس أحدهما زائرًا للآخر .

● **والحاصل** أن الزوج إذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء ثم طلقها وتنازعا فى المسيس ، **فقال الزوج** : ما أصبتها ، **وقالت هى** : بل أصابنى ، فإنها تصدق فى ذلك بيمين بكرًا كانت أو ثيبًا . كان الزوج صالحًا أو لا ، وهذا إذا اتفقا على الخلوة أو ثَبَتَتْ ولو بامرأتين .

أما فى خلوة الزيارة : فإن زار أحدهما الآخر وتنازعا فى الوطء صدق الزائر منهما بيمين ، فإن زارته صدقت أنه وطئها ولا عبرة بإنكاره ، وإن زارها صدق فى نفيه ولا عبرة بدعواها ؛ لأن له جرأة عليها فى بيته دون بيتها ، فليس المراد أن الزائر يصدق مطلقًا فى النفى والإثبات .

أما إن كانا زائرين ، أى اختليا فى بيت أو فلاة من الأرض وليس أحدهما زائرًا فتصدق المرأة فى دعواها الوطء ؛ لأن الرجل ينشط فيه .

انظر : « الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه » (2/ 438 ، 439) .

(2) **انظر** : الهامش السابق .

(3) عقار أو غيره .

وَقُدِّرَ بِالْمُؤَجَّلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ وَأُلْغِىَ الْمَجْهُولُ وَمَضَى بِمَنْفَعَةٍ كَدَارٍ أَوْ تَعْلِيمِهَا قُرْآنًا أَوْ إِحْجَاجِهَا وَلاَ فَسْخَ ، وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ عَقْدٌ بِلاَ ذِكْرِ مَهْرٍ وَلاَ إِسْقَاطِهِ وَلاَ صَرْفِهِ لِحُكْمِ أَحَدٍ فَإِنْ صُرِفَ لَهُ فَتَحْكِيمٌ وَلَزِمَهَا إِنْ فَرَضَ صَدَاقَ الْمِثْلِ وَلاَ يَلْزَمُهُ ، وَاسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ لاَ بِمَوْتٍ أَوْ طَلاَقٍ إِلاَّ أَنْ يَفْرِضَ وَتَرْضَى وَلاَ تَصْدقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا ، وَلِلرَّشِيدَةِ الرِّضَا بِدُونِهِ ، وَلِلأَبِ وَالسَّيِّدِ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ فَإِنْ فَرَضَ فِى مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ وَرَدَّتْ زَائِدَ الْمِثْلِ إِنْ وَطِئَ ، فَإِنْ صَحَّ لَزِمَ مَا فَرَضَهُ ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينٍ وَمَالٍ وَجَمَالٍ وَحَسَبٍ وَبَلَدٍ ، وَاعْتُبِرَتْ فِى الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ كَالشُّبْهَةِ ، وَاتَّحَدَ إِنِ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ وَإِلاَّ تَعَدَّدَ كَالزِّنَا بِهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ ، وَتَشَطَّرَ هُوَ وَمَزِيدٌ لَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَهَدِيَّةٌ لَهَا أَوْ لِكَوَلِيِّهَا قَبْلَهُ وَلَهَا أَخْذُهَا مِنْهُ بِخِلاَفِ مَا أُهْدِىَ لَهُ بَعْدَهُ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ الْوَطْءِ لاَ مَا أُهْدِىَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَفُتْ إِلاَّ أَنْ يَفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا أَوْ يَجْرِى بِهِ الْعُرْفُ ، وَفِى الْقَضَاءِ بِهِ **قَوْلاَنِ** ، وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ كَانَ مِمَّا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ (1) مِنْهُمَا ، وَإِلاَّ فَمِنَ الَّذِى بِيَدِهِ وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ لِلْجِهَازِ كَلِغَيْرِهِ مِنْ زَوْجِهَا وَهَلْ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ أَوْ إِنْ قَصَدَتِ التَّحْقِيقَ تَأْوِيلاَنِ وَسَقَطَ الْمَزِيدُ بَعْدَ الْعَقْدِ بِكَالْمَوْتِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ بِمَا قَبَضَتْهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَى الْعَادَةِ ، وَلاَ تَقْضِى دَيْنًا وَلاَ تُنْفِقُ مِنْهُ إِلاَّ الْمُحْتَاجَةُ وَكَالدِّينَارِ وَقُبِلَ دَعْوَى الأَبِ فَقَطْ فِى إِعَارَتِهِ لَهَا فِى السَّنَةِ وَإِنْ خَالَفَتْهُ بِنْتُهُ لاَ بَعْدَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ وَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَفِى ثُلُثِهَا وَاخْتَصَّتْ بِهِ عَنِ الْوَرَثَةِ إِنْ أَوْرَدَ بِبَيْتِهَا ، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا الأَبُ أَوِ اشْتَرَاهُ لَهَا وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأُمِّهَا ، وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ قَبْلَ قَبْضِهِ رَشِيدَةٌ أَوْ مَا يُصْدِقُهَا بِهِ جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقَلِّهِ ، وَجَازَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

---

(1) كالحوائط والزرع والحيوان .

وَإِنْ وَهَبَتْهُ أَوْ أَعْطَتْهُ مَالاً لِدَوَامِ الْعِشْرَةِ أَوْ حُسْنِهَا فَفُسِخَ أَوْ طَلَّقَ عَنْ قُرْبٍ رَجَعَتْ ، وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى كَعَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ إِنْ فُسِخَ وَبِنِصْفِهِ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَهُ ، وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ مَا يُنْكِحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَأَعْطَاهَا مِثْلَهُ وَقَبَضَهُ مُجْبِرٌ أَوْ وَلِيُّ سَفِيهَةٍ وَصُدِّقَا فِى ضَيَاعِهِ بِيَمِينٍ ، وَإِنَّمَا يُبْرِيهِمَا شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا ، أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ ، أَوْ تَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَالْمَرْأَةُ ، فَإِنْ قَبَضَهُ غَيْرُهُمْ بِلاَ تَوْكِيلٍ اتَّبَعَتْهُ ، أَوِ الزَّوْجَ وَأُجْرَةُ الْحَمْلِ عَلَيْهَا إِلاَّ لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ ، وَلَوْ قَالَ مَنْ لَهُ الْقَبْضُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ لَمْ أَقْبِضْهُ لَمْ يُفِدْهُ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الزَّوْجِ فِى كَعَشَرَةِ أَيَّامٍ ، وَجَازَ عَفْوُ الْمُجْبِرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الطَّلاَقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ لاَ قَبْلَهُ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ .

فصل فى خِيَارِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

الْخِيَارُ لِلزَّوْجَيْنِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ عِلْمٌ وَلَمْ يَرْضَ ، وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ بِبَرَصٍ(1) وَعِذْيَطَةٍ(2) وَجُذَامٍ وَجُنُونٍ وَإِنْ مَرَّةً فِى الشَّهْرِ ، وَلَهَا بِخِصَائِهِ(3) وَجَبِّهِ(4) وَعُنَّتِهِ(5) وَاعْتِرَاضِهِ(6) وَلَهُ بِقَرَنِهَا(7) وَرَتْقِهَا(8) وَبَخَرِ فَرْجِهَا(9)

---

(1) **البرص** : بياض يقع فى الجسد لعلّة ، فهو داء من أدواء الجلد .
انظر : « المعجم الوسيط » (1/ 49) .

(2) **العذيطة** : بفتح العين أو كسرها وسكون الذال المعجمة ، **وفتح المثناة التحتية** : خروج الغائط عند الجماع ، **ويقال للمرأة** : عذيوطة ، وهى التى تحدث عند الجماع ، والرجل عذيوط . **ومثل العائط** : البول عند الجماع ، لا فى الفرش ولا فى الريح . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 469) .

(3) **الخصاء** : قطع الذكر دون الأنثيين ، وأما قطع الأنثيين دون الذكر ، فلا ردَّ به إلاَّ إذا كان لا يمنى ، **ومثل قطع الذكر** : قطع الحشفة على الأرجح . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 469) .

(4) **وجَبه** : هو قطع الثلاثة : الذكر والأنثيين ، وهو أولى بالحكم مما قبله .

(5) **وعُنته** : صغر الذكر جدًا .

(6) **واعتراضه** : عدم الانتشار .

(7) **قرنها** : البروز الذى يكون فى فرج المرأة يشبه قرن الشاة ، قد يعالج وقد لا يعالج .

(8) **الرتق** : انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن الجماع معه .

(9) **وبخر فرجها** : أى نتونته ؛ لأنه منفر جدًا ، بخلاف نتن الفم ، فلا ردَّ به .

وَعَفَلِهَا[1] وَإِفْضَائِهَا[2] إِنْ كَانَتْ حَالَ الْعَقْدِ وَلَهَا فَقَطْ رَدٌّ بِجُذَامٍ بَيِّنٍ ، وَبَرَصٍ مُضِرٍّ ، وَجُنُونٍ حَدَثَتْ ، وَإِنْ بَعْدَ الدُّخُولِ لاَ بِكَجَبِّهِ وَأُجِّلاَ فِيهَا سَنَةً لِلْحُرِّ ، وَنِصْفَهَا لِلرِّقِّ إِنْ رُجِيَ بُرْؤُهَا ، وَلَهَا فِيهِ النَّفَقَةُ وَلاَ خِيَارَ بِغَيْرِهَا إِلاَّ بِشَرْطٍ وَلَوْ بِوَصْفِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْخِطْبَةِ لاَ بِخُلْفِ الظَّنِّ كَالْقَرَعِ وَالثُّيُوبَةِ وَالسَّوَادِ مِنْ بِيضٍ وَنَتِنِ فَمٍ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ الْحُرُّ رَقِيقًا ، وَأُجِّلَ الْمُعْتَرَضُ الْحُرُّ سَنَةً وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ بَعْدَ الصِّحَّةِ إِنْ كَانَ مَرِيضًا ، وَلَها النَّفَقَةُ وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى الْوَطْءَ فِيهِ بِيَمِينٍ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَإِلاَّ بَقِيَتْ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا إِن طَلَبَتْهُ ، وَإِلاَّ فَهَلْ يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ ؟ **قَوْلاَنِ** ، وَلَها الْفِرَاقُ بَعْدَ الرِّضَا بِمُدَّةٍ بِلاَ ضَرْبِ أَجَلٍ ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بَعْدَهُ كَطَلاَقِ الْمَجْبُوبِ وَالْعِنِّينِ اخْتِيَارًا بَعْدَ الدُّخُولِ وَأُجِّلَتِ الرَّتْقَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالاجْتِهَادِ ، وَلاَ تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْقَةً ، وَجُسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكِرِ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ بِظَاهِرِ الْيَدِ وصُدِّقَا فِي نَفي دَاءِ الْفَرْجِ بِيَمِينٍ وَصُدِّقَتْ فِي بَكَارَتِهَا وَحُدُوثِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَحَلَفَ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً أَوْ صَغِيرَةً وَلاَ يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ وَإِنْ شَهِدَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ قُبِلَتَا وَلاَ صَدَاقَ فِي الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَإِنْ رَدَّتْهُ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّى ، وَإِنْ رَدَّهَا رَجَعَ بِهِ عَلَى وَلِيٍّ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ حَالُها كَأَبٍ وَأَخٍ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ ، أَوِ عَلَيْهَا إِنْ حَضَرَتْ مَجْلِسَ الْعَقْدِ ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ ، وَعَلَيْهَا فَقَطْ فِي بَعِيدٍ كَابْنِ عَمٍّ إِلاَّ رُبُعَ دِينَارٍ أَوْ قَرِيبٍ فِيمَا لاَ يُعْلَمُ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَفِعْلٍ ، فَإِنْ عَلِمَ الْبعِيدُ فَكَالْقَرِيبِ ، وَحَلَّفَهُ الزَّوْجُ إِنِ ادَّعَى عِلْمَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ إِنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ وعَلَى غَارٍّ غَيْرِ وَلِيٍّ إِنْ تَوَلَّى الْعَقْدَ وَلَمْ يُخْبِرْ بِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ لاَ بِقِيمَةِ

---

(1) **عفلها** : لحم يبرز في قبلها يشبه الأدرة ، ولا يخلو عن رشح ، **وقيل** : رغوة تحدث في الفرج عند الجماع .

(2) **إفضائها** : هو اختلاط مسلك البول والذكر ، وأولى مسلك البول مع الغائط .

انظر : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (1/ 251) ، « الشرح الصغير » (2/ 469 ، 470) .

الْوَلَدِ وَوَلَدُ المَغْرُورِ بِحُرِّيَّتِهَا الحُرِّ فَقَطْ حرٌّ ، وَعَلَيْهِ إِنْ رَدَّهَا الأَقَلُّ مِنَ المُسَمَّى وَصَدَاقُ المِثْلِ وَقِيمَةُ الْوَلَدِ مُطْلَقًا دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الحُكْمِ إلاَّ أَنْ يُعْتَقَ عَلَى سَيِّدِ أُمِّهِ وَلِعَدَمِهِ تُؤخَذُ مِنَ الْوَلَدِ وَلاَ يُؤخَذُ مِنْ وَلَدٍ إلاَّ قِسْطُهُ[1] ، وَقُبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ إِنَّهُ غُرَّ بِيَمِينٍ وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا فاطَّلَعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ فَكَالْعَدَمِ ، وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ ، وَعَلَيْهِ كَتْمُ الخَنَا[2] ، وَمُنِعَ أَجْذَمُ وَأَبْرَصُ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ .

فصل فِى خِيَار مَنْ تُعْتق وَهِىَ فِى عِصمة عَبْد

لِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا تَحْتَ عَبْدٍ فِرَاقُهُ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بَائِنَةٍ ، وَلاَ شَيْءَ لَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَلَهَا بَعْدَهُ المُسَمَّى إلاَّ أَنْ تَعْتِقَ قَبْلَهُ فَيطَؤُهَا غَيْرَ عالِمَةٍ[3] فَالأَكْثَر مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ المِثْلِ ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ انْتِزَاعُهُ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ أَوْ يَأْخُذَهُ قَبلَ الْعِتْقِ إلاَّ أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمَكِّنَهُ طَائِعَةً بَعْدَ الْعِلْمِ ، وَلَوْ جَهِلَتِ الْحُكْمَ أَوْ يُبِينُهَا ، أَوْ يَعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا إلاَّ لِتَأْخِير لحَيْضٍ ، وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرٌ بِالنَّظَرِ تَنْظُرَ فِيهِ وَإِلاَّ صُدِّقَتْ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ بِهِ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ .

فصل فِى بَيَان أَحْكَام تَنَازُع الزَّوْجَيْنِ

إِنْ تَنَازَعَا فِى الزَّوجِيَّةِ ثَبَتَتْ وَلَوْ بِبَيِّنَةِ سَمَاعٍ ، وَإِلاَّ فَلاَ يَمِينَ عَلَى المُنْكِرِ وَلَوْ أَقَامَ المُدَّعِى شَاهِدًا لَكِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ وَلاَ صَدَاقَ وَأُمِرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ ادَّعَى قُرْبَهَا ، ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِنْ عَجَّزَهُ الحَاكِمُ وَلَيْسَ إِنْكَارُهُ طَلاَقًا إلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ بِهِ ، وَلَوْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِهَا جَدَّدَ عَقْدًا إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ زَوْجَةٍ ، وَلَوِ

---

(1) **قسطه** : أى قيمته فقط .

(2) **أى** : يجب عليه كتم الفواحش التى توجب العار كالزنا والسرقة .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 483) .

(3) **أى** : غير عالمة بعتقها .

ادَّعَاهَا رَجُلَانِ أَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً فُسِخَا كَذَاتِ الوَلِيَّيْنِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا طَارِئَانِ تَوَارَثَا لِثُبُوتِ النِّكَاحِ كَأَبَوَىْ صَبِيَّيْنِ وَإِلاَّ فَخِلَافٌ ، وَفِى قَدْرِ المَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِى الأَشْبَهِ بِيَمِينِهِ وَإِلاَّ حَلَفَا وَفُسِخَ وَبَدَأَتْ وَقُضِىَ لِلْحَالِفِ عَلَى النَّاكِلِ وَفُسِخَ فِى الجِنْسِ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينٍ فِى الْقَدْرِ أَوِ الصِّفَةِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ كَالطَّلَاقِ وَالمَوْتِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ أَوْ وَرَثَتُهَا ، وَرُدَّ لِصَدَاقِ المِثْلِ فِى الجِنْسِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ أَوْ يَنْقُصْ عَنْ دَعْوَاهُ وَثَبَتَ النِّكَاحُ ، وَلَوِ ادَّعَى تَفْوِيضًا عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فَكَذَلِكَ ، وَلاَ كَلَامَ لِمَحْجُورٍ ، **وَإِنْ قَالَ** : أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ ، **فَقَالَتْ** : أُمِّى حَلَفَتْ فَإِنْ حَلَفَ فُسِخَ وَعَتَقَ الأَبُ كَأَنْ نَكَلَا وَإِنْ نَكَلَ عَتَقَا وَثَبَتَ بِهَا ، وَوَلاَؤُهُمَا لَهَا وَإِنْ حَلَفَ فَقَطْ ثَبَتَ بِهِ وَفِى قَبْضِ مَا حَلَّ فَقَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنِ العُرْفُ تَأْخِيرَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَهْنٌ وَلَمْ يَكُنْ بِكِتَابٍ وَادَّعَى دَفْعَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَفِى مَتَاعِ الْبَيْتِ ، فَلِلْمَرْأَةِ المُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ وَإِلاَّ فَلَهُ بِيَمِينٍ ، وَلَهَا الْغَزْلُ إِنْ لَمْ يُثْبِتِ أَنَّ الْكَتَّانَ لَهُ فَشَرِيكَانِ ، وَإِنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا وَإِلاَّ لَزِمَهُ الأُجْرَةُ ، وَإِذَا اشْتَرَى مَا هُوَ لَهَا فَادَّعَتْهُ حَلَفَ وَقُضِىَ لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ .

فصل فِى الوَلِيمَةِ وَأَحْكَامِهَا

الوَلِيمَةُ ، وَهِىَ طَعَامُ العُرْسِ مَنْدُوبَةٌ كَكَوْنِهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ تَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ لَهَا وَإِنْ صَائِمًا لا الأَكْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَتَأَذَّى مِنْهُ ، أَوْ مُنْكَرٌ كَفَرْشِ حَرِيرٍ ، وَآنِيَةِ نَقْدٍ[1] ، وَسَمَاعِ غَانِيَةٍ[2] ، وَآلَةِ لَهْوٍ ، وَصُوَرِ حَيَوَانٍ لَهَا ظِلٌّ وَإِنْ لَمْ تَدُمْ ، أَوْ

(1) هى الآنية التى تصنع من الذهب والفضة للأكل والشرب ، وقد ورد النهى عن ذلك .

(2) **الغانية** : المرأة التى تغنى ، وقد يصحب ذلك رقص وغناء .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 501) .

كَثْرَةُ زِحَامٍ ، أَوْ إِغْلاَقُ بَابٍ دُونَهُ ، وَإِنْ لِمُشَاوَرَةٍ ، أَوْ عُذْرٍ يُبِيحُ الْجُمُعَةَ ، وَحَرُمَ ذَهَابُ غَيْرِ مَدْعُوٍّ ، وَأَكْلُهُ إِلاَّ بِإِذْنٍ ، **وَكُرِهَ** نَثْرُ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ لِلنُّهْبَةِ ، وَالزَّمَّارَةُ وَالبُوقُ [1] لا الْغِرْبَالُ وَالكَبرُ [2] .

فصل فِى الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا يُلحقُ بِهِ

إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ فِى المَبِيتِ وَإِنْ إِمَاءً أَوِ امتَنَعَ الوَطْءُ شَرْعًا أَوْ عَادَةً أَوْ طَبْعًا كَمُحْرِمَةٍ أَوْ مُظَاهَرٍ مِنْهَا وَرَتْقَاءَ وَجَذْمَاءَ لاَ فِى الوَطْءِ إِلاَّ لِضَرَرٍ كَكَفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ لِلأُخْرَى وَفَاتَ بِفَوَاتِ زَمَنِهِ وَإِنْ ظَلَمَ كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ أَوْ مُشْتَرَكٍ يَأْبَقُ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

وَنُدِبَ الابْتِدَاءُ بِاللَّيْلِ كَالْبَيَاتِ عِنْدَ الوَاحِدَةِ وَجَازَ بِرِضَاهُنَّ الزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَالنَّقْصُ وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ كَجَمْعِهِمَا بِمَنْزِلَينِ بِدَارٍ وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا وَالأَثَرَةُ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَىْءٍ وَبِغَيْرِهِ كَعَطِيَّةٍ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا وَوَطْءُ ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا وَسَلاَمِهِ عَلَيْهَا بِالْبَابِ وَالْبَيَاتِ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِنْ أَغْلَقَتِ الْبَابَ دُونَهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْبَيَاتِ بِحُجْرَتِهَا وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ فَالْكَلاَمُ لَهُ لاَ لَهَا ، فَإِنْ رَضِىَ اخْتَصَّتِ المَوْهُوبَةُ بِخِلاَفِ هِبَتِهَا لَهُ فَتُقَدَّرُ الوَاهِبَةُ عَدَمًا لاَ إِنِ اشْتَرَى فَيَخُصُّ مَنْ شَاءَ وَلَهَا الرُّجُوعُ وَمُنِعَ دُخُولُهُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِى يَوْمِهَا إِلاَّ لِحَاجَةٍ بِلاَ مُكْثٍ وَحَمَّامًا بِهِمَا ، وَجَمْعِهِمَا مَعَهُ فِى فِرَاشٍ وَإِنْ بِلاَ وَطْءٍ كَأَمَتَيْنِ ، وَقُضِىَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ وَلِلثَّيِّبِ بِثَلاَثٍ وَلاَ تُجَابُ لأَكْثَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ مَرِيضٌ فَعِنْدَ مَنْ

---

(1) أى وكره نثر اللوز والسكر ونحوهما فى المجلس للنُّهبة ؛ لأنه ليس من فعل الناس ، وأما وضعه للأكل على العادة فجائز . وكره الزمارة والبوق المسمى عندنا بالنفير إذا لم يكثر جدًّا حتى يلهو كلَّ اللهو ، وإلاَّ حرم كآلات الملاهى ذوات الأوتار . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 502) .

(2) **(لا الغربال) قال ابن عمر** رضى الله عنهما : هو المسمى عندنا بالبندير ، ويسمى فى عرف مصر « بالطار » أى فلا يكره إذا لم يكن فيه صراصير ، وإلاَّ حَرُم (والكبر) فلا يكره ، وهو الطبل الكبير المدور المغشى من الجهتين . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 503) .

شَاءَ ، وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ إِلاَّ فِي قُرْبَةٍ فَيُقْرِعُ وَوَعَظَ مَنْ نَشَزَتْ [1] ، ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ وَبِتَعَدِّيهِ زَجَرَهُ الحَاكِمُ بِوَعْظٍ فَتَهْدِيدٍ فَضَرْبٍ إِنْ أَفَادَ وَلَهَا التَّطْلِيقُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَإِنْ صَغِيرَةً وَسَفِيهَةً ، وَإِنْ أَشْكَلَ أَسْكَنَهَا بَيْنَ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ بَعَثَ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ .

وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ وَصِحَّتُهُمَا بِالْعَدَالَةِ وَالذُّكُورَةِ وَالرُّشْدِ وَالْفِقْهِ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِمَا الإِصْلاَحُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ طَلَّقَا وَنَفَذَ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا أَوِ الحَاكِمُ بِهِ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتِهِمَا بِوَاحِدَةٍ ، وَلاَ يَلْزَمُ مَا زَادَ إِنْ أَوْقَعَا أَكْثَرَ وَطَلَّقَا بِلاَ خُلْعٍ إِنْ أَسَاءَ وَبِهِ إِنْ أَسَاءَتْ أَوْ يَأْتَمِنَاهُ عَلَيْهَا وَإِنْ أَسَاءَا مَعًا تَعَيَّنَ بِلاَ خُلْعٍ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَجَازَ بِهِ بِالنَّظَرِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ وَأَتَيَا الحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ وَنَفَّذَهُ ، وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةُ وَاحِدٍ عَلَى الصِّفَةِ كَالحَاكِمِ وَالْوَلِيَّيْنِ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا ، وَلَهُمَا الإِقْلاَعُ عَنْهُمَا إِنْ أَقَامَاهُمَا مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الكَشْفَ وَيَعْزِمَا عَلَى الحُكْمِ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي المَالِ ، فَإِنِ الْتَزَمَتْهُ وَإِلاَّ فَلاَ طَلاَقَ .

فصل فِي الْكَلام عَلَى الخُلْعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

يَجُوزُ الخُلْعُ وَهُوَ الطَّلاَقُ بِعِوَضٍ وَإِنْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ بِلَفْظِهِ وَهُوَ بَائِنٌ [2] لاَ رَجْعَةَ فِيهِ ، وَإِنْ قَالَ : رَجْعِيَّةٌ وَشَرْطُ بَاذِلِهِ الرُّشْدُ وَإِلاَّ رُدَّ المَالُ وَبَانَتْ مَا لَمْ يُعَلِّقْ بِكَإِنْ تَمَّ لِي ، أَوْ صَحَّتْ بَرَاءَتُكِ فَطَالِقٌ ، وَجَازَ مِنَ المُجْبِرِ لا مِنْ غَيْرِهِ إِلاَّ بِإِذْنٍ وَفِي كَوْنِ السَّفِيهَةِ كَالمُجْبَرَةِ خِلاَفٌ وَبِالغَرَرِ كَجَنِينٍ وَآبِقٍ وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَلَهُ الوَسَطُ

---

(1) **مَنْ نَشَزت** : أى للزوج وعظ من خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له ، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة ، أو أغلقت الباب دونه ، أو خانته فى نفسه أو ماله .
انظر : « الشرح الصغير » (2/ 511) .

(2) **أى** : أن الخلع طلاق بائن لا رجعة فيه ، بل لا تحل له إلاّ بعقد جديد .
انظر : « الشرح الصغير » (2/ 518) .

مِنْهُ وبِنَفَقَةِ حَمْلٍ إِنْ كَانَ ، وَبالإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ مَا تَلِدُهُ مُدَّةَ الرَّضَاعِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَلاَ تَسْقُطُ بِهِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ عَلَى الأَصَحِّ كَالْعَكْسِ ، أَوْ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ مَعَ الإِرْضَاعِ ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ وَلَدَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدٍ فَعَلَيْهَا وَإِنْ أَعْسَرَتْ أَنْفَقَ الأَبُ وَرَجَعَ ، وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ الْوَارِثُ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ الْمُدَّةِ إِلاَّ لِعُرْفٍ وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا وَمَعَ الْبَيْعِ ، وَعَجَّلَ الْمُؤَجَّلَ بِمَجْهُولٍ ، وَلَهُ رَدُّ رَدِيءٍ إِلاَّ لِشَرْطٍ ، وَإِنِ اسْتُحِقَّ مُقَوَّمٌ مُعَيَّنٌ فَقِيمَتُهُ وَإِلاَّ فَمِثْلُهُ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ كَالْحَرَامِ مِنْ كَخَمْرٍ وَأُرِيقَ وَكَتَأْخِيرِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ ، أَوْ تَعْجِيلِ مَا لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ أَوْ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَسْكَنِ وَبَانَتْ كَإِعْطَائِهِ مَالاً فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ عَلَى نَفْيِهَا فَقَبِلَ وَكَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا ، وَبِكُلِّ طَلاَقٍ حُكِمَ بِهِ إِلاَّ لإِيلاَءٍ أَوْ عُسْرٍ بِنَفَقَةٍ لاَ إِنْ طَلَّقَ وَأَعْطَى أَوْ شُرِطَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهًا أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ لِنَظَرٍ لاَ أَبُ سَفِيهٍ وَسَيِّدُ بَالِغٍ وَنَفَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ وَتَرِثُهُ دُونَهَا كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ بِمَرَضِ مَوْتٍ وَلَوْ أَحْنَثَتْهُ[1] فِيهِ أَوْ أَسْلَمَتْ ، أَوْ عَتَقَتْ فِيهِ أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا ، وَالإِقْرَارِ بِهِ فِيهِ كَإِنْشَائِهِ وَالْعِدَّةُ مِنَ الإِقْرَارِ وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةٍ بَيِّنَةٍ ، وَلاَ يَجُوزُ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ إِنْ زَادَ عَلَى إِرْثِهِ مِنْهَا وَرَدَّ الزَّائِدَ ، وَاعْتُبِرَ يَوْمَ مَوْتِهَا وَلاَ تَوَارُثَ ، وَإِنْ نَقَصَ وَكِيلُهُ عَمَّا سَمَّاهُ أَوْ عَنْ خُلْعِ الْمِثْلِ إِنْ أَطْلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ ، وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَلَهَا رَدُّ الْمَالِ إِنْ أَشْهَدَتْ عَلَى الضَّرَرِ وَلَوْ بِسَمَاعٍ أَوْ بِيَمِينٍ مَعَ شَاهِدٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ ، وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْقِيَامَ بِهَا وَبِكَوْنِهَا بَائِنًا لاَ رَجْعِيًّا كَأَنْ قَالَ : إِنْ خَالَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، وَكَفَتِ

---

(1) **قوله** : (ولا أحْنَثَتْهُ فيه) أى فى المرض تعمدًا منها ، كما لو **قال لها** : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فدخلتها قاصدة حنثه فترثه دونها .

وفى حاشية الصاوى : أى فلا يرثها فى الطلاق البائن أو الرجعى إن ماتت بعد انقضاء العدة ، ولو كان تعليق الطلاق فى الصحة .

انظر : « الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه » (2/ 527) .

المُعاطَاةُ[1] إنْ جَرَى بِهَا عُرْفٌ ، وَإِنْ عَلَّقَ بالإِقْبَاضِ أَوِ الأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بالمَجْلِسِ إلاَّ لِقَرِينَةٍ وَلَزِمَ فِى أَلْفِ الْغَالِبِ وَالْبَيْنُونَةُ بِهٰذا الهَرَوِىِّ[2] فَإِذَا هُوَ مَرَوِىٌّ[3] أَوْ بِمَا فِى يَدِكَ فَإِذَا هُوَ غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ[4] أَوْ فَارِغَةٍ لا إنْ خَالَعَتْهُ بِمُعيَّنٍ لاَ شُبهَةَ لَهَا فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ ، أَوْ بِدُونِ خُلْعِ المِثْلِ فِى مَا أُخَالِعُكَ بِهِ ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِى المَالِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلَفَتْ وَبَانَتْ ، فَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ وَإِلاَّ فَقَوْلُهَا وَفِى عَدَدِ الطَّلاَقِ ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ : كَدَعْوَاهُ مَوْتَ غَائِبٍ أَوْ عَيْبَهُ قَبلَهُ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ بَعْدَهُ فَضَمَانُهُ مِنْهُ .

فصل فِى بَيَان أَحكَامِ الطَّلَاقِ وَأَرْكَانِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ ، وَقَدْ يُنْدَبُ أَوْ يَجِبُ ، وَالسُّنِيُّ[5] وَاحِدَةٌ كَامِلَةٌ بِطُهْرٍ لَمْ يَمسَّ فِيهِ بلَا عِدَّةٍ ، وَإِلاَّ فَبِدْعِيٌّ ، **وَكُرِهَ** إِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَإِلاَّ مُنِعَ وَوَقَعَ ، وَإِنْ طَلَبَتْهُ أَوْ خَالَعَتْ وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لآخِرِ الْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ

---

(1) **المعاطاة** : الإشارة والمناولة .

ويقصد أن المعاطاة فى الخلع كافية عن النطق بالطلاق إن جرى بها عرف ، كأن يجرى عرفهم بأنها متى دفعت له أسورتها أو عقدها فأخذه وانصرف كان ذلك خلعًا .

انظر : « المعجم الوسيط » (2/ 609) ، « الشرح الصغير » (2/ 531) .

(2) **الهَرَوِىّ** : بفتح الراء نسبة إلى هراة وهى بلدة من خراسان . **انظر** : « معجم البلدان » (5/ 456) .

(3) **مَرْوِىّ** : بسكون الراء نسبة إلى لمرو ، وهى بلدة من خراسان .

انظر : « معجم البلدان » (5/ 132 ، 133)

(4) **غير متموِّل** : كالتراب .

(5) **الطلاق نوعان** : طلاق السُّنة ، وطلاق البدعة .

وطلاق السُّنة : هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضى عدتها ، **وهذا يسمى** : طلاق السُّنة ؛ لأنه وقع موافقًا للسُّنَّة .

أما إن طلقها فى الحيض ، أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها ، فهذا الطلاق محرم - يقع - ويسمى طلاق البدعة . **انظر** : « فتاوى النساء » (1/ 293 ، 294) .

قال فى الشرح : والسنى ما استوفى شروطًا خمسة أشار إليها **بقوله** : واحدة كاملة بطهر لم يمس فيه بلا عدة ، وبقى شرط سادس وهو أن يوافق على جملة المرأة لا على بعضها كيدها .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 537) .

تَقُمْ بِحَقِّهَا ، فَإِنْ أَبَى هُدِّدَ بالسِّجْنِ ثُمَّ سُجِنَ ثُمَّ بالضَّرْبِ ، ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ ، فَإِنْ أَبَى ارْتَجَعَ الحَاكِمُ وَجَازَ بِهِ الْوَطْءُ والتَّوَارُثُ ، وَالأَحَبُّ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ فَتَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنِ شَاءَ طَلَّقَ ، وَجَازَ طَلاَقُ الحَامِلِ وَغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا فِيهِ ، وصُدِّقَتْ إِنِ ادَّعَتْهُ إِلاَّ أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِرًا ، وَعُجِّلَ فَسْخُ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ وَالطَّلاَقُ عَلَى المُولِي ، ثُمَّ أُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ بِخِلاَفِ المُعْسِرِ بالنَّفَقَةِ أَوِ الْعَيْبِ ، أَوْ مَا لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ كاللِّعَانِ(1) وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌّ وَلَفْظٌ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ سَكِرَ حَرَامًا كَعِتْقِهِ وَجِنَايَاتِهِ بِخِلاَفِ عُقُودِهِ وَإِقْرَارِهِ ، وَطَلاَقُ الْفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ (2) وَالْعِدَّةُ مِنَ الإِجَازَةِ وَلَزِمَ وَلَوْ هَازِلاً ، كالْعِتْقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ لاَ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفَتْوَى ، أَوْ لُقِّنَ أَعْجَمِيٌّ بِلاَ فَهْمٍ ، أَوْ هَذَى لِمَرَضٍ أَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ (3) وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ (4) أَوْ عَلَى فِعْلِ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيُكْرَهُ أَوْ يَكُونُ شَرْعِيًّا كَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ فِي لاَ بَاعَهُ أَوِ لا اشْتَرَاهُ أَوْ يَفْعَلُ بَعْدَ زَوَالِهِ فَيَلْزَمُ كَالحِنْثِ بِخَوْفِ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ مُؤْلِمٍ أَوْ سِجْنٍ أَوِ قَيْدٍ كَصَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ بِمَلأٍ ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ أَوْ قَتْلِ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ لاَ غَيْرِهِمَا .

---

(1) **اللعان** : هو حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفى حملها منه ، وحلفها على تكذيبه أربعًا ، **بصيغة** : أشهد بالله بحكم حاكم . **انظر** : « أقرب المسالك » ص 95 .

(2) **وطلاق الفضولى** : وهو مَنْ أوقع الطلاق عن غيره بغير إذنه (كبيعه) **أى** : متوقف على الإجازة ، فإن أجازه لزم الزوج . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 543) .

لكن **العلاّمة الصاوى** زاد فى الحاشية كلامًا جيدًا **فقال** : قوله : [**كبيعه**] التشبيه فى توقف كلٍّ على إجازة المالك لا فى أصل القدوم ، فإنه اتفق على عدم جواز قدوم الفضولى على الطلاق ، بخلاف البيع ، فقيل بالحرمة ، وقيل بالجواز ، وقيل بالاستحباب ، والمعتمد الحرمة ، والفرق بينه - أى البيع - وبين الطلاق أن الناس شأنهم يطلبون الأرباح فى سلعهم بالبيع بخلاف النساء .

انظر : « حاشية الصاوى » (2/ 543) .

(3) **أى** : أُكره على الطلاق فلا يلزمه فى فتوى ، ولا فى قضاء ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « **لا طلاق فى إغلاق** » **أى** : إكراه . **قال الشوكانى** : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

انظر : « نيل الأوطار » (6/ 279) رقم (2862) .

(4) **قال فى الحاشية** : قوله : [**ولو ترك التورية**] : المراد بها هنا الإتيان بلفظ فيه إيهام على السامع كأن **يقول** : هى طالق ويريد من وثاق . **انظر** : « حاشية الصاوى » (2/ 545) .

وَنُدِبَ الحَلِفُ لِيَسْلَمَ ، وَمِثْلُهُ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ وَالإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَالْبَيْعُ وَنَحْوُهُ بِخِلاَفِ الْكُفْرِ ، كَالسَّبِّ وَقَذْفِ المُسْلِمِ وَالزِّنَا بِطَائِعَةٍ خَلِيَّةٍ[1] فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِالْقَتْلِ ، وَالصَّبْرُ أَجْمَلُ لاَ قَتْلُ المُسْلِمِ أَوْ قَطْعُهُ أَوِ الزِّنَا بِمُكْرَهَةٍ وَإِنْ أَجَازَ غَيْرَ النِّكَاحِ طَائِعًا لَزِمَ ، وَمَحَلُّهُ مَا مُلِكَ مِنْ عِصْمَةٍ وَإِنْ تَعْلِيقًا بِنِيَّةٍ أَوْ بِسَاطٍ **كَقَوْلِهِ لأَجْنَبِيَّةٍ** : إِنْ فَعَلْتِ وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا ، أَوْ قَالَ عِنْدَ خِطْبَتِهَا هِيَ طَالِقٌ وَتُطَلَّقُ عَقِبَهُ وَعَلَيْهِ النِّصْفُ ، وَتَكَرَّرَ إِنْ **قَالَ** : كُلَّمَا تَزَوَّجْتُكِ إِلاَّ بَعْدَ ثَلاثٍ قَبْلَ زَوْجٍ وَلَوْ دَخَلَ فَالمُسَمَّى فَقَطْ إِلاَّ إِذَا عَمَّ النِّسَاءَ أَوْ أَبْقَى قَلِيلاً كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلاَّ مِنْ قَرْيَةِ كَذَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، أَوْ إِلاَّ تَفْوِيضًا كَأَنْ ذَكَرَ زَمَنًا لا يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ غَالِبًا ، وَلَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ وَلَزِمَ فِي المِصْرِيَّةِ فِي مَنْ أَبُوهَا كَذٰلِكَ[2] وَفِي الطَّارِئَةِ[3] إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلقِهِنَّ لا فِي إِلاَّ أَنْ أَنْظُرَهَا فَعَمِيَ وَلاَ فِي الأَبْكَارِ بَعْدَ كُلِّ ثَيِّبٍ كَالْعَكْسِ وَلاَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ فِي مُؤَجَّلٍ يَبْلُغُهُ وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّي أَوْ **قَالَ** : آخِرُ امْرَأَةٍ وَلاَ يُوقَفُ وَاعْتَبَرَ فِي وِلاَيَتِهِ عَلَيْهِ حَالَ النُّفُوذِ ، فَلَوْ فَعَلَتِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ ، فَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ إِنْ بَقِيَ لَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ المُعَلَّقِ فِيهَا شَيْءٌ كَمَحْلُوفٍ لَهَا كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكِ فَلَوْ بَانَتْ بِدُونِ الْغَايَةِ فَتَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طُلِّقَتِ الأَجْنَبِيَّةُ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا ، وَإِنِ ادَّعَى نِيَّةً ، وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلاثَ عَلَى فِعْلٍ فَعَتَقَ فَحَصَلَ لَزِمَتْ وَاثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَعَتَقَ ، وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ الطَّلاَقُ ، وَطَلاَقٌ ، وَطَلَّقْتُ ، وَتَطَلَّقْتُ ،

---

(1) **أى** : خليّة من زوج أو سيد .

(2) **أى** : (ولزم) اليمين (فى المصرية) مثلاً ، كما لو **قال** : كل مصرية أو شامية أو مغربية أتزوجها طالق (فيمن أبوها كذلك) **أى** : مصرى مثلاً ، ولو كانت أمها غير مصرية ، والأم تبع للأب .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 554) .

(3) **أى** : ولزم (فى الطارئة) إلى مصر ، وكانت شامية مثلاً إن تخلقت بخلقهن – أى المصريات – بأن أقامت بمصر فطبعت بطباع المصريات ، لا إن لم تتخلق بخلقهن ، ولو طالت إقامتها بها .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 554) .

وَطَالِقٌ ، وَمُطَلَّقَـةٌ لاَ مَطْلُوقَةٌ وَمُنْـطَلِقَةٌ وَانْطَلِـقِى ، وَلَزِمَهُ وَاحِـدَةٌ إلاَّ لِنِيَّةِ أَكْـثَرَ كاعْتَـدِّى وَصُـدِّقَ فِى نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ[1] ، وَكِنَايَتُـهُ الظَّاهِرَةُ : بَتَّـةٌ[2] ، وَحَبْلُكِ[3] عَلَى غَارِبِكِ وَلَزِمَ بِهِمَا الثَّلاَثُ مُطْلَقًا كَأَنِ اشْتَرَتِ الْعِصْمَةَ مِنْهُ ، وَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، أَوْ نَوَاهَا بِكَادْخُلِى وَاذْهَبِى وَهِىَ ثَلاثٌ فِى الْمَدْخُولِ بِهَا ، كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحمِ الْخِنْزِيرِ ، وَوَهَبْتُكِ أَوْ رَدَدْتُكِ لِأَهْلِكِ ، أَوْ لاَ عِصْمَةَ لِى عَلَيْكِ ، وَأَنْتِ حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ[4] أَوْ خَالِصَةٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ أَنَا كَغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَنْوِ أَقَلَّ ، وَلَزِمَ الثَّلاَثُ مُطَلَّقًا مَا لَمْ يَنْوِ أَقَلَّ فِى خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ ، وَفِى المَدْخُولِ بِهَا فِى وَجْهِى مِنْ وَجْهِكِ ، أَوْ عَلَيَّ وَجْهُكَ حَرَامٌ كَلا نِكَاحَ بَيْنِى وَبَيْنَكِ ، أَوْ لاَ مِلْكَ لِى ، أَوْ لاَ سَبِيلَ لِى عَلَيْكِ إلاَّ لِعِتَابٍ وَإِلاَّ فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ ، **كَقَوْلِهِ** : يَا حَرَامُ ، أَوْ **قَالَ** : الحَلاَلُ حَرَامٌ ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهَا ، وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقًا فِى فَارَقْتُكِ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ فِى أَنْتِ سَائِبَةٌ[5] ، أَوْ لَيْسَ بَيْنِى وَبَيْنَكِ حَلاَلٌ وَلاَ حَرَامٌ ، فَإِنْ نَكَلَ نُوِّىَ فِى عَدَدِهِ وَصُدِّقَ فِى نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ فِى الجَمِيعِ كالصَّرِيحِ ، وَفِيهِ وَفِى عَدَدِهِ فِى اذْهَبِى وَانْصَرِفِى أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْ ، أَوْ **قِيلَ لَهُ** : أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ **فَقَالَ** : لا أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ أَوِ الْحَقِى بِأَهْلِكِ وَعُوقِبَ ، وَإِنْ قَصَدَهُ بِكَلِمَةٍ أَوْ صَوْتٍ لَزِمَ لاَ إِنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بِهِ فَعَدَلَ لِغَيْرِهِ غَلَطًا

---

(1) **أى** : على نفيه .

(2) **بتة** : أى مبتوتة ، يعنى مقطوعة ، ويعنى قطع العصمة .

يقال : بت الطلاق : أى قطعه ، وأصل المبتوتة من قولهم بت الطلاق **وأبتّه** : المبتوت طلاقها ، فحذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه فصار ضميرًا مستترًا ، **والمراد بالمبتوتة** : البائن بفسخ أو طلاق .

انظر : « المعجم الوسيط » (1/ 38) ، « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (3/ 204) .

(3) **الحبل** : المراد به هنا العصمة ، فهو إذا رمى العصمة على كتفها لم يبق له فيها شىء مطلقًا .

انظر : « الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه » (2/ 560) .

(4) **أى** : خليّة لأهلك من أى زوج ، أو بريّة أى منى ، لا عصمة لى عليك .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 562) .

(5) أى حلف على نفى الطلاق حيث ادعى عدم قصده فى **قوله** : أنت سائبة ، أو ليس بينى وبينك حلال ولا حرام . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 564) .

أَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْطِقَ بِالثَّلَاثِ **فَقَالَ** : أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ ، وَلَزِمَ بِالإِشَارَةِ المُفْهِمَةِ وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ وَكِتَابَتِهِ عَازِمًا وَإِلاَّ فَبِإِخْرَاجِهِ عَازِمًا أَوْ وُصُولِهِ لاَ بِكَلَامٍ نَفْسِيٍّ أَوْ فِعْلٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَادَتَهُمْ ، **وَسُفِّهَ قَائِلٌ** : يَا أُمِّى ، أَوْ يَا أُخْتِى وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ كَرَّرَهُ بِعَطْفٍ أَوْ بِغَيْرِهِ لَزِمَ فِى المَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقَهُ إِلاَّ لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِى غَيْرِ الْعَطْفِ وَلَزِمَ وَاحِدَةٌ فِى رُبْعِ طَلْقَةٍ أَوْ ثُلُثَى طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفَىْ طَلْقَةٍ أَوْ ثُلُثِ وَرُبْعِ طَلْقَةٍ أَوْ رُبُعِ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ وَاثْنَتَانِ فِى ثُلُثِ طَلْقَةٍ وَرُبْعِ طَلْقَةٍ أَوْ رُبعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ ، وَالطَّلَاقُ كُلُّهُ إِلاَّ نِصْفَهُ وَوَاحِدَةٌ فِى اثْنَتَيْنِ إِنْ قَصَدَ الحِسَابَ وَإِلاَّ فَثَلَاثٌ كَأَنْتِ طَالِقٌ الطَّلَاقَ إِلاَّ نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ كُلَّمَا حِضْتِ ، **أَوْ قَالَ** : كُلَّمَا أَوْ مَتَى طَلَّقْتُكِ ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِى فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ إِنْ طَلَّقْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ وَطُلِّقَ وَأُدِّبَ المُجَزِّئُ كَمُطَلِّقِ جُزْءٍ كَيَدٍ وَلَزِمَ بِنَحْوِ شَعْرِكِ لاَ بُصَاقٍ وَدَمْعٍ[1] ، وَصَحَّ الاسْتِثْنَاءُ بِإِلاَّ وَأَخَوَاتِهَا وَلَوْ سِرًّا إِنِ اتَّصَلَ وَقَصَدَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ نَحْوَ ثَلاثًا إِلاَّ اثْنَتَيْنِ فَفِى ثَلَاثًا إِلاَّ ثَلاثًا إِلاَّ وَاحِدَةً أَوِ الْبَتَّةَ[2] إِلاَّ اثْنَتَيْنِ إِلاَّ وَاحِدَةً اثْنَتَانِ ، وَاعْتُبِرَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَنُجِزَ فِى الحَالِ إِنْ عُلِّقَ بِمُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ عَقْلاً كَإِنْ تَحَيَّزَ الجِرْمُ أَوْ إِنْ لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ أَوْ عَادَةً يَبْلُغُهُ عُمْرُهُمَا عَادَةً كَبَعْدَ سَنَةٍ أَوْ يَوْمَ مَوْتِى أَوْ قَبْلَهُ بِسَاعَةٍ ، أَوْ إِنْ أَمْطَرَتْ أَوْ إِنْ لَمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ ، أَوْ إِنْ قُمْتُ فِى كُلِّ مَا لاَ صَبْرَ عَنْهُ ، أَوْ شَرْعًا كَإِنْ صَلَّيْتُ أَوْ صُمْتُ رَمَضَانَ ، أَوْ بِغَالِبٍ كَإِنْ حِضْتِ لِغَيْرِ آيِسَةٍ أَوْ بِمَا لاَ يُعْلَمُ حَالاً ، **كَقَوْلِهِ لِحَامِلٍ** : إِنْ كَانَ فِى بَطْنِكِ غُلَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ إِنْ كَانَ فِى هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ ، أَوْ إِنْ كَانَ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، **أَوْ قَالَ لِغَيْرِ ظَاهِرَةِ الْحَمْلِ** : إِنْ كُنْتِ حَامِلاً ، أَوْ إِنْ لَمْ

---

(1) **أى** : (ولزم / الطلاق / بنحو شعرك) مما يعدّ من محاسن المرأة أو كلامك أو ريقك طالق ، و (لا) يلزم بما لا يعد من المحاسن نحو (بصاق ودمع وسعال) . **قال العلامة الصاوى** : الفرق بين الريق والبصاق أن الريق هو ماء الفم ما دام فيه ، فإذا انفصل عنه فهو بصاق ، والأول يُلتذ به بخلاف الثانى .

انظر : « حاشية الصاوى على الشرح الصغير » (2/574) .

(2) **ألبتة** : تعنى الثلاث .

تَكُونِى وَحُمِلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ فِى طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ فَلا حِنْثَ فِى الْبِرِّ بِخِلَافِ الحِنْثِ ، أَوْ بِمَا لاَ يُمْكِنُ اطِّلاعُنَا عَلَيْهِ كإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوِ المَلاَئِكَةُ أَوِ الجِنُّ ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ لَيْسَ فِى وُسْعِنَا كإِنْ لَمْ تُمطِرِ السَّماءُ فِى هٰذَا الشَّهْرِ بِخِلَافِ البِرِّ كإِنْ أَمْطَرَتْ فِيهِ فَيَنْتَظِرُ عَلَى الأَرْجَحِ أَوْ بِمُحَرَّمٍ كَإِنْ لَمْ أَزْنِ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ ، وَلاَ حِنْثَ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنِعٍ كإِنْ جَمَعْتُ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ ، أَوْ إِنْ لَمَسْتُ السَّمَاءَ ، أَوْ إِنْ شَاءَ هٰذَا الحَجَرُ أَوْ بِمَا لاَ يُشْبِهُ الْبُلُوغَ إِلَيْهِ كَبَعْدِ ثَمَانِيْنَ سَنَةً ، أَوْ إِذَا مُتُّ أَوْ مُتِّ أَوْ إِنْ أَوْ مَتَى أَوْ **قَالَ** : إِنْ وَلَدْتِ أَوْ إِنْ حَمَلْتِ إِلاَّ أَنْ يَطَأَهَا وَلَوْ مَرَّةً وَهِىَ مُمْكِنَةُ الحَمْلِ وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ فَيُنَجَزُ ، وَلاَ بِمُحْتَمَلٍ غَيْرِ غَالِبٍ وَانْتُظِرَ ، وَلاَ يُمْنَعُ مِنْهَا إِنْ أَثْبَتَ كإِنْ دَخَلْتِ ، أَوْ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ، وَإِنْ نَفَى وَلَمْ يُؤَجِّلْ مُنِعَ مِنْهَا وَضُرِبَ لَهُ أَجَلُ الإِيلاَءِ إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ إِنْ لَمْ أُحْبِلْهَا ، أَوْ لَمْ أَطَأْهَا إِن حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ كَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ، وَإِلاَّ تَلُوَّمَ لَهُ بالاجْتِهَادِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبِسَاطُ بِلاَ مَنْعٍ عَلَى الأَرْجَحِ ، وَطَلَّقَ عَلَيْهِ كَإِنْ لَمْ تَفْعَل ، **وَلَوْ قَالَ** : إِنْ لَمْ أَحُجَّ وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ انْتَظَرَ ، وَلاَ مَنْعَ حَتَّى يَأْتِىَ الإِبَّانُ[1] عَلَى الأَوْجَهِ ، وَإِنْ **قَالَ** : إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ ، أَوِ الآنَ نُجِزَ عَلَيْهِ كأَنْتِ طَالِقٌ . الآنَ إِنْ كَلَّمْتُهُ فِى غَدٍ وَكَلَّمَهُ فِيهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِفِعْلٍ ثُمَّ حَلَفَ بالطَّلاَقِ مَا فَعَلْتُهُ دُيِّنَ[2] وَأُخِذَ بإِقْرَارِهِ إِنْ بِحَقٍّ لله أَوْ لآدَمِىٍّ كَالدَّيْنِ وَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَا إِلاَّ أَنْ يُقِرَّ بَعْدَ الحَلِفِ فَيُنَجزُ ، وَأُمِرَ بِالْفِرَاقِ بِلاَ جَبْرٍ فِى إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِى أَوْ تُبْغِضِينِى إِذَا لَمْ تُجِبْ بِمَا يَقْتَضِى الحِنْثَ ، **وَفِى قَوْلِهَا** : فَعَلْتُهُ إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهَا ، وَبِتَنْفِيذِ مَا شَكَّ

---

(1) **حتى يأتى الإبان** : أى وقت السفر المعتاد للحالف ، وهو للمصرى - مثلاً - شوال ، فإن سافر للحج بر وإلاَّ حنث ، **ومثله** : كل سفر له وقت معين لا يمكن السفر قبله عادة .

انظر : « الشرح الصغير » (2/ 585) .

(2) **دُيِّنَ** : أى وُكِل إلى دينه ، وصُدِّق بيمينه أنه كذب فى إقراره فى القضاء ، ولا يمين عليه فى الفتوى ، فإن نكل طلق عليه الحاكم . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 587) .

فِيهِ مِنَ الأَيْمَانِ إِنْ حَلَفَ وَإِلاَّ فَلاَ ، كَشَكِّهِ هَلْ حَصَلَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَنِدَ لأَمْرٍ كَرُؤْيَتِهِ شَخْصًا يَفْعَلُهُ فَشَكَّ هَلْ هُوَ المَحْلُوفُ عَلَيْه ؟ وَلَوْ شَكَّ هَلْ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرَ ؟ **فَالْجَمِيعُ كَأَنْ قَالَ إِحْدَاكُنَّ** : وَلَوْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا فَحَلَفَ لاَ فَعَلْتُهُ قُضِيَ عَلَى الأَوَّلِ ، **وَلَوْ قَالَ** : إِنْ كَلَّمْتُ إِنْ دَخَلْتُ لَمْ يَحْنَثْ إِلاَّ بِهِمَا ، وَلاَ تُمَكِّنُهُ إِنْ عَلِمَتْ بَيْنُونَتَهَا وَلاَ بَيِّنَةَ وَلاَ تَتَزَيَّنُ إِلاَّ مُكْرَهَةً وَتَخَلَّصَتْ مِنْهُ بِمَا أَمْكَنَ ، وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا إِنْ كَانَ لاَ يَنْدَفِعُ إِلاَّ بِهِ قَوْلاَنِ .

فصل فِي ذِكْرِ تَفْوِيضِ الزَّوْجِ الطَّلَاقَ لِغَيْرِهِ مِنْ زَوجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

لِلزَّوْجِ تَفْوِيضُ الطَّلاَقِ لَهَا أَوْ لِغَيْرِهَا تَوْكِيلاً وَتَمْلِيكًا وَتَخْيِيرًا ، فَإِنْ وَكَّلَ نَحْوَ : وَكَّلْتُكِ أَوْ جَعَلْتُهُ أَوْ فَوَّضْتُهُ لَكِ تَوْكِيلاً فَلَهُ العَزْلُ إِلاَّ لِتَعَلُّقِ حَقِّهَا لاَ إِنْ مَلَّكَ أَوْ خَيَّرَ وَحِيلَ بَيْنَهُمَا وَوُقِفَتْ حَتَّى تجيبَ وَإِلاَّ أَسْقَطَهُ الحَاكِمُ وَعُمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِي اخْتِيَارِ الطَّلاَقِ أَوْ رَدِّهِ وَلَوْ بِفِعْلٍ كَتَمْكِينِهَا طَائِعَةً عَالِمَةً كَمُضِيِّ زَمَنِهِ ، **فَإِنْ قَالَتْ** : قَبِلْتُ أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَّكْتَنِي قُبِلَ تَفْسِيرُهَا بِرَدٍّ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ إِبْقَاءٍ وَلَهُ مُنَاكَرَةُ مُخَيَّرَةٍ لَمْ تَدْخُلْ وَمُمَلَّكَةٍ مُطْلَقًا إِنْ زَادَتَا عَلَى الوَاحِدَةِ ، وَنَوَى مَا ادَّعَى وَبَادَرَ وَحَلَفَ إِنْ دَخَلَ وَإِلاَّ فَعِنْدَ ارْتِجَاعِهَا وَلَمْ يُكَرِّرْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ كَتَكْرِيرِهَا هِيَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي العَقْدِ وَلَوْ قَيَّدَ بِشَيْءٍ لَمْ تُقْضَ إِلاَّ بِمَا قَيَّدَ بِهِ ، فَإِنْ زَادَتْ لَزِمَ مَا قَيَّدَ وَإِنْ نَقَصَتْ بَطَلَ مَا قَضَتْ بِهِ فَقَطْ فِي التَّخْيِيرِ وَصَحَّ فِي التَّمْلِيكِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَقَضَتْ بِدُونِ الثَّلاَثِ بَطَلَ التَّخْيِيرُ فِي المَدْخُولِ بِهَا ، **وَلَوْ قَالَتْ** : طَلَّقْتُ نَفْسِي أَوِ اخْتَرْتُ الطَّلاَقَ سُئِلَتْ **فَإِنْ قَالَتْ** : أَرَدْتُ الثَّلاَثَ لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ بِمَدْخُولٍ بِهَا وَنَاكَرَ فِي غَيْرِهَا كَالتَّمْلِيكِ **وَإِنْ قَالَتْ وَاحِدَةً** : بَطَلَ التَّخْيِيرُ وَلَزِمَتْ فِي التَّمْلِيكِ وَتَخْيِيرِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا **وَإِنْ قَالَتْ** : لَمْ أَقْصِدْ شَيْئًا حُمِلَ عَلَى الثَّلاَثِ عَلَى الأَرْجَحِ ، وَشَرْطُ التَّفْوِيضِ

لِغَيْرِهَا حُضُورُهُ أَوْ قُرْبُ غَيْبَتِهِ كَالْيَوْمَيْنِ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِ وَإِلاَّ انْتَقَلَ لَهَا وَعَلَيْهِ النَّظَرُ ، وَصَارَ كَهِيَ[1] ، وَإِنْ فَوَّضَ لأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لَمْ تَطْلُقْ إِلاَّ بِاجْتِمَاعِهِمَا ، **إِلَّا أَنْ يَقُولَ** : جَعَلْتُ لِكُلٍّ مِنْكُمَا طَلاَقَهَا .

فصل فِي الرَّجْعَةِ

الرَّجْعَةُ : عَوْدُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ غَيْرَ بَائِنٍ لِلْعِصْمَةِ بِلاَ تَجْدِيدِ عَقْدٍ ، وَلِلْمُكَلَّفِ وَلَوْ مُحْرِمًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلِيٌّ ارْتِجَاعُهَا فِي عِدَّةِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ حَلَّ وَطْؤُهُ بِقَوْلٍ كَرَجَعْتُ وَارْتَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا ، أَوْ بِفِعْلٍ مَعَ نِيَّةٍ فِيهِمَا أَوْ بِنِيَّةٍ فَقَطْ عَلَى الأَظْهَرِ ، أَوْ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ وَلَوْ هَزْلاً فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ لاَ بِمُحْتَمِلٍ بِلاَ نِيَّةٍ كَأَعَدْتُ الحِلَّ وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ فِعْلٍ كَوَطْءٍ ، وَلاَ صَدَاقَ فِيهِ إِنْ عُلِمَ دُخُولٌ وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلاَقِ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ بِهَا حَمْلٌ لَمْ يَنْفِهِ وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ ، وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ بِرُبْعِ دِينَارٍ وَلَمْ تُنْكِرِ الْوَطْءَ وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ إِنْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بَعْدَهَا عَلَى إِقْرَارِهِ أَوْ تَصَرُّفِهِ لَهَا أَوْ مَبِيتِهِ عِنْدَهَا فِيهَا **أَوْ قَالَ** : ارْتَجَعْتُكِ ، **فَقَالَتْ** : انقَضَتْ العِدَّةُ ، فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى مَا يُكَذِّبُهَا ، أَوْ سَكَتَتْ طَوِيلاً ، **ثُمَّ قَالَتْ** : كَانَتِ انْقَضَتْ ، **لا إِنْ قَالَ** : مَنْ يَغِيبُ إِنْ حَنَّثَتْنِي فَقَدْ أَرْجَعْتُهَا كَإِنْ جَاءَ الْغَدُ فَقَدِ ارْتَجَعْتُهَا ، وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِلاَ يَمِينٍ مَا أَمْكَنَ ، وَفِي أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ ، ولا يُلْتَفَتُ لِتَكْذِيبِهَا نَفْسِهَا وَلَوْ صَدَّقَهَا النِّسَاءُ ، وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ إِلاَّ فِي الاسْتِمْتَاعِ والخَلْوَةِ وَالأَكْلِ مَعَهَا ، وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ سَنَةٍ **فَقَالَتْ** : لَمْ تَنْقَضِ وَهِيَ غَيْرُ مُرْضِعٍ وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدقْ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ تُظْهِرُهُ ،

---

(1) **وعليه** : أي المفوض له . **النظر** : في أمر الزوجة ، فلا يفعل إلاّ ما فيه المصلحة ، وإلاّ نظر الحاكم . **وصار (كهي) – يقصد الحاكم –** : أي كالزوجة في التخيير والتمليك والتوكيل ، فيجري جميع ما تقدم فيها من حيلولة وإيقاف ومناكرة وغير ذلك . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 601) .

وَإِلاَّ صُدِّقَتْ وَحَلَفَتْ فِيمَا دُونَ الْعَامِ إِنِ اتُّهِمَتْ وَنُدِبَ الإِشْهَادُ ، وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ ، وَشَهَادَةُ الوَلِيِّ عَدَمٌ وَالْمُتْعَةُ[1] بِقَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ فِى نِكَاحٍ لاَزِمٍ لاَ فَسْخَ لِغَيْرِ رَضَاعٍ إِلاَّ الْمُخْتَلِعَةَ ، وَمَنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ فِى التَّسْمِيَةِ وَالْمُفَوِّضِ لَهَا ، وَالْمُخْتَارَةُ لِعِتْقِهَا أَوْ لِعَيْبِهِ .

فصل فى الإِيلاَءِ وَأَحْكَامِهِ

الإِيلاَءُ[2] : حَلِفُ الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ الْمُمْكِنِ وَطْؤُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ غَيْرِ الْمُرْضِعِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ الْعَبْدِ تَصْرِيحًا أَوِ احْتِمَالاً قَيَّدَ أَوْ أَطْلَقَ وَإِنْ تَعْلِيقًا كَإِنْ وَطِئْتُهَا فَعَلَيَّ صَوْمٌ أَو **قَالَ** : وَاللهِ لاَ أَطَؤُكِ حَتَّى تَسْأَلِينِى أَوْ لاَ أَلْتَقِى مَعَهَا أَوْ لاَ أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَنَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ ، وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، وكَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ فَأَنْتِ طَالِقٌ لاَ فِى إِنْ لَمْ أَطَأْكِ ولاَ فِى لأَهْجُرَنَّهَا أَوْ لاَ كَلَّمْتُهَا ولاَ فى لأَعْزِلَنَّ أَوْ لاَ أَبِيتُ مَعَهَا ، وَطَلَّقَ عَلَيْهِ بالاجْتِهَادِ بِلاَ أَجَلٍ كَمَا لَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ وَإِنْ غَائِبًا ، أَوْ سَرْمَدَ[3] الْعِبَادَةَ ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ تُرُبِّصَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَانِ فَقَطْ ، وَالأَجَلُ مِنْ يَوْمِ الْيَمِينِ إِنْ دَلَّتْ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ وَإِنِ احْتَمَلَتْ أَقَلَّ ، أَوْ كَانَتْ عَلَى حِنْثٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَلْزِمَهُ

---

(1) **المتعة** : هى ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق ، وتكون بقدر حال الزوج - **كما صرّح الدردير** - من فقر أو غنى بالمعروف على الموسر قدره ، وعلى المقتر قدره .

ومشهور المذهب : أنها مندوبة ، **وقيل** : بوجوبها ، والقرآن أظهر فى الوجوب من الندب ، **قال تعالى** : ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : 236] ، **وقال أيضا** : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : 241] .

انظر : « الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه » (2/ 606) .

(2) **الإيلاء** : **لغة** : الامتناع ، ثم استعملت فيما كان الامتناع منه بيمين . **وشرعًا** : ما عرّفه المصنف **بقوله** : حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد تصريحًا أو احتمالاً . **انظر** : « أقرب المسالك » ص 92 .

(3) **سَرْمَدَ العبادة** : أى دوامها بقيام الليل وصوم النهار ، وترك زوجته بلا وطء ، **فيقال له** : إما أن تأتيها أو تطلقها ، أو يطلق عليك بلا ضرب أجل إيلاء . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 624) .

وَهِىَ عَلَى حِنْثٍ فَمِنَ الْحُكْمِ كإِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَامْتَنَعَ عَنْهَا حَتَّى يَفْعَلَ ، وَالْمُظَاهِرُ[1] إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ[2] كَالْعَبْدِ أَبَى أَنْ يَصُومَ أَوْ مُنِعَ مِنْهُ بِوَجْهٍ جَائِزٍ ، وَانْحَلَّ الإِيلاَءُ بِزَوَالِ مِلْكِ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ إِلاَّ أَنْ يَعُودَ لَهُ بِغَيْرِ إِرْثٍ ، وَبِتَعْجِيلِ الْحِنْثِ وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكَفِّرُ وَإِلاَّ فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ الأَجَلِ بِالْفَيْئَةِ ، وَهِىَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِى الْقُبُلِ وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ[3] إِنْ حَلَّ وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ ، فَإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ بِلاَ تَلَوُّمٍ ، وَإِلاَّ أَخَّرَ الْمَرَّةَ فَالْمَرَّةَ ، فَإِنْ لَمْ يَفِ أُمِرَ بِالطَّلاَقِ ، وَإِلاَّ طَلَّقَ عَلَيْهِ وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَاهُ بِيَمِينٍ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَبَقِيَتْ عَلَى حَقِّهَا وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ وَنَحْوِهِمَا بِمَا تَنْحَلُّ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ انْحِلاَلُهَا كَطَلاَقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِى غَيْرِهَا ، وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ زَمَنُهُ ، وَعِتْقٍ أَوْ نَحْوِهِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَالْوَعْدُ وَلَهَا الْقِيَامُ عَلَيْهِ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ بِلاَ اسْتِئْنَافِ أَجَلٍ ، وَتَصِحُّ رَجْعَتُهُ إِنِ انْحَلَّ وَإِلاَّ لَغَتْ .

★★★

---

(1) **المظاهر** : هو من قال لزوجته أنت علىَّ كظهر أمى ، فيمتنع من وطئها حتى يكفِّر . وفى سورة المجادلة يقول تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة المجادلة : 3 ، 4] .

(2) **أى** : إن قدر المظاهر على التكفير وامتنع منه فلم يكفِّر ، فهو كالأول ، أى كالذى يمينه صريحة فى ترك الوطء ، يضرب له الأجل من وقت الظهار . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 627) .

(3) **أى** : لا فيئة بدونه .

بَـابُ فِى الظِّهَـارِ

الظِّهَارُ تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحِلُّ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ جُزْئِهَا بِمُحَرَّمَةٍ أَوْ ظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ وَإِنْ تَعْلِيقًا ، فَإِنْ عَلَّقَهُ بِمُحَقَّقٍ تَنَجَّزَ[1] وَبِوَقْتٍ تَأَبَّدَ[2] وَمُنِعَ فِى الْحِنْثِ حَتَّى يَفْعَلَ ، وَضُرِبَ لَهُ أَجَلُ الْإِيلَاءِ كَإِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى ، وَصَرِيحُهُ بِظَهْرِ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا وَلاَ يَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ إِنْ نَوَاهُ بِهِ ، وَكِنَايَتُهُ أَنْتِ كَأُمِّى أَوْ أُمِّى إِلاَّ لِقَصْدِ كَرَامَةٍ وَنَحْوِهَا أَوْ كَظَهْرِ ذَكَرٍ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ يَدُكِ كَأُمِّى أَوْ يَدِ أُمِّى ، فَإِنْ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ ، فَالبَتَاتُ إِنْ لَمْ يَنْوِ فِى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا أَقَلَّ كَأَنْتِ كَفُلَانَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَوْ كَابْنِى أَوْ غُلَامِى ، أَوْ كَكُلِّ شَىْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ ، وَلَزِمَ بِأَىِّ كَلَامٍ نَوَاهُ بِهِ ، وَحَرُمَ الاسْتِمْتَاعُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ وَعَلَيْهَا مَنْعُهُ ، وَرَفْعَتْهُ لِلْحَاكِمِ إِنْ خَافَتْهُ ، **وَجَازَ** كَوْنُهُ مَعَهَا إِنْ أَمِنَ وَالنَّظَرُ لِأَطْرَافِهَا بِلَا لَذَّةٍ ، وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ لَفْظًا كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَأَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى ، كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى ، لاَ إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحَبَ وُقُوعًا كَإِنْ فَعَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى ، **وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ** بِالْعَوْدِ وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى وَطْئِهَا وَلاَ تُجْزِئُ قَبْلَهُ ، وَتَقَرَّرَ بِالوَطْءِ فَتَسْقُطُ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلَاقِهَا وَمَوْتِهَا ، وَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضَهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ بَطَلَ ، وَإِنْ أَتَمَّهَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ ، وَهِىَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مَعْلُومَةِ السَّلَامَةِ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ إِصْبَعٍ وَأُذُنٍ وَعَمًى وَبَكَمٍ وَصَمَمٍ وَجُنُونٍ وَلَوْ قَلَّ ، وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ[3] وَجُذَامٍ وَبَرَصٍ وَعَرَجٍ وَهَرَمٍ شَدِيدَيْنِ مُحَرَّرَةٍ لَهُ لاَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِلَا شَوْبٍ[4]

---

(1) **أى** تنجّز من الآن ومنع منها حتى يكفِّر . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 635) .

(2) **أى** وإن قيّده بوقت تأبد الطلاق نحو : أنت علىّ كظهر أمى فى هذا اليوم أو الشهر ، فلا ينحل إلاّ بالكفارة . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 636) .

(3) **المرض المشرف** : هو ما بلغ صاحبه حد السياق ، وإلاّ أجزأ . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 646) .

(4) **بلا شوب** : أى بلا خلط .

عِوَضٍ لاَ مُشْتَرَى لِلْعِتْقِ أَوْ عَلَى مَالٍ فِى ذِمَّتِهِ بِخِلاَفِ إِنِ اشْتَرَيْتُهُ فَحُرٌّ عَنْ ظِهَارِى وَلاَ عِتْقٍ لاَ مُدَبَّرٍ وَنَحْوِهِ كامِلَةٍ لاَ بَعْضًا وَلَوْ كَمَّلَ عَلَيْهِ أَوْ كَمَّلَهُ أَوْ أَعْتَقَ اثْنَتَيْنِ عَنْ أَكْثَرَ أَوْ أَرْبعًا عَنْ أَرْبَعٍ بِنِيَّةِ التَّشْرِيكِ ، وَيُجْزِئُ أَعْوَرُ وَمَغْصُوبٌ وَمَرْهُونٌ ، **وَجَازَ** إِنْ خُلِّصَا ، وَنَاقِصُ أُنْمُلَةٍ وَخَفِيفِ مَرَضٍ وَعَرَجٍ وَخَصِيٌّ وَجَدْعٌ [1] بِأُذُنٍ وَعِتْقُ غَيْرِهِ عَنْهُ إِنْ عَادَ وَرَضِيَهُ ، ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَمَّا يُخَلِّصُهَا بِهِ لاَ إِنْ قَدَرَ» وَلَوِ احْتَاجَ لَهُ وَقْتَ الأَدَاءِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالهِلاَلِ وَتَمَّمَ المُنْكَسِرَ مِنَ الثَّالِثِ وَتَعَيَّنَ لِذِى الرِّقِّ وَلِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ إِنْ أَضَرَّ بِخِدْمَتِهِ أَوْ خَرَاجِهِ ، وَيَتَمَادى إِنْ أَيْسَرَ فِى الرَّابِعِ إِلاَّ أَنْ يُفْسِدَ .

وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ إِنْ أَيْسَرَ فِى كالثَّانِى وَوَجَبَ إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَهُ وَإِتمَامُ مَا أَيْسَرَ فِيهِ وَلَوْ تَكَلَّفَهُ مُعْسِرًا أَجْزَأَ وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ المُظَاهَرِ مِنْهَا وَإِنْ لَيْلاً نَاسِيًا كَبُطْلاَنِ الإِطْعَامِ وَبِفِطْرِ السَّفَرِ ، أَوْ مَرَضٍ فِيهِ هَاجَهُ [2] ، وَبالعِيدِ إِنْ عَلِمَهُ وَصَامَ الْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ إِنْ جَهِلَهُ وَجَهِلَ رَمَضَانَ كالْعِيدِ وَبِفَصْلِ الْقَضَاءِ وَلَوْ نِسْيَانًا لا بإِكْرَاهٍ وَظَنِّ غُرُوبٍ وَنِسْيَانٍ كَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، ثُمَّ لآيِسٍ مِنْهُ تَمْلِيكُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ وَثُلُثَانِ بُرًّا ، فَإِنِ اقْتَاتُوا [3] غَيْرَهُ فَعِدْلُهُ شِبَعًا ، ولاَ يُجْزِئُ الْغَدَاءُ وَالْعَشَاءُ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ بُلوغُهُمَا ذَلِكَ ، وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَقَدْ عَجَزَ ، أَوْ مَنَعَهُ الصَّوْمُ .

★★★

---

(1) **جَدْع الأذن** : بسكون الدال : أى قطعها .

(2) **هَاجَه** : أى حركه وأظهره السفر ، لا إن تحقق أنه لم يهجه السفر ، بل كان سببه غير السفر .
انظر : «الشرح الصغير» (2/ 652) .

(3) **أى** : اقتاتوا غير البرّ .

بابٌ فى حَقِيقَةِ اللِّعَانِ وأحكَامِهِ

اللِّعَانُ : حَلِفُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَلَى زِنَا زَوْجَتِهِ أَوْ نَفْيِ حَمْلِهَا مِنْهُ ، وَحَلِفُهَا عَلَى تَكْذِيبِهِ أَرْبَعًا بِصِيغَةِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ فَيُلَاعِنُ إِنْ قَذَفَهَا بِزِنًا وَلَوْ بِدُبُرٍ فِى نِكَاحِهِ أَوْ عِدَّتِهِ وَإِلاَّ حُدَّ إِنْ تَيَقَّنَهُ وَانْتَفَى بِهِ مَا وُلِدَ كَامِلاً لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَإِلاَّ لَحِقَ بِهِ إِلاَّ لاسْتِبْرَاءٍ قَبْلَهَا أَوْ بِنَفْيِ حَمْلٍ أَوْ وَلَدٍ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا ، أَوْ أَتَتْ بِهِ لِمُدَّةٍ لاَ يَلْتَحِقُ فِيهَا بِهِ لِقِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ كَخَمْسِ سِنِينَ ، أَوِ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ أَوْ وَضْعٍ وَأَتَتْ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الاسْتِبْرَاءِ وَلاَ يَنْتَفِى بِغَيْرِهِ وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ إِلاَّ أَنْ تَأْتِىَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ أَوْ وَهُوَ صَبِىٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَقْطُوعُ الْيُسْرَى ، أَوْ تَدَّعِيهِ مَنْ لاَ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُ عَلَيْهَا عَادَةً كَمَشْرِقِيَّةٍ وَمَغْرِبِىٍّ ، وَلاَ يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى ظَنٍّ كَرُؤْيَتِهِمَا مُتَجَرِّدَيْنِ فِى لِحَافٍ وَلاَ عَزْلٍ مِنْهُ وَلاَ مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ ، وَلاَ وَطْءِ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ ، وَلاَ عَدَمِ إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبُلْ وَحُدَّ إِنِ اسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ إِلاَّ أَنْ يُثْبِتَ زِنَاهَا وَلَوْ بَعْدَ اللِّعَانِ ، أَوْ سَمَّى الزَّانِىَ بِهَا ، وَشَرْطُهُ التَّعْجِيلُ فِى الْحَمْلِ وَالْوَلَدِ وَعَدَمُ الْوَطْءِ مُطْلَقًا ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَضْعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ ، أَوْ أَخَّرَ بِلاَ عُذْرٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالأَوَّلَيْنِ امْتَنَعَ ، وَأَشْهَدُ فِى الأَرْبَعِ وَاللَّعْنُ مِنْهُ وَالْغَضَبُ مِنْهَا فِى الْخَامِسَةِ وَبَدْؤُهُ عَلَيْهَا **فَيَقُولُ** : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَزَنَتْ أَرْبَعًا ، وَخَمَّسَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَّبْتُهَا **فَتَقُولُ** : أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا زَنَيْتُ أَوْ مَا رَآنِى ، وَتُخَمِّسُ بِغَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَأَعَادَتْ بَعْدَهُ إِنِ ابْتَدَأَتْ ، وَأَشَارَ الأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ وَحُضُورُ جَمَاعَةٍ أَقَلُّهَا أَرْبَعَةٌ .

وَنُدِبَ إِثْرَ صَلاَةٍ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَتَخْوِيفُهُمَا وَخُصُوصًا عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا الْمُوجِبَةُ لِلْعَذَابِ وَالْمُسْلِمُ بِالْمَسْجِدِ ، وَالذِّمِّيَّةُ بِالْكَنِيسَةِ ، فَإِنْ نَكَلَتْ أُدِّبَتْ وَرُدَّتْ لأَهْلِ دِينِهَا ، **كَقَوْلِهِ** : وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِى لِحَافٍ وَإِنْ رَمَاهَا بِغَصْبٍ أَوْ

شُبْهَةٍ ، فَإِنْ ثَبَتَ أَوْ ظَهَرَ الْتَعَنَ فَقَطْ كَصَغِيرَةٍ تُوطَأُ وَلاَ تَفْرِيقَ فَإِنْ أَبَى لَمْ يُحَدَّ وَإِلاَّ الْتَعَنَتَا ، **وَتَقُولُ** : مَا زَنَيْتُ ، وَلَقَدْ غُلِبْتُ إِنْ صَدَّقْتُهُ ، وَمَا غُلِبَتْ إِنْ أَنْكَرَتْ وَحُدَّ النَّاكِلُ مِنْهُمَا ، وَحُكْمُهُ رَفْعُ الحَدِّ أَوِ الأَدَبِ فِى الأَمَةِ أَوِ الذِّمِّيَّةِ وَإِيجَابُهُ عَلَيْهَا إِنْ نَكَلَتْ وَقَطْعُ النَّسَبِ ، وَبِلِعَانِهَا يَجِبُ تَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ مُلِكَتْ أَوِ انْفَشَّ حَمْلُهَا [1] وَإِنِ اسْتَحَقَّ أَحَدَ التَّوأَمَيْنِ لَحِقَا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ .

★★★

(1) **انفش حملها** : أى الذى لاعن لأجله . وأصل انفش فى **اللغة** : خرج ما فيها .
انظر : « المعجم الوسيط » (2/ 689) .

بَاب فِى العِدَّة وَأَحكَامِهَا

العِدَّةُ : مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ شَرْعًا لِمَنعِ المُطَلَّقَةِ المَدْخُولِ بِهَا وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنَ النِّكَاحِ ، وَهِىَ لِلْحَامِلِ مُطْلَقًا وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ وَلَوْ عَلَقَةً وَإِلاَّ فَلِلْمُطَلَّقَةِ الآيِسَةِ أَوِ الَّتِى لَمْ تَرَ الْحَيْضَ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَلَوْ رَقِيقًا وَتُمِّمَ الكَسْرُ مِنَ الرَّابِعِ وَأُلْغِىَ يَوْمُ الطَّلاَقِ ، وَلِذَاتِ الحَيْضِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ [1] أَطْهَارٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَإِلاَّ فَقُرْآنِ إِنِ اخْتَلَى بِهَا بَالِغٌ غَيْرُ مَجْبُوبٍ وَهِىَ مُطِيقَةٌ خَلْوَةً يُمْكِنُ فِيهَا الوَطْءُ وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا وَإِلاَّ فَلاَ عِدَّةَ إِلاَّ أَنْ تُقِرَّ بِهِ أَوْ يَظْهَرَ بِهَا حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِهِ ، وَإِنِ اسْتَحَاضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا لِغَيْرِ رِضَاعٍ تَرَبَّصَتْ سَنَةً وَلَوْ رَقِيقًا وَحَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْهُ فِيهَا انْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ أَوْ تَمَامَ سَنَةٍ ، ثُمَّ إِنِ احْتَاجَتْ لِعِدَّةٍ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهَا وَإِلاَّ انْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ أَوْ تَمَامَ السَّنَةِ وَإِنْ مَيَّزَتْ مُسْتَحَاضَةٌ أَوْ تَأَخَّرَ حَيْضٌ لِرَضَاعٍ فَالأَقْرَاءُ ، وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَلَدِهَا لِغَرَضٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْوَلَدِ ، وَمَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ غَيْرِ وَلَدِهَا وَفَسْخُ الإِجَارَةِ [2] إِنْ أَجَرَتْ نَفْسَهَا وَوَجَبَ قَدْرُهَا اسْتَبْرَأَ إِنْ وُطِئَتْ بِزِنًا أَوْ شُبْهَةٍ ، أَوْ غَابَ عَلَيْهَا غَاصِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ ، وَلاَ يَطَؤُهَا زَوْجٌ وَلاَ يَعْقِدُ ، وَلاَ تُصَدَّقُ فِى نَفْيِهِ ، وَاعْتَدَّتْ بِطُهْرِ الطَّلاَقِ وَإِنْ لَحْظَةً فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الثَّالِثَةِ ، وَإِنْ طُلِّقَتْ بِحَيْضٍ فَبِالرَّابِعَةِ ، وَيَنْبَغِى أَنْ لاَ تُعَجِّلَ بِرُؤْيَتِهِ وَرَجَعَ فِى قَدْرِهَا هُنَا ، هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ لِلنِّسَاءِ ؟ وَلاَ تُعَدُّ

---

(1) **القرء** : بفتح القاف ، وقد تضم : يطلق على الحيض وعلى الطهر معًا ، فهو من ألفاظ الأضداد .
انظر : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (3/ 75) .

(2) **هذه المسألة تسمى فى الفقه** : « إجارة الظئر » ، والظئر هى المرضع ، ويرى الإمام مالك أن زوج الظئر ليس له وطؤها إلاّ برضى المستأجر ، وهذه المسألة من المسائل التى تفرد بها المالكية عن جمهور الفقهاء .
« المدونة الكبرى » (3/ 410) ، « بدائع الصنائع » (4/ 184) ، « مختصر المزنى » (5/ 292) ، « المغنى » (8/ 75) .

الدَّفْقَةُ [1] وَنَحْوُهَا حَيْضَةً ، وَالطُّهْرُ كَالْعِبَادَةِ ؛ وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لَحِقَ بِهِ مَا لَمْ يَنْفِهِ بِلِعَانٍ ، وَإِنِ ارتَابَتْ مُعْتَدَّةٌ تَرَبَّصَتْ إِلَيْهِ ، وَفِى كَوْنِهِ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ أَوْ خَمْسًا خِلَافٌ ، وَلِمَنْ تُوُفِّى زَوْجُهَا وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِلاَّ الْمَدْخُولَ بِهَا إِنِ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فِيهَا أَوِ ارْتَابَتْ فَتَنْتَظِرُهَا أَوْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ زَالَتْ وَإِلاَّ فَأَقْصَى أَمَدِ الْحَملِ وَتَنَصَّفَتْ بِالرِّقِّ ، فَإِنْ لَمْ تَرَ الحَيْضَ فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ إِلاَّ أَنْ تَرْتَابَ فَكَمَا مَرَّ ، وَلاَ يَنْقُلُهَا الْعِتْقُ لِعِدَّةِ حُرَّةٍ ؛ وَإِنْ أَقرَّ صَحِيحٌ بِطَلَاقٍ مُتقَدِّم اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الإِقْرَارِ ، وَلاَ يَرِثُهَا إِنِ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ فِيهَا إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ لَهُ بَيِّنَةٌ ، وَلاَ يَرْجِعُ مُطَلِّقٌ بِمَا أَنْفَقَتْهُ قَبْلَ عِلْمِهَا وَغَرِمَ مَا تَسَلَّفَتْ وَمَا أَنْفَقَتْهُ مِنْ مَالِهَا بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْإِحْدَادُ فِى عِدَّتِهَا وَهُوَ تَرْكُ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ مِنَ الحُلِيِّ وَالطِّيبِ وَعَمَلِهِ والتَّجْرِ فِيهِ ، وَالثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ إِلاَّ الأَسْوَدَ ، وَالامْتِشَاطِ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ [2] ، بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ ، وَالاسْتِحْدَادُ [3] ، وَلاَ تَدْخُلُ حَمَّامًا وَلاَ تَطْلِى جَسَدَهَا ، وَلاَ تَكْتَحِلُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وإِنْ بِطِيبٍ وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا ، وَلِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ ، وَالمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ السُّكْنَى ، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ أَسْكَنَهَا مَعَهُ وَلَوْ لِكَفَالَةٍ [4] ، وَالمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقَدَ

---

(1) **الدفقة** : هى الصبة ، وهى الدفعة الواحدة . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 290) .
أى : ولا تعد الدفقة ونحوها هنا حيضًا حتى تحل للأزواج ، بخلاف العبادة ، فإن الدفقة تعد حيضًا توجب الغسل وتبطل الصوم . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 680) .

(2) **الكَتَم** : بفتحتين : صبغ معلوم يذهب بياض الشعر ولا يسوّده .
انظر : « لسان العرب » (مادة كتم) .

(3) **الاستحداد** : أى حلق العانة ، ومثله نتف الإبط ، فلا يطلب ترك ذلك .
انظر : « الشرح الصغير » (2/ 686) .

(4) ككونها صغيرة ، وله عليها الكفالة لتنزيل إسكانها معه منزلة الدخول .
انظر : « الشرح الصغير » (2/ 687) .

كَرَاهُ [1] وإلاَّ فلاَ وَلَوْ وَجِيبَةً [2] وَسَكَنَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا وَاتُّهِمَ أَوْ كَانَتْ بِغَيْرِهِ وَلَوْ بِشَرْطٍ فِى إِجَارَةِ رَضَاعٍ وَانْفَسَخَتْ أَوْ خَرَجَتْ لِضَرُورَةٍ فِى كَالثَّلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَلِتَطَوُّعٍ أَوْ غَيْرِهِ كَرِبَاطٍ وَلَوْ وَصَلَتْ أَوْ أَقَامَتْ عَامًا مَعَ ثِقَةٍ وَأَمْنِ طَرِيقٍ إِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنَ الْعِدَّةِ لا لانْتِقَالٍ فَحَيْثُ شَاءَتْ ، وَلاَ سُكْنَى لأَمَةٍ لَمْ تُبَوَّأْ فَلَهَا الانْتِقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا كَغَيْرِهَا لِعُذْرٍ لاَ يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ كَسُقُوطِهِ ، أَوْ خَوْفِ لِصٍّ أَوْ جَارِ سُوءٍ وَلَزِمَتْ مَا انْتَقَلَتْ لَهُ ، وَالْخُرُوجُ فِى حَوَائِجِهَا وَسَقَطَتْ إِنْ سَكَنَتْ غَيْرَهُ بِلاَ عُذْرٍ كَنَفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ وَلَمْ يعْلَمْ مَوْضِعَهَا ، وَلِأُمِّ وَلَدٍ فِى الْمَوْتِ وَالْعِتْقِ السُّكْنَى وَزِيدَ فِى الْعِتْقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمُشْتَبَهَةِ [3] ، وَنَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ تُحْمَلْ عَلَيْهَا .

فِى بَيَانِ عِدَّةِ مَنْ فُقِدَ زَوجُهَا وَلَمْ يُعْلَمْ أَهُوَ حَىٌّ أَوْ مَيِّت ؟

وتَعْتَدُّ زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ فِى أَرْضِ الإِسْلاَمِ عِدَّةَ وَفَاةٍ إِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ أَوْ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ عَدَمِهِ وَدَامَتْ نَفَقَتُهَا فَيُؤَجِّلُ الْحُرُّ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا الرُّجُوعُ وَلاَ نَفَقَةَ وَقُدِّرَ بِهِ طَلاَقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِى فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ بِعِصْمَةٍ جَدِيدَةٍ بَعْدَ الثانى إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ حَيَاتُهُ أَوْ مَوْتُهُ فَكَذَاتِ الْوَلِيَّيْنِ بِخِلاَفِ الْمَنعِىِّ لَهَا [4] ،

---

(1) أى : أجرته .

(2) وجيبة : الوجيبة : الوظيفة ، وهى ما يقدر من أجر أو طعام أو رزق فى مدة معينة .
انظر : « المعجم الوسيط » (2/ 1013) .

(3) أى الموطوءة وطء شبهة ، إما غلطًا يظنها زوجته ، وهى غير ذات زوج أو لم يدخل بها زوجها ، ولم تعلم حال وطئها لنحو نوم ، وإلاَّ كانت زانية ، ولا نفقة لها ولا سكنى ، وإما لنكاح فاسد إجماعًا يدرأ الحد ، كمن تزوج أخته من نسب أو رضاع بلا علم منها ، فلها السكنى ونفقة الحمل ومدة الاستبراء .
انظر : « الشرح الصغير » (2/ 691) .

(4) وهى مَنْ أخبرت بموت زوجها الغائب ، فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها أو تبيَّن حياته ، فلا تفوت بدخول الثانى غير عالم ، ولو ولدت الأولاد ، أو حكم بموته حاكم ، هذا هو مشهور المذهب .
انظر : « الشرح الصغير » (2/ 696) .

وَالمُطَلَّقَةِ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ ثُمَّ ظَهَرَ سُقُوطُهَا وَذَاتِ المَفْقُودِ تَزَوَّجَتْ فِى عِدَّتِهَا فَفُسِخَ ، أَوْ بِدَعْوَاهَا المَوْتَ ، أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَفُسِخَ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ عَلَى الصِّحَّةِ فَلاَ تَفُوتُ بِدُخُولٍ أَوْ وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَالِهِ لِلتَّعْمِيرِ كَزَوْجَةِ الأَسِيرِ ، وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشِّرْكِ ، وَهُوَ سَبْعُونَ (1) ، وَاعْتَدَّتْ فِى مَفْقُودِ المُعْتَرَكِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ مِنْ يَوْمِ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ وَوُرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ ، وَفِى الفَقْدِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ ، وَفِى المَفْقُودِ زَمَنَ الطَّاعُونِ بَعْدَ ذَهَابِهِ وَوُرِثَ مَالُهُ .

فصل فِى اسْتِبْرَاءِ الإِمَاء

يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ بالمِلْكِ إِنْ لَمْ تُعْلَمْ بَرَاءَتُهَا وَلَمْ تَكُنْ مُبَاحَةَ الوَطْءِ وَلَمْ يَحْرُمْ فِى المُسْتَقْبَلِ وَأَطَاقَتِ الْوَطْءَ وَلَوْ وَخْشًا (2) أَوْ بِكْرًا أَوْ مُتَزَوِّجَةً طُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، أَوْ أَسَاءَ الظَّنَّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ ، أَوْ كَانَتْ لِغَائِبٍ أَوْ مَجْبُوبٍ وَنَحْوِهِ أَوْ مُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا (3) فَأَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِ مَأْذُونٍ ، وَعَلَى المَالِكِ إِنْ بَاعَ أَوْ زَوَّجَ مَوْطُوءَتَهُ أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا ، أَوْ رَجَعَتْ لَهُ مِنْ غَصْبٍ وَبِالْعِتْقِ وَاسْتَأْنَفَتْ أُمُّ الْوَلَدِ فَقَطْ إِنِ اسْتَبْرَأَتْ أَو اعْتَدَّتْ أَوْ غَابَ سَيِّدُهَا غَيْبَةً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدُمْ مِنْهَا بِحَيْضَةٍ وَكَفَّتْ إِنْ حَصَلَ المُوجِبَةُ قَبْلَ مُضِىِّ أَكْثَرِهَا انْدِفَاعًا وَإِلاَّ فَلاَ .

وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالمُشْتَرِى عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَلَوْ لِرَضَاعٍ أَوْ مَرَضٍ أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ كَالصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ إِلاَّ أَنْ تَقُولَ النِّسَاءُ بِهَا رِيبَةً فَتِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، وَبِالْوَضْعِ كَالعِدَّةِ وَحَرُمَ الاسْتِمْتَاعُ فِى زَمَنِهِ ، وَلاَ اسْتِبْرَاءَ عَلَى مَنْ

---

(1) (وهو سبعون) سنة من ولادته ، فيورث ماله ، وتعتد زوجته عدة وفاة وتخرج أم ولد حرة .
قال المصنف : وإن اختلفت الشهود فى سنة ، فالأقل ؛ لأنه الأحوط .
انظر : « الشرح الصغير » (2/ 699) .

(2) **الوخش** : الردىء من كل شىء . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ ١٠١٩) .

(3) (أو أبضع فيها) بأن أعطى إنسانًا ثمن أمة ليشتريها من بلد سافر إليها .
انظر : « الشرح الصغير » (2/ 703) .

هِىَ تَحْتَ يَدِهِ ، بِكَوَدِيعَةٍ أَوْ مَبِيعَةٍ بِخِيَارٍ إِنْ حَصلت وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا ، وَعَلَى مَنْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَإِنْ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَلَوِ اشْتَرَاهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ فَبَاعَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ الملْكِ لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلاَ زَوْجٍ إِلاَّ بِقُرأَيْنِ عِدَّةِ فَسْخِ النِّكَاحِ وَإِلاَّ فَحَيْضَةٌ كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، وَلاَ عَلَى أَبٍ وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِهِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا ، وَلاَ عَلَى بَائِعٍ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخْيَارٍ لَهُ وَرَدَّهَا .

وَنُدِبَ كَسَيِّدٍ وُطِئَتْ أَمَتُهُ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا حَامِلاً مِنْهُ وَمُوَاضَعَةُ الْعَلِيَّةِ [1] ، أَوْ مَنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا بِجَعْلِهَا مُدَّةَ اسْتِبْرَائِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ رَجُلٌ لَهُ أَهْلٌ ، وَكُرِهَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا ، وَإِنْ رَضِيَا بِغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الانْتِقَالُ وَكَفَى الوَاحِدُ ، وَشَرْطُ النَّقْدِ يُفْسِدُ الْعَقْدَ ، وَلاَ مُوَاضَعَةَ فِى مُتَزَوَّجَةٍ وَحَامِلٍ وَمُعْتَدَّةٍ وَزَانِيَةٍ بِخِلاَفِ رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ ، أَوْ فَسَادِ بَيْعٍ ، أَوْ إِقَالَةٍ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا وَدَخَلَتْ فِى ضَمَانِهِ ، أَوْ ظَنَّ وَطْؤُهَا .

فصل فِى تَدَاخُلِ العدَد

إِنْ طَرَأَ مُوجِبُ عِدَّةٍ مُطْلَقًا أَوِ اسْتِبْرَاءٍ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ ، أَوِ اسْتِبْرَاءٍ انْهَدَمَ الأَوَّلُ وَاسْتَأْنَفَتْ إِلاَّ إِذَا كَانَ الطَّارِئُ أَوِ المَطْرُوُّ عَلَيْهِ عِدَّةَ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ [2] كَمُتَزَوِّجٍ بَائِنَتَهُ ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ يُطَلِّقُهَا أَوْ تُوطَــأُ بِفَاسِدٍ وَكَمُرْتَجِعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ وَكَمُعْتَدَّةِ طَلاَقٍ وُطِئَتْ فَاسِدًا وَإِنْ مِنَ الْمُطَلِّقِ ، وَإِمَّا مِنْ مَوْتٍ فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ كَعَكْسِهِ ، وَكَمُشْتَرَاةٍ فِى عِدَّةٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَهَدَمَ الوَضْعُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ ، وَمِنْ فَاسِدٍ إِثْرَهُ ، وَعِدَّةُ طَلاَقٍ لاَ وَفَاةٍ فَالأَقْصَى .

---

(1) **(ومواضعة العلية)** أى ويجب مواضعة العلية : **أى** : الرائعة الجيدة التى شأنها أن تراد للفراش لحسنها ، وسواء أقر البائع بوطئها أم لا . **والمواضعة** : هى نوع من الاستبراء إلاَّ أنها تختص بمزيد أحكام . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 710) .

(2) **أى** : تمكث أقصى الأجلين .

بَابٌ فِى بَيَان أَحْكَام الرَّضَاعِ

يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ بِوُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ ، وَإِنْ مَيِّتَةً أَوْ صَغِيرَةً لَمْ تُطِقْ لِجَوْفِ رَضِيعٍ وَإِنْ بِسَعُوطٍ[1] أَوْ حُقْنَةٍ[2] تُغَذِّى أَوْ خُلِطَ بِغَيْرِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ فِى الْحَوْلَيْنِ ، أَوْ بِزِيَادَةِ شَهْرَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِىَ وَلَوْ فِيهِمَا مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ ، لاَ لَبَنِ بَهِيمَةٍ ، وَلاَ كَمَاءٍ أَصْفَرَ ، وَلاَ بِاكْتِحَالٍ بِهِ إِلاَّ أُمَّ أَخِيكَ أَوْ أُخْتِكَ وَأُمَّ وَلَدِ وَلَدِكَ ، وَجَدَّةَ وَلَدِكَ ، وَأُخْتَ وَلَدِكَ ، وَأُمَّ عَمِّكَ ، وَعَمَّتِكَ وَأُمَّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ ، فَقَدْ لاَ يَحْرُمْنَ مِنَ الرَّضَاعِ ، وَقُدِّرَ الرَّضِيعُ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لاِنْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ أَوْ فَارَقَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ ، وَاشْتَرَكَ الأَخِيرُ مَعَ الْمُتَقَدِّمِ وَلَوْ بِحَرَامٍ لَمْ يَلْحَقِ الْوَلَدُ بِهِ ، وَحَرُمَتْ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجَهَا أَوْ مَنْ كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ مَنْ رَضَعَتْ مُبَانَتَهُ[3] بِلَبَنِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ حَلِيلَتُهُ الَّتِى تَلَذَّذَ بِهَا زَوْجَتَيْهِ حَرُمْنَ ، وَإِلاَّ اخْتَارَ وَاحِدَةً كَالأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ تَأَخَّرَتْ وَأُدِّبَتِ الْمُتَعَمِّدَةُ لِلإِفْسَادِ ، وَفُسِخَ النِّكَاحُ إِنْ تَصَادَقَا عَلَيْهِ ، أَوْ أَقَرَّ الزَّوْجُ كَإِقْرَارِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ، وَلَهَا الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ قَبْلَهُ فَقَطْ فَرُبُعُ دِينَارٍ ، وَقُبِلَ إِقْرَارُ أَحَدِ أَبَوَىْ صَغِيرٍ قَبْلَ الْعَقْدِ فَقَطْ فَلاَ يُقْبَلُ اعْتِذَارُهُ بَعْدَهُ وَثَبَتَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَلاَ تُشْتَرَطُ مَعَهُ عَدَالَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ ، وَبِعَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ مُطْلَقًا لاَ بِامْرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا إِلاَّ أُمَّ صَغِيرٍ مَعَهُ ، وَنُدِبَ التَّنَزُّهُ[4] فِى كُلِّ مَا لاَ يُقْبَلُ .

---

(1) **السَّعوط** : بفتح السين المهملة : ما صُبَّ فى الأنف . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 431) .

(2) **حُقنة** : بضم الحاء المهملة : دواء يصب فى الدبر . **انظر** : « الشرح الصغير » (2/ 720) .

(3) **أى** : مطلقته طلاقًا بائنًا .

(4) لأنه صار من الشبهات التى من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ، وقد ورد الشرع بالحث على ترك الشبهات ، ففى الحديث الشريف : « **ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه** » متفق عليه .

بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْغَيْرِ

تَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُطِيقَةِ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ الْمُوسِرِ إِنْ دَخَلَ وَمَكَّنَتْهُ أَوْ دَعَتْهُ لَهُ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا[1] مِنْ قُوتٍ وَإِدَامٍ وَإِنْ أَكُولَةً وَكِسْوَةٍ وَمَسْكَنٍ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ ، وَحَالِهَا وَحَالِ الْبَلَدِ وَالْبَدْوِ وَالسَّفَرِ ، وَتُزَادُ الْمُرْضِعُ مَا تَقْوَى بِهِ إِلاَّ قَلِيلَةَ الأَكْلِ وَالْمَرِيضَةَ فَلاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ قَدْرُ أَكْلِهَا إِلاَّ أَنْ يُقَرَّرَ لَهَا شَيْءٌ لاَ فَاكِهَةٌ وَدَوَاءٌ وَأُجْرَةُ حَمَّامٍ أَوْ طَبِيبٍ ، وَلاَ حَرِيرٌ وَثَوْبُ مَخْرَجٍ ، فَيُفْرَضُ الْمَاءُ وَالزَّيْتُ وَالْوَقُودُ وَمُصْلِحُ طَعَامٍ ، وَلَحْمُ الْمَرَّةِ فَالْمَرَّةَ ، وَحَصِيرٌ وَأُجْرَةُ قَابِلَةٍ وَزِينَةٍ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا كَكُحْلٍ وَدُهْنٍ مُعْتَادَيْنِ وَمِشْطٍ وَإِخْدَامُ الأَهْلِ وَإِنْ بِكِرَاءٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا إِلاَّ لِرِيبَةٍ ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهَا نَحْوُ الْعَجْنِ وَالطَّبْخِ وَالْكَنْسِ وَالْغَسْلِ ، لا الطَّحْنُ وَالنَّسْجُ وَالْغَزْلُ ، وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشُورَتِهَا وَمَنْعُهَا مِنْ كَبِيعِهَا كَأَكْلِ نَحْوِ الثُّومِ وَلاَ يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ أَبَوَيْهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا ، وَحُنِّثَ إِنِ حَلَفَ كَحَلِفِهِ أَنْ لاَ تَزُورَ وَالِدَيْهَا إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَوْ شَابَّةً ، لاَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لاَ تَخْرُجَ وَقُضِيَ لِلصِّغَارِ كُلَّ يَوْمٍ ، وَلِلْكِبَارِ كُلَّ جُمُعَةٍ كَالْوَالِدَيْنِ وَمَعَ أَمِينَةٍ إِنْ اتَّهَمَهُمَا ، وَلِلشَّرِيفَةِ الامْتِنَاعُ مِنَ السُّكْنَى مَعَ أَقَارِبِهِ إِلاَّ لِشَرْطٍ كَصَغِيرٍ لأَحَدِهِمَا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ حَالَ الْبِنَاءِ وَلَهُ حَاضِنَةٌ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ ، وَكِسْوَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ كَالْغِطَاءِ وَضَمِنَتْ بِقَبْضِهَا مُطْلَقًا كَنَفَقَةِ الْمَحْضُونِ إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ وَجَازَ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ وَلَهَا الأَكْلُ مَعَهُ فَتَسْقُطُ وَالانْفِرَادُ وَسَقَطَتْ بِعُسْرِهِ وَبِمَنْعِهَا الاسْتِمْتَاعَ وَبِخُرُوجِهَا بِلاَ إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً كَالْبَائِنِ ، فَإِذَا كَانَتْ مُرْضِعًا فَلَهَا أُجْرَةُ الرَّضَاعِ أَيْضًا ، وَلاَ نَفَقَةَ بِدَعْوَاهَا بَلْ بِظُهُورِهِ وَحَرَكَتِهِ ، فَمِنْ أَوَّلِهِ كَالْكِسْوَةِ إِنْ طُلِّقَتْ أَوَّلَهُ وَإِلاَّ فَقِيمَةُ مَا بَقِيَ وَاسْتَمَرَّ لَهَا الْمَسْكَنُ فَقَطْ إِنْ مَاتَ لاَ إِنْ مَاتَتْ ،

(1) أي : مشرفًا على الموت .

وَتَرِدُ النَّفَقَةُ مُطْلَقًا كانْفِشَاشِ الْحَمْلِ بِخِلاَفِ كِسْوَةٍ إِنْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ أَشْهُرٍ ، وَشَرْطُ نَفَقَةِ الْحَمْلِ حُرِّيَّتُهُ وَحُرِّيَّةُ أَبِيهِ ، وَلُحُوقُهُ بِهِ وَرَجَعَتْ بِمَا تَجَمَّدَ عَلَيْهِ زَمَنَ يُسْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ وَبِمَا أَنْفَقَتْهُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ وَإِنْ مُعْسِرًا كَأَجْنَبِيٍّ لاَ لِصِلَةٍ أَوْ إِشْهَادٍ وَمُنْفِقٍ عَلَى صَغِيرٍ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ أَبٌ وَعَلِمَهُ الْمُنْفِقُ وَتَعَسَّرَ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ وَبَقِيَ لِلرُّجُوعِ ، وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ إِنْ لَمْ يُشْهِدْ وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةٍ حَاضِرَةٍ لاَ مَاضِيَةٍ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَالَ الْعَقْدِ فَقْرَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَهِرَ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعَ ، فَإِنْ أَثْبَتَ عُسْرَهُ تُلُوِّمَ لَهُ بِالاجْتِهَادِ وَإِلاَّ أُمِرَ أَوْ بِهَا بِالطَّلاَقِ بِلاَ تَلَوُّمٍ ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَنْفَقَ وَإِلاَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ غَائِبًا كَإِنْ وَجَدَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ [1] لاَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوتِ وَمَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ وَإِنْ غَنِيَّةً وَلَهُ رَجْعَتُهَا إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَارًا يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا عَادَةً ، وَلَهَا حِينَئِذٍ النَّفَقَةُ فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَمُطَالَبَتُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِمُسْتَقْبَلَةٍ ، أَوْ يُقِيمُ لَهَا كَفِيلاً وَإِلاَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ وَفُرِضَتْ فِي مَالِ الْغَائِبِ وَدَيْنِهِ الثَّابِتِ ، وَبِيعَتْ دَارُهُ بَعْدَ حَلِفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي إِرْسَالِهَا أَوْ تَرْكِهَا فَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ رَفَعَتْ لِحَاكِمٍ مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ لاَ لِغَيْرِهِ إِنْ وُجِدَ ، وَإِلاَّ فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ بِيَمِينٍ وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضَتْ وَفِيمَا فُرِضَ ، فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ بِيَمِينٍ وَإِلاَّ فَقَوْلُهَا إِنْ أَشْبَهَتْ وَإِلاَّ ابْتُدِئَ الْفَرْضُ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَدَوَابِّهِ وَإِلاَّ أُخْرِجَ عَنْ مِلْكِهِ كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ إِنْ تَكَرَّرَ ، وَجَازَ مِنْ لَبَنِهَا مَا لاَ يَضُرُّ بِوَلَدِهَا وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْحُرِّ الْمُوسِرِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ الْحُرَّيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ وَلَوْ كَافِرَيْنِ لاَ تَكَسُّبٌ وَلَوْ قَدَرَ وَأُجْبِرَا عَلَيْهِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَخَادِمِهِمَا وَخَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَلاَ تَتَعَدَّدُ وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ أُمَّهُ وَتَعَيَّنَتْ وَإِلاَّ فَالْقَوْلُ لِلْأَبِ لاَ زَوْجِ أُمِّهِ وَلاَ جَدٌّ وَوَلَدِ ابْنٍ وَوُزِّعَتْ عَلَى الْأَوْلاَدِ بِقَدْرِ الْيَسَارِ ، وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الْحُرِّ عَلَى أَبِيهِ فَقَطْ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّكَرُ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ أَوْ يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِالْأُنْثَى أَوْ يُدْعَى لَهُ ، وَعَادَتْ إِنْ عَادَتْ صَغِيرَةً أَوْ بِكْرًا أَوْ

(1) أى : ما يحفظ الحياة خاصة دون شبع معتاد ومتوسط . انظر : « الشرح الصغير » (2/ 746) .

زَمِنَةً [1] وَقَدْ دَخَلَ بِهَا كَذٰلِكَ ، وَتَسْقُطُ بِمُضِى الزَّمَنِ إِلاَّ لِقَضَاءٍ أَوْ يُنْفِقَ عَلَى الوَلَدِ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ ، وَعَلَى الأُمِّ المُتَزَوِّجَةِ أَوِ الرَّجْعِيَّةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا بِلاَ أَجْرٍ إِلاَّ لِعلوِّ قَدْرٍ كَالْبَائِنِ ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يَعْدِمَ الأَبُ أَوْ يَمُوتَ وَلاَ مَالَ لِلصَّبِىِّ وَاسْتَأْجَرَتْ إِنْ لَمْ تُرْضِعْهُ ، وَلاَ رُجُوعَ لَهَا وَلِمَنْ لاَ يَلْزَمُهَا إِرْضَاعُهُ أُجْرَةُ المِثْلِ وَلَوْ قَبِلَ غَيْرَهَا أَوْ وَجَدَ الأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَّانًا ، وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ وَالْأُنْثَى لِلدُّخُولِ لِلأُمِّ وَلَوْ كَافِرَةً أَوْ أَمَةً ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ فَأُمُّهَا فَجَدَّتُهَا فَخَالَتُهُ فَخَالَتُهَا ، فَعمةُ الأُمِّ فَجَدَّتُهُ لِأَبِيهِ فَأَبِيهِ فَأُخْتُهُ فَعَمَّتُهُ فَعَمَّةُ أَبِيهِ فَخَالَتُهُ فَبِنْتُ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ ، فَالْوَصِىُّ فَالأَخُ فَالجَدُّ لِلأَبِ فَابْنُ الأَخِ فَالعَمُّ فَابْنُهُ لاَ جَدٌّ لأُمٍّ وَخَالٌ ، فَالمَوْلَى الأَعْلَى فَالأَسْفَلُ ، وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ فَلِلأُمِّ فَلِلأَبِ فِى الْجَمِيعِ وَفِى المُتَسَاوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةِ والشَّفَقَةِ .

وَشَرْطُهَا : الْعَقْلُ وَالْكِفَايَةُ وَالأَمَانَةُ وَأَمْنُ المَكَانِ وَالرُّشْدُ وَعَدَمُ كَجُذَامٍ مُضِرٍّ ، وَلِلذَّكَرِ مَنْ يَحْضُنُ مِنَ الإِنَاثِ ، وَكَوْنُهُ مَحْرَمًا لِمُطِيقَةٍ ، وَلِلأُنْثَى عَدَمُ سُكْنَى مَعَ مَنْ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا ، وَالخُلُوُّ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامَ أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا وَإِنْ كَانَ لاَ حَضَانَةَ لَهُ كَالخَالِ ، أَوْ وَلِيًّا كَابْنِ عَمٍّ أَوْ لاَ يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَهَا أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ عِنْدَ بَدَلِهَا ، أَوْ لاَ يَكُونَ لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ أَوْ عَاجِزًا ، أَوْ كَانَ الأَبُ عَبْدًا ، وَأَنْ لاَ يُسَافِرَ الْوَلِىُّ الْحُرُّ عَنِ المَحْضُونِ وَإِنْ رَضِيعًا ، أَوْ تُسَافِرَ هِىَ سَفَرَ نُقْلَةٍ لاَ كَتِجَارَةٍ سِتَّةَ بُرُدٍ لاَ أَقَلَّ إِنْ سَافَرَ لأَمْنٍ وَأَمِنَتِ الطَّرِيقُ إِلاَّ أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ وَلاَ تَعُودُ بَعْدَ تَأَيُّمِهَا [2] أَوْ إِسْقَاطِهَا

---

(1) **الزمانة** : **لغة** : البلاء والعاهة . **يقال** : زَمِنَ زمنًا وزمنة وزمانة : مرض مرضًا يدوم طويلاً ، وضعف بكبر سنٍّ أو مطاولة علة فهو زَمِنٌ وزمين .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى .

انظر : « المعجم الوسيط » (1/ 399) ، « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (2/ 210) .

(2) **أى** : فراقها بطلاق أو موت لزوجها ، أو فسخ الفاسد بعد الدخول . **والأيم** : مَنْ لا زوج له رجلاً كان أو امرأة ، بكرًا أو ثيبًا . **انظر** : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (1/ 338)

بِخِلاَفِ لَوْ سَقَطَتْ لِعُذْرٍ وَزَالَ وَاسْتَمَرَّتْ إِنْ تَأَيَّمَتْ قَبْلَ عِلْمِ مَنِ انْتَقَلَتْ لَهُ ، وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ بالاجْتِهَادِ وَالسُّكْنَى لاَ أُجْرَةَ لِلْحَاضِنَةِ .

بـابٌ فِى الْبُيوعِ وَأَحكَامِهَا

الْبَيْعُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ ، وَرُكْنُهُ عَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ وَما دَلَّ عَلَى الرِّضَى وَإِنْ مُعَاطَاةً كَاشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ بِكَذَا أَوْ بِعْتُكَهَا ، وَيَرْضَى الآخَرُ ، وَكَأَبِيعُهَا أَوْ أَشْتَرِيهَا أَوَ بِعْنِى أَوَ اشْتَرِ مِنِّى فَرَضِىَ ، **فَإِنْ قَالَ** : لَمْ أُرِدْهُ صُدِّقَ بِيَمِينٍ فِيهِمَا كَأَنْ تَسَوَّقَ بِهَا ، **فَقَالَ** : بِكَمْ ؟ **فَقَالَ** : بِكَذَا ، **فَقَالَ** : أَخَذْتُهَا بِهِ **فَقَالَ** : لَمْ أُرِدْهُ ، وَشَرْطُ صِحَّةِ الْعَاقِدِ تَمْيِيزٌ وَلُزُومِهِ تَكْلِيفٌ وَعَدَمُ حَجْرٍ وَإِكْرَاهٍ لاَ إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى سَبَبِهِ جَبْرًا حَرَامًا وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلاَ ثَمنٍ وَمُنِعَ بَيْعُ مُسْلِمٍ وَصَغِيرٍ وَمَجُوسِيٍّ وَمُصْحَفٍ وَحَدِيثٍ لِكَافِرٍ ، وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ عَنْ مِلْكِهِ بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ نَاجِزٍ أَوْ هِبَةٍ وَلَوْ لِوَلَدٍ صَغِيرٍ ، وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ كَأَنْ أَسْلَمَ عِنْدَهُ ، وَبَاعَهُ الحَاكِمُ إِنْ بَعُدَتْ غَيْبَةُ السَّيِّدِ وَشُرُوطُ صِحَّةِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ وَانْتِفَاعٌ بِهِ شَرْعًا وَعَدَمُ نَهْيٍ وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَعَدَمُ جَهْلٍ بِهِ ، فَلاَ يُبَاعُ كَزِبْلٍ[1] وَجِلْدِ مَيْتَةٍ وَلَوْ دُبِغَ ، وَخَمْرٍ وَزَيْتٍ تَنَجَّسَ وَلاَ مَا بَلَغَ السِّيَاقَ[2] ، وَآلَةِ غِنَاءٍ وَمُغَنِّيَةٍ ، وَلاَ كَكَلْبِ صَيْدٍ ، وَجَازَ هِرٌّ وَسَبُعٌ لِلْجِلْدِ ، وَكُرِهَ لِلَّحْمِ ، وَلاَ آبِقٍ وَشَارِدٍ وَمَغْصُوبٍ إِلاَّ مِنْ غَاصِبِهِ إِنْ عَزَمَ عَلَى رَدِّهِ ، وَصَحَّ بَيْعُ مَرْهُونٍ وَوُقِفَ عَلَى رِضَى الْمُرْتَهِنِ وَغَيْرِ الْمَالِكِ ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِى وَوُقِفَ عَلَى رِضَاهُ وَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِى إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّعَدِّى ، وَعَبْدٍ جَانٍ وَوُقِفَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوِ الْمُبْتَاعُ

---

(1) فلا يباع كزبل لنحو حمار لنجاسته ، فأولى عذرة ودم ولحم ميتة ، وجزم بعضهم بجواز بيع الزبل للضرورة ، والزبل هو روث الحيوان . **انظر** : « الشرح الصغير » (3/ 22) .

(2) **أى** : ولا يصح أن يباع من الحيوان ما بلغ السياق ، **أى** : نزع الروح بحيث لا يدرك بذكاة ، لو كان مباح الأكل لعدم الانتفاع به . **انظر** : « الشرح الصغير » (3/ 23) .

الأَرْشَ ، وَلاَ يَرْجِعُ المُبْتَاعُ بِزَائِدِ الأَرْشِ ، وَلَهُ رَدُّهُ إِنْ تَعَمَّدَهَا وَنُقِضَ الْبَيْعُ وَلاَ كَلاَمَ لِلْمُشْتَرِى فِى إِنْ لَمْ أَفْعَلْ بِهِ كَذَا فَحُرٌّ وَفَعَلَ مَا جَازَ وَإِلاَّ نُجِزَ عِتْقُهُ بِالحُكْمِ ، وَلاَ رَدَّ إِنْ قُيِّدَ بِأَجَلٍ وَانْقَضَى ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ وَالطَّلاَقِ ، وَجَازَ بَيْعُ كَعَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ إِنْ أُمِنَ كَسْرُهُ وَنَقَضَهُ لِبَائِعٍ ، وَهَوَاءٌ فَوْقَ هَوَاءٍ إِنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ ، وَعَقْدٌ عَلَى غَرْزِ جِذْعٍ بِحَائِطٍ وَهُوَ مَضْمُونٌ إِلاَّ أَنْ تُعَيَّنَ مُدَّةٌ فَإِجَارَةٌ تَنْفَسِخُ بِانْهِدَامِهِ ، وَلاَ مَجْهُولٌ وَلَوْ بِالتَّفْصِيلِ كَعَبْدَىْ رَجُلَيْنِ بِكَذَا ، وَكَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ قَبْلَ السَّلْخِ [1] ، وَتُرَابُ كَصَائِغٍ وَرَدُّهُ لِبَائِعِهِ وَلَوْ خَلَّصَهُ ، وَلَهُ الأَجْرُ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى قِيمَةِ الخَارِجِ بِخِلاَفِ مَعْدَنِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَجُمْلَةِ شَاةٍ قَبْلَ السَّلْخِ ، وَحِنْطَةٍ [2] فِى سُنْبُلٍ بَعْدَ يُبْسِهَا [3] ، أَوْ تِبْنٍ إِنْ وَقَعَ عَلَى كَيْلٍ وَقَتٍّ مِنْ نَحْوِ قَمْحٍ جُزَافًا [4] لاَ مَنْفُوشًا ، وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ ، وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفِ الخُرُوجُ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ ، وَصَاعٍ أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ [5] ، أَوْ كُلِّ ذِرَاعٍ مِنْ شُقَّةٍ ، أَوْ كُلِّ رِطْلٍ مِنْ زَيْتٍ إِنْ أُرِيدَ الْكُلُّ أَوْ عُيِّنَ قَدْرٌ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَجُزَافٌ إِنْ رُئِىَ وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا ، وَجَهِلاَهُ وَحَزَرَاهُ وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ وَشَقَّ عَدُّهُ ، وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ إِلاَّ أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهَا كَرُمَّانٍ لاَ إِنْ لَمْ يُرَ وَإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيغِهِ إِلاَّ نَحْوَ سَلَّةٍ [6] زَبِيبٍ وَلاَ إِنْ كَثُرَ جِدًّا أَوْ عَلِمَهُ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ عَلِمَ الجَاهِلُ حِينَ الْعَقْدِ بِعِلْمِهِ فَسَدَ وَبَعْدَهُ خُيِّرَ أَوْ قُصِدَتِ الأَفْرَادُ كَثِيَابٍ وَنَقْدٍ وَالتَّعَامُلُ بِالعَدَدِ ، وَلاَ جُزَافٌ مَعَ مَكِيلٍ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَا عَلَى الأَصْلِ كَجُزَافِ أَرْضٍ مَعَ كَيْلِ حَبٍّ فَيَجُوزُ كَجُزَافَيْنِ وَمَكِيلَيْنِ مُطْلَقًا وَبِجُزَافٍ مَعَ عَرْضٍ ،

---

(1) **السلخ** : لغة : كشط الجلد ونزعه . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 442) .

(2) **الحنطة** : القمح . والجمع : حِنط . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 202) .

(3) **يبسها** : جفافها .

(4) **الجزاف** : ما يباع ولا يعلم كيله ولا وزنه . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 121) .

(5) **صُبرة** : هى الكومة من الطعام ، **ويقال** : اشترى الطعام صُبرةً **أى** : جزافًا بلا كيل أو وزن ، **والجمع** : صُبر . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 506) .

(6) **سلة** : وعاء يصنع لحمل الفاكهة ونحوها . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 445) .

وَجَازَ عَلَى رُؤْيَةِ بَعْضِ المِثْلِيِّ وَالصُّوَانِ [1] وَالْبَرْنَامِجِ [2] ، وَحَلَفَ البَائِعُ أَنَّ مَا فِي الْعِدْلِ مُوَافِقٌ لِلْمَكْتُوبِ وَإِلاَّ حَلَفَ الْمُشْتَرِي وَرُدَّ الْبَيْعُ كَدَافِعٍ لِدَرَاهِمَ ادُّعِيَ عَلَيْهِ أَنَّهَا رَدِيئَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ ، وَبَيْعٌ عَلَى الصِّفَةِ ، وَإِنْ مِنَ الْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَإِنْ بِالبَلَدِ ، وَإِلاَّ فَلاَ بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي فَسْخِهِ ضَرَرٌ أَوْ فَسَادٌ وَعَلَى رُؤْيَةٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَهَا عَادَةً إِنْ لَمْ يَبْعُدْ جِدًّا كَخُرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ إِلاَّ عَلَى خِيَارٍ بِالرُّؤْيَةِ ، فَيَجُوزُ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَضَمَانُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ عَقَارًا وَأَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ سَالِمًا ، وَإِلاَّ فَمِنَ الْبَائِعِ إِلاَّ لِشَرْطٍ فِيهِمَا ، وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَالنَّقْدُ فِيهِ تَطَوُّعًا كَبِشَرْطٍ إِنْ كَانَ عَقَارًا أَوْ قَرُبَ كَيَوْمٍ وَنَحْوِهِ .

فصل فِى الـرِّبَـا

حَرُمَ فِي عَيْنٍ وَطَعَامٍ رِبَا فَضْلٍ إِنِ اتَّحَدَ الْجِنْسُ وَالطَّعَامُ رِبَوِيٌّ وَرِبَا نَسَاءٍ مُطْلَقًا ، فَيَجُوزُ صَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ مُنَاجَزَةً [3] لاَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ أَوْ أَحَدُهُمَا وَعَرْضٌ بِمِثْلِهِمَا وَلاَ مُؤَخَّرٌ وَلَوْ غَلَبَةً ، أَوْ قَرُبَ مَعَ فُرْقَةٍ أَوِ عَقْدٌ وَوَكَّلَ فِي الْقَبْضِ إِلاَّ بِحَضْرَةِ مُوَكِّلِهِ ، أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ ، أَوْ نَقْدَاهُمَا أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ تَأَجَّلَ وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ لِرَهْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ مُسْتَأْجِرٍ أَوْ عَارِيَةٍ غَائِبٍ كَمَصُوغٍ غُصِبَ إِلاَّ أَنْ يَذْهَبَ فَيَضْمَنَ قِيمَتَهُ ، فَيَجُوزُ كَالمَشْكُوكِ وَلاَ تَصْدِيقَ فِيهِ كَمُبَادَلَةٍ فِي نَقْدٍ أَوْ طَعَامٍ وَقَرْضٍ وَمَبِيعٍ لأَجَلٍ وَمُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ ، وَلاَ صَرْفٌ مَعَ بَيْعٍ إِلاَّ بِدِينَارٍ أَوْ

---

(1) **الصُّوان** : بكسر الصاد المهملة وضمها **وتخفيف الواو** : ما يصون الشيء ، كقشر الرمان والجوز واللوز ، فلا يشترط كسر بعضه ليرى ما فى داخله ومن ذلك البطيخ .
انظر : « الشرح الصغير » (3/ 41) .

(2) **البرنامج** : بفتح الباء **وكسر الميم** : الدفتر المكتوب فيه صفة ما فى العدل من الثياب المبيعة ، أى يجوز أن يشترى ثيابًا مربوطة فى العدل معتمدًا فيه على الأوصاف المذكورة فى الدفتر ، فإن وجدت الصفة لزم ، وإلاَّ خيّر المشترى . **انظر** : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (1/ 375) ، « الشرح الصغير » (3/ 41) .

(3) **أى** : يدًا بيد لاختلاف الجنس .

يَجْتَمِعَا فِيهِ وَتَعَجَّلَ الْجَمِيعُ ، وَلاَ إِعْطَاءُ صَائِغِ الزِّنَةَ وَالأُجْرَةَ كَزَيْتُونٍ وَنَحْوِهِ لِمُعْصِرِهِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ تَحَرِّيًا بِخِلاَفِ كَتِبْرٍ [1] يُعْطِيهِ مُسَافِرٌ ، وَأُجْرَتُهُ لِدَارِ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زِنَتَهُ ، وَبِخِلاَفِ دِرْهَمٍ بِنِصْفٍ فَدُونَ وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهَا فِى بَيْعٍ أَوْ كِرَاءٍ بَعْدَ الْعَمَلِ وَسُكَّا [2] وَتُعُومِلَ بِهِمَا وَعُرِفَ الْوَزْنُ وَعُجِّلَ الْجَمِيعُ وَإِنْ وَجَدَ عَيْبًا مِنْ نَقْصٍ أَوْ غِشٍّ أَوْ كَرَصَاصٍ ، فَإِنْ كَانَ بِالْحَضْرَةِ جَازَ لَهُ الرِّضَى وَلَهُ طَلَبُ الإِتْمَامِ أَوِ الْبَدَلِ ، فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طُولٍ ، فَإِنْ رَضِىَ بِغَيْرِ النَّقْصِ صَحَّ ، وَإِلاَّ نُقِضَ كَالنَّقْصِ ، وَحَيْثُ نُقِضَ فَأَصْغَرُ دِينَارٍ إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّاهُ النَّقْصُ فَالأَكْبَرُ ، فَإِنْ تَسَاوَتْ فَوَاحِدٌ لاَ الْجَمِيعُ ، وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ لِكُلِّ دِينَارٍ عَدَدٌ إِلاَّ إِذَا كَانَ فِيهَا أَعْلَى وَأَدْنى ، وَشَرْطُ الْبَدَلِ تَعْجِيلٌ وَنَوْعِيَّةٌ ، وَإِنِ اسْتُحِقَّ غَيْرُ مَصُوغٍ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طُولٍ وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مَصُوغٍ مُطْلَقًا نُقِضَ وَإِلاَّ صَحَّ ، فَيَلْزَمُ تَعْجِيلُ الْبَدَلِ ، وَلِلْمُسْتَحِقِّ إِجَازَةُ الصَّرْفِ فَيَأْخُذُ مُقَابِلَهُ إِنْ لَمْ يُخْبِرِ الْمُصْطَرِفُ بِالتَّعَدِّى [3] ، وَجَازَ مُحَلًّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَإِنْ ثَوْبًا إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ شَىْءٌ بِالسَّبْكِ ، وَإِلاَّ فَكَالْعَدَمِ إِنْ أُبِيحَتْ وَسُمِّرَتْ ، وَعُجِّلَ مُطْلَقًا وَبِصِنْفِهِ إِنْ كَانَتِ الثُّلُثَ ، وَإِنْ حُلِىَ بِهِمَا جَازَ بِأَحَدِهِمَا إِنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ . وَالْمُبَادَلَةُ وَهِىَ بَيْعُ الْعَيْنِ بِمِثْلِهِ عَدَدًا إِنْ تَسَاوَيَا عَدَدًا وَوَزْنًا ، وَإِلاَّ فَشَرْطُ الْجَوَازِ الْقِلَّةُ سِتَةٌ فَأَقَلَّ وَالْعَدَدُ ، وَأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِى الْوَزْنِ فَقَطْ السُّدُسَ فَأَقَلَّ فِى كُلِّ دِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ بِلَفْظِ الْبَدَلِ ، وَالأَجْوَدُ جَوْهَرِيَّةً أَوْ سِكَّةً أَنْقَصَ مُمْتَنِعٌ وَإِلاَّ جَازَ . وَالْمُرَاطَلَةُ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ وَزْنًا بِصَنْجَةٍ [4] أَوْ كَفَّتَيْنِ

---

(1) **التبر** : الذهب الخالص .

(2) **أى** : كان كل من الدرهم والنصف مسكوكًا .

(3) **المراد به** : من استحق من يده ما أخذه من صاحبه (بالتعدى) ، فإن أخبره شخص بذلك - وكذا إن علم بالتعدى - لم يجز له إجازة الصرف . **انظر** : « الشرح الصغير » (3/ 61) .

(4) **أى** : وتجوز المراطلة ، وهى عين من ذهب أو فضة بمثله ذهب بذهب ، وفضة بفضة ، وزنًا ، إما بضمه فى إحدى الكفتين والذهب أو الفضة فى الأخرى . **انظر** : « الشرح الصغير » (3/ 64 ، 65) .

وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجْوَدَ لاَ أَدْنى وَأَجْوَدَ ، وَمَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ وَبِخَالِصٍ لِمَنْ لاَ يَغُشُّ بِهِ ، وَقَضَاءُ الْقَرْضِ وَلَوْ طَعَامًا وَعَرْضًا بِأَفْضَلِ صِفَةٍ إِنْ لَمْ يَدْخُلاَ عَلَيْهِ ، وَبِأَقَلِّ صِفَةٍ وَقَدْرًا إِنْ حَلَّ الأَجَلُ لاَ بِأَزْيَدَ عَدَدًا أَوْ وَزْنًا كَدَوَرَانِ فَضْلٍ مِنَ الجَانِبَيْنِ وَثَمَنُ المَبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ كَذَلِكَ ، وَجَازَ بِأَكْثَرَ كَغَيْرِ الْعَيْنِ إِنْ حَلَّ الأَجَلُ بِأَزْيَدَ صِفَةً وَقَدْرًا وَبِأَقَلَّ فِى القَرْضِ كَالطَّعَامِ إِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الزَّائِدِ ، وَدَارَ الفَضْلُ بِسِكَّةٍ أَوْ صِيَاغَةٍ مَعَ جَوْدَةٍ وَإِنْ بَطَلَتْ مُعَامَلَةٌ فَالمِثْلُ ، وَإِنْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ الحُكْمِ وَتُصُدِّقَ بِمَا يَغُشُّ بِهِ النَّاسَ كَخَلْطِ جَيِّدٍ بِرَدِيءٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَبَلِّ ثِيَابٍ بِنَشَاءٍ ، وَنَفْخِ لَحْمٍ بَعْدَ السَّلْخِ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَإِلاَّ فَبِالثَّمَنِ .

فصل فِى بَيَانِ عِلَّةِ رِبَا النسَاء وَرِبَا الْفَضْلِ

عِلَّةُ رِبَا النِّسَاءِ فِى الطَّعَامِ مُجَرَّدُ الطَّعْمِ لاَ عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِى ، فَتَدْخُلُ الْفَوَاكِهُ وَالخُضَرُ وَالْبُقُولُ وَالْحِلْبَةُ وَلَوْ يَابِسَةً فَيُمْنَعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ . **وَيَجُوزُ** التَّفَاضُلُ وَلَوْ بِالْجِنْسِ فِى غَيْرِ الرِّبَوِىِّ يَدًا بِيَدٍ ، وَعِلَّةُ رِبَا الْفَضْلِ فِيهِ اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ ، كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ وَهِىَ جِنْسٌ ، وَعَلَسٍ وَذُرَةٍ وَدُخْنٍ وَأُرْزٍ وَهِىَ أَجْنَاسٌ وَالْقَطَانِىِّ[1] وَهِىَ أَجْنَاسٌ وَتَمْرٌ وَزَبِيبٌ وَتِينٌ وَهِىَ أَجْنَاسٌ وَذَوَاتُ الزَّيْتِ وَمِنْهَا بِزْرُ الْكَتَّانِ وَهِىَ أَجْنَاسٌ كَزُيُوتِهَا وَالعُسُولُ[2] بِخِلاَفِ الخُلُولِ والأَنْبِذَةِ[3] فَجِنْسٌ والأَخْبَازُ وَلَوْ بَعْضُهَا مِنْ قِطْنِيَّةٍ جِنْسٌ إِلاَّ بِأَبْزَارٍ وَبَيْضٍ وَهُوَ جِنْسٌ فَتُتَحَرَّى

---

(1) **القطانى سبعة هى** : العدس ، واللوبيا ، والحمص ، والترمس ، والفول ، والجلبان ، والبسيلة ، والكرسنة . **قال الباجى** : هى البسيلة ، **وقال التتائى** : قريبة من البسيلة وفى لونها حمرة : وسميت قطانى ؛ لأنها تقطن بالمكان **أى** : تمكث به .

وهذه القطانى السبعة أجناس يمنع التفاضل فى الجنس الواحد ، ويجوز فى الجنسين .

انظر : « حاشية الصاوى » (3/ 74) .

(2) **العسول** : جمع عسل ، كانت من نحل أو تمر أو قصب أو غير ذلك أجناس .

انظر : « الشرح الصغير » (3/ 75) .

(3) **والمذهب** أن الخل والنبيذ جنس .

الْمُسَاوَاةُ وَيُسْتَثْنَى قِشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ فَإِنَّهُ عَرْضٌ وَسُكَّرٍ وَهُوَ جِنْسٌ وَمُطْلَقِ لَبَنٍ وَهُوَ جِنْسٌ وَلَحْمِ طَيْرٍ وَهُوَ جِنْسٌ ، وَلَوِ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ وَدَوَابِّ الْمَاءِ وَهِيَ جِنْسٌ ذَوَاتِ كَمُطْلَقِ الْأَرْبَعِ وَإِنْ وَحْشِيًّا ، وَالْجَرَادُ فِي جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوخِ مِنْ جِنْسَيْنِ بِأَبْزَارٍ خِلَافٌ ، وَالْمَرَقُ وَالْعَظْمُ وَالْجِلْدُ كَاللَّحْمِ وَمُصْلِحِهِ كَمِلْحٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَتَابِلٍ مِنْ فُلْفُلٍ وَكُزْبَرَةٍ وَكَرَوْيَا وَشَمَارٍ[1] وَكَمُّونَيْنِ وَآنِيسُونٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ ، وَخَرْدَلٍ لَا فَوَاكِهَ وَلَوِ ادُّخِرَتْ بِقُطْرٍ كَتُفَّاحٍ وَلَوْزٍ وَبُنْدُقٍ وَدَوَا وَحِلْبَةٍ وَبَلَحٍ أَصْفَرَ وَمَاءٍ ، **وَجَازَا** بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ كَالْأَدْوِيَةِ وَلَا يَنْقُلُ طَحْنٌ وَعَجْنٌ وَصَلْقٌ لِغَيْرِ تُرْمُسٍ ، وَشَيٌّ وَتَقْدِيدٌ[2] وَتَسْمِينٌ وَنَبِيذٌ لِكَتَمْرٍ عَنْ أَصْلٍ بِخِلَافِ خُبْزٍ وَتَخْلِيلٍ وَقَلْيِ وَسَوِيقٍ وَطَبْخِ غَيْرِ لَحْمٍ ، أَوْ لَحْمٍ بِأَبْزَارٍ وَشَيِّهِ وَتَجْفِيفِهِ بِهَا فَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ بِأَصْلِهَا يَدًا بِيَدٍ ، **وَجَازَ** تَمْرٌ وَلَوْ قَدُمَ بِتَمْرٍ وَحَلِيبٍ وَرُطَبٍ وَمَشْوِيٌّ وَقَدِيدٌ وَعَفِنٌ وَزُبْدٌ وَسَمْنٌ وَجُبْنٌ وَأَقِطٌ[3] وَمَغْلُوثٌ[4] قَلَّ غَلَثُهُ وَزَيْتُونٌ وَلَحْمٌ بِمِثْلِهَا مُنَاجَزَةً لَا رَطْبُهَا بِيَابِسِهَا ، وَلَا شَيْءَ مِنْهَا مَعَ عَرَضٍ بِمِثْلِهِ ، وَلَا مَبْلُولٌ بِمِثْلِهِ ، وَلَا حَلِيبٌ بِزُبْدٍ أَوْ سَمْنٍ ، وَلَا مَشْوِيٌّ بِقَدِيدٍ أَوْ مَطْبُوخٍ وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ تَحَرِّيًا فِي بَيْعِ خُبْزٍ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَإِلَّا فَالْوَزْنُ وَفِي عَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ ، **وَجَازَ** قَمْحٌ بِدَقِيقٍ ، وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ بِالْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ ، وَالْوَزْنِ فِيمَا يُوزَنُ ، وَبِالتَّحَرِّي فِي غَيْرِهِمَا وَزْنًا كَالْبَيْضِ ، **وَجَازَ** التَّحَرِّي فِيمَا يُوزَنُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مُنِعَ وَفَسَدَ الْمَنْهِيُّ

---

(1) **شمار** : بقلة من الفصيلة الخيمية ، ومنه نوع حلو يزرع ويؤكل ورقه وسوقه نيئًا ، ونوع آخر سكرى يؤكل مطبوخًا . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 493) .

(2) **أى** : تقديد له أو لغيره بنار أو هواء أو شمس .

والتقديد هو : التجفيف فى الهواء أو الشمس .

انظر : « المعجم الوسيط » (2/ 718) ، « الشرح الصغير » (3/ 81) .

(3) **الأقط** : لبن مستجمد ، **وقيل** : هو جبن اللبن المنزوع الزبد . **انظر** : « الشرح الصغير » (3/ 84) .

(4) **مغلوث** : الطعام الذى فيه ما يجعله رديئًا ، كحنطة فيها تراب متلبد وحب أسود .

انظر : « المعجم الوسيط » (2/ 658) .

عَنْهُ إلاَّ لِدَلِيلٍ كالْغِشِّ ، وَهُوَ إِظْهَارُ جَوْدَةِ مَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ ، أَوْ خَلْطُ شَيْءٍ بِغَيْرِهِ أَوْ بِرَدِيءٍ وَكَحَيَوَانٍ مُطْلَقًا بِلَحْمِ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُطْبَخْ ، أَوْ بِمَا لاَ تَطُولُ حَيَاتُهُ أَوْ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ إِلاَّ اللَّحْمَ أَوْ قَلَّتْ كَخَصِيِّ ضَأْنٍ لِتَقْدِيرِهَا لَحْمًا فَلاَ تَجُوزُ بِطَعَامٍ لأَجَلٍ كَحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا ، **وَجَازَ** مَا يُرَادُ لِلْقِنْيَةِ[1] بِمِثْلِهِ وَبِطَعَامٍ مُطْلَقًا كَبَقَرَةٍ بِبَعِيرٍ ، وَكالْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ ، أَوْ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ كالْقُطْنِ وَالحَدِيدِ ، وانْتَقَلَ الطَّعَامُ بِمَا مَرَّ وَغَيْرُهُ بِصَنْعَةٍ مُعْتَبَرَةٍ ، فَيَجُوزُ بَيْعُ النِّحَاسِ بالأَوَانِي مِنْهُ لاَ بِالْفُلُوسِ إِلاَّ أَنْ يُعْلَمَ عَدَدُهَا وَوَزْنُهُ فَيَجُوزُ كَآنِيَةٍ بِفُلُوسٍ عِلْمًا ، **وَجَازَ** إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رِبَوِيٍ وَكالغَرَرِ[2] وَهُوَ ذُو الجَهْلِ وَالخَطَرِ كَتَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ وَكَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا أَوْ بِمَا يَرْضَاهُ فُلاَنٌ عَلَى اللُّزُومِ ، وَكَمُنَابَذَةِ الثَّوْبِ أَوْ لَمْسِهِ فَيَلْزَمُ[3] ، وَكَبَيْعِ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ وَكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ عُلِمَ وَرُدَّ المَبِيعُ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ فالْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ ، وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بَتًّا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ لأَجَلٍ ، أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلاَّ بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءةٍ وَلَوْ طَعَامًا إِنِ اتَّحَدَ الْكَيْلُ أَوِ الأَجْوَدُ أَكْثَرَ ، وَالثَّمَنُ إِلاَّ أَنْ يَصْحَبَهُمَا أَوْ الرَّدِيءَ غَيْرُهُ ، وَكَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ ، وَاغْتُفِرَ لِلضَّرُورَةِ غَرَرٌ يَسِيرٌ لَمْ يُقْصَدْ وككالِئِ[4] بكالِئٍ دَيْنٌ بِمِثْلِهِ ، **وَهُوَ أَقْسَامٌ** : فَسْخُ مَا

---

(1) **أى** : وجاز ما يقتنى للنفع والادخار ؛ لأنهما لا يقدران طعامًا ، بل هما من العروض .
انظر : « الشرح الصغير » (3/ 89) .

(2) **كالغرر** : أى كبيعه ، فإنه فاسد للنهى عنه ، وقد فصله المصنف فى المتن .

(3) **قوله** : [وكمنابذة الثوب أو لمسه] : إنما كان منهيًا عنه ، لما ورد أن النبى ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة ، فكان الرجلان فى الجاهلية يساومان السلعة ، فإذا لمسها المشترى أو نبذها إليه البائع لزم البيع .
قال مالك : والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ، ولا تعلم ما فيه ، أو تبتاعه ليلًا ولا تتأمله أو ثوبًا مدرجًا لا ينشر من جرابه . **والمنابذة** : أن تبيعه ثوبك فتنبذه إليه ، أو ثوبه ، وينبذه إليك من غير تأمل منكما على الإلزام . **انظر** : « حاشية الصاوى » (3/ 92) .

(4) نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ، **أى** : الدَّيْن بالدَّيْن .
انظر : « نصب الراية » (4/ 39) ، « نيل الأوطار » (5/ 156) .

فِى الذِّمَّةِ فِى مُؤَخَّرٍ وَلَوْ مُعينًا يَتأَخَّرُ قَبْضُهُ كَغَائِبٍ وَمُواضَعَةٍ أَوْ مَنَافِعُ مُعَيَّنٍ وَبيعُهُ بِدَيْنٍ كَبَيْعِ مَا عَلَى غَرِيمِكَ بِدَيْنٍ فِى ذِمَّةِ ثَالِثٍ ، وَابْتِدَاؤُهُ بِهِ كَتَأْخِيرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ، وَشَرْطُ بَيعِ الدَّيْنِ حُضُورُ المَدِينِ وَإِقْرَارُهُ ، وَتَعْجِيلُ الثَّمَنِ ، وَكَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ بِجِنْسِهِ وَاتَّحَدَ قَدْرًا وَصِفَةً وَلَيْسَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ وَلاَ طَعَامُ مُعَاوَضَةٍ لاَ دَيْنُ مَيِّتٍ وَغَائِبٍ وَحَاضِرٍ لَمْ يُقِرَّ وَإِنْ ثَبَتَ ، وَكَبَيْعِ العُرْبَانِ[1] أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ تَرَكَهُ ، وَكَتَفْرِيقِ أُمٍّ عَاقِلَةٍ[2] فَقَطْ مِنْ وَلَدِهَا مَا لَمْ يَثْغَرْ[3] أَوْ تَرْضَ بِهِ وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَاهُمَا بِمِلْكٍ وَأُجْبِرَا عَلَى جَمْعِهِمَا بِهِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ عِوَضٍ « **وَقِيلَ** : يَكْفِى الحَوْزُ كَالعِتْقِ ، **وَجَازَ** بَيْعُ نِصْفِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لِلْعِتْقِ ، وَكَبَيْعٍ وَشَرْطٍ يُنَاقِضُ المَقْصُودَ إِلاَّ تَنْجِيزَ عِتْقٍ أَوْ كَصَدَقَةٍ ، وَلاَ يُجْبَرُ إِنْ أَيْهَمَ الْبَائِعُ كَالْمُخَيَّرِ فِى الْعِتْقِ ، وَرَدُّ الْبَيْعِ بِخِلاَفِ الاشْتِرَاءِ عَلَى إِيجَابِهِ كَالْعِتْقِ بِالشِّرَاءِ ، أَوْ يَخِلُّ بِالثَّمَنِ كَبَيْعٍ بِشَرْطِ سَلَفٍ ، وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ الشَّرْطُ وَلَوْ غَابَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ إِنْ فَاتَ الأَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ يَوْمَ قَبْضِهِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِى كَالنَّاقِضِ وَإِلاَّ فَالْعَكْسُ ، **وَجَازَ** شَرْطُ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلٍ وَخِيَارٍ ، وَكَبَيْعِ الأَجِنَّةِ وَمَا فِى ظُهُورِ الْفَحْلِ[4] ، وَكَبَيْعٍ بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ ، أَوْ بَعْدَ رُكُونِ السَّائِمِ[5] ، وَكَالنَّجْشِ[6] يَزِيدُ لِيَغُرَّ ، وَلِلْمُشْتَرِى رَدُّهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ ، وَإِلاَّ فَالْقِيمَةُ أَوِ الثَّمَنُ .

---

(1) **ويقال له أيضًا** : عربون بضم العين وفتحها .

(2) **أى** : فهو منهى عنه لقوله عليه الصلاة والسلام : « **مَن فرّق بين أم وولدها فرّق اللّه بينه وبين أحبته يوم القيامة** » ، **والمراد بالأم** : أم النسب ، لا أم الرضاع .

انظر : « حاشية الصاوى » (3/ 100) .

(3) **أى** : مدة كونه لم تنبت أسنانه . **انظر** : « الشرح الصغير » (3/ 101) .

(4) **أى** : ما يتكون من منيه فى رحم الأنثى ، فإنه بيع فاسد ، لما فيه من شدة الغرر .

انظر : « الشرح الصغير » (3/ 106) .

(5) **السائم** : مأخوذ من السوم ، **يقال** : سام البائع السلعة سومًا : عرضها للبيع ، وسامها المشترى **واستامها** : طلب بيعها . **انظر** : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (2/ 306) .

(6) **النجش** : بسكون الجيم مصدر ، وبالفتح اسم مصدر ، ومن معانيه اللغوية : الإثارة . **قال الفيومى** : نجش الرجل نجشًا : إذا زاد فى سلعة أكثر من ثمنها ، وليس قصده أن يشتريها ، بل ليغر غيره ، فيوقعه فيها .

انظر : « المصباح المنير » (مادة نجش) ، « الشرح الصغير » (3/ 106) .

وَ**جاز** سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكُفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ لاَ الْجَمِيعِ ، وَكَبَيْعِ حَاضِرٍ سِلْعَةَ عَمُودِيٍّ لَمْ يَعْرِفْ ثَمَنَهَا وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ إِلَيْهِ وَفُسِخَ وَأُدِّبَ وَ**جاز** الشِّرَاءُ لَهُ ، وَكَتَلَقِّي السِّلَعِ[1] أَوْ صَاحِبِهَا كَأَخْذِهَا مِنْهُ بِالْبَلَدِ عَلَى الصِّفَةِ وَلَوْ طَعَامًا وَلاَ يُفْسَخُ ، وَلأَهْلِ السُّوقِ مُشَارَكَتُهُ ، وَ**جاز** لِمَنْ عَلَى كَسِتَّةِ أَمْيَالٍ الأَخْذُ مُطْلَقًا كَمَنْ عَلَى أَقَلَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُوقٌ ، وَإِلاَّ فَمَا يَحْتَاجُهُ لِقُوتِهِ فَقَطْ ، وَلاَ يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ مُطْلَقًا إِلاَّ بِقَبْضِهِ وَرُدَّ ، وَلاَ غَلَّةَ وَلاَ رُجُوعَ بِالنَّفَقَةِ إِلاَّ مَا لاَ غَلَّةَ لَهُ ، فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ ، وَإِلاَّ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ إِنْ عُلِمَ وَوُجِدَ ، وَالْفَوَاتُ بِتَغَيُّرِ سُوقِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ وَالْعَقَارِ وَبِطُولِ زَمَانِ حَيَوَانٍ كَشَهْرٍ ، وَبِالنَّقْلِ لِمَحَلٍّ بِكُلْفَةٍ وَبِتَغَيُّرِ الذَّاتِ ، وَإِنْ بِسِمَنٍ أَوْ هُزَالٍ ، وَبِالْوَطْءِ وَبِالْخُرُوجِ عَنِ الْيَدِ بِكَبَيْعٍ صَحِيحٍ وَتَعَلُّقِ حَقٍّ ، كَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ وَبِحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ بِأَرْضٍ ، وَبِغَرْسٍ وَبِنَاءٍ عَظِيمَي الْمَئُونَةِ ، وَارْتَفَعَ حُكْمُ الْفَوَاتِ إِنْ عَادَا الْمَبِيعُ إِلاَّ تَغَيُّرَ السُّوقِ .

فصل فِى بَيَانِ حُكْمِ بيُوعِ الآجال

يُمْنَعُ مَا أَدَّى لِمَمْنُوعٍ يَكْثُرُ قَصْدُهُ كَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ ، وَدَيْنٍ بِدَيْنٍ وَصَرْفٍ مُؤَخَّرٍ ، فَمَنْ بَاعَ لأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسِ ثَمَنِهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ عَرْضٍ فَإِمَّا نَقْدًا أَوْ لِلأَجَلِ ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلاَثٌ ، وَهِيَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الأَقَلُّ فَيَجُوزُ تَسَاوِي الأَجَلَيْنِ أَوِ الثَّمَنَيْنِ كَاخْتِلاَفِهِمَا إِذَا لَمْ يَرْجِعْ لِلْيَدِ السَّابِقَةِ بِالْعَطَاءِ أَكْثَرُ ، وَلَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ امْتَنَعَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الأَقَلُّ أَوْ بَعْضُهُ ، كَتَسَاوِي الأَجَلَيْنِ إِنْ شَرَطَا نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ[2] لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ؛ وَلِذَا صَحَّ

---

(1) **تلقى السلع** : وهو ما يعرف ببيع الجلب ، وقد أبطل المالكية بيع الجلب ، وجوّزه الحنفية إلاّ إذا أضرّ بالناس فيكره تحريمًا ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بتحريمه ولم يروا بطلانه ، وإنما أثبتوا الخيار للجالبين . **انظر** : « بدائع الصنائع » (5/ 232) ، « تحفة المحتاج » (4/ 311) ، « القوانين الفقهية » ص 170 . « المغنى » (6/ 312) .

(2) **المقاصة** : يقال فى **اللغة** : قاصّه مقاصةً : كان له دين مثل ما على صاحبه ، فجعل الدين فى مقابلة الدين . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 739) .

فِى أَكْثَرَ لأَبْعَدَ إِذَا شَرَطَاهَا وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لِلصَّرْفِ المُؤَخَّرِ ؛ وَلِذَا لَوْ عَجَّلَ مِنْ قِيمَةِ المُتَأَخِّرِ جِدًّا جَازَ ، وَبِسِكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ لِلدَّيْنِ بالدَّيْنِ وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ جَازَتْ ثَلاثَةُ النَّقْدِ فَقَطْ ، وَمُنِعَتِ التِّسْعَةُ لِلدَّيْنِ بالدَّيْنِ ، وَلَوِ اشْتَرَى بِأَقَلَّ لِلأَجَلِ أَوْ أَبْعَدَ ثُمَّ رَضِىَ بالتَّعْجِيلِ ، فَالأَرْجَحُ المَنْعُ وَالمِثْلِىُّ صِفَةً وَقَدْرًا كَعَيْنِهِ ، فَيُمْنَعُ مَا عَجَّلَ فِيهِ الأَقَلَّ وَإِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ مُنِعَ أَيْضًا بِأَقَلَّ لأَجَلِهِ أَوْ لأَبْعَدَ ، وَإِنْ بَاعَ مُقَوَّمًا فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ كَتَغَيُّرِهَا كَثِيرًا . وَإِنِ اشْتَرَى بَعْضَ مَا بَاعَ لأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ بِأَقَلَّ نَقْدًا ، أَوْ لِدُونِ الأَجَلِ امْتَنَعَ ، وَصَحَّ أَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ الآجَالِ فَقَطْ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ الثَّانِى بِيَدِ الثَّانِى فَيُفْسَخَانِ ، فَلا مُطَالَبَةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِشَىْءٍ .

بَيَان حُكْمِ بَيْعِ الْعِينَةِ وَمَسَائِله المُتعلقَةِ بِهِ

الْعِينَةُ وَهِىَ بَيْعُ مَنْ طُلِبَتْ مِنْهُ سِلْعَةٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ لِطَالِبِهَا بَعْدَ شِرَائِهَا جَائِزَةٌ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ اشْتَرِهَا بِعَشْرَةٍ نَقْدًا وَآخُذُهَا باثْنَى عَشَرَ لأَجَلٍ ، وَلَزِمَتِ الطَّالِبَ إِنْ **قَالَ لِى** : وَفُسِخَ الثَّانِى ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِى مَضَى عَلَى الأَرْجَحِ وَلَزِمَهُ الاثْنَا عَشَرَ لِلأَجَلِ ، وَإِلاَّ أَنْ يَقُولَ اشْتَرِهَا لِى بِعَشْرَةٍ نَقْدًا وَأَخُذَهَا باثْنَىْ عَشَرَ نَقْدًا إِنْ شَرَطَ الطَّالِبُ النَّقْدَ عَلَى المَأْمُورِ وَلَزِمَتْهُ بالْعَشْرَةِ ، وَلَهُ الأَقَلُّ مِنْ جُعْلِ مِثْلِهِ أَوِ الدِّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا **وَجَازَ** بِغَيْرِهِ ، وَلَهُ الدِّرْهَمانِ كَنَقْدِ الآمِرِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِى كُرِهَ كَخُذْ بِمائَةٍ مَا بِثَمانِينَ ، أَوِ اشْتَرِهَا وَأُرَبِّحُكَ ، وَإِلاَّ أَنْ يَقُولَ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةٍ لأَجَلٍ وَاشْتَرَيْتُهَا بِثَمانِيَةٍ نَقْدًا وَتَلْزَمُ بِمَا أَمَرَ ، وَلاَ يُعَجَّلُ لَهُ الأَقَلُّ ، فَإِن عُجِّلَ رُدَّ وَلَهُ جَعْلُ مِثْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِى فُسِخَ الثَّانِى ، فَإِنْ فَاتَتْ فَالْقِيمَةُ .

★★★

فصل فِى الْخِيَارِ وَأَقْسَامِهِ وَأَحْكَامِهِ

الخِيارُ قِسْمانِ : تَرَوٍّ ، وَنَقِيصَةٌ[1] ، فَالأَوَّلُ بَيْعٌ وُقِفَ بَتُّهُ عَلَى إِمْضَاءٍ يُتَوَقَّعُ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطٍ ، **وَجَازَ** وَلَوْ لِغَيْرِ الْمُتَبَايِعَيْنِ وَالْكَلامُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ كَإِنْ عَلَّقَ الْبَيْعَ عَلَى رِضَاهُ بِخِلافِ الْمَشُورَةِ فَلِمَنْ عَلَّقَ عَلَيْهَا الاسْتِبْدَادُ ، وَمُنْتَهَاهُ فِى الْعَقَارِ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ[2] وَلاَ يَسْكُنُ وَفَسَدَ الْبَيْعُ إِنْ شَرَطَهَا ، **وَجَازَتْ** بِأُجْرَةٍ مُطْلَقًا كَالْيَسِيرِ لاخْتِبَارِهَا . وَفِى الرَّقِيقِ عَشَرَةٌ : وَاسْتَخْدَمَهُ الْيَسِيرُ كَالسُّكْنَى ، وَفِى الْعُرُوضِ خَمْسَةٌ[3] كَالدَّوَابِّ إِلاَّ رُكُوبُهَا بِالْبَلَدِ فَالْيَوْمَانِ وَخَارِجَهُ الْبَرِيدَانِ[4] ، وَصَحَّ بَعْدَ بَتٍّ إِنْ نَقَدَ وَإِلاَّ فَلا ، وَضَمَانُهُ حِينَئِذٍ مِنَ الْمُشْتَرِى وَفَسَدَ بِشَرْطِ مُدَّةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ ، أَوْ مُشَاوَرَةِ بَعِيدٍ وَإِنْ أَسْقَطَ أَوْ لُبِسَ ثَوْبٌ كَثِيرًا وَرَدَّ أُجْرَتَهُ وَبِشَرْطِ النَّقْدِ كَغَائِبٍ بَعُدَ ، وَعُهْدَةُ ثَلاثٍ وَمُوَاضَعَةٍ وَأَرْضٍ لِلزِّرَاعَةِ لَمْ يُؤْمَنْ رِيُّهَا ، وَجُعْلٍ وَإِجَارَةٍ لِحِرَاسَةِ زَرْعٍ وَمُسْتَأْجِرٍ مُعَيَّنٍ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ نِصْفِ شَهْرٍ ، وَمُنِعَ وَإِنْ بِلاَ شَرْطٍ فِى كُلِّ مَا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ عَنْ مُدَّةِ الْخِيَارِ كَمُوَاضَعَةٍ وَغَائِبٍ وَكِرَاءٍ وَسَلَمٍ بِخِيَارٍ وَانْقَطَعَ بِمَا دَلَّ عَلَى الإِمْضَاءِ أَوِ الرَّدِّ وَبِمُضِىِّ زَمَنِهِ فَيَلْزَمُ الْمَبِيعُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ وَلَهُ الرَّدُّ فِى كَالْغَدِ ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ، فَالْكِتَابَةُ وَالتَّدْبِيرُ وَالتَّزْوِيجُ وَالتَّلَذُّذُ وَالرَّهْنُ وَالْبَيْعُ وَالتَّسَوُّقُ[5] وَالْوَسْمُ[6]

---

(1) **الخيار قسمان** : تروٍّ ونقيصة ، أى خيار تروٍّ ، أى نظر وتأمل فى إبرام البيع وعدمه ، وخيار نقيصة ، وهو ما كان موجبه وجود نقص فى المبيع من عيب واستحقاق .

انظر : « الشرح الصغير » (3/ 133) .

(2) **أى** : ستة وثلاثون يومًا .

(3) وفى العروض كالثياب خمسة أيام .

(4) **البريدان** : هما : سير يوم كامل ؛ لأنهما على النصف من مسافة القصر .

انظر : « الشرح الصغير » (3/ 137) .

(5) **أى** : إيقافه فى السوق للبيع ، ولو لم يبع أو لم يتكرر .

(6) **الوسم** : هو تعليمه بعلامة ويكون بنار أو فصد . **انظر** : « الشرح الصغير » (3/ 114) .

وَتعمُّدُ الجنَايَةِ وَالإجَارَةُ مِنَ المُشْترِى رِضًى وَمِنَ الْبَائِعِ رَدٌّ إلاَّ الإجَارَةَ ، وَانْتَقلَ لِوَارِثٍ وَلِلغَرِيمِ إنْ أَحَاطَ دَيْنُهُ ، وَإلاَّ فَلاَ كَلاَمَ لِوَارِثٍ ، وَالْقِيَاس رَدُّ الْجَمِيعِ إنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ وَهُوَ فِى وَرَثَةِ الْبَائِعِ وَإجَازَةِ الْجَمِيعِ إنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ وَالمِلْكُ لِلْبَائِعِ وَالضَّمَانُ مِنْهُ ، فَالْغَلَّةُ وَأَرْشُ الجنَايَةِ لَهُ بِخِلاَفِ الوَلَدِ والصُّوفِ ، وَلَوْ قَبَضَهُ المُشْتَرِى ضَمِنَ فِيما يُغَابُ عَلَيْهِ إلاَّ لِبَيِّنَةٍ وَحَلَفَ فِى غَيْرِهِ لَقَدْ ضَاعَ وَمَا فَرَّطَ إلاَّ أَنْ يُظْهِرَ كَذِبَهُ الأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ إنْ كَانَ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَحْلِفَ مَا فَرَّطَ فالثَّمَنُ كأَنْ كَانَ الخِيَارُ لَهُ . وَلو اشْتَرَى أَحَدَ كَثوْبَيْنِ وَقبضَهُمَا لِيَخْتَار فادَّعى ضَيَاعَهُمَا ضَمِنَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَقَطْ بالثَّمنِ كَانَ فِيمَا يَخْتَارُهُ بِخِيَارٍ أَوَّلاً وَضَيَاعُ وَاحِدٍ فَفِى الخِيَارِ مَعَهُ ضَمِنَ نِصْفَهُ وَلَهُ اخْتِيَارُ البَاقِى ، وَفِى الاخْتِيَارِ فَقَطْ لَزِمَهُ النِّصْفُ مِنْ كُلٍّ كانْقِضَاءِ مُدَّتِهِ بِلاَ ضَيَاعٍ ، وَلَوِ انْقَضَتْ فِى الخِيَارِ مَعَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَىْءٌ ، وَالثَّانِى مَا وَجَبَ لِعَدَمِ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ وَلَوْ حُكمًا ، كَمُنَادَاةٍ كَطَبْخٍ وَخِيَاطَةٍ وَثُيُوبَةٍ لِيَمِينٍ يَجِدُهَا بِكْرًا أَوْ لِنَقْصِ العَادَةُ السَّلاَمَةُ مِنْهُ كَغِشَاوَةٍ وَعَوَرٍ وَظُفْرٍ وَعَرَجٍ وَخِصَاءٍ وَاسْتِحَاضَةٍ وَعُسْرٍ وَبَخَرٍ وَزِنًا وَشُرْبٍ وَزُعَرٍ [1] وَزِيَادَةِ سِنٍّ وَجُذَامٍ وَلَوْ بِأَصْلٍ أَوْ جُنُونِهِ بِطَبْعٍ لاَ بِمَسِّ جِنٍّ وَسُقُوطِ سِنٍّ مِنْ مُقَدَّمٍ أَوْ رَائِعَةٍ وَإلاَّ فَبِأَكْثَرَ وَشَيْبٍ بِهَا لاَ بِغَيْرِهَا إلاَّ أَنْ يَكْثُرَ وَبَوْلٌ بِفَرْشٍ فِى وَقْتٍ يُنْكَرُ إنْ ثَبَتَ حُصُولُهُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَإلاَّ حَلَفَ إنْ بَالَتْ عِنْدَ أَمِينٍ وَتَخَنُّثِ عَبْدٍ ، وَفُحُولَةِ أَمَةٍ شْتَهَرَتْ بِذَلِكَ ، وَكَرَهَصٍ وَعَثَرٍ وَحَرَنٍ وَعَدَمِ حَمْلٍ مُعْتَادٍ ، وَلاَ رَدَّ بِكَيٍّ لَمْ يَنْقُصْ ، وَلاَ بِتُهَمَةٍ بِكَسَرِقَةٍ ظَهَرَتِ الْبَرَاءَةُ مِنْهَا ، وَلاَ بِمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلاَّ بِغَيْرِ كُسُوسِ خَشَبٍ وَفَسَادِ جَوْزٍ وَنَحْوِهِ ، وَمُرِّ قِثَاءٍ [2] إلاَّ لِشَرْطٍ وَلاَ قِيمَةٍ ، وَلاَ بِعَيْبٍ قَلَّ بِدَارٍ وَرَجَعَ بِقِمِيَةِ مَالَهُ بَالٌ مِنْهُ فَقَطْ كَصَدْعِ جِدَارٍ ، بِغَيْرِ وَاجِهَتِهَا لَمْ يُخَفْ

---

(1) **الزعر – لذكر أو أنثى** : هو عدم نبات شعر العانة لدلالته على المرض إلاَّ لدواء ، **ومثله** : عدم نبات شعر الحاجب أو الهدب . **انظر** : « الشرح الصغير » (3/ 154) .

(2) **القثاء** : البطيخ ونحوه .

عَلَيْهَا مِنْهُ إلاَّ فَكَثِيرٌ كَعَدَمِ مَنْفَعَةٍ مِنْ مَنَافِعِهَا ، وَكُلُّ مَا نَقَصَ الثُّلُثَ فَلَهُ الرَّدُّ ، كَسُوءِ جَارِهَا ، وَكَثْرَةِ بَقِّهَا وَنَمْلِهَا ، وَكشُؤمِهَا وَجُبْنِهَا ، وَإِنِ ادَّعَى الرَّقِيقُ حُرِّيَّةً لَمْ يُصَدَّقْ وَلاَ يَحْرُمُ لَكِنَّهُ عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ إِنِ ادَّعَاهَا قَبْلَ ضَمَانِ الْمُشْتَرِى ثُمَّ إِنْ بَاعَ بَيَّنَ مُطْلَقًا . وَالتَّغْرِيرُ الفِعْلِىُّ كَالشَّرْطِ كَتَلْطِيخِ ثَوْبِ عَبْدٍ بِمِدَادٍ وَتَصْرِيَةِ[1] حَيَوَانٍ ، وَيُرَدُّ إِنْ حَلَبَهُ بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ ، وَحَرُمَ رَدُّ اللَّبَنِ كَغَيْرِهِ بَدَلاً عَنْهُ لاَ إِنْ رَدَّهَا بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ أَوْ قَبْلَ حَلْبِهَا ، وَإِنْ حُلِبَتْ ثَالِثَةً ، فَإِنْ حَصَلَ الاخْتِبَارُ بِالثَّانِيَةِ فَرَضِيَ وَإِلاَّ فَلَهُ الثَّالِثَةُ ، وَحَلَفَ إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ الرِّضَى وَلاَ رَدَّ إِنْ عَلِمَ ، وَعَلَى الْبَائِعِ بَيَانُ مَا عَلِمَهُ وَتَفْصِيلُهُ أَوْ إِرَاءَتُهُ لَهُ يُجْمِلُهُ[2] وَإِلاَّ فَمُدَلِّسٌ ، وَلاَ يَنْفَعُهُ التَّبَرِّى مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِلاَّ فِى الرَّقِيقِ خَاصَّةً إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ عِنْدَهُ وَلاَ إِنْ زَالَ إِلاَّ أَنْ يُحْتَمَلَ عَوْدُهُ ، وَلاَ إِنْ أَتَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى كَرُكُوبٍ ، وَاسْتِعْمَالِ دَابَّةٍ ، وَلُبْسٍ وَإِجَارَةٍ وَرَهْنٍ وَلَوْ بِزَمَنِ الخِصَامِ بِخِلاَفِ مَا لاَ يَنْقُصُ كَسُكْنَى دَارٍ زَمَنَهُ ، وَكَسُكُوتٍ طَالَ بِلاَ عُذْرٍ ، وَحَلَفَ إِنْ سَكَتَ فِى كَالْيَوْمِ لاَ أَقَلَّ لاَ كَمُسَافِرٍ وَلَهُ الرُّكُوبُ كَحَاضِرٍ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ قَوْدُهَا أَوِ الرَّدُّ ، وَلاَ إِنْ فَاتَ حِسًّا كَهَلاَكٍ أَوْ ضَيَاعٍ أَوْ حُكْمًا كَكِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَبَيْعٍ وَحَبْسٍ وَصَدَقَةٍ وَتَعَيَّنَ الأَرْشُ فَيُقَوَّمُ سَالِمًا وَمَعِيبًا ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النِّسْبَةُ بِخِلاَفِ إِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ وَرَهْنٍ ، فَيُوقَفُ لِخِلاَصِهِ وَيُرَدُّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَعَوْدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ أَوْ فَسَادٍ ، أَوْ بِمِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ وَلَوْ بَاعَهُ لِبَائِعِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ بِأَكْثَرَ ، وَقَدْ دَلَّسَ فَلاَ رُجُوعَ وَإِلاَّ رُدَّ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ وَبِأَقَلَّ كَمَّلَ ، وَلاَ عَلَى حَاكِمٍ وَوَارِثٍ بُيِّنَ رَقِيقًا فَقَطْ ، بِيعَ كَدَيْنٍ وَلَمْ يَعْلَمَا بِالْعَيْبِ ، وَإِنْ حَدَثَ بِالمَبِيعِ عَيْبٌ مُتَوَسِّطٌ كَعَجَفٍ[3] وَعَمًى

---

(1) **التصرية** : ترك حلب الحيوان ليعظم ضرعه ، فيظن به كثرة اللبن .
انظر : « الشرح الصغير » (3/ 161) .

(2) **أى** : ولا يجوز له إجمال العيب ، أى يجمل فى الجنس الصادق على أفراد ولم يعين الغرر القائم به .
انظر : « الشرح الصغير » (3/ 163) .

(3) **العجف** : شدة هزال الحيوان . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 585) .

وَعَوَرٍ ، وَعَرَجٍ ، وَشَلَلٍ ، وَتَزْوِيجِ رَقِيقٍ ، وَافْتِضَاضِ بِكْرٍ فَلَهُ التَّمَاسُكُ وَأَخْذُ الْقَدِيمِ وَالرَّدُّ ، وَدَفْعُ الْحَادِثِ يُقَوَّمُ صَحِيحًا ثُمَّ بِكُلٍّ إِلاَّ أَنْ يَقْبَلَهُ الْبَائِعُ بِالْحَادِثِ فَكَالْعَدَمِ كَالْقَلِيلِ كَوَعْكٍ (1) وَرَمَدٍ وَصُدَاعٍ ، وَقَطْعِ ظُفْرٍ وَخَفِيفِ حمَّى وَوَطْءِ ثَيِّبٍ وَقَطْعِ شَفَةٍ كَنِصْفَيْنِ أَوْ كَقَمِيصٍ إِنْ دَلَّسَ ، وَالْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيتٌ كَتَقْطِيعِ غَيْرِ مُعْتَادٍ وَكِبَرِ صَغِيرٍ وَهَرَمٍ إِلاَّ أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ ، أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنَهُ كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ فَالثَّمَنُ ، وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي إِنَّهُ مَا رَآهُ وَلاَ رَضِيَ بِهِ وَلاَ يَمِينَ إِلاَّ أَنْ يُحَقِّقَ عَلَيْهِ الدَّعْوَى أَوْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ قَلَّبَ ، وَلِلْبَائِعِ أَنَّهُ مَا أَبَقَ عِنْدَهُ كَذَلِكَ لإِبَاقِهِ بِالْقُرْبِ إِذ الْقَوْلُ لَهُ فِي الْعَيْبِ وَفِي قِدَمِهِ إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ الْعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصِدْقِهِ وَإِنِ ابْتَاعَ مُقَوَّمًا مُعَيَّنًا مُتَعَدِّدًا فِي صَفْقَةٍ فَظَهَرَ عَيْبٌ بِبَعْضِهِ فَلَهُ رَدُّهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سِلْعَةً وَإِلاَّ فَفِي قِيمَتِهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَعِيبُ لأَكْثَرَ وَالسَّالِمُ بَاقِيًا فَالْجَمِيعُ كَأَحَدِ مُزْدَوِجَيْنِ أَوْ أُمًّا وَوَلَدَهَا ، لاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالأَقَلِّ إِنِ اسْتَحَقَّ الأَكْثَرَ بِخِلاَفِ الْمَوْصُوفِ وَالْمِثْلِيِّ . فَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةٌ تُسَاوِي عَشَرَةً بِثَوْبٍ ، فَاسْتَحَقَّتِ السِّلْعَةُ وَفَاتَ الثَّوْبُ فَلَهُ قِيمَةُ الثَّوْبِ بِكَمَالِهِ وَرَدُّ الدِّرْهَمَيْنِ ، وَجَازَ رَدُّ أَحَدِ الْمُبْتَاعَيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ ، وَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي لِلْفَسْخِ لاَ الْوَلَدُ وَالثَّمَرَةُ الْمُؤَبَّرَةُ (2) وَالصُّوفُ التَّامُّ كَشُفْعَةٍ وَاسْتِحْقَاقٍ وَتَفْلِيسٍ وَفَسَادٍ وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ بِالْقَبْضِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ أَوْ ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ وَلاَ رَدَّ بِغَلَطٍ إِنْ سُمِّيَ بِاسْمٍ عَامٍّ وَلاَ بِغَبْنٍ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَسْلِمَ بِأَنْ يُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ ، وَلَهُ الرَّدُّ فِي عُهْدَةِ الثَّلاَثِ بِكُلِّ حَادِثٍ إِلاَّ أَنْ يُسْتَثْنَى عَيْبٌ مُعَيَّنٌ ، وَعَلَى الْبَائِعِ فِيهَا النَّفَقَةُ وَلَهُ الأَرْشُ كَالْمَوْهُوبِ إِلاَّ أَنْ يُسْتَثْنَى مَالُهُ ، وَفِي عُهْدَةِ السَّنَةِ بِجُذَامٍ أَوْ بَرَصٍ أَوْ جُنُونٍ بِطَبْعٍ أَوْ مَسِّ جِنٍّ لاَ بِكَضَرْبَةٍ إِنْ شَرَطَا أَوِ اعْتِيدَ أَوْ سَقَطَتَا بِكَعِتْقٍ وَبِإِسْقَاطِهِمَا زَمَنَهُمَا وَابْتِدَاؤُهُمَا أَوَّلَ

---

(1) **الوعك** : بسكون العين المهملة : الألم الخفيف . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 1044) .

(2) **التأبير** : تلقيح النخل . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 2) .

النَّهارِ مِنَ المُسْتَقْبَلِ لاَ مِنَ الْعَقْدِ ، وَانْتَقَلَ الضَّمانُ إِلَى المُشْتَرِى بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ اللاَّزِمِ إِلاَّ فِيمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ ، فَعَلَى الْبَائِعِ لِقَبْضِهِ وَاسْتَمَرَّ بِمِعْيَارِهِ وَلَوْ تَوَلاَّهُ المُشْتَرِى والأُجْرَةُ عَلَيْهِ ، بِخِلاَفِ الْقَرْضِ فَعَلَى المُقْتَرِضِ ، وَإِلاَّ المَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ أَوِ الْغَائِبِ فَبِالْقَبْضِ كَالْفَاسِدِ ، وَإِلاَّ المُوَاضَعَةَ فَبِرُؤْيَةِ الدَّمِ ، وَإِلاَّ الثِّمَارَ فَلِلأَمْنِ مِنَ الجَائِحَةِ ، وَإِلاَّ عُهْدَةَ الثَّلاَثِ فَبِانْتِهَائِهَا ، وَالْقَبْضُ فِى ذِى التَّوْفِيَةِ بِاسْتِيفَاءِ مَا كِيلَ أَوْ عُدَّ أَوْ وُزِنَ مِنْهُ وَفِى العَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ وَفِى دَارِ السُّكْنَى بِالإِخْلاَءِ وَفِى غَيْرِهِ بِالْعُرْفِ ، وَتَلَفُ المَبِيعِ وَقْتَ ضَمَانِ البَائِعِ بِسَمَاوِىٍّ مُبْطِلٌ ، وَتَلَفُ بَعْضِهِ ، أَوِ اسْتِحْقَاقُهُ كَعَيْبٍ بِهِ ، وَحَرُمَ التَّمَسُّكُ بِالأَقَلِّ إِلاَّ المِثْلِىَّ ، وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ إِنْ غِيبَ بَائِعٌ أَوْ عِيبَ أَوِ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ شَائِعٌ وَإِنْ قَلَّ وَإِتْلاَفُ المُشْتَرِى قَبْضٌ ، وَالْبَائِعِ وَالأَجْنَبِىِّ يُوجِبُ الْغُرْمَ كَتَعْيِيبِهِ ، وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ القَبْضِ إِلاَّ طَعَامَ المُعَاوَضَةِ وَلَوْ كَرِزْقِ قَاضٍ وَجُنْدِىٍّ إِنْ أَخَذَ بِكَيْلٍ لاَ جُزَافًا إِلاَّ كَوَصِىٍّ لِيَتِيمَيْهِ ، وَجَازَ إِقْرَاضُهُ أَوْ وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ وَلِمُقْتَرِضٍ بَيْعُهُ كَصَدَقَةٍ وَلَوْ مُرَتَّبَةً مِنْ بَيْتِ المَالِ وَإِقَالَةٌ مِنْ جَمِيعِهِ وَكَذَا مِنْ بَعْضِهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَغَابَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ إِنْ وَقَعَتْ بِالثَّمَنِ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ سَوْقُهُ لاَ بَدَنُهُ لا بِمِثْلِهِ إِلاَّ الْعَيْنَ فَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا وَإِنْ حَاضِرَةً . وَالإِقَالَةُ[1] بَيْعٌ إِلاَّ فِى طَعَامِ المُعَاوَضَةِ وَالشُّفْعَةِ وَالمُرَابَحَةِ وَتَوْلِيَةٌ[2] فِيهِ وَشَرِكَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ ، وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا وَإِنْ أَشْرَكْتَهُ حُمِلَ عِنْدَ الإِطْلاَقِ عَلَى النِّصْفِ ، وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شِرْكَتَهُمَا فَلَهُ الثُّلُثُ وَهَكَذَا ، وَلَوْ وَلَّيْتَهُ مَا اشْتَرَيْتَ جَازَ إِنْ لَمْ تُلْزِمْهُ وَلَهُ الخِيَارُ ، وَإِنْ عَلِمَ بِأَحَدِ الْعِوَضَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِالآخَرِ فَكَرِهَ فَذَلِكَ لَهُ ،

---

(1) **الإقالة** : فى اللغة : الرفع والإزالة ، **يقال** : أقال الله عثرته ، إذا رفعه من سقوطه . **وفى اصطلاح الفقهاء** : « رفع العقد ، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضٍ من الطرفين » .

انظر : « المعجم الوسيط » (2/ 220) ، « بدائع الصنائع » (5/ 306) .

(2) **أى** : وجازت تولية فى الطعام قبل قبضه بأن يقول له شخص ، ولِّنى ما اشتريت من الطعام بما اشتريته فيفعل . **انظر** : « الشرح الصغير » (3/ 210) .

وَالأَضْيَقُ صَرْفٌ فَإِقَالَةُ طَعَامٍ ، فَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ فِيهِ ، فَإِقَالَةُ عَرْضٍ ، وَفَسْخُ دَيْنٍ فِى دَيْنٍ فَبَيْعُهُ بِهِ فَابْتِدَاؤُهُ .

فصل فِى بَيَان حُكْم بَيْعِ المُرَابَحَةِ وَبَيَانِ حَقِيقَتِهِ

المُرَابَحَةُ وَهِىَ بَيْعُ مَا اشْتُرِىَ بِثَمَنِهِ وَرِبْحٌ عُلِمَ جَائِزَةٌ وَلَوْ عَلَى عِوَضٍ مَضْمُونٍ ، وَحُسِبَ إِنْ أَطْلَقَ رِبْحُ مَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ كَصَبْغٍ وَطَرْزٍ وَقَصٍّ وَخِيَاطَةٍ وَفَتْلٍ وَكَمْدٍ وَتَطْرِيَةٍ [1] ، وَأَصْلُ مَا زَادَ فِى الثَّمَنِ كَأُجْرَةِ حَمْلٍ وَشَدٍّ وَطَىٍّ اعْتِيدَ أُجْرَتُهَا ، وَكِرَاءِ بَيْتٍ لِلسِّلْعَةِ فَقَطْ وَإِلاَّ فَلاَ إِنْ بَيَّنَ أَوْ قَالَ عَلَىَّ رِبْحُ الْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَالَهُ الرِّبْحُ مِنْ غَيْرِهِ وَزِيدَ عُشْرُ الأَصْلِ ، وَفِى رِبْحِ الْعَشَرَةِ اثْنَىْ عَشَرَ خُمْسُهُ ، فَإِنْ أَبْهَمَ كَقَامَتْ عَلَىَّ بِكَذَا ، أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا ، وَلَمْ يُفَصِّلْ فَلَهُ الفَسْخُ إِلاَّ أَنْ يَحُطَّ الزَّائِدَ وَرِبْحَهُ ، وَتَحَتَّمَ الحَطُّ فِى الفَوَاتِ ، وَوَجَبَ تَبْيِينُ مَا يُكْرَهُ وَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ ، وَالأَجَلِ وَطُولِ زَمَانِهِ ، وَالتَّجَاوُزِ عَنْ زَيْفٍ أَوْ نَقْصٍ ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بَلَدِيَّةً ، أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ وَالرُّكُوبِ واللُّبْسِ والتَّوْظِيفِ ، وَلَوِ اتَّفَقَتِ السِّلَعُ إِلاَّ مِنْ سَلَمٍ ، فَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ أَوْ ثَبَتَ ، فَلِلْمُشْتَرِى الرَّدُّ أَوْ دَفْعُ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحُهُ ، فَإِنْ فَاتَتْ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ وَدَفْعِ الْقِيمَةِ يَوْمَ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ ، وَإِنْ كَذَبَ لَزِمَ الْمُبْتَاعَ إِنْ حَطَّهُ وَرِبْحَهُ ، وَإِلاَّ خُيِّرَ كَأَنْ غَشَّ ، فَإِنْ فَاتَتْ فَفِى الْغِشِّ الأَقَلُّ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ ، وَالمُدَلِّسُ هُنَا كَغَيْرِهِ .

★★★

(1) **وَكَمْدٍ** : بسكون الميم أى دق الثوب لتحسينه . **وتطرية** : أى جعل الثوب فى الطراوة ليلين وتذهب خشونته . **انظر** : « الشرح الصغير » (3/ 217) .

فصل فِى الـمُدَاخَلَةِ وَبَيْعِ الثِّمَارِ وَالْعَرَايَا وَغَيْرِهَا

يَتَنَاوَلُ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ الأَرْضَ وَتَنَاوَلَتْهُمَا وَالبَذْرَ لاَ الزَّرْعَ وَلاَ مَدْفُونًا بَلْ لِمَالِكِهِ إِنْ عُلِمَ وَإِلاَّ فَلُقَطَةٌ أَوْ رِكَازٌ وَلاَ الشَّجَرُ ثَمَرًا مُؤَبَّرًا أَوْ مُنْعَقِدًا كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ إِلاَّ لِشَرْطٍ كَمَالِ الْعَبْدِ وَالخِلْفَةِ وَإِنْ أُبِّرَ النِّصْفُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ . **والدَّارُ** : الثَّابِتَ كَبَابٍ وَرَفٍّ وَسُلَّمٍ سُمِّرَ وَرَحًى مَبْنِيَّةٍ ، **وَالْعَبْدُ** : ثِيَابَ مِهْنَتِهِ وَأُلْغِىَ شَرْطُ عَدَمِهَا ، كَشَرْطِ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ وَلاَ مَالِيَّةِ وَعَدَمُ عُهْدَةِ الإِسْلاَمِ وَالْمُوَاضَعَةِ وَالجَائِحَةِ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلاَ بَيْعَ ، وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ إِنْ بَدَا صَلاَحُهُ أَوْ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أُلْحِقَ بِهِ ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ وَاحْتِيجَ لَهُ لاَ عَلَى التَّبْقِيَةِ أَوِ الإِطْلاَقِ وَبُدُوُّهُ فِى بَعْضٍ كَافٍ فِى جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَاكُورَةً[1] وَكَفَى فِيهَا لاَ بَطْنٍ ثَانٍ بِطِيبِ أَوَّلٍ وَهُوَ الزَّهْوُ[2] ، وَظُهُورُ الحَلاَوَةِ وَالتَّهَيُّؤُ لِلنَّضْجِ ، وَفِى ذِى النَّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ وَفِى البُقُولِ بِإِطْعَامِهَا ، وَفِى البِطِّيخِ بِكَالاِصْفِرَارِ ، وَفِى الحَبِّ يُبْسُهُ وَمَضَى بَيْعُهُ إِنْ أُفْرِكَ بِقَبْضِهِ ، وَلِلْمُشْتَرِى بُطُونٌ نَحْوَ مَقْثَأَةٍ[3] وَيَاسَمِينٍ ، وَلاَ يَجُوزُ لِأَجَلٍ بِخِلاَفِ مَا لاَ يَنْتَهِى فَيَتَعَيَّنُ الأَجَلُ ، وَجَازَ لِمُعْرٍ[4] وَقَائِمٍ مَقَامَهُ اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ أَعْرَاهَا تَيَبَّسَ بِخَرْصِهَا[5] مِنْ نَوْعِهَا ، وَفِى الذِّمَّةِ لاَ عَلَى التَّعْجِيلِ إِنْ لَفَظَ بِالْعَرِيَّةِ وَبَدَا صَلاَحُهَا وَالْمُشْتَرَى خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَدُونَ ، وَقَصْدَ المَعْرُوفِ أَوْ دَفْعِ الضَّرَرِ ، وَلَكَ شِرَاءُ ثَمَنِ أَصْلٍ لِغَيْرِكَ فِى حَائِطِكَ بِخَرْصِهِ لِقَصْدِ المَعْرُوفِ فَقَطْ ، وَبَطَلَتْ

---

(1) **باكورة** : **يقال** : بكرت الشجرة **ونحوها** : عجّلت بالثمرة .

ويعنى : إن كانت باكورة سبق طيبها على غيرها بزمن طويل لم يجز بيع الباقى بطيبها .

انظر : « المعجم الوسيط » (1/67) ، « الشرح الصغير » (3/235) .

(2) **الزهو** : بدو الصلاح فى البلح باصفراره أو احمراره ، وما فى حكمهما .

انظر : « الشرح الصغير » (3/236) .

(3) **مَقْثَأة** : بفتح الميم : البطيخ والخيار والقثاء .

(4) هو واهب الثمرة .

(5) **أى** : قدرها لا بأكثر ولا أقلّ . **انظر** : « الشرح الصغير » (3/239) .

بِمَانِعٍ قَبْلَ حَوْزِهَا بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمرِ ، وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا عَلَى الْمُعْرِى وَكَمُلَتْ ، وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الثِّمَارِ وَلَوْ كَمَوْزٍ وَمَقَاثِئَ وإِنْ بِيعَتْ عَلَى الجَدِّ ، أَوْ مِنْ عُرِيَّتِهِ ، أَوْ مَهْرًا إِنْ أَصَابَتِ الثُّلُثَ وَأُفْرِدَتْ بِالشِّرَاءِ أَوْ أُلْحقَ أَصْلُهَا بِهَا لاَ عَكْسُهُ أَوْ مَعَهُ ، وَاعْتُبِرَ قِيمَةُ مَا أُصِيبَ مِنْ بُطُونٍ وَنَحْوِهَا إِلاَّ مَا بَقِىَ فِى زَمِنِهِ ، وَلاَ يُسْتَعْجَلُ وَإِنْ تَعَيَّبَتْ فَثُلُثُ الْقِيمَةِ ، وَهِىَ مَا لاَ يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ مِنْ سَمَاوِىٍّ أَوْ جَيْشٍ ، وَفِى السَّارِقِ خِلاَفٌ وَتُوضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّ كَالْبُقُولِ وَالزَّعْفرانِ وَالرَّيْحَانِ وَالْقُرْطِ (1) وَالقَضْبِ (2) وَوَرَقِ التُّوتِ وَالْفِجْلِ وَنَحْوِهَا وَلَزِمَ الْمُشْتَرِى الْبَاقِى وَلَوْ قَلَّ ، وَإِنِ انْتَهَى طِيبُهَا فَلاَ جَائِحَةَ ، كَالْقَصَبِ الحُلْوِ وَيَابِسِ الحَبِّ ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِيهَا فَقَوْلُ الْبَائِعِ ، وَفِى قَدْرِ الْمُجَاحِ فَالْمُشْتَرِى .

فصل فِى اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِى الثَّمَنِ أَوِ الْمُثَمَّنِ

إِنِ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِى جِنْسِ ثَمنٍ أَوْ مُثْمَنٍ أَو نَوْعِهِ حَلَفَا وَفُسِخَ مُطْلَقًا وَرَدَّ قِيمَتَهَا فِى الْفَوَاتِ يَوْمَ الْبَيْعِ ، وَفِى قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ الأَجَلِ أَوْ الرَّهْنِ أَوِ الْحَمِيلِ فَفِى الْقِيَامِ حَلَفَ وَفُسِخَ بِحُكْمٍ أَوْ تَرَاضٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَنُكُولِهِمَا وَقَضَى لِلْحَالِفِ وَبَدَا الْبَائِعُ ، وَإِنْ فَاتَتْ فَالقَوْلُ لِلْمُشْتَرِى بِيَمِينٍ إِنْ أَشْبَهَ كَالتَّجَاهُلِ فِى الثَّمَنِ ، وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ فِى الفَوَاتِ ، وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ وَتَحْقِيقِ دَعْوَاهُ ، وَفِى انْتِهَاءِ الأَجَلِ فَالقَوْلُ لِمُنْكِرِ الانْتِهَاءِ بِيَمِينِهِ إِنْ أَشْبَهَ ، فَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَفُسِخَ وَرُدَّ فِى الْفَوَاتِ الْقِيمَةُ . وَفِى أَصْلِهِ فَالْقَوْلُ إِنْ وَافَقَ الْعُرْفَ وَإِلاَّ تَحَالَفَا وَفُسِخَ فِى الْقِيَامِ وَصُدِّقَ الْمُشْتَرِى بِيَمِينٍ إِنْ فَاتَتْ وَفِى قَبْضِ الثَّمَنِ أَوِ السِّلْعَةِ فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا إِلاَّ لِعُرْفٍ ، وَمِنْهُ طُولُ الزَّمَنِ وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِى بِبَقَاءِ الثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ الْمُثْمَنِ وَلَهُ تَحْلِيفُ الْبَائِعِ إِنْ قَرُبَ مِنَ الإِشْهَادِ كَالعَشَرَةِ لاَ

(1) **القُرط** : بضم القاف : حشيش يشبه البرسيم فى الخلقة . **انظر** : « المعجم الوسيط » (2/ 727) .
(2) **والقَضب** : بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة : ما يُرعى من الحشيش .

الشَّهْرِ كَإِشْهَادِ البَائِعِ بِقَبْضِهِ ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَهُ ، وَإِنِ ادَّعَى مُشْتَرٍ بَعْدَ إِشْهَادِهِ بِدَفْعِ الثَّمَنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ فَالْقَوْلُ لَهُ فِى كَالعَشَرَةِ ، وَلِلبَائِعِ فِى كَالشَّهْرِ بِيَمِين فِيهِمَا وَفِى الْبَتِّ فَلِمُدَّعِيهِ كَمُدَّعِى الصِّحَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ ، وَالمُسْلَمُ إِلَيْهِ إِنْ فَاتَ رَأْسُ المَالِ بِيَدِهِ كَالمُشْتَرِى يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ فَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَفُسِخَ إِلاَّ فِى قَدْرِ المُسْلَم فِيهِ فَسَلَمٌ وَسَطٌ وَفِى مَوْضِعِهِ ، فَالْقَوْلُ لِمُدّعِى مَوْضِعَ الْعَقْدِ وَإِلاَّ فَالْبَائِعُ ، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ حَلَفَا ، وَفُسِخَ كَفَسْخِ مَا يُقْبَضُ بِكَالثَّمَنِ ، وَجَازَ بِبَلَدِ كَذَا وَقُضِىَ بِسُوقِهَا ، وَإِلاَّ فَفِى أَىِّ مَكَانٍ مِنْهَا .

★ ★ ★

بَـابُ فى بَيَانِ السَّلَمِ وَشُرُوطِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

السَّلَمُ بَيْعُ مَوْصُوفٍ مُؤَجَّلٍ فِى الذِّمَّةِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، وَشَرْطُهُ حُلُولُ رَأْسِ المَالِ وَجَازَ تَأْخِيرُهُ ثَلاَثًا وَلَوْ بِشَرْطٍ وَفَسَدَ بِتَأْخِيرٍ عَنْهَا وَلَوْ بِلاَ شَرْطٍ إِنْ كَانَ عَيْنًا ، وَجَازَ بِلاَ شَرْطٍ إِنْ كَانَ لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ كَحَيَوَانٍ لِتَعَيُّنِهِ وَلَوْ لِأَجَلِ السَّلَمِ ، وَكُرِهَ إِنْ كَانَ يُغَابُ عَلَيْهِ مِثْلِيًا أَوْ عَرْضًا إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَرْضُ أَوْ يَكِلِ الطَّعَامَ ، وَبِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَلَوِ انْقَضَتْ بَعْدَ أَجَلِهِ وَبِجُزَافٍ وَبِخِيَارٍ فِى الثَّلاَثِ إِنْ لَمْ يُنْقَدْ وَرَدٌّ زَائِفٍ وَعَجِلَ وَإِلاَّ فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ فَقَطْ ، وَأَنْ لاَ يَكُونَا طَعَامَيْنِ وَلاَ نَقْدَيْنِ وَلاَ شَيْئًا فِى أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ كَالْعَكْسِ إِلاَّ أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارِهِ الحُمُرِ فِى الأَعْرَابِيَّةِ [1] ، وَسَابِقِ الخَيْلِ فِى الحَوَاشِى ، وَجَمَلٍ كَثِيرِ الحَمْلِ أَوْ سَابِقٍ فِى غَيْرِهِ وقُوَّةِ الْبَقَرَةِ ، وَكَثْرَةِ لَبَنِ الشَّاةِ إِلاَّ الضَّأْنَ عَلَى الأَصَحِّ ، وَكَصَغِيرَيْنِ فِى كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ ، أَوْ صَغِيرٍ فِى كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى الْمُزَابَنَةِ [2] بِطُولِ الزَّمَانِ بِخِلاَفِ صَغِيرِ الآدَمِىِّ وَالْغَنَمِ وَطَيْرِ الأَكْلِ ، وَكَجِذْعٍ طَوِيلٍ غَلِيظٍ فِى غَيْرِهِ ، وَسَيْفٍ قَاطِعٍ فِى أَكْثَرَ دُونَهُ ، وَكَطَيْرٍ عُلِّمَ أَوْ آدَمِىٍّ بِكَنسجٍ وَطَبْخٍ إِلاَّ السَّهْلَةَ كَالْكِتَابَةِ وَالحِسَابِ وَالْغَزْلِ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّهَايَةَ فَكَالْجِنْسَيْنِ وَلَوْ تَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ كَرَقِيقِ قُطْنٍ وَكَتَّانٍ وَلاَ عِبْرَةَ بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ وَلاَ الْبَيْضِ ، وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ كَنِصْفِ شَهْرٍ ، وَجَازَ بِنَحْوِ الحَصَادِ وَاعْتُبِرَ الْمُعْظَمُ وَالأَشْهُرُ بِالأَهِلَّةِ ، وَتَمَّمَ الْمُنْكَسِرَ ثَلاَثِينَ وَإِلَى رَبِيعٍ حَلَّ بِأَوَّلِهِ وَفِيهِ بِوَسَطِهِ عَلَى الأَصَحِّ إِلاَّ إِذَا شَرَطَ قَبْضَهُ بِبَلَدٍ فَيَكْفِى مَسَافَةُ الْيَوْمَيْنِ إِنْ شَرَطَا الخُرُوجَ وَخَرَجَا حِينَئِذٍ بِبَرٍّ أَوْ بِغَيْرِ رِبْحٍ ، وَأَنْ يَكُونَ فِى الذِّمَّةِ لاَ فِى مُعَيَّنٍ ، وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ

---

(1) قوله : (**كَفَاره الحُمُر**) : جمع حمار والفاره : سريع السير ، يجوز سلمه فى المتعدد من الحمر (الأعرابية) أى الضعيفة السير . **انظر** : « الشرح الصغير » (3/ 267) .

(2) **المزابنة** : هى بيع ما لا يعلم كيلًا أو عددًا أو وزنًا بمعلوم المقدار . وفى الحديث : « **نهى عن المزابنة ورخص فى العرايا** » . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 338) . **أى** : فإن أدى لها منع . **انظر** : « حاشية الصاوى » (3/ 270) .

عَدَدٍ كَالرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ ، وَقِيسَ بِخَيْطٍ أَوْ بِحَمْلٍ أَوْ جُرْزَةٍ فِى كَقَصِيلٍ [1] لاَ بِفَدَّانٍ أَوْ بِالتَّحَرِّى ، كَنَحْوِ كَذَا أَوْ هٰذَا ، وَفَسَدَ بِمِعْيَارٍ مَجْهُولٍ وَأَنْ تُبَيَّنَ الأَوْصَافُ الَّتِى تَخْتَلِفُ بِهَا الأَغْرَاضُ عَادَةً مِنْ نَوْعٍ وَصِنْفٍ وَجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَبَيْنَهُمَا ، وَاللَّوْنُ فِى الآدَمِىِّ وَالثَّوْبِ وَالْعَسَلِ وَمَكَانِ الْحُوتِ وَالثَّمْرِ وَنَاحِيَتِهِمَا وَالْقَدْرُ ، وَفِى الْحَيَوَانِ السِّنُّ وَالذُّكُورَةُ وَالأُنُوثَةُ وَالْقَدُّ فِى الْبُرِّ السَّمْرَاءَ ، وَالْمَحْمُولَةُ وَالْجِدَّةُ وَالْمِلْءُ وَضِدُّهُمَا ، وَفِى الثَّوْبِ الرِّقَّةُ وَالطُّولُ وَالْعَرْضُ وَضِدُّهَا ، وَفِى الزَّيْتِ الْمُعْصَرِ مِنْهُ وَنَاحِيَتُهُ وَفِى اللَّحْمِ السِّمَنُ وَالذُّكُورَةُ وَضِدُّهُمَا ، وَكَوْنُهُ رَاعِيًا أَوْ مَعْلُوفًا ، أَوْ مِنْ جَنْبٍ أَوْ رَقَبَةٍ ، وَفِى كُلِّ شَىْءٍ مِنْ لُؤْلُؤٍ أَوْ مَرْجَانٍ أَوْ زُجَاجٍ أَوْ مَعْدِنٍ أَوْ مَطْبُوخٍ مَا يَحْصُرُهُ وَيُمَيِّزُهُ ، وَحُمِلَ فِى الْجَيِّدِ وَالرَّدِىءِ عَلَى الْغَالِبِ وَإِلاَّ فَالْوَسَطُ ، وَأَنْ يُوجَدَ عِنْدَ حُلُولِهِ غَالِبًا ، فَلاَ يَصِحُّ فِيمَا لاَ يُمْكِنُ وَصْفُهُ كَتُرَابِ مَعْدِنٍ وَلاَ جُزَافٍ وَأَرْضٍ وَدَارٍ وَنَادِرِ الْوُجُودِ وَإِنِ انْقَطَعَ مَا لَهُ إِبَّانٌ خُيِّرَ الْمُشْتَرِى فِى الْفَسْخِ وَالْبَقَاءِ إِنْ لَمْ يَأْتِ الْقَابِلَ فَلاَ فَسْخَ ، وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ إِلاَّ أَنْ يَرْضَيَا بِالْمُحَاسَبَةِ ، وَجَازَ قَبْلَ الأَجَلِ قَبُولُهُ بِصِفَتِهِ فَقَطْ كَقَبْلِ الْمَحِلِّ إِنْ حَلَّ وَلَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً وَلَزِمَ بَعْدَهُمَا ، وَجَازَ أَجْوَدُ وَأَدْنَى لاَ أَقَلُّ إِلاَّ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِنَ الزَّائِدِ وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ ، وَإِنْ قَبْلَ الأَجَلِ إِنْ عَجَّلَ ، وَكَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ غَيْرَ طَعَامٍ وَصَحَّ سَلَمٍ رَأْسِ الْمَالِ فِيهِ لاَ بِذَهَبٍ ، وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌ وَعَكْسُهُ وَلاَ بِطَعَامٍ وَرَأْسُ الْمَالِ طَعَامٌ ، وَلاَ يَلْزَمُ دَفْعُهُ وَلاَ قَبُولُهُ بِغَيْرِ مَحِلِّهِ وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ ، وَجَازَ شِرَاءٌ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَخَبَّازٍ جُمْلَةً مُفَرَّقَةً عَلَى أَوْقَاتٍ ، أَوْ كُلَّ يَوْمٍ قِسْطًا مُعَيَّنًا بِكَذَا ، وَهُوَ بَيْعٌ وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَسَلَمٌ ، كَاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ إِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْعَامِلَ أَوِ الْمَعْمُولَ مِنْهُ ، وَإِنِ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ جَازَ إِنْ شَرَعَ كَشِرَاءِ نَحْوِ تَوْرٍ [2] لِيَكْمُلَ بِخِلاَفِ ثَوْبٍ لِيَكْمُلَ إِلاَّ أَنْ يُكْثِرَ الْغَزْلَ عِنْدَهُ .

---

(1) **جُرْزَة** : بضم الجيم **وسكون الراء** : حزمة من القت ونحوه ، **والقصيل** : ما يُقصل ويُجذ **نحو** : فول وبرسيم وكتان . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/117) ، « الشرح الصغير » (3/276) .

(2) **تَوْر** : إناء يشرب فيه . والجمع أتوار . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/94) .

بَابٌ فِى الْقَرْضِ وَأَحْكَامِهِ

الْقَرْضُ[1] إِعْطَاءُ مُتَمَوَّلٍ فِى عِوَضٍ مُمَاثِلٍ فِى الذِّمَّةِ لِنَفْعِ الْمُعْطِى فَقَطْ وَهُوَ مَنْدُوبٌ ، وَإِنَّمَا يُقْرِضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ إِلاَّ جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ وَرُدَّتْ إِلاَّ أَنْ تَفُوتَ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْبَةٍ ظُنَّ وَطْؤُهَا فِيهَا أَوْ تَغَيُّرُ ذَاتٍ فَالْقِيمَةُ لاَ الْمِثْلُ وَحَرُمَ هَدِيَّتُهُ كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ وَالْقَاضِى وَذِى الْجَاهِ إِلاَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ مِثْلُهَا ، أَوْ يَحْدُثَ مُوجِبٌ وَرُدَّتْ فَإِنْ فَاتَتْ فَالْقِيمَةُ وَبَيْعُهُ مُسَامَحَةً وَفَسَدَ إِنْ جَرَّ نَفْعًا ، كَعَيْنٍ كُرِهَتْ إِقَامَتُهَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَعُمُومِ الْخَوْفِ وَمُلِكَ بِالْعَقْدِ ، وَلاَ يَلْزَمُ رَدُّهُ إِلاَّ بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ إِلاَّ الْعَيْنَ وَرَدُّ مِثْلِهِ أَوْ عَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَجَازَ أَفْضَلُ بِلاَ شَرْطٍ ، وَاشْتِرَاطُ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ .

فصل فِى الْمُقَاصَّةِ

الْمُقَاصَّةُ[2] مُتَارَكَةُ مَدِينَيْنِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ عَلَيْهِمَا كُلٌّ مَالَهُ فِيمَا عَلَيْهِ وَتَجُوزُ فِى دَيْنَىِ الْعَيْنِ مُطْلَقًا إِنِ اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً حَلاَّ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوَّلاً أَوِ اخْتَلَفَا صِفَةً أَوْ نَوْعًا إِنْ حَلاَّ أَوْ قَدْرًا وَهُمَا مِنْ بَيْعٍ وَحَلَّ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ وَمُنِعَا مِنْ بَيْعٍ مُطْلَقًا كَأَنِ اخْتَلَفَا مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ إِنِ اخْتَلَفَا صِفَةً أَوْ قَدْرًا أَوْ لَمْ يَحِلاَّ وَإِلاَّ جَازَتْ وَنَفْى الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا إِنِ اتَّحَدَا نَوْعًا وَصِفَةً ، أَوِ اخْتَلَفَا وَحَلاَّ أَوِ اتَّفَقَا أَجَلاً .

★ ★ ★

---

(1) **القرض** : وهو المسمى عرفًا بالسلف .

(2) **قال العلَّامة الصاوى** : إنما ذكر المقاصة عقب القرض لاشتمالها على دَيْن القرض وغيره . **وأصل مقاصة** : مقاصصة فأدغم ، وهى مفاعلة من الجانبين ؛ لأن كلًّا يقاصص صاحبه ، **أى** : يستوفى حقه منه ؛ لأن **القصاص** : استيفاء الحق . **انظر** : « حاشية الصاوى » (3/ 297) .

بَـابُ فِى الـرَّهْـــــنِ

الرَّهْنُ مُتَمَوَّلٌ[1] أُخِذَ تَوَثُّقًا بِهِ فِي دَيْنٍ لاَزِمٍ أَوْ صَائِرٍ إِلَى اللُّزُومِ ، وَرُكْنُهُ عَاقِدٌ وَمَرْهُونٌ وَمَرْهُونٌ بِهِ ، وَصِيغَةٌ كَالْبَيْعِ وَلَوْ بِغَرَرٍ كَآبِقٍ وَثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا ، أَوْ كِتَابَةِ مُكَاتَبٍ ، وخِدْمَةِ مُدَبَّرٍ وَاسْتَوْفَى مِنْهُمَا ، فَإِنْ رُقَّ فَمِنْهُ ، أَوْ غَلَّةِ نَحْوِ دَارٍ أَوْ جُزْءٍ مُشَاعًا ، وَجَازَ الْجَمِيعُ إِنْ كَانَ البَاقِى لِلرَّاهِنِ ، وَلَهُ اسْتِئْجَارُ جُزْءِ شَرِيكِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ ، وَجَازَ رَهْنُ فَضْلَتِهِ بِرِضَى الأَوَّلِ وَحازَهُ لَهُ وَلا يَضْمَنُهُ ، فَإِنْ حَلَّ أَحَدُهُمَا أَوَّلاً قُسِّمَ إِنْ أَمْكَنَ بِلاَ ضَرَرٍ وَإِلاَّ بِيعَ وَقَضِيَا ، وَأُمٌّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ وَحَازَهُمَا الْمُرْتَهِنُ ، وَمُستَأْجِرٍ وَمُسَاقِى وَحَوْزُهُمَا الأَوَّلُ كَافٍ وَمِثْلِىٌّ وَلَوْ عَيْنًا إِنْ طَبَعَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ تَحْتَ أَمِينٍ وَدَيْنٍ وَلَوْ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَعَارِ لِلرَّهْنِ ، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ إِنْ بِيعَ ، وَضَمِنَ إِنْ رَهَنَهُ فِى غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ، فَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ إِنْ وَجَدَهُ قَائِمًا وَإِلاَّ فَقِيمَتُهُ ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ أَوْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ ، وَمِنْ مُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ وَوَلِىِّ مَحْجُورٍ لِمَصْلَحَةٍ لاَ مِنْ كَأَحَدِ وَصِيَّيْنِ وَلَزِمَ بِالْقَوْلِ وَلاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالْقَبْضِ وَالغَلَّةِ لِلرَّاهِنِ وَتَوَلاَّهَا الْمُرْتَهِنُ لَهُ بِإِذْنِهِ وَبَطَلَ بِشَرْطٍ مُنَافٍ كَأَنْ لاَ يَقْبِضَهُ ، أَوْ لاَ يَبِيعَهُ عِنْدَ الأَجَلِ وَيَجْعَلَهُ فِى فَاسِدٍ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ ، فَفِى عِوَضِهِ أَوْ فِى قَرْضٍ جَدِيدٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ وَاخْتَصَّ بِهِ الجَدِيدُ ، وبِمَانِعٍ كَمَوتِ الرَّاهِنِ أَوْ فَلَسِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ ، وَلَوْ جَدَّ الْمُرْتَهِنُ فِيهِ وَبِإِذْنِهِ فِى وَطْءٍ أَوْ سُكْنَى أَوْ إِجَارَةٍ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ إِنْ فَاتَ بِنَحْوِ عِتْقٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ فِى بَيْعٍ وَسَلَّمَهُ وَبِإِعَارَةٍ مُطْلَقَةٍ ، وَإِلاَّ فَلَهُ أَخْذُهُ كَأَنْ عَادَ لِرَاهِنِهِ اخْتِيَارًا إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ بِعِتْقٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ قِيَامِ الْغُرَمَاءِ وَغَصْبًا فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ وَطِئَ بِلاَ إِذْنٍ فَوَلَدُهُ حُرٌّ ،

---

(1) **أى** : من الأموال ، كانت عينًا أو عرضًا أو حيوانًا أو عقارًا ، أو غيرهما كمنفعة .
انظر : « الشرح الصغير » (3/ 303) .

وعَجَّلَ المَلِئُ [1] الدَّيْنَ أَوْ قِيمَتَهَا وَإِلاَّ بَقِيَتْ فَتُبَاعُ لَهُ ، وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ حَوْزِهِ عِنْدَ أَمِينٍ وَفِى تَعْيِينِهِ نَظَرُ الحَاكِمِ ، وَإِنْ سَلَّمَهُ بِلاَ إِذْنٍ لِلرَّاهِنِ ضَمِنَ الدَّيْنَ أَوِ الْقِيمَةَ ، وَلِلْمُرْتَهِنِ ضَمِنَهَا ، وَجَازَ حَوْزُ مُكَاتَبِ الرَّاهِنِ وَأَخِيهِ لاَ مَحْجُورِهِ ، وَارْتِهَانٌ قَبْلَ الدَّيْنِ ، وَعَلَى مَا يَلْزَمُ بِعَمَلٍ أَوْ جِعَالَةٍ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ لاَ فِى نَجْمِ كِتَابَةٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، وَانْدَرَجَ صُوفٌ تَمَّ وَجَنِينٌ ، وَفَرْخُ نَخْلٍ لاَ ثَمَرَةٍ وَلَوْ طَابَتْ وَلاَ بَيْضٍ وَمَالُ عَبْدٍ وَغَلَّةٌ إِلاَّ لِشَرْطٍ ، وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَةٍ عُيِّنَتْ بِبَيْعٍ فَقَطْ ، وَعَلَى أَنْ تُحْسَبَ مِنَ الدَّيْنِ مُطْلَقًا ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَ المَانِعِ أَنَّهُ حَازَ قَبْلَهُ وَلَوْ شَهِدَ لَهُ الأَمِينُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى التَّحْوِيزِ أَوِ الحَوْزِ عَلَى الأَوْجَهِ وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ وَإِلاَّ فَهَلْ يَمْضِى وَيَكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا أَوْ لاَ ؟ قَوْلاَنِ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ بَاعَهُ بِمِثْلِ الدَّيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَهُوَ عَيْنٌ أَوْ عَرَضٌ مِنَ قَرْضٍ وَإِلاَّ فَلَهُ الرَّدُّ ، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ مُطْلَقًا كَمِثْلِهِ وَهُوَ عَرَضٌ مِنْ بَيْعٍ وَمُنِعَ عَبْدٌ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ المَرْهُونَةِ مَعَهُ ، وَحُدَّ مُرْتَهِنٌ وَطِئَ بِلاَ إِذْنٍ وَإِلاَّ فَلاَ وَقُوِّمَتْ عَلَيْهِ بِلاَ وَلَدٍ حَمَلَتْ أَوْ لاَ ، وَلِلأَمِينِ بَيْعُهُ إِنْ أُذِنَ لَهُ وَلَوْ فِى الْعَقْدِ كَالمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ لَمْ آتِ بالدَّيْنِ ، وَإِلاَّ فَبِإِذْنِ الحَاكِمِ ، وَإِلاَّ مَضَى وَبَاعَ الحَاكِمُ إِنِ امْتَنَعَ ، وَإِنْ قَالَ الأَمِينُ بِعْتُهَا بِمِائَةٍ وَسَلَّمْتُهَا لَكَ ، فَأَنْكَرَ المُرْتَهِنُ ضَمِنَ الأَمِينُ وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِى الذِّمَّةِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ وَلَيْسَ رَهْنًا فِيهَا بِخِلاَفِ الضَّالَّةِ إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا ، أَوْ يَقُولَ عَلَيَّ إِنَّ نَفَقَتَكَ فِيهِ ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى نَحْوِ شَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بُدِئَ بالنَّفَقَةِ ، وَلاَ يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى الإِنْفَاقِ ، وَلَوِ اشْتَرَطَ فِى الْعَقْدِ وَضَمِنَ مُرْتَهِنٌ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ وَهُوَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ [2] وَلَمْ تَقُمْ عَلَى هَلاَكِهِ بَيِّنَةٌ ، وَلَوِ اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةَ فِى غَيْرِ مُتَطَوَّعٍ بِهِ ، أَوْ عَلِمَ احْتِرَاقَ مَحَلِّهِ إِلاَّ بِبَقَاءِ بَعْضِهِ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَلَوِ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ إِلاَّ أَنْ تُكَذِّبَهُ

---

(1) **أى** : الموسر ، عليه بتعجيل الدَّين للمرتهن .

(2) **أى** : يمكن إخفاؤه عادة كالحلى والثياب والسلاح والكتب . **انظر** : « الشرح الصغير » (3/ 336) .

الْبَيِّنَةُ ، وَحَلَفَ مُطْلَقًا لَقَدْ بَاعَ أَوْ تَلِفَ بِلاَ تَفْرِيطٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ ، وَإِنِ ادَّعَى رَدَّهُ لَمْ يُقْبَلْ وَاسْتَمَرَّ الضَّمَانُ إِنْ قُبِضَ الدَّيْنُ أَوْ وُهِبَ إِلاَّ أَنْ يُحْضِرَهُ أَوْ يَدْعُوهُ لأَخْذِهِ فَقَالَ : دَعْهُ عِنْدَكَ ، وَلَوْ قَضَى بَعْضَ الدَّيْنِ أَوْ أَسْقَطَ ، فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِىَ إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّدَ الرَّاهِنُ أَوِ الْمُرْتَهِنُ ، وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِى نَفْىِ الرَّهْنِيَّةِ ، وَلَوِ اخْتَلَفَا فِى مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ : حَلَفَا وَوَزَّعَ كَأَنْ نَكَلاَ كَالْحِمَالَةِ وَفِى قِيمَةِ تَالِفٍ تَوَاصَفَاهُ ثُمَّ قُوِّمَ ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ ، فَإِن تَجَاهَلاَ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِى قَدْرِ الدَّيْنِ لاَ الْعَكْسِ إِلَى قِيمَتِهِ مَا لَمْ يَفُتْ فِى ضَمَانِ الرَّاهِنِ ، فَإِنْ شَهِدَ لِلْمُرْتَهِنِ حَلَفَ وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ[1] الرَّاهِنُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلِلرَّهْنِ فَكَذَلِكَ وَغَرِمَ مَا أَقَرَّ بِهِ وَإِلاَّ حَلَفَا وَأَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ إِنْ لَمْ يَغْرَمِ الرَّاهِنُ قِيمَتَهُ ، وَاعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ بَقِىَ وَإِلاَّ فَيَوْمَ الارْتِهَانِ عَلَى الأَرْجَحِ .

★★★

(1) أى : من يد مرتهن .

بَـاب الفَلَسِ وَأَحْـكَامِـهِ

الفَلَسُ إحَاطَةُ الدَّيْنِ بِمَالِ المَدِينِ ، وَالتَّفْلِيسُ الأعَمُّ قِيَامُ ذِى دَيْنٍ حَلَّ عَلَى مَدِينٍ لَيْسَ لَهُ مَا يَفِى بِهِ فَلَهُ مَنْعُهُ مِنْ تَبَرُّعِهِ ، وَإِعْطَاءُ كُلِّ مَا بِيَدِهِ لِبَعْضٍ أَوْ بَعْضِهِ قَبْلَ الأجَلِ ، وَإِقْرَارُهُ لِمُتَّهِمٍ ، وَتَزَوُّجُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَحَجَّةُ الضَّرُورَةِ ، وَسَفَرُهُ لا رَهْنٌ ، وَنَفَقَةُ عَبْدٍ ، وَأُضْحِيَةٌ بالمعْرُوفِ وَلَهُ رَفْعُهُ لِلْحَاكِمِ فَيَحْكُمُ بِخَلْعِ مالِهِ لِغُرَمَائِهِ حَضَرَ أَوْ غَابَ وَهُوَ الأخَصُّ إِنْ حَلَّ الدَّيْنُ ، وطَلَبَهُ الْبَعْضُ وَلَوْ أَبَى غَيْرُهُ ، وَزَادَ على مالِهِ أَوْ بَقَى ما لا يفى بالمُؤَجَّل وَأَلَدِ فَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفٍ مالِيٍّ إلا فِى ذِمَّتِهِ كَخُلْعٍ ، وطَلاقٍ ، وقِصَاصٍ ، وَعَفْوٍ ، وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدِهِ وَتبِعَهَا مَالُهَا ، وَإِنْ كَثُرَ وَحَلَّ بِهِ ، وَبِالمَوْتِ ما أُجِّلَ إلا لِشَرْطٍ ، وَإِنْ قَامَ لَهُ شَاهِدٌ بِدَيْنٍ فَنَكَلَ حَلَفَ كلٌّ كَهُوَ ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ ، وَقُبِلَ إِقْرَارُهُ لِغَيْرِ مُتَّهَمٍ عَلَيْهِ بِالمَجْلِسِ أَوْ قُرْبِهِ وَثَبَتَ دَيْنُهُ بإِقْرَارٍ لا بِبَيِّنَةٍ وَهُوَ فِى ذِمَّتِهِ وَتَعْيِينُهُ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيعَةَ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بأَصْلِهِ وَقَوْلُ صَانِعٍ مُطْلَقًا وَبَاعَ مالَهُ بِحَضْرَتِهِ بالاسْتِقْصَاءِ والْخِيَارِ ثَلاثًا وَلَوْ كُتُبًا احْتَاجَ لَهَا أَوْ ثِيَابَ جُمُعَتِهِ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا وأُوجِرَ رَقِيقٌ لا يُبَاعُ عَلَيْهِ بِخِلافِ أُمِّ وَلَدِهِ لا آلَةِ صَنْعَتِهِ ولا يَلْزَمُ بِتَكَسُّبٍ ، واسْتِشْفَاعٍ[1] وَعَفْوٍ لِلدِّيَةِ وانْتِزَاعُ مالِ رَقِيقِهِ وَمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَعُجِّلَ بَيْعُ مَا خِيفَ فَسَادُهُ أَوْ تَغَيُّرُهُ وَالْحَيَوَانِ بالنَّظَرِ وَاسْتُونِى بِعَقَارِهِ كالشَّهْرَيْنِ وَقُسِمَ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ وَلا يُكَلَّفُونَ أَنْ لا غَرِيمَ غَيْرَهُمْ بِخِلافِ الوَرَثَةِ واسْتُونِى بِهِ إِنْ عُرِفَ . بالدَّيْنِ فِى المَوْتِ فَقَطْ وانفَكَّ حَجْرُهُ بِلا حُكْمٍ فَيُحْجَرُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِنْ حَدَثَ مَالٌ وَلا يَدْخُلُ أَوَّلٌ مَعَ آخَرَ فِى دَيْنٍ حَدَثَ عَنْ مُعَامَلَةٍ بِخِلافِ نَحْوِ إِرْثٍ وَجِنَايَةٍ وَكَذَا إِنْ مَكَّنَهُمْ فَبَاعُوا واقْتَسَمُوا فَدَايَنَ غَيْرَهُمْ وَقُوِّمَ ما خَالَفَ النَّقْدَ يَوْمَ

---

(1) أى : أخذ بالشفعة لطلب الزيادة ، فيما يأخذ بها ؛ لأنه من ناحية التكسب .
انظر : « الشرح الصغير » (3/ 359) .

القِسْمَةِ وَاشْتَرَى لِرَبِّهِ مِنْهُ بِمَا يَخُصُّهُ وَجَازَ أَخْذُ الثَّمَنِ إلا لمَانِعٍ وحاصَّتِ[1] الزَّوْجَةُ بِصَدَاقِهَا وَبِمَا أَنْفَقَتْ على نَفْسِهَا كالمَوْتِ بِخِلاَفِ نَفَقَتِهَا على الْوَلَدِ فَفِى الذِّمَّةِ إلا لِقَرِيبَةٍ تَبَرُّعٍ وإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوِ اسْتَحَقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلَسِهِ رَجَعَ عَلَى كلٍّ بِمَا يَخُصُّهُ كَوَارِثٍ أَوْ مُوصًى لَهُ على مِثْلِهِ وَإِنِ اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بِدَيْنٍ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْوَارِثُ وأَقْبَضَ رَجَعَ عَلَيْهِ ثم رَجَعَ هُوَ على الغَرِيمِ وَلَهُ الرُّجُوعُ على الغَرِيمِ وَإِنْ طَرَأَ على وَارِثٍ قَسَمَ رَجَعَ عَلَيْهِ وَأُخِذَ مَلِئٌ عَنْ مُعْدِمٍ ما لَمْ يُجَاوِزْ ما قُبِضَ وَتَرَكَ لَهُ قُوتَهُ وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِكَزَوْجَةٍ إلى ظَنِّ يُسْرِهِ وَكِسْوَتَهُمْ كُلٌّ دَسْتًا[2] مُعْتَادًا بِخِلاَفِ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ بِالظُّلْمِ فَمَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَحُبِسَ لِثُبُوتِ عُسْرِهِ إِنْ جُهِلَ حالُهُ إلا أَنْ يَأْتِىَ بِحَمِيلٍ وغَرِمَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إلا أَنْ يُثْبِتَ عُسْرَهُ أَوْ ظَهَرَ مَلاؤُهُ إِنْ تَفَالَسَ فَإِنْ وَعَدَ بِالْقَضَاءِ وسَأَلَ تَأْخِيرَ نَحْوَ الْيَوْمَيْنِ أُجِيبَ إِنْ أَعْطَى حمِيلاً بالمَالِ وإلا سُجِنَ كَمَعْلُومِ المَلاَءِ وأُجِّلَ لِبَيْعِ عَرْضِهِ[3] إِنْ أَعْطَى حمِيلاً بِهِ وَلَهُ تَحْلِيفُهُ على عَدَمِ النَّاضِ[4] وَإِنْ عَلِمَ بِهِ جُبِرَ على دَفْعِهِ وَلَوْ بالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فإِنْ أَثْبَتَ عُسْرَهُ بِشَهَادَةِ بَيِّنَةٍ أَنَّهُ لا يُعْرَفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ ولا باطِنٌ ، وحلَفَ كَذَلِكَ أُنْظِرَ لِمَيْسَرَةٍ ، وَرُجِّحَتْ بَيِّنَةُ المَلاَءِ ، وأُخْرِجَ المَجْهُولُ إِنْ طالَ حَبْسُهُ بِالاجْتِهَادِ . وحُبِسَتِ النِّسَاءُ عِنْدَ أَمِينَةٍ أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ وحُبِسَ الْجَدُّ ، والْوَلَدُ لأبِيهِ لا العَكْسَ كاليَمِينِ إلا الْمُنْقَلِبَةَ[5] أَوِ المُتَعَلِّقَ

---

(1) **حاصّت** : يقال في اللغة : حاصّه محاصّة **وحِصاصًا** : قاسمه فأخذ كل واحدٍ منهما حصته . « المعجم الوسيط » (1/ 179) .

(2) **الدست** : بفتح الدال وبالسين المهملتين : ما قابل ثياب الزينة . « الشرح الصغير » (3/ 366) .

(3) **عَرْض** : مفرد جمعها عروض ، وهو ما يدخر ويقتنى .

(4) **النَّاضُّ** : بتشديد الضاد : هو الدراهم والدنانير خاصة ، **وقيل** : ويدخل غير الدراهم والدنانير من صنوف الذهب والفضة .

والمال الناض : الذى حصل وظهر ، أو صار ورقًا وعينًا بعد أن كان متاعًا .

« تحرير التنبيه » ص 130 ، « المغرب » (455) .

(5) **أى** : إلا اليمين المنقلبة من الولد على والده ، كأن يدعى على ابنه بحق فأنكر ، ولم يحلف الابن لرد دعوى والده ، فردت على الأب ، فيحلف الأب ليأخذ حقه . « الشرح الصغير » (3/ 372) .

بِهَا حَقُّ غَيْرِهِ ، ولا يَخْرُجُ لِعِيَادَةِ قَرِيبٍ كَأَبِيهِ ولا جُمُعَةٍ وعِيدٍ ، وَعَدُوٍّ إِلا لِخَوْفِ تَلَفِهِ فَمَكَانٌ آخَرُ ، وَلِلْعَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ المحُوزِ عَنْهُ فى الفَلَسِ لا المَوْتِ وَلَوْ مَسْكُوكًا إِنْ لَمْ يُفْدِهِ الغُرَمَاءُ وَلَوْ بِمَالِهِمْ ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ بِكَطَحْنِ حِنْطَةٍ ، وتَسْمِينِ زُبْدٍ وَتَفْصِيلِ شُقَّةٍ[1] ، وَذبحٍ ، وَتَتَمُّرِ رُطَبٍ وَخَلْطٍ بِغَيْرِ مِثْلٍ ، وَعَمَلِ الخَشَبَةِ بابًا بِخِلَافِ تَعْيِيبِها بِسَمَاوِىٍّ أَوْ مِنَ المُشْتَرِى فَلَهُ أَخْذُهَا ، ولا أَرْشَ لَهُ كَأَجْنَبِىٍّ ، وَعَادَتْ لِهَيْئَتِهَا ، وإِلا فَنِسْبَةُ نَقْصِهَا ، وَلَهُ رَدُّ بَعْضِ ثَمَنٍ قُبِضَ ، وَأَخْذُها وَأَخْذُ البَعْضِ ، وَحَاصَّ بالْفَائِتِ ، وَأَخَذَها مَعَ وَلَدٍ حَدَثَ أَوْ صُوفٍ تَمَّ حِينَ البَيْعِ ، أَوْ ثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ ، وَإِلا فَلِلْمُفْلِسِ كالْغَلَّةِ ، والصَّانِعُ أَحَقُّ وَلَوْ بِمَوْتٍ بِمَا بِيَدِهِ وإِلا فلا كأَجِيرِ رَعَى وَنَحْوُهُ المُكْتَرِى بِالمُعَيَّنَةِ كغَيْرِهَا إِنْ قُبِضَتْ وَلَوْ أُدبِرَتْ ورَبُّهَا أَحَقُّ بالمَحْمُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا إِلا إِذَا قَبَضَهُ رَبُّهُ وطَالَ والمُشْتَرِى بِسِلْعَة فُسِخَ بَيْعُها لِفَسَادِهِ وَبِثَمَنِهَا إِنْ وَجَدَهُ .

★★★

(1) أى : ثوبًا .

باب فِي بَيَانِ أَسْبَابِ الْحجْرِ وأحكامِهِ

سَبَبُ الحجْرِ فَلَسٌ وَجُنُونٌ وَصِبًا وَتَبْذِيرٌ وَرِقٌّ وَمَرَضٌ وَنِكَاحٌ بِزَوْجَةٍ ، فالمَجْنُونُ لِلْإِفَاقَةِ وَالصَّبِىُّ لِبُلُوغِهِ رَشِيدًا فى ذِى الأبِ وَفَكُّ الْوَصِىِّ وَالمُقَدَّمِ وَزِيدَ فى الْأُنثى دُخُولُ زَوْجٍ بِهَا وشَهَادَةُ العُدُولِ بِحِفْظِهَا ولِلْوَلِىِّ رَدُّ تَصرُّفِ مُمَيِّزٍ بِمُعَاوضَةٍ وَإلا تعَيَّنَ كإقْرَارٍ بِدَيْنٍ أَوْ إتْلافٍ ولَهُ إنْ رَشَدَ ولَوْ حَدَثَ بَعْدَ رُشْدِهِ أَوْ وَقَعَ صَوَابًا إلا كَدِرْهَمٍ لِعَيْشِهِ[1] وضَمِنَ مَا أَفْسَدَ فِى الذِّمَّةِ إنْ لَمْ يُؤَمَّنْ وَإلا فَلا إلا أَنْ يَصُونَ به مالَهُ فالأَقَلُّ فِى مالِهِ إنْ كانَ وَبقِى وصَحَّتْ وصِيَّتُهُ إنْ لَمْ يَخْلِطْ والسَّفيهُ كَذَلِكَ إلا طَلاقَهُ واسْتِلْحاقَ[2] نَسَبٍ ونَفْيَهُ وعِتْقَ مُسْتَوْلَدَته وَقِصَاصًا وَعَفْوًا وإقْرارًا بِعُقُوبَةٍ فَيلْزَمُهُ بِخِلافِ المَجْنُونِ وتَصرُّفُ الذَّكَرِ قَبْلَ الْحَجْرِ ماضٍ بِخلافِ الصَّبِىّ والْأُنثَى إلا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجٌ ويَطُولُ كَسَبْعٍ وبَعْدَهُ مَرْدُودٌ وَالْوَلِىُّ الأبُ ولَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا ثُمَّ وَصِيُّهُ وَإنْ بَعُدَ ولا يَبِيعُ العَقَارَ إلا لِسَبَبٍ وبَيِّنَةٍ وَلَيْسَ لَهُ هِبَةُ الثَّوَابِ[3] فالْحَاكِمُ عِنْدَ فَقْدِهِمَا أَوْ لِمَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الجُنُونُ والسَّفَهُ بَعْدَ رُشْدِهِ وبَاعَ بِثُبُوتِ يُتْمِهِ وإهْمَالِهِ ومِلْكِهِ لِمَا يَبِيعُ وَأنَّه الأَوْلَى والتَّسَوُّقُ[4] وَعدَمِ إلْغاءِ[5] زَائِدٍ وَالسَّدَادُ فى الثَّمَنِ وَالتَّصْرِيحِ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ لا حاضِنٌ كَجَدٍّ وأَخٍ وَعَمِلَ بِإمْضاءِ اليَسِيرِ . وَالسَّفَهُ التَّبْذِيرُ بِصَرْفِ المَالِ فى مَعْصِيَةٍ كَخَمْرٍ وقِمَارٍ وفى مُعَامَلَةٍ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ بلا مَصْلَحَةٍ أَوْ فى شَهَواتٍ على خِلافِ عادَةِ مِثْلِهِ أَوْ بِإتْلافِهِ هَدَرًا[6] وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِىُّ بالمَصْلَحَةِ فَلَهُ تَرْكُ شُفْعَةٍ

---

(1) **أى** : لضرورة عيشه فلا يحجر عليه فيه .

(2) **ذلك بأن يقول** : هذا ولدى .

(3) **أى** : وليس للوصى هبة الثواب من مال محجوره ؛ لأن هبة الثواب إذا كانت بيد الموهوب لم يلزمه إلا القيمة ، والوصى كالحاكم ، فليس له البيع بالقيمة ، إلا لضرورة بخلاف الأب . « الشرح الصغير » (3/ 390) .

(4) **أى** : المناداة على المبيع لحصول الرغبة فيه . « الشرح الصغير » (3/ 391) .

(5) **أى** : وجود .

(6) كأن يطرحه على الأرض أو يرميه فى بحر أو مرحاض ، كما يقع لكثير من السفهاء يطرحون الأطعمة والأشربة فيما ذكر ، ولا يتصدقون بها . « الشرح الصغير » (3/ 393) .

وقِصَاصٍ فَيسْقطَانِ وَلا يَعْفُو مَجانًا ولا يَبيعُ عَقَارَ يَتِيم إلا لِحَاجَةٍ بيِّنَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ[1] أَوْ لِخَوْفٍ عَلَيْهِ مِنْ ظَالِم أَوْ لِكَوْنِهِ مُوَظَّفًا[2] أَوْ حِصَّةٍ أَوْ قِلَّةِ غَلَّتِهِ أَوْ بَيْنَ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ جِيرَانِ سُوءٍ أَوْ فِي مَحَلِّ خَوْفٍ أَوْ لإِرَادَةِ شَرِيكِهِ بَيْعًا وَلا مالَ لَهُ أَوْ لِخَشْيَةِ انْتِقَالِ الْعِمارَةِ أَوِ الخَرَابِ ولا مالَ لَهُ أَوْ لَهُ مَالٌ وَالْبَيْعُ أَوْلَى ، فَيَسْتَبْدِلُ لَهُ خِلافَهُ ، وَحُجِرَ عَلَى رَقِيقٍ مُطْلَقًا إلا بِإِذْنٍ فِى تِجارَةٍ ولَوْ فِى نَوْعٍ كَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُؤَخِّرَ وَيُضِيفَ إِنِ اسْتَأْنَفَ وَيَعْتِقَ بِرِضَى سَيِّدِهِ وَأَخْذُ قِرَاضٍ وَدَفْعُهُ وَتَصَرُّفٌ فِى كِهِبَةٍ لا تَبرُّعٍ وَلِغَيْرِ مَأْذُونٍ قَبولٌ بِلا إِذْنٍ ، ولا يَتَصَرَّفُ وَالحَجْرُ عَلَيْهِ كَالحُرِّ وَأُخِذَ مِمَّا بِيَدِهِ ، وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةً أَوْهِبَةً وَنَحْوَها لا غَلَّةٌ وَأَرْشُ جُرْحِهِ وَرَقَبَتُهُ ، وَعَلَى مَرِيضٍ مَرَضًا يَنْشَأُ المَوْتُ عَنْهُ عَادَةً وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ كَسُلٍّ وَقُولَنْجٍ[3] وحُمَّى قَوِيَّةٍ ، وَحَامِلِ سِتٍّ[4] ، وَمَحْبُوسٍ لِقَتْلٍ أَوْ لِقَطعٍ خِيفَ المَوْتُ مِنْهُ ، وَحَاضِرٍ صَفَّ الْقِتَالِ ، لا نَحْوَ رَمَدٍ وَجَرَبٍ وَمُلَجِّجٍ بِبَحْرٍ ، وَلَوْ حَصَلَ الهَوْلُ فِى تَبَرُّعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ كَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ لا تَدَاوِيهِ وَمُعَاوَضَةٍ مالِيَّةٍ ، وَوُقِفَ تَبَرُّعُهُ إلا بِمَالٍ مَأْمُونٍ وهُوَ العَقَارُ ، فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ وإِلا مَضَى الْجَمِيعُ ونُجِزَ فِى المَأْمُونِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ صَحَّ فَالْبَاقِى ، وعَلَى زَوْجَةٍ لِزَوْجِهَا ولوْ عَبْدًا فِى زَائِدٍ عَلَى ثُلُثِهَا ولوْ بِكَفَالَةٍ وهُوَ مَاضٍ حَتَّى يَرُدَّ فَيَمْضِى إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى بَانَتْ ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُما كَعَبْدٍ حَتَّى عَتَقَ وَمَدِينٍ ثُمَّ وَفَّى فَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَبَرُّعٌ بَعْدَ الثُّلُثِ إِلا أَنْ يَبْعُدَ كَنِصْفِ سَنَةٍ وَإِلا فَلَهُ الرَّدُّ .

★★★

---

(1) وذلك بأن يباع بأزيد من قيمته كثيرًا كالثلث فأكثر . « الشرح الصغير » (3/ 395) .

(2) أى : عليه توظيف ظلمًا أو حكرًا ، فيباع ليشترى ما لا توظيف عليه . « الشرح الصغير » (3/ 395) .

(3) (**وقُولنج**) بضم القاف وسكون الواو : مرض معوى يعسر معه خروج الغائط . « الشرح الصغير » (3/ 399) .

(4) **أى** : حامل بلغت ستة أشهر ، ودخل فى السابع ولو بيوم . « الشرح الصغير » (3/ 400) .

باب فِى أَحكامِ الصُّلحِ وأقسامِهِ

الصُّلْحُ جَائِزٌ عَنْ إِقْرَارٍ وَإِنْكَارٍ وَسُكُوتٍ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلى حَرَام ، وهُوَ عَلَى غَيْرِ الْمدَّعَى بِهِ بَيْعٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْفَعَةً وَإِلا فإِجَارَةٌ وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ وَإِبْرَاءٌ ، فَيَجُوزُ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ ، وَعَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقٍ وَعَكْسِهِ إِنْ حَلاَّ وَعُجِّلَ ، وَعَنْ عَرَضٍ أَوْ طَعَام غَيْرِ المُعَاوَضَةِ بِعَيْنٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ طَعَام مُخَالِفٍ نَقْدًا كمِائَةِ دِينَارٍ وَدِرْهَم عَنْ مِائَتَيْهِمَا ، وَعَلَى الاقْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ لا بِثَمَانِيَةٍ نَقْدًا عَنْ عَشَرَةٍ مُؤَجَّلَةٍ وَعَكْسِهِ ، وَلا بِدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ مُؤَجَّلَةٍ وَعَكْسِهِ : لِضَعْ وَتَعَجَّلْ وَحُطَّ الضَّمَانَ وَأَزِيدُكَ وَالصَّرْفُ المُؤَخَّرُ ، ولا عَلَى تَأْخِيرِ مَا أَنْكَرَ عَلَى الأَرْجَحِ ولا بِمَجْهُولٍ ولا يَحِلُّ لِلظَّالِم ، فَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا أَوْ بَعُدَتْ جِدًّا ، وَأَشْهَدَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا وَلَوْ لَمْ يُعْلِنْ أَوْ وَجَدَ وَثِيقَةً بَعْدَهُ أَوْ يُقِرَّ سِرًّا فَقَطْ ، فَأَشْهَدَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ صَالَحَ فَلَهُ نَقْضُهُ لا إِنْ عَلِمَ بِبَيِّنَةٍ وَلَمْ يُشْهِدْ ، أَوْ قَالَ عِنْدِى وثِيقَةٌ فَقِيلَ لَهُ ائْتِ بِهِ فادَّعَى ضَيَاعَهَا وَصَالَحَ ، وَعَنْ إِرْثٍ كَزَوْجَةٍ مِنْ عَرضٍ وَوَرِقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ قَدْرَ مَوْرِثِهَا مِنْهُ فَأَقَلَّ ، أَوْ زَائِدٍ بِدِينَارٍ مُطْلَقًا أَوْ أَكْثَرَ إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ أَوِ الْعُرُوضُ الَّتِى تَخُصُّهَا عَنْ صَرْفِ دِينَارٍ ، ولا مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقًا إلا بِعَرْضٍ إِنْ عُرِفَ جَمِيعُهَا ، وَحَضَرَ وَأَقَرَّ المَدِينُ وحَضَرَ وَإِلا عَنْ دَرَاهِمَ وَعَرَضٍ تُرِكَا بِذَهَبٍ عِنْدَهُ كَبَيْعٍ وصَرْفٍ ، وَعَنِ الْعَمْدِ بِمَا قَلَّ وكَثُرَ ، وَلِذِى دَيْنٍ مَنْعُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ وَلِيَّيْنِ فَلِلآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ ، وَسَقَطَ الْقَتْلُ كَدَعْوَاهُ الصُّلْحَ فَأَنْكَرَ ، وَإِنْ صَالَحَ وَارِثٌ وَإِنْ عَنْ إِنْكَارٍ فَلِلآخَرِ الدُّخُولُ كَحَقٍّ لِشَرِيكَيْنِ فى كِتَابٍ أَوَّلاً إلا أَنْ يَشْخَصَ[1] أَحَدُهُمَا وَيُعْذَرُ لَهُ فى الخُرُوجِ أَوِ التَّوْكِيلِ فَيَمْتَنِعُ أَوْ يَكُونَ بِكِتَابَيْنِ وَإِنْ صَالَحَ عَلَى عَشَرَةٍ مِنْ خَمْسِينَ فَلِلآخَرِ أَوْ أَخْذُ خَمْسَةٍ مِنْهَا وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، والآخَرُ بِخَمْسَةٍ وَلا رُجُوعَ إِنِ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ عَدِمَ .

---

(1) أى : يسافر بشخصه للمدين إذا كان ببلد آخر . « الشرح الصغير » (3/ 420) .

باب الحوَالَةُ وأحْكَامِهَا

الحوَالَةُ : صَرْفُ دَيْنٍ عَنْ ذِمَّةِ المَدِينِ بِمثْلِهِ إِلَى أُخْرَى تبْرَأ بِهَا الأُولَى ، وَرُكْنُهَا مُحِيلٌ وَمُحَالٌ وَمُحَالٌ عَلَيْهِ وَبِهِ وَصِيغَةٌ تَدُلُّ ، وَصِحَّتُهَا رِضَى الأَوَّلَيْنِ فَقَطْ ، وَثُبُوتُ دَيْنٍ لازِمٍ عَلَى الثَّالِثِ ، وَإِنْ عَلِمَ بِعَدَمِهِ وَشَرَطَ البَرَاءَةَ صَحَّ ، وَهِيَ حَمَالَةٌ ، وَحُلُولُ المُحَالِ بِهِ فَقَطْ ، وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً ، وَأَنْ لا يكونَ طَعَامَيْنِ مِنْ بَيْعٍ ، فَيَتَحَوَّلُ حَقُّهُ عَلَى المُحَالِ عَلَيْهِ ولا رُجُوعَ ، وَإِنْ عَلِمَ أَوْ مَاتَ أَوْ جَحَدَ الحَقَّ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِذَلِكَ المُحِيلُ فَقَطْ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ إِنْ ظَنَّ بِهِ العِلْمَ ، والقَوْلُ لِلْمُحِيلِ إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ نَفْيَ الدَّيْنِ عَنِ المُحَالِ عَلَيْهِ أَوِ الوَكَالَةَ أَوِ السَّلَفَ .

★ ★ ★

بَابٌ فِى الضَّمانِ وأَحْكَامِهِ وَشُروطِهِ

الضَّمانُ : الْتِزَامُ مُكلَّفٍ غَيْرِ سَفِيهٍ دَيْنًا عَلى غَيْرِهِ أَوْ طَلَبُهُ مَنْ عَلَيْهِ لِمَنْ هُوَ لَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَشَرْطُ الدَّيْنِ لُزُومُهُ ولوْ فى المَآلِ كَجُعْلٍ لا كِتَابَةٍ إلا إِذَا شُرِط تعْجِيلُ الْعِتْقِ ولَزِمَ أَهْلَ التَّبَرُّعِ كَذِى رِقٍّ أَذِن لهُ سَيِّدُهُ وَلَوْ مُكاتبًا أَوْ مَأْذُونًا وإِلا صَحَّ فَقَطْ وَاتُّبعَ بِهِ إِنْ عَتَقَ إِنْ لَمْ يُسقِطْهُ السَّيِّدُ أَوْ وَزَوْجَةٌ وَمَرِيضٌ بِثُلُثٍ ، وَجَازَ ضَمَانُ الضَّامِنِ وَدَايِن فُلانًا وَلَزِمَ فِيما ثَبَتَ إِنْ كَانَ مِمَّا يُعامَلُ بِهِ مِثْلُهُ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ المعَامَلَةِ بِخِلافِ احْلِفْ وَأَنَا أَضْمَنُهُ ، وَبِغَيرِ إِذْنِ المَضْمُونِ كأَدَائِهِ عَنْهُ رِفْقًا لاعَنَتًا[1] فَيُرَدُّ كَشِرَائِهِ ، وَرَجَعَ بِمَا أَدَّى وَلَوْ مُقوَّمًا إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ ، وَجَازَ لَهُ الصُّلْحُ بِمَا جَازَ لِلْمَدِينِ ورَجَعَ بالأَقَلِّ مِنْهُ ومن قِيمَةِ مَا صَالَحَ بِهِ ، ولا يُطَالَبُ إِنْ تَيَسَّرَ الأَخْذُ مِنَ المَالِ المَدِينِ وَلَوْ غَائبًا ، إلا أَنْ يَشْترِطَ أَخْذَ أَيِّهِما شَاءَ أَوْ تَقْدِيمَهُ ، أَوْ ضَمِنَ فى الحَالاتِ السِّتِّ[2] ، والْقَولُ لهُ فى مَلائِهِ ، وَلَهُ طَلَبُ المُسْتَحَقِّ بِتَخْلِيصِهِ وَطَلَبُ الْغَرِيمِ بالدَّفْعِ عِنْدَ الْأَجَلِ لا بِتَسْلِيمِ المَالِ إِلَيْهِ وَضَمِنَهُ إِنِ اقْتَضَاهُ لا أَرْسَلَ بِهِ ، وَعُجِّلَ بِمَوْتِهِ وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ الأَجَلِ أَوْ مَوْتِ الْغَرِيمِ إِنْ تَرَكَهُ ، وَبَطَلَ إِنْ فَسَدَ مُتَحمَّلٌ بِهِ ، أَوْ فَسَدَتْ كَبِجُعْلٍ وَإِنْ ضَمانَ مَضْمُونِهِ إِلا أَنْ يَشْتَرِيَا شَيْئًا أَوْ يَسْتَلِمَا فى شَىْءٍ بَيْنَهُمَا أَوْ يَفْتَرِضَا لِلعَمَلِ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ حُمِّلا وَلَمْ يَشْتَرِطْ حَمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أُتْبِعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ فَقَطْ ، إلا أَنْ يَقُولَ أَيُّكمْ شِئْتُ آخذ بِحَقِّى فَلَهُ أَخْذُ جَمِيعِ الحَقِّ مِمَّنْ شَاءَ وَرَجَعَ الدَّافِعُ عَلَى كُلٍّ بِمَا يَخُصُّهُ إِنْ كَانُوا غُرَمَاءَ ، وَإِلا فَعَلَى الغَرِيمِ فله كَتَرتُّبِهِم ، فإِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَخَذَ كُلٌّ بِهِ ، وَرَجَعَ بِغَيْرِ مَا أَدَّى عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى المُلْقى ، ثُمَّ سَاوَاهُ وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ كَثَلاثَةٍ حُمَّلا بِثَلاثِ مِائَةٍ لَقِى

---

(1) **أى** : ضررًا ؛ لأجل ضرر المدين فلا يجوز . « الشرح الصغير » (3/ 435) .

(2) **الحالات الست هى** : الحياة ، والموت ، والحضور ، والغيبة ، واليسر ، والعسر ، فله مطالبته ، ولو تيسر الأخذ من مال الغريم . « الشرح الصغير » (3/ 439) .

رَبُّ الحَقِّ أَحَدَهُمْ أَخذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ ، فَإِنْ لَقِىَ أَحَدَهُمَا أَخَذَهُ بِمائَةٍ ثُمَّ بِخَمْسِينَ ، وَضَمَانُ الْوَجْهِ التِزَامُ الإِتْيَانِ بالْغَرِيمِ عِنْدَ الأَجَلِ ، وبَرِىءَ بِتَسْلِيمِهِ لَهُ وَإِنْ عَدِيمًا أَوْ بِسِجْنٍ أَوْ بِغَيْرِ الْبَلَدِ إِنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ ، وَبِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ إِنْ أَمَرَهُ بِهِ وَحَلَّ الْحَقُّ وَإِلا أُغْرِمَ بَعْدَ تَلَوُّمٍ خَفَّ إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتَهُ كَالْيَوْمَيْنِ ، ولا يَنْفَعُهُ إِحْضَارُهُ بَعْدَ الحُكْمِ لا إِنْ أَثْبَتَ عَدَمَهُ فِى غَيْبَتِهِ أَوْ مَوْتِهِ ، وَلِلزَّوْجِ رَدُّهُ وَضَمَانُ الطَّلَبِ الْتِزَامُ طَلَبِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ كَأَنَا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ ، أَوِ اشْتَرَطَ نَفْىَ المَالِ ، أَوْ قالَ لا أَضْمَنُ إِلا وَجْهَهُ وَطَلَبُهُ بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ إِنْ غَابَ وَعَلِمَ مَوْضِعَهُ وَحَلَفَ مَا قَصَّرَ ، ولا غُرْمَ إِلا إِذَا فَرَّطَ ، وَحَمَلَ فِى مُطْلَقِ أَنَا حَمِيلٌ أَوْ غَرِيمٌ أَوْ كَفِيلٌ ، وَشِبْهُهُ عَلَى المَالِ عَلَى الأَصَحِّ .

★★★

بابٌ فى بيَانِ الشَّركَةِ وأحْكَامِهَا وَأقْسَامِهَا

الشَّرِكةُ : عَقْدُ مالِكى مَالَيْنِ فَأكْثَرَ عَلَى التَّجرِ فِيهِمَا مَعًا ؛ أَوْ عَلَى عَمَلٍ بَيْنَهُمَا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا وَلَزِمَتْ بِهِ ، وَصِحَّتُهَا مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ بِذَهَبَيْنِ أوْ وَرِقَيْنِ إنِ اتَّفَقَا صَرْفًا وَوزْنًا وَجَوْدَةً أَوْ رَدَاءَةً وَبِهِمَا مِنْهُمَا ، وَبِعَينٍ ، وَبِعَرْضٍ وَبِعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا ، وَاعْتُبِرَ كلٌّ بالقِيمَةِ يَوْمَ النَّقْدِ إنْ صَحَّتْ ، وإلا فَيَوْمَ البَيْعِ كالطَّعَامَيْنِ قَبْلَ الخَلْطِ ، لا بِذَهَبٍ وبِوَرِقٍ ، ولا بطعَامَيْنِ وإنِ اتَّفَقَا ، وما تَلِفَ قَبْلَ الخَلْطِ وَلَوِ الحكْمِيَّ . فَمِنْ رَبِّه إنْ كانَ مِثْلِيًّا وإلا فَمِنْهُمَا ، وَمَا اشْتُرِىَ بالسَّالِمِ فَبَيْنَهُمَا ، وَعَلَى رَبِّ المُتْلَفِ ثُمَنُ حِصَّتِهِ إلا أنْ يَشْتَرِىَ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَهُ وعَلَيْهِ ، ولا يُضرُّ انْفِرَادُ أَحَدِهما بِشَىْءٍ لِنَفْسِهِ ، ثمَّ إنْ أطْلَقَا التَّصَرُّفَ وإنْ بِنَوْعٍ فَمُفَاوَضَةٌ ، وَلَهُ التَّبَرُّعُ إن اسْتَأْنَفَ بِهِ ، أَوْ خَفَّ كإعارَةِ آلَةٍ أوْ دَفْعِ كِسْرَةٍ ، وَيُبضِعُ وَيقَارِضُ وَيُودِعُ لِعُذْرٍ وَإلا ضَمِنَ ، وَيُشَارِكُ فى مُعَيَّنٍ ، وَيَقْبَلُ المَعِيبَ وإنْ أَبَى الآخَرُ ، وَيُقِرُّ بِدَيْنٍ لِمَنْ لا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ . وأَنْ يَبِيعَ بِدَيْنٍ لا الشِّرَاءُ بِهِ وَاسْتَبَدَّ آخِذُ قِرَاضٍ ومَتْجِرٍ بِوَدِيعَةٍ بالرِّبْحِ والخُسرانِ بِقَدْرِ المَالَيْنِ ، وَفَسَدَ بِشرْطِ التَّفَاوُتِ ، وَرَجَعَ كلٌّ بمَا لهُ عِنْدَ الآخَرِ مِنْ أَجْرِ عَمَلٍ أَوْ رِبحٍ ولهُ التَّبَرُّعُ وَالهِبَةُ بَعْدَ العَقْدِ ، وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِى التَّلَفِ والخُسرِ أَوْ أَخْذُ لائِقٍ بِهِ ، ولِمُدَّعِى النِّصْفِ والاشْتِرَاكِ فِيما بِيَدِ أَحَدِهِمَا إلا لِبَيِّنَةٍ بِكَإرْثِهِ ، وإنْ قَالَتْ لا نَعْلَمُ تَأخُّرَهُ عَنْهَا وَأُلْغِيَتْ نَفَقَتُهُمَا وكِسْوَتُهُمَا ، وإنْ بِبَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَى السِّعْرِ كَعِيالِهِمَا إنْ تَقَارَبَا ، وإلا حُسِبَا كانْفِرَادِ أَحَدِهِمَا بِهَا وَإنْ شَرَطَا نَفْىَ الاسْتِبْدَادِ فَعَنَانٌ[1] ، وَاشْتَرِ لِى وَلَكَ فَوَكَالَةٌ أَيْضًا فَلَيْسَ لهُ حَبْسُهَا إلا أَنْ يَقُولَ لَهُ : وَاحْبِسْهَا فَكَالرَّهْنِ ، وَجَازَ وَانْقُدْ عَنِّى إنْ لَمْ يَقُلْ وَأَنَا أَبِيعُهَا لكَ وَأَنْقُدُ عَنْكَ إلا لِخِبْرَةِ المُشْتَرِى وأُجْبِرَ عَلَيْهَا إنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِسُوقِهِ لا لِكَسَفَرٍ أَوْ قِنْيَةٍ وغَيْرُهُ حَاضِرٌ

(1) **شركة العنان** - بكسر العين : **قيل** : الشريك المخصوص ، **وقيل** : الشركة في شىء معين ، **وقيل** : هذا ليس أنه لا يبيع أحدهما إلا بإذن الآخر . « شرح حدود ابن عرفة » ص 321 .

لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تُجَّارِهَا لا لِبَيْتٍ أَوْ زُقَاقٍ وَجَازَتْ بالعَمَلِ إِنِ اتَّحَدَ أَوْ تلازَمَ ، وأَخَذَ كلٌّ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ وإِنْ بِمكانيْنِ واشْتَرَكا فى الآلَةِ بِمِلْكٍ أَوْ إِجَارَةٍ ، كطَبِيبَيْنِ اشْتَرَكَا فى الدَّوَاءِ واغْتُفِرَ التَّفَاوُتُ الْيَسِيرُ وَلَزِمَ كُلا مَا قَبْلَهُ وضَمَانُهُ وَإِنِ افْتَرَقَا وَأُلْغِىَ مَرَضٌ كالْيَوْمَيْنِ وغَيْبَتُهُمَا لا إِنْ كَثُرَ .

فَصْل فِى بَيَانِ أَشْيَاءَ يُقْضَى بِهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ بَيْنَ شُرَكَاءَ وَغَيْرِهِم

يُقْضَى عَلَى شَرِيكٍ فِيما لا يَنْقَسِمُ أَنْ يُعَمِّرَ أَوْ يَبِيعَ كَذِى سُفْلٍ إِنْ وَهَى وَعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ والسَّقْفُ ، وكَنْسُ المِرْحَاضِ إلا لِعُرْفٍ لا سُلَّم ، وَبالدَّابَّةِ لِلرَّاكِبِ لا مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ إلا لِقَرِينَةٍ أَوْ عُرْفٍ ، وإِنْ أَقامَ أَحَدُهُمْ رَحًى[1] إِذَا أَبَيَا فالغَلَّةُ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْفِىَ مِنْهَا مَا أَنفَقَ وَإِلا فَفِى الذِّمَّةِ ، وَبِهَدْمِ بِنَاءٍ فى طَرِيقٍ ولَوْ لَمْ يَضُرَّ ، وَبِجُلُوسِ بَاعَةٍ فى أَفْنِيَةِ دُورٍ لِبَيْعٍ خَفَّ ، وَلِلسَّابِقِ كَمَسْجِدٍ إلا أَنْ يَعْتَادَهُ غَيْرُهُ ، وَبِسَدِّ كَوَّةٍ حَدَثَتْ ، وَلا يَكْفِى سَدُّ خَلْفِهَا ، وَبِمَنْعِ دُخَانٍ كَحَمَّامٍ وَرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ كَدَبْغٍ وَمُضِرٍّ بِجِدَارٍ وَإِصْطَبْلٍ وحَانُوتٍ قُبَالَةَ بَابٍ وَلَوْ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ إِنْ حَدَثَتْ ، وَبِقَطْعِ ما أَضَرَّ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ مُطْلَقًا لا مانِعِ ضَوْءٍ وَشَمْسٍ وَرِيحٍ إلا لأَنْدَرٍ[2] ، وَعُلُوِّ بِنَاءٍ وَمُنِعَ مِنَ الضرَرِ ولا صَوْتٍ كَمَدٍّ[3] وَنحْوِهِ ، وبابٍ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ كَغَيْرِهَا إِنْ نُكِّبَ[4] ، وَرَوْشَنٍ[5] وَسَابَاطٍ[6] لِمَنْ لَهُ الجَانِبَانِ وَلَوْ بِغَيْرِ النَّافِذَةِ إلا لِضَرَرٍ

---

(1) **الرحى** : آلة الطحن ، ويقصد أنه عمَّرها إذا تعطلت . « الشرح الصغير » (3/ 482) .

(2) **أى** : جرين ، **ومثل الأندر** : طاحون الريح إذا حدث ما يمنع الريح عنها فيقضى بمنعه « الشرح الصغير » (3/ 486) .

(3) **المـدُّ** : دق التماس لتحسينه .

(4) **أى** : بُوعِدَ عن باب جاره ، أى لم يكن مقابلاً له بحيث **لو فتح** : لم يشرف منه على ما فى داره جاره وإلا مُنع . « الشرح الصغير » (3/ 487) .

(5) **الروشن** : هو الجناح الذي يخرج به جهة السكة فى علو الحائط لتوسعة العلو . « وهو ما يسمى الآن البلكونة » . « المعجم الوسيط » (1/ 347) .

(6) هو سقف فى السكة .

بالمَارَّةِ وَصُعُودِ نَخْلةٍ ، وَأُنْذِرَ بِطُلُوعِهِ بِخِلافِ المَنَارَةِ وَلَوْ قَدِيمَةً ، وَنُدِبَ تَمْكِينُ جَارٍ مِنْ غَرْزِ خَشَبٍ فى جِدَارٍ ، وَإِرْفَاقٌ بمَاعُونٍ ، وَإِعانةٍ لِمُهِمٍّ ، وَفَتْحِ بَابٍ لِمُرُورٍ .

فَصْلٌ فِى المزَارَعَةِ وَأَحْكَامِهَا

المُزَارَعَةُ : الشَّرِكَةُ فى الزَّرْعِ وَلَزِمَتْ بالْبَذْرِ وَنَحْوِهِ ، فَلِكُلٍّ فَسْخُهَا قَبْلَهُ ، وَصَحَّتْ إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ بِأَنْ لا يُقَابِلَهَا بَذْرٌ وَدَخَلا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بِنِسْبَةِ المُخْرَجِ ، وَجَازَ التَّبَرُّعُ بَعْدَ اللُّزُومِ وَتَمَاثَلِ الْبَذْرَانِ نَوْعًا لا كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ كأَنْ تَسَاوَيَا فى الْجَمِيعِ ، أَوْ قَابَلَ الْبَذْرَ أَوِ الأَرْضَ ، أَوْ هُمَا عَمَلٌ أَوْ لأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ إِلا عَملَ الْيَدِ فقَطْ إِنْ عقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ لا الإِجَارَةِ أَوْ أَطْلَقَا فَتَفْسُدُ كإِلغَاءِ أَرْضٍ لَهَا بَالٌ وَتَسَاوَيَا فى غَيْرِهَا أَوْ لأَحَدِهِمَا أَرْضٌ وَلَوْ رَخِيصَةً وَعَمِلَ ، ثُمَّ إِنْ فَسَدَتْ وَعَمِلا مَعًا فَبَيْنَهُمَا وَتَرَادٌّ غَيْرَهُ ، وإلا فَللعَامل إِنْ كانَ لهُ أَرْضٌ أَوْ بَذْرٌ أَوْ بَعْضُ كُلٍّ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الْبَذْرِ أَوِ الأُجْرَةِ وَلَوْ كانُوا ثَلاثَةً ، فَالزَّرْعُ لِمَنْ لَهُ شَيْئَانِ تَعَدَّ أَوِ انفَرَدَ ، فَلَو انفَرَدَ كُلٌّ بِشَىْءٍ فَبَيْنَهُمْ .

★★★

بَابٌ فِي بَيَانِ الوَكَالَةِ وَأَحْكَامِهَا

الْوَكالَةُ نِيابَةٌ فِى حَقٍّ غَيْرِ مُشْرُوطَةٍ بِمَوْتِهِ وَلا إمارَةٍ كَعقْدٍ وَفَسْخٍ وَأَداءٍ وَاقْتِضاءٍ وَعُقُوبَةٍ وَحوالَةٍ وَإبْراءٍ وَإِنْ جَهِلَهُ الثّلاثُ وَحجٍّ لا فى يَمِينٍ وَصلاةٍ وَمَعْصِيَةٍ كَظِهارٍ ، وَلا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فى خُصومَةٍ إلا بِرِضَا الْخَصْمِ ، كأَنْ قَاعَدَهُ ثلاثًا إلا لِعُذْرٍ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا لا مُجرَّدَ وَكَّلْتُكَ بَلْ حَتَّى يُفَوِّضَ أَوْ يُعَيِّنَ بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ ، وَلَهُ فى الْبَيْعِ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ ، وَفِى الشِّراءِ قَبْضُ المَبِيعِ ورَدُّهُ بِعَيْبٍ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ مُوكلُهُ وَطُولِبَ بالثَّمَنِ وَالمُثْمَنِ إلا أَنْ يُصرِّحَ بالْبَراءَةِ كَبِعْنى فُلانٌ لِتَبيعَهُ بِخِلافِ لأَشْتَرِىَ لَهُ مِنْكَ ، وبالْعُهْدَةِ ما لَمْ يَعْلَمِ المُشْتَرِى إلا المُفَوَّضَ ، وَفِعلَ المصلَحَةِ فَيَتَعَيَّنُ نَقْدُ البَلَدِ وَلائِقٌ وَثَمَنُ المِثْلِ وَإلا خُيِّرَ كَصَرْفِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ إلا أَنْ يَكُونَ الشَّأْنُ . وَمُخالَفَةُ مُشْتَرَى عَيْنٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ زَمانٍ أَوْ بَاعَ بِأَقَلَّ ما سُمِّىَ أَوِ اِشْتَرَى بِأَكْثَرَ إلا كَدِينارَيْنِ فى أَرْبعِينَ ، وَلَزِمَهُ ما اشْتَرَى إِنْ رَدَّهُ مُوكِّلُهُ وَمُنِعَ تَوْكِيلُ كافِرٍ فِى بَيْعٍ أَوْ شِراءٍ أَوْ تَقاضٍ وَعَدُوٍّ على عَدُوِّهِ وَشِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ وَمَحْجُورِهِ ، وَلَوْ سَمَّى الثَّمَنَ وَتَوْكِيلُهُ إلا أَنْ لا يَلِيقَ بِهِ أَوْ يَكْثُرَ فَلا يَنْعَزِلُ الثّانِى بِعَزْلِ الأَوْلِ وَرِضَاكَ بِمُخَالَفَتِهِ فِى سَلَمٍ إِنْ دَفَعْتَ لَهُ الثَّمَنَ إلا أَنْ تَعْلَمَ بَعْدَ قَبْضِهِ أَوْ بَعْدَ الأجَلِ فِى غَيْرِ الطَّعامِ أَوْ فى بَيْعِهِ بِدَيْنٍ إِنْ فَاتَتْ وَبِيعَ الدَّيْنُ فَإِنْ وَفَّى ثَمَنُهُ بالتَّسْمِيَةِ أَوِ الْقِيمَةِ ، وإلا أُغْرِمَ التَّمَامَ فإِنْ سَأَلَ الْغُرْمَ والصَّبْرَ لِيَقْبِضَهُ وَيَدْفَعَ الزَّائِدَ إِنْ كان أُجِيبَ ، إِنْ كانَتْ قِيمَتُهُ قَدْرَهَا فَأَقَلَّ وَإِنْ أَمَرْتَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فأَسْلَمَهَا فى طَعَامٍ تَعَيَّنَ الْغُرْمُ إِنْ فاتَتْ وَاسْتُؤْنِىَ بالطَّعامِ لأجَلِهِ فَبِيعَ وغُرْمُ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةُ لَكَ وَضَمِنَ إِنْ أَقْبَضَ وَلَمْ يَشْهَدْ أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَشَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِتَلَفِهِ كالْمِدْيانِ وَصُدِّقَ فى دَعْوَى التَّلَفِ ، والدَّفْعِ وَلَزِمَكَ غُرْمُ الثَّمَنِ إلى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ إلا أَنْ تَدْفَعَهُ لَهُ أَوَّلاً وَلِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الاسْتِبْدَادُ إلا لِشَرْطٍ إِنْ رُتِّبا فإِنْ باعَ كلٌّ فالأَوَّلُ وَإِنْ بِعتَ وَباعَ فَكالْوَلِيَّيْنِ وَإِنْ جُهِلَ الزَّمَنُ اشْتَرَكا وَلَكَ قَبْضُ سَلَمٍ لَكَ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ، وَالْقَوْلُ لَكَ إِنْ خَالَفْتَهُ فى الإِذْنِ بِلا يَمِينٍ

أَوْ صِفَتِهِ إِنْ حَلَفْتَ وَإِلا حَلَفَ إلا أَنْ يَشْتَرِىَ بالثَّمَنِ ، وادَّعَى أَنَّ المُشْتَرِىَ هُو المَأْمُورُ بِهِ وَأَشْبَهَ وَحَلَفَ وَإِلا حَلَفْتَ وانْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوكلِهِ أَوْ بِعَزْلِهِ إِنْ عَلِمَ .

فَصْلٌ فِى الإِقْرَارِ

يُؤَاخَذُ مُكَلَّفٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَمُتَّهَمٌ بِإِقْرَارِهِ لِأَهْلٍ لَمْ يُكَذِّبْهُ كَرَقِيقٍ بِغَيْرِ مَالٍ وَمَرِيضٍ إلا لِمُلاطِفٍ أَوْ بِقَرِيبٍ لَمْ يرِثْ كَخَالٍ أَوْ لِمَجْهُولٍ حالُهُ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ ، أو لِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ أَوْ لِزَوْجَةٍ عُلِمَ بُغْضُهُ لَهَا أَوْ جُهِلَ وَورِثَهُ ابْنٌ إلا أَنْ تَنْفَرِدَ بالصَّغِيرِ ، وَمَعَ بَنَاتٍ ، وَعَصَبَةٍ قَوْلانِ كإِقْرَارِهِ لِعَاقٍّ مَعَ بَارٍّ أَوْ لِوَارِثٍ مَعَ أَقْرَبَ وَأَبْعَدَ لا لِلْمُسَاوِى بِعَلَىَّ وَفى ذِمَّتِى وَعِنْدِى وَأَخَذْتُ مِنْكَ وَأَعْطَيْتَنِى كَذَا أَوِ اصْبِرْ عَلَىّ بِهِ أَوْ وَهَبْتَهُ لى أَوْ بِعْتَهُ أَوْ وَفَّيْتُهُ لَكَ أَوْ لَيْسَتْ لى مَيْسَرَةٌ أَوْ نعمْ أَوْ بَلَى أَوْ أَجَلْ ، جَوابًا لِأَلَيْسَ لى عِنْدَكَ كَذَا لا بِأَقِرُّ أَوْ عَلَىَّ أَوْ عَلَى فُلانٍ أَوْ مِنْ أَىِّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا ، مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا أَوْ لَهُ عَلَىّ أَلْفٌ إِنِ اسْتَحَلَّهَا أَوْ أعارَنِى كَذَا ، أَوْ إِنْ حَلَفَ فى غَيْرِ دَعْوَى ، أَوْ إِنْ شَهِدَ فُلانٌ أَوْ إِنْ شَاءَ أَوِ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ خَمْرًا بِأَلْفٍ ، أَوْ عَبْدًا لَمْ أَقْبِضْهُ ، أَوْ أَقْرَرْتُ بِهِ وَأَنَا صَبِىٌّ أَوْ مُبَرْسَمٌ[1] إِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُهُ لَهُ أَوْ أَقَرَّ اعْتِذَارًا ، أَوْ شُكْرًا أَوْ ذَمًّا ، وَقُبِلَ أَجَلُ مِثْلِهِ فى بَيْعٍ لا قَرْضٍ وَتَفْسِيرُ الأَلْفِ فى أَلْفٍ وَدِرْهَمٍ ، وَالشَّىْءِ وَكَذَا وسُجِنَ لهُ لا بِجِذْعٍ وَبَابٍ فِى لَهُ مِنْ هَذِهِ الدّارِ أَوِ الأَرْضِ ، كَفَى عَلَى الأَصَحِّ وَلَزِمَ فى مَالٍ نِصَابٌ وَبِضْعٌ أَوْ دَرَاهِمَ ثَلاثَةٌ وَكِثِيرَةً ، أَوْ لا كَثِيرَةً وَلا قَلِيلَةً ، أَرْبَعَةٌ وَدِرْهَمٌ المُتَعَارَفُ ، وَإِلا فالشَّرْعِىُّ وَقُبِلَ غِشُّهُ وَنَقْصُهُ إِنْ وَصَلَ وَالأَلْفُ فى مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ عَبْدٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ إِنْ نُوكِرَ كَدَعْوى أَنَّهَا مِنْ رِبًا وَأَقَامَ بيِّنَةً ، أَنَّهُ رَاباهُ بِأَلْفٍ إِلا أَنْ يُقِيمَهَا على إِقْرَارِ المُدَّعِى أَنَّهُ لَمْ يُعَامِلْهُ إلا بالرِّبا فَرَأْسُ المَالِ والاسْتِثْنَاء هُنا كَغَيْرِهِ ، وَصَحَّ لَهُ الدّارُ وَالْبَيْتُ لى أَوِ الخَاتَمُ وَفَصُّهُ لى إِنْ وصَلَ وَإِنْ

(1) البرسام : نوع من الجنون ، فلا يلزمه شىء . « الشرح الصغير » (3/ 532) .

أَشْهَدَ فى ذِكْرٍ بمِائَةٍ فالمائَتَيْنِ ، وَإِنْ أَبْرَأَ شَخْصًا مما لَهُ قِبلَهُ أَوْ مِنْ كلِّ حَقٍّ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِىءَ مُطْلَقًا حَتَّى مِنَ السَّرِقَةِ وَحَدِّ القَذْفِ فَلا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِشَىْءٍ ، وَإِنْ بِصَكٍّ إلا بِبيِّنَةٍ أَنَّهُ بَعْدَ الإِبْرَاءِ . وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ بَرِىءَ مِنَ الأمانَةِ لا الدَّيْنِ وَممَّا فى ذِمَّتِهِ فَبالْعَكْسِ وعَمِلَ بِالْعُرْفِ وَقُوَّةِ القَرَائِنِ .

فَصْلٌ فِى الاِسْتِلْحَاقِ وَأَحْكَامِهِ

الاسْتِلْحَاقُ إِقْرَارُ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ أَنَّهُ أَبٌ لِمَجْهُولٍ نَسَبُهُ إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ عَقْلٌ لِصِغَرِهِ ، أَوْ عادَةٌ أَوْ شَرْعٌ فَلَوْ كانَ رِقًّا أَوْ مَوْلىً لِمُكَذِّبِهِ لَمْ يُصَدَّقْ لكِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ فَيَحْرُمُ فَرْعُ كلٍّ عَلَى الآخرِ ، وَإِنْ مَلَكَهُ عَتَقَ وَتَوارَثا فَإِنْ صَدَّقَهُ أَوْ عُلِمَ تَقْدِيمُ مِلْكِهِ لَهُ نَقَضَ الْبَيْعَ وَرَجَعَ بِنَفَقَتِهِ كالثَّمَنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لهُ خِدْمَةٌ وَلَوْ ماتَ وَورِثَهُ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ ، وَإِنْ بَاعَ أَمَةً فَوَلَدَتْ فاسْتَلْحَقَهُ لَحِقَ وَلا يُصَدَّقُ فِيهَا إِنِ اتُّهِمَ بِمَحَبَّةٍ أَوْ وَجاهَةٍ أَوْ عَدمِ ثَمَنٍ ولا يُرَدُّ الثَّمَنُ كأَنِ ادَّعى اسْتِيلَادَهَا بِسابِقٍ[1] وَإِنِ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وَلَدٍ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كانَ وَارِثٌ وإلا ورِثَ وَإِنْ لَمْ يَطُلِ الإِقْرَارُ ، وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلانِ بِثَالِثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ ، وَإلا وَرِثَ مِنْ حِصَّةِ المُقِرِّ ما نَقَصَهُ الإِقْرَارُ فَلَوْ تَرَكَ شَخْصٌ أُمًّا وَأَخًا فأَقَرَّتْ بأَخٍ فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ .

★ ★ ★

(1) **أى** : بولد سابق على البيع ، فلا يصدق ، ولا ينقص البيع ؛ لأنه متهم فى رده ، **وقيل** : يصدق فيرد البيع إذا لم يتهم بنحو محبة . « الشرح الصغير » (3/ 544) .

بَابٌ فِى الوَدِيعَةِ وَأَحْكَامِهَا

الْوَدِيعَةُ مالٌ مُوَكَّلٌ عَلَى حِفْظِه تُضْمَنُ بِتَفْرِيطِ رَشِيدٍ لا صَبِىٍّ وَسَفِيهٍ وَإِنْ أَذِنَ أَهْلُهُ وَيَضْمَنُهَا غَيْرُ المَأْذُونِ فى ذِمَّتِهِ إِنْ عَتَقَ ، إلا أَنْ يُسْقِطَهَا عَنْهُ سَيِّدُهُ قَبْلَهُ فَتُضْمَنُ بِسُقُوطِ شَىْءٍ عَلَيْهَا مِنْهُ لا إِنِ انْكَسَرَتْ فى نَقْلِ مِثْلِهَا المُحْتَاجِ إِلَيْهِ وبِخَلْطِهَا إلا كَقَمْحٍ بِمِثْلِهِ ، أَوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ للإِحْرَازِ وَالرِّفْقِ ، ثُمَّ إِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَيْنَكُمَا إلا أَنْ يَتَمَيَّزَ وَبِانْتِفَاعِهِ بِهَا أَوْ سَفَرِهِ إِنْ وَجَدَ أَمِينًا ، إلا أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً ، والْقَوْلُ لهُ فى رَدِّها سَالِمَةً إِنْ أَقَرَّ بالْفِعْلِ ، إلا أَنْ تَشْهَدَ عَلَيْهِ ، وَحَرُمَ سَلَفُ مُقَوَّمٍ وَمُعْدِمٍ وكُرِهَ النَّقْدُ والمِثْلِيُّ كالتِّجَارَةِ وَالرِّبْحُ لهُ وَبَرِىءَ إِنْ رَدَّ المِثْلِىَّ لِمَحَلِّهِ وَصُدِّقَ فى رَدِّهِ إِنْ حَلَفَ إلا بِإِذْنٍ ، أَوْ يَقُولَ إِنِ احْتَجْتَ فَخُذْ فَيَرُدَّهَا لِرَبِّهَا كالمُقَوَّمِ وَضَمِنَ المَأْخُوذَ فَقَطْ وَبِقُفْلٍ نَهَى عَنْهُ وَبِوَضْعٍ فى نُحَاسٍ فى أَمْرِهِ بِفَخَّارٍ فَسُرِقَتْ لا إِنْ زَادَ قُفْلاً أَوْ أَمَرَ بِرَبْطِها بِكُمٍّ فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ ، أَوْ جَيْبِهِ وَبِنِسْيَانِهَا بِمَوْضِعِ إِيدَاعِهَا ، وَبِدُخُولِ حَمَّامٍ وَبِخُرُوجِها يَظُنُّهَا لهُ فَتَلِفَتْ ، لا إِنْ نَسِيهَا فِى كُمِّهِ أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ وَبِإِيدَاعِهَا لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ اعْتِيدَ إلا لِعُذْرٍ حَدَثَ كَسَفَرٍ وَعَجزَ عَنِ الرَّدِّ ولا يُصَدَّقُ فِى الْعُذْرِ إلا بِبَيِّنَةٍ ، وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ نَوَى الإِيَابَ وَبِإِرْسالها بِلا إِذْنٍ كأَنِ ادَّعَى الإِذْنَ وَلَمْ يُثْبِتْهُ إِنْ حَلَفَ رَبُّهَا ما أَذِنَ ، وَإِلا حَلَفَ وَبَرِىءَ ، وَإِلا غَرِمَ ، ولا يَرْجِعُ عَلَى القَابِضِ إِنْ تَحَقَّقَ الإِذْنَ وَبِجَحْدِهَا ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى الرَّدِّ أَوِ الإِتْلافِ وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ وَلَمْ يُوصِ بِهَا إلا لِعَشَرَةِ أَعْوامٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، تُوُثِّقُ وَأَخَذَهَا بِكِتَابَةٍ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا خَطُّهُ أَوْ خَطُّ المَيِّتِ وَمِنْ تَرِكَةِ الرَّسُولِ إِذَا لَمْ يَصِلْ لِبَلَدِ المُرْسَلِ إِلَيْهِ وَصُدِّقَ فى التَّلَفِ وَالضَّيَاعِ كالرَّدِّ إلا لِبَيِّنَة تُوَثُّقُ ، وَحَلَفَ المُتَّهَمُ وَلَو شَرَطَ نَفْيَهَا كَمَنْ حقَّقَ عَلَيْهِ الدَّعوَى فإِنْ حَلَفَ بَرِىءَ وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ رَبُّهَا لا على الْوَرارِثِ ، وَلا وَارِثَ فى الرَّدِّ على مالكٍ ، أَوْ على وَارِثٍ ولا رَسُولٌ فى الدَّفْعِ لِمُنْكِرٍ إلا إِنْ شَرَطَ الرَّسُولُ عَدَمهَا وَبِقَوْلِهِ ضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِى بَعْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْ دَفْعِهَا وَكَذَا بَعْدَهُ إن مَنَعَ بلا عُذْرٍ ، لا إِنْ قالَ لا أَدْرِى مَتَى تَلِفَتْ وَلَهُ أُجْرَةُ مَحَلِّها لا حِفْظُها إلا إِنْ شَرَطَ وَلَهُ الأَخْذُ مِنْها عَلَى الأَرْجَحِ إِنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا إِنْ أَمِنَ الرَّذِيلَةَ والْعُقُوبَةَ ، والتَّرْكُ أَسْلَمُ .

بَابٌ فِى الإِعَارَةِ وَأَحْكَامِهَا

الإعارة تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بِلَا عِوَضٍ ، وَهِىَ مَنْدُوبَةٌ ، والْعَارِيَةُ الْمُعَارُ ، وَرُكْنُهَا مُعِيرٌ وَهُوَ مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ بِلا حَجْرٍ ، وَإِنْ بِإِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ ، وَمُسْتَعِيرٌ ، وَهُوَ مَنْ تَأَهَّلَ لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ لا مُسْلِمٌ أَوْ مُصْحَفٌ لِكَافِرٍ ، وَمُسْتَعَارٌ وَهُوَ ذُو مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لا جَارِيَةٍ لا سْتِمْتَاعٍ بِهَا ، وَالعَيْنُ والطَّعَامُ قَرْضٌ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ، وَجَازَ أَعِنِّى بِغُلَامِكَ لَا عَيْنِكَ ، وَهِىَ إِجَارَةٌ ، وَضَمِنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ عَلَى الأَرْجَحِ لا غَيْرَهُ ، وَلَوْ شَرَطَهُ وَالْقَوْلُ لَهُ فى التَّلَفِ أَوِ الضَّيَاعِ إلا لِقَرِينَةٍ كَذَّبَهُ وحَلَفَ مَا فَرَّطَ وَفى رَدِّ مَا لَمْ يضمنْهُ إلا لِبَيِّنَةٍ مَقْصُودَةٍ وَفَعَلَ المأْذُونَ وَمِثْلَهُ لا أَضَرَّ ، فَإِنْ زَادَ مَا تُعْطَبُ بِهِ وَعَطِبَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا أَوْ كِرَاؤُه ، وَإِلا فَالْكِرَاءُ ، فَلَوْ تَعَيَّبَتْ فَالأَكْثَرُ مِنَ الْكِرَاءِ وَقِيمَةِ الْعَيْبِ ، وَلَزِمَتِ الْمَقيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لانْقِضَائِهِ وَإِلا فَلا وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لاسْتِعَارَةِ نَحْوِ حُلِيٍّ وَتَلِفَ ضَمِنَ الْمُرْسَلُ إِنْ صَدَّقَهُ ، وَإِلا حَلَفَ وَبَرِىءَ وَضَمِنَ الرَّسُولُ إلا لِبَيِّنَةٍ ، وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالتَّعَدِّى ضَمِنَ إِنْ كَانَ رَشِيدًا أَوْ عَبْدًا إِنْ عَتَقَ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ ، وَمُؤْنَةُ أَخْذِهَا وَرَدِّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَالعَلَفُ عَلَى رَبِّهَا .

★★★

بَابٌ فِى بَيَانِ الغَصْبِ وَأَحْكَامِهِ

الغَصْبُ : أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعَدِّيًا بِلا حِرَابَةٍ[1] ، وَأُدِّبَ مُمَيِّزٌ كَمُدَّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ وَضَمِنَ بِالاسْتِيلاءِ وَلَوْ مَاتَ ، أَوْ قُتِلَ قِصَاصًا أَوْ لِعَدَاءٍ كَجَاحِدٍ وَدِيعَةً ، وَآكِلٍ عَلِمَ كَغَيْرِهِ ، وَأَعْدِمَ المُتَعدِّى وَحَافِرِ بِئْرٍ تَعَدِّيًا وَمُكْرِهٍ غَيْرَهُ عَلَى التَّلفِ ، وَقُدِّمَ المُبَاشِرُ وفَاتِحُ حِرْزٍ عَلَى حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ رَقِيقٍ خَوْفَ إِبَاقِهِ إلا بِمُصَاحَبَةِ رَبِّهِ إِنْ أَمْكَنَهُ حِفْظُهُ لا كَطَيْرٍ وَدَالٍّ لِصٍّ وَنَحْوِهِ ، مِثْلَ المِثْلِيِّ وَلَوْ بِغَلاءٍ[2] وَصَبَرَ لِوُجُودِهِ وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ الغَاصِبُ ، وَلَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ إِنْ عَجَّلَ ، وَالمَنْعُ مِنْهُ لِلتَّوَثُّقِ بِكَرَهْنٍ وَفَاتَ بِتَغَيُّرِ ذَاتِهِ وَنَقْلِهِ وَدُخُولِ صَنْعَةٍ فِيهِ كَنُقْرَةٍ صِيغَتْ[3] ، وَطِينٍ لُبِّنَ ، وَقَمْحٍ طُحِنَ ، وَحَبٍّ بُذِرَ ، وَبَيْضٍ أُفْرِخَ إلا مَا بَاضَ إِنْ حُضِنَ وَعَصِيرٍ تَخَمَّرَ وَإِنْ تَخَلَّلَ خُيِّرَ ، وَقِيمَةُ المُقَوَّمِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ كَغَزْلٍ وَحُلِيٍّ وَآنِيَةٍ وَإِنْ جِلْدَ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ ، أَوْ كَلْبًا مَأْذُونًا فِيهِ ، وَخُيِّرَ رَبُّهُ إِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فى أَخْذِهِ وَدَفْعِ قِيمَةِ نَقْضِهِ بَعْدَ سُقُوطِ كُلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا ، وأَمْرِهِ بِتَسْوِيَةِ أَرْضِهِ أَوْ جَنَى أَجْنَبِيٌّ ، فَإِنْ أُتْبِعَ الْغَاصِبُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الغَصْبِ رَجَعَ عَلَى الجَانِى بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الجِنَايَةِ ، وَإِنْ أُتْبِعَ الجَانِى فَأَخَذَ أَقَلَّ رَجَعَ بِالزَّائِدِ عَلَى الغَاصِبِ ، وَلَهُ هَدْمُ بِنَاءٍ عَلَيْهِ وَغَلَّةِ مُسْتَعْمَلٍ ، وَصَيْدُ عَبْدٍ وَجَارِحٍ بِخِلافِ آلَةٍ كَشَبَكَةٍ ، فالكِرَاءُ كَأَرْضٍ بُنِيَتْ وَمَا أَنْفَقَ ففى الْغَلَّةِ ، وَلَهُ تَضْمِينُهُ إِنْ وَجَدَهُ فِى غَيْرِ مَحَلِّهِ بِغَيْرِهِ أَوْ مَعَهُ وَاحْتَاجَ لِكُلْفَةٍ وَإلا أَخَذَهُ كَأَنْ هُزِلَتْ جارِيَةٌ أَوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ ، أَوْ نَقَصَ سُوقُهَا أَوْ سَافَرَ بِهَا وَرَجَعَتْ بِحَالِهَا ، أَوْ أَعادَ مَصُوغًا لِحالَتِهِ أَوْ

---

(1) **الحرابة** : هى الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه ، أو لذهاب عقل أو قتل خفية ، أو لمجرد قطع الطريق ، لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة .

« شرح حدود ابن عرفة » ص 654 ، « الموسوعة الفقهية » (24/ 293) .

(2) **أى** : فإذا غصبه وهو يساوى عشرة وحين التضمين كان يساوى خمسة أو عكسه أخذ بمثله ، ولا ينظر للسعر الواقع . « الشرح الصغير » (3/ 589) .

(3) **أى** : كقطعة من ذهب أو نحاس أو حديد صيغت حليًا أو آنية . « الشرح الصغير » (3/ 589) .

كَسَرَهُ وَضَمِنَ النَّقْصَ وَلِغَيْرِ حَالَتِهِ فالقِيمَةُ كَتَغَيُّرِ ذَاتِهِ وَإِنْ قَلَّ وإِنْ سَماوِيًّا ولهُ أَخْذُهُ وأَرْشُ نَقْصِهِ لا إِنْ أكلَهُ رَبُّهُ مُطْلَقًا ومَلَكَهُ إِنِ اشْتَرَاهُ أَووَرِثَهُ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ لِتَلَفٍ أَوْ نَقْصٍ ، وَالْقَوْلُ لهُ فى تَلفِهِ وَنَقْصِهِ وَقَدْرِهِ وجِنْسِهِ بِيَمِينِهِ إِنْ أَشْبَهَ وَإِلا فَلِرَبِّهِ بِهِ ، فإِنْ ظَهَرَ كَذِبُهُ فَلِرَبِّهِ الرُّجُوعُ وَالمُشْتَرِى مِنْهُ وَوَارِثُهُ وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمُوا كَهُوَ ، وَإِلا فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِى ، ولا يُضْمَنُ السَّماوِىُّ بِخِلافِ غَيْرِهِ لَكِنْ يُبْدَأُ بالغَاصِبِ فإِنْ تَعذَّرَ فالمَوْهُوبُ ، ولا رُجُوعَ لِغَارِمٍ عَلَى غَيْرِهِ ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ قِيمَةٍ وَغَلَّةٍ ، والمُتَعَدِّى غَاصِبُ المَنْفَعَةِ ، أَوِ الجَانِى عَلَى بَعْضٍ أَوْ كُلٍّ بِلا نِيَّةِ تَمَلُّكٍ ، ولا يُضْمَنُ السَّماوِىُّ بَلْ غَلَّةُ المَنفَعَةِ ، وَلَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إلا الحُرَّ والْبُضْعَ فِيهِ كالْغَصْبِ وَإِنْ تَعدَّى المُسَافَةَ مُسْتَعِيرٌ أَوْ مُسْتَأْجِرٌ ، فَالْكِرَاء إِنْ سَلِمَتْ وَإِلا خُيِّرَ فِيهِ وفى قِيمَتِهِ ووقْتِهِ كَزِيَادَةِ حَمْلٍ تَعْطَبُ بِهِ وَعَطِبَتْ وَإِلا فالكِرَاء وإِنْ فَاتَ المَقْصُودُ كَقَطْعِ ذَنَبِ دَابَّةٍ ذِى هَيْبَةٍ أَوْ أُذُنِهَا أَوْ طَيْلَسَانِهِ[1] وَلَبَنُ شَاةٍ وَبَقَرَةٍ هوَ المَقْصُودُ ، وَقَلْعُ عَيْنَىْ عَبْدٍ أَوْ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلِهِ فلَهُ أَخْذُهُ ونَقْصُهُ أَوْ قِيمَتُهُ ، فإِنْ لَمْ يَفُتْهُ فَنَقْصُهُ كَيَدِ عَبْدٍ أَوْ عَيْنِهِ وَرَفَا الثَّوْبَ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ طَبِيبٍ .

فَصْلٌ فِى الاسْتِحْقَاقِ

إِنْ زَرَعَ مُتَعَدٍّ الأَرْضَ فَقَدَرَ عَلَيْهِ ، فإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بالزَّرْعِ أُخِذَ بِلا شَىْءٍ وَإِلا فَلَهُ قَلْعُهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ وَقْتُ ما يُرَادُ لهُ ، وَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ مقْلُوعًا وَإِلا فَكِرَاء سَنَةٍ كأَنِ اسْتُحِقَّتْ مِنْ ذِى شُبْهَةٍ أَوْ مَجْهُولٍ قَبْلَ فَوَاتِ الإِبَّانِ ، فإِنْ حَرَثَ أَخَذَهَا المُسْتَحِقُّ وَدَفَعَ كِرَاءَ الحَرْثِ وَإِنْ كَرَاهَا سِنِينَ فَلِلمَالِكِ الْفَسْخُ بَعْدَ الحَرْثِ ، وَقِيلَ لهُ ادْفَعْ أُجْرَتَهُ إِنْ لَمْ يَزْرَعْ ، فإِنْ أَبَى قِيلَ لِلْمُكْتَرِى ادْفَعْ كِرَاءَ سَنَةٍ وَإِلا أَسْلَمَا بِلا شَىْءٍ ، إِنْ زَرَعَ تَعيَّنَ الْكِرَاءُ إِنْ بَقِىَ الإِبَّانُ ، ولهُ الإِمْضَاءُ فى المُسْتَقْبَلِ إِنْ عَرَفَا النِّسْبَةَ وَإِلا

---

(1) طيلَسانه : مثلث اللام : ما يلقى على الرأس والكتف . « المعجم الوسيط » (2/ 562) .

فالفَسْخُ ولا خِيَارَ لِلْمُكْتَرِى ، وَأنْتَقَدَ إِنِ انْتَقَدَ الْمكْرِى أَوْ شَرَطَهُ وَأَمِنَ هُوَ ، وَالْغَلَّةُ لِذِى الشُّبْهَةِ أَوِ المَجْهُولِ لِلْحُكْمِ كَوَارِثِ غَيْرِ غاصِبٍ وَمَوْهُوبٍ وَمُشْترٍ وَلَوْ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِخِلافِ وَارِثِ غاصِبٍ مُطْلَقًا ، وَمَوْهُوبِهِ إِنْ عُدِمَ الْغَاصِبُ وَمَحى أَرْضًا ظَنَّهَا مَوَاتًا ، وَوَارِثِ طَرَأَ عَلَيْهِ ذُو دَيْنٍ أَو وارِثٌ إِلا أَنْ يَنْتَفِعَ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ قِيلَ لِلْمَالِكِ ادْفَعْ قِيمَتَهُ قَائِمًا ، فَإِنْ أَبَى قِيلَ لِلْبَانِى ادْفَعْ قِيمَةَ الأَرْضِ ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكَان بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الحُكْمِ إِلا لِمُسْتَحِقِّهِ بِحَبْسٍ فالنَّقْضُ ، وَلِمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَّ وَلَدٍ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ وَلَدِهَا يَوْمَ الحُكْمِ ، وَالأَقَلُّ مِنْهَا وَمِنَ الدِّيَةِ فِى الخَطَإِ أَوْ بِمَا صَالَحَ بِهِ فِى الْعَمْدِ لا إِنْ عَفَى فِيهِ ، وَلا شَىْءَ لِمُسْتَحِقٍّ بِحُرِّيَّةٍ[1] ، وَإِنِ اسْتَحَقَّ بَعْضٌ فَكَالمَعِيبِ وَرَجَعَ المُسْتَحِقُّ مِنْهُ بالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ إِلا أَنْ يَعْلَمَ لَه مِلْكِهِ .

★★★

(1) أى : أن من اشترى أمة أو عبدًا فوطئها أو استخدمها ، أو استخدم العبد ، فاستحقت حريتها فلا صداق فى وطئها ، ولا غلة في استعمالها ، واستعمال العبد . « الشرح الصغير » (3/ 625) .

بَابُ فِى الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا

الشُّفْعَةُ : اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ أَخْذَ مَا عَاوَضَ بِهِ شَرِيكُهُ مِنْ عَقَارٍ بِثَمَنِهِ أو قِيمَتِهِ بِصِيغَةٍ فَلِلشَّرِيكِ أَوْ وَكِيلِهِ الأَخْذُ جَبْرًا وَلَوْ ذِمِّيًا أَوْ مُحبسًا لِيُحَبِّسَ ، وَالْوَلِىِّ لِمَحْجُورِهِ ، وَالسُّلْطَانُ لِبَيْتِ المَالِ لا مُحَبَّسٍ عَلَيْهِ ، أَوْ نَاظِرٍ وَلَوْ لِيُحَبِّسَ إلا أَنْ يَكُونَ لهُ المَرْجِعُ وَجَارٍ وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا مِمَّنْ طَرَأَ مِلْكُهُ اللازِمُ اخْتِيارًا بِمُعَاوَضَةٍ لِعَقَارٍ وَلَوْ مُنَاقِلاً بِهِ أَوْ شَجَرًا أَوْ بِنَاءً بِأَرْضِ حُبِّسَ إِنِ انْقَسَمَ ، وَقُضِىَ بِهَا فى غَيْرِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَوْ دَيْنًا بِذِمَّةِ بَائِعِهِ أَوْ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ أَوْ قِيمَةِ الشِّقْصِ[1] فى نَحْوِ نِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَصُلْحِ عَمْدٍ وَبِمَا يَخُصُّهُ إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ ، وَلَزِمَ المُشْتَرِى الْبَاقِى وَإِنْ قَلَّ بِأَجَلِهِ إِنْ أَيْسَرَ ، أَوْ ضَمِنَهُ مَلِئٌ وَإِلا عَجَّلَ الثَّمَنَ إِلا أَنْ يَتَسَاوَيَا عَدَمًا ، وبِرَهْنِهِ وَضَامِنِهِ وَأُجْرَةِ دَلالٍ وَكَاتِبٍ وَمَكْسٍ[2] ، أَوْ لِثَمَرَةٍ مَا لَمْ تَيبَسْ وَمَقْثَأَةٍ وَبَاذِنْجَانٍ وَقَرْعٍ وَبَامِيَةٍ وَنَحْوِهَا ولَوْ مُفْرَدَةً لا زَرْعٍ وَبَقْلٍ وَلَوْ بِيعَ مَعَ أَرْضِهِ ، وَلا عَرْصَةٍ[3] وَمَمَرٍّ قُسِمَ مَتبُوعُهمَا ، وحَيَوَانٍ إلاَّ فى حَائِطٍ ، وَبَيْعٍ فَاسِدٍ إلا أَنْ يَفُوتَ وَكِرَاءٍ ، وَسَقَطَتْ بِتَنَازُعِهِمَا فى سَبْقِ المِلْكِ إلا أَنْ يَحْلِفَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ ، أَوْ قَاسَمَ أَوِ اشْتَرَى أَوْ سَاوَمَ أَوِ اسْتَأْجَرَ ، أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ ، أَوْ سَكَتَ بِهَدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ وَلَوْ لإِصْلاحٍ أَوْ سَنَةٍ لا أَقَلَّ ، وَلَوْ كَتَبَ شَهَادَتَهُ عَلَى الأَرْجحِ كأَنْ عَلِمَ فَغَابَ إلا أَنْ يَظُنَّ الأَوْبَةَ قَبْلَهَا فَعِيقَ[4] وصُدِّقَ إِنْ أَنْكَرَ العِلْمَ لا إِنْ غَابَ قَبْلَ عِلْمِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبٍ فى الثَّمَنِ وَحَلَفَ أَوْ فى المَبِيعِ أَوِ المُشْتَرِى أَوِ انفِرَادِهِ أَوْ أَسْقَطَ وَصِىٌّ أَوْ أَبٌ بِلا نَظَرٍ ،

---

(1) **الشِّقْصُ** : النصيب والمقدار .

(2) **مَكْسٍ** : المكس **لغة** : الجباية ، وسميت الدراهم التي كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الأسواق مكسًا تسمية بالمصدر . « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (3/ 344) .

(3) **العرصة** : هى ساحة الدار التي بين بيوتها أو على جهة من بيوتها ، وتسمى فى عرف العامة بالحوش . « الشرح الصغير » (3/ 639) .

(4) أى حصل أمرٌ عاقه قهرًا عنه ، فإنه يبقى على شفعته ولو طال الزمن ، إن شهدت بينة بغدره ، أو قامت القرينة على ذلك . « الشرح الصغير » (3/ 643) .

وطُولِبَ بالأخْذِ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ لا قَبْلَهُ فلا يَلْزَمُهُ الإسْقَاطُ ، وَلوْ عَلَّقَ وَاسْتَعْجَلَ إنْ قَصَدَ تَرَوِّيًا أَوْ نَظَرًا فى المُشْتَرِى إلا لِبُعْدِهِ كَساعَةٍ فَأَقَلَّ ، وَهِىَ عَلَى حَسَبِ الأَنْصِبَاءِ فَيَتْرُكُ لِلْمُشْتَرِى حِصَّتَهُ وَمِلْكَهُ بِحُكْمٍ أَوْ دَفْعِ ثَمَنٍ أَوْ إشْهَادٍ بالأَخْذِ وَلَزِمَهُ إنْ قَالَ أَخَذْتُ وَعَرَفَ الثَّمَنَ ، وَلَزِمَ المُشْتَرِى تَسْلِيمَهُ إنْ سَلَّمَ فَيُبَاعُ لِلثَّمَنِ فإنْ لَمْ يُسَلِّمْ ، فإنْ عَجَّلَ الثَّمَنَ وَإلا أَسْقَطَهَا الحَاكِمُ ، وَإنْ قَالَ أَخَذَ أُجِّلَ ثَلاثًا لِلنَّقْدِ وَإلا سَقَطَتْ وَقُدِّمَ الأَخَصُّ وَهُوَ المُشَارِكُ فى السَّهْمِ ، وَإنْ كأُخْتٍ لِأَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ وَدَخَلَ عَلَى الأَعَمِّ كَوَارِثٍ عَلَى مُوصًى لهُمْ ، ثُمَّ الْوَارِثُ مُطْلَقًا ثُمَّ الأَجْنَبِىُّ وَأَخَذَ بِأَىِّ بَيْعٍ شَاءَ ، وَعُهْدَتُهُ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِبَيْعِهِ إلا إذَا حَضَرَ عَالِمًا بالْبَيْعِ فَبالأَخِيرِ ، وَدَفَعَ الثَّمَنَ لِمَنْ أَخَذَ مِنْ يَدِهِ وَلَوْ أَقَلَّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ بالزَّائِدِ لهُ عَلَى بَائِعِهِ كما يُرَدُّ إلَيْهِ مَا زَادَ إنْ كَانَ أَكْثَرَ وَنُقِضَ مَا بَعْدَهُ وَالْغَلَّةُ قَبْلَهَا لِلْمُشْتَرِى ، وَتَحَتَّمَ عَقْدُ كِرَائِهِ عَلَى الأَرْجَحِ ، فَالْكِرَاءُ لهُ ولا يُضْمَنُ نَقْصُهُ ، وَإنِ اخْتَلَفَا فى الثَّمَنِ فالْقَوْلُ لِلمُشْتَرِى بِيَمِينٍ إنْ أَشْبَهَ وَإلا فالشَّفِيعُ ، فإنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَرَدَّ إلَى قِيمَةٍ وَسَطٍ كَأَنْ نَكَلا مَعًا .

★★★

بَابٌ فِى القِسْمَةِ وَأَقْسَامِهَا وَأَحْكَامِهَا

الْقِسْمَةُ : تَعْيِينُ نَصِيبِ كلِّ شَرِيكٍ فى مُشَاعٍ[1] وَلَوْ باخْتِصَاصِ تَصرُّفٍ . وهى ثَلاثَةٌ : **مُهَايَأَةٌ**[2] ، وَهِىَ اخْتِصَاصُ كُلِّ شَرِيكٍ عَنْ شَرِيكِهِ بِمَنْفَعَةٍ مُتَّحِدٍ أَوْ مُتَعَدِّدٍ فى زَمَنٍ ، كَخِدْمَةِ عَبْدٍ وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَلَوْ كَشَهْرٍ وَسُكْنَى دَارٍ ، وَزَرْعِ أَرْضٍ وَلَوْ سِنِينَ ، وَلَزِمَتْ كالإِجَارَةِ لا غَلَّةٍ وَإِنْ يَوْمًا ، **وَمُرَاضَاةٌ**[3] فَكَالْبَيْعِ اتَّحَدَ الجِنْسُ أَوِ اخْتَلَفَ ، فَيَجُوزُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ إِنْ جُزَّ بِقُرْبٍ كَنِصْفِ شَهْرٍ ، وَأَخْذَ أَحدُهُمَا عَرَضًا وآخَرُ دَيْنًا وَأَخْذُهُ قُطْنِيَّةً وَالآخَرُ قَمْحًا وخِيَارُهُ كالْبَيْعِ ، وَأَخْذُ كلٍّ أَحَدِ مُزْدَوَجَيْنِ ، **وَقُرْعَةٌ** فَيُفْرَدُ كلُّ نَوْعٍ وَصِنْفٍ كَدُورٍ وأقْرِحَةٍ[4] ، فإِنْ لَمْ يُمْكِنْ قَسْمُهُ بِيعَ ، وَيُقَسَّمُ الْعَقَارُ وَالْمُقَوَّمُ بالْقِيمَةِ ، وَكَفَى قاسِمٌ بِخِلافِ المُقَوِّمِ وَأَجْرُهُ بالْعَدَدِ ، وكُرِهَ وَمُنِعَ إِنْ رُزِقَ عَلَيْهِ فى بَيْتِ المَالِ ، وَأُفْرِدَ شَجَرُ كلِّ صِنْفٍ إِنِ احْتُمِلَ إلا إِذَا اخْتَلَطَتْ ، أَوْ أَرْضًا تَفَرَّقَ شَجَرُهَا فَيُجْمَعُ كالدُّورِ إِنْ تَقَارَبَتْ كَمِيلٍ وَتَسَاوَتْ رَغْبَةً ، وَالْأَقْرِحَةُ وَالحَوَائِطُ كَذَلِكَ ، وَالْبَزِّ[5] وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ مَخِيطٍ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَقْوِيمِ كُلٍّ لا ذَاتِ آلَةٍ مَعَ غَيْرِهَا كَبَغْلٍ وَمنِعَ مَا فِيهِ فَسَادٌ كَيَاقُوتَةٍ وَزَرْعٍ وَثَمرٍ مُفْرَدًا أَوْ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ قَتًّا أَوْ زَرْعًا أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ وَلَوْ قَلَّ ، أَوْ لَبَنٌ فى ضُرُوعٍ إِلَا لِفَضْلٍ بَيِّنٍ ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ إِلا مَعَ ذِى فَرْضٍ ، فَلَهُمُ الْجَمعُ أَوَّلاً كَذَوِى سَهْمٍ أَوْ وَرَثَةٍ مَعَ شَرِيكٍ ، وَأُجْبِرَ لَهَا المُمْتَنِعُ إِنِ انْتَفَعَ كُلٌّ وَكَتَبَ الشُّرَكاءُ وَلَفَّ فى كَشَمْعٍ ثُمَّ رُمِىَ

---

(1) **أى** : لكل واحد جزء مشاع فى جميع أجزاء الشىء المملوك ، فيصير ذلك الجزء معيناً ، إما فى جهة إن كان عقارًا ، أو في ذات إن كان غيره ، أو فى أيام إن كانت القسمة مهايأة . « حاشية الصاوى » (3/ 659) .

(2) **قسمة المهايأة** ، سميت بذلك لأن كل واحد هيأ لصاحبه ما ينتفع به ، **وتسمى أيضًا** : المهانأة ؛ لأن كل واحد هنأ صاحبه بما دفع له ، للانتفاع به . « الشرح الصغير » (3/ 660) .

(3) **قسمة المراضاة** : بأن يتراضيا على أن كل واحد يأخذ شيئًا مما هو مشترك بينهم يرضى به بلا قرعة . « الشرح الصغير » (3/ 662) .

(4) **الأقرحة** : جمع قراح بالفتح وتخفيف الراء : أرض الزراعة . « الشرح الصغير » (3/ 664) .

(5) **والبز** : بالجر عُطف على دور ، **أى** وكالبزّ فإنه يجوز جمعه فى القرعة . « الشرح الصغير » (3/ 669) .

أَوْ كَتَبَ المَقْسُومُ وأعْطَى كُلاًّ وَلَزِمَ ، وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ مَا يَخْرُجُ وَنُظِرَ فى دَعْوى جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ ، فإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَتَ نُقِضَتْ وَإِلا حَلَفَ المُنْكِرُ كالمُرَاضَاةِ إِنْ أَدْخَلا مُقَوِّمًا ، وَأُجْبِرَ عَلَى الْبَيعِ مَنْ أباهُ فِيما لا يَنْقَسِمُ مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً ، ولا يَلْتَزِمِ النَّقْصَ وَلَمْ تُمْلَكْ مُفْرَدَةً ، وَلَمْ يَكُنِ الْكُلُّ لِلْغَلَّةِ كَرَبْعِ غَلَّةٍ وحانُوتٍ ولا لِلتِّجَارةِ ، وَقَسَمَ عَنِ المَحْجُورِ وَلِيُّهُ ، وَعَنِ الْغَائِبِ وَكِيلُهُ أَوِ القَاضِى لا الأبُ وَذُو الشُّرْطَةِ ، ولا كأَخٍ كَنَفَ صَغِيرًا بِلا وِصَايَةٍ بِخِلافِ مُلْتَقِطٍ .

★★★

بَابٌ فِى الْقِرَاضِ وَأَحْكَامِهِ

الْقِرَاضُ : دَفْعُ مَالِكٍ مالاً مِنْ نَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلَّم مَعْلُوم لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِجُزْءٍ مَعْلُوم مِنْ رِبْحِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ لا بِعَرَضٍ ولا تِبْرٍ[1] إلا أَنْ يَتَعامَلَ بِهِ فقط بِبَلَدِهِ كَفُلُوسٍ وَلا بِدَيْنٍ وَرَهْنٍ وَوَدِيعَةٍ ، وَاسْتَمَرَّ دَيْنًا إلا أَنْ يَقْبِضَ أَوْ يَحْضُرَ وَيُشْهِدَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَكَّلَهُ عَلَى خَلاصِ دَيْنٍ أَوْ بَيْعِ عَرَضٍ عِنْدَهُ أَوْ بَعْدَ شِرَائِهِ أَوْ صَرْفٍ ، ثُمَّ يَعْمَلُ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ فى تَوَلِّيهِ وَقِرَاضُ مِثْلِهِ فى رِبْحِهِ كلكَ شِرْكٌ ولا عادَةٌ أَوْ مُبْهَمٌ أَوْ أَجَلٍ أَوْ ضُمِّنَ أَوِ اشْتَرِ بِدَيْنٍ فَخَالَفَ أَوْ ما يَقِلُّ وُجُودُهُ كاخْتِلافِهِمَا فى الرِّبْحِ بَعْدَ الْعَمَلِ وَادَّعَيا ما لا يُشْبِهُ ، فَإِنْ أَشْبَهَا فَقَوْلُ الْعَامِلِ ، وفى فاسِدٍ غَيْرِهِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ فى الذِّمَّةِ ، كاشْتِرَاطِ يَدِهِ أَوْ مُشَاوَرَتِهِ أَوْ أَمِينٍ عَلَيْهِ أَوْ كَخِيَاطَةٍ أَوْ خَرْزٍ أَوْ تَعْيِينِ مَحَلٍّ أَوْ زَمَنٍ أَوْ شَخْصٍ لِلشِّرَاءِ ، وَعَلَيْهِ كالنَّشْرِ وَالطَّىِّ الخَفِيفَيْنِ ، وَالأَجْرُ إِنِ اسْتَأْجَرَ ، وَإِنِ اشْتَرَى فَقَالَ اشْتَرَيْتُ فَأَعْطِنِى فَقَرْضٌ ، بِخِلافِ مَا لَمْ يُخْبِرْ فَيَجُوزُ كادْفَعْ لِى فَقَدْ وَجَدْتُ رَخِيصًا أَشْتَرِيهِ إِنْ لَمْ يُسَمِّ السِّلْعَةَ أَوِ الْبَائِعَ وَجَعْلِ الرِّبْحِ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا وَضَمِنَهُ فى الرِّبْحِ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ ولَمْ يُسَمِّ قِرَاضًا وَخَلَطَهُ ، وَإِنْ بِمَالِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رُخْصًا وسَفَرُهُ إِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شُغْلِهِ ، أَوِ اشْتِرَاطُهُ أَنْ لا يَنْزِلَ وَادِيًا ، أَوْ يَمْشِى بِلَيْلٍ أَوْ بِبَحْرٍ ، أَوْ يَبْتَاعُ سِلْعَةً . وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ كَأَنْ عَمِلَ بِمَوْضِعِ جَوْرٍ لهُ ، أَوْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَوْتِ رَبِّهِ ، أَوْ شَارَكَ أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ ، أَوْ قَارَضَ بِلا إِذْنٍ ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا ولا رِبْحَ لِلأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ لِلثَّانِى إِنْ زَادَ ، وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ العَمَلِ قَبْلَهُ فَلهُ وَعَلَيْهِ ، وَإِنْ جَنَى كُلٌّ أَوْ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فالْبَاقِى رَأْسُ المَالِ لا يَجْبُرُهُ رِبْحٌ ، وَعَلَى الجَانِى مَا جَنَى ، ولا يَشْتَرِى بِنَسِيئَةٍ وَإِنْ أَذِنَ رَبُّهُ ، ولا بِأَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ ، فَإِنِ اشْتَرَى فالرِّبْحُ لَه وشَارَكَ بِقِيمَتِهِ وَجَبرَ خُسْرُهُ وما تَلِفَ ، وَإِنْ

---

(1) **ولا تبر** ولا نقار فضة ولا سبيكة منهما . « الشرح الصغير » (3/ 683) .

قَبْلَ الْعَمَلِ بالرِّبْحِ ما لَمْ يَقْبِضْ وَلِرَبِّهِ خَلَفَهُ وَأَنْفَقَ مِنْهُ إِنْ سَافَرَ لِلتِّجَارَةِ مَا لَمْ يَبْنِ بِزَوْجَةٍ ، وَاحْتَمَلَ المَالَ ذَهَابًا وَإِيابًا بالمَعْرُوفِ لا لِأَهْلٍ وَكَحَجٍّ ، وَاسْتَخْدَمَ إِنْ تَأَهَّلَ ، وَاكْتَسَى إِنْ طَالَ ، وَوُزِّعَ إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ولَوْ بَعْدَ تَزَوُّدِهِ وَاكْتِرَائِهِ بِهَا ، وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ ، وَلِرَبِّهِ إِنْ تَزَوَّدَ وَلَمْ يَظْعَنْ وَإِلا فَلِنُضُوضِهِ[1] ، وَإِنِ اسْتَنَضَّهُ[2] أَحَدُهُمَا نَظَرَ الحَاكِمُ والعَامِلُ أَمِينٌ ، فالْقَوْلُ لهُ فى تَلَفِهِ وَخُسْرِهِ وَرَدِّهِ إِنْ قَبَضَهُ بِلا بَيِّنَةِ تَوَثُّقٍ ، أَوْ قَالَ قِرَاضٌ وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ وَعَكْسِهِ ، أَوْ قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ وفى جُزْءِ الرِّبْحِ وَإِنْ أَشْبَهَ ، وَالمَالُ بِيَدِهِ أَوْ وَدِيعَةً وَإِنْ عِنْدَ رَبِّهِ ، وَلِرَبِّهِ إِنْ انْفَرَدَ بالشَّبَهِ ، أَوْ قَالَ قَرْضٌ فى قِرَاضٍ أَوْ وَدِيعَةٍ ، أَوْ فى جُزْءٍ قَبْلَ العَمَلِ مُطْلَقًا أَوْ لِمُدَّعى الصِّحَّةِ ، وَمَنْ مَاتَ وَقِبَلَهُ قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ أُخِذَ مِنْ تَرِكَتِهِ إِنْ لَمْ يُؤجَدْ ، وَحَاصَّ غُرَمَاءَهُ ، وَتَعَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ ، وَقُدِّمَ عَلَى الْغُرَمَاءِ فى الصِّحَّةِ وَاضطَمْرَضِ ، وَلَيْسَ لِعَامِلٍ هِبَةٌ أَوْ تَوْلِيَةٌ .

★ ★ ★

(1) أى : المال ببيع السلع ، ولا كلام لواحد منهما فى فسخه . « الشرح الصغير » (3/ 706) .

(2) أى : طلب نضوضه ببيع سلعة ليظهر المال ، وطلب الآخر الصبر لغرض كزيادة ربح ، نظر الحاكم فيما هو الأصلح . « الشرح الصغير » (3/ 706) .

بابٌ فى المسَاقَاةِ

المُسَاقَاةُ : عَقْدٌ عَلَى الْقِيَامِ بِمُؤْنَةِ شَجَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بِجُزْءٍ مِنْ غَلَّةٍ بِصِيغَةِ سَاقَيْتُ أَوْ عَامَلْتُ فَقَطْ ، وَهِىَ لازِمَةٌ يُسْتَحَقُّ الثِّمَارُ فِيهَا بِالظُّهُورِ . وَشَرْطُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ أَنْ لا يُخْلِفَ ، وَأَنْ لا يَبْدُوَ صَلاحُهُ ، وَكَوْنُ الشَّجَرِ ذَا ثَمَرٍ لا كَقَصَبٍ وَقَرْظٍ وَمَوْزٍ ولا ما حَلَّ مَبِيعُهُ ، وَنَحْوُ وَدِيٍّ إلا تَبَعًا ، وَشَرْطُ الجُزْءِ شُيُوعُهُ وَعِلْمُهُ ، وَإِلا فَسَدَتْ كَشَرْطِ نَقْضِ مَا فى الحائِطِ مِنْ نَحْوِ دَوابَّ أَوْ تَحْدِيدٍ أَوْ زِيَادَةِ شَىْءٍ لِأَحَدِهِمَا ، أَوْ عَمَلِ شَىْءٍ يَبْقَى بَعْدَ انْقِضَائِهَا ، كَحَفْرِ بِئْرٍ وَإِنْشَاءِ شَجَرٍ ، وَعَلَى الْعَامِلِ جَمِيعُ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ عُرْفًا كَآبَارٍ وَتَنْقِيَةٍ وَدَوابَّ وأَجْرٍ ، أَوْ خَلَّفَ مَا رَثَّ لا مَا مَاتَ أَوْ مَرِضَ مِمَّا كانَ ولا أُجْرَتُهُ بَلْ عَلَى رَبِّهِ بِخِلافِ نَفَقَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ ، وَجَازَ شَرْطُ مَا قَلَّ كإِصْلاحِ جِدَارٍ ، وكَنْسِ عَيْنٍ ، وَشَدِّ حَظِيرَةٍ ، وَإِصْلاحِ ضَفِيرَةٍ ، وَمُسَاقَاةِ سِنِينَ ما لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا بِلا حَدٍّ وَلَمْ يَخْتَلِفِ الجُزْء ، فإِنْ لَمْ يُؤَقَّتْ فالجُذَاذُ وحُمِلَتْ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ ، وَشَرْطُ الزَّرْعِ والقَصَبِ وَالْبَصَلِ والمِقْثَاةِ عَجْزُ رَبِّهِ وخَوْفُ هَلاكِهِ وبُرُوزِهِ ، وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبِعَ زَرْعًا ، وجَازَ إِدْخَالُ بَيَاضِ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ إِنْ وَافَقَ الجُزْءَ وَبَذْرُهُ الْعَامِلُ وَقَلَّ ، كَثُلُثٍ بَعْدَ إِسْقَاطِ كُلْفَةِ الثَّمَرَةِ وَأُلْغِىَ لِلْعَامِلِ إِنْ سَكَتَا عَنْهُ أَوِ اشْتَرَاطَهُ الْعَامِلُ ، فَإِنِ اشْتَرَطَهُ رَبُّهُ فَسَدَ كَاشْتِرَاطِ الْعَامِلِ مَا كَثُرَ ، وَتُفْسَخُ الفَاسِدَةُ قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقًا وفى أَثْنَائِهِ إِنْ وَجَبَتْ أُجْرَةُ المِثْلِ بِأَنْ خَرَجَا عَنْهَا ، كَاشْتِرَاطِ زِيَادَةِ عَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ وَإِلا مَضَتْ بِمُسَاقَاةِ المِثْلِ كَمُسَاقَاتِهِ مَعَ ثَمَرٍ أُطْعِمَ ، أَوِ اشْتِرَاطِ عَمَلِ رَبِّهِ مَعَهُ ، أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غُـلَامٍ وَهُوَ صَغِيرٌ ، أَوْ مَعَ بَيْعٍ أَوِ اخْتِلافِ الجُزْءِ فى سِنِينَ ، أَوْ حَوَائِطَ فى صَفْقَةٍ ، أَوْ يَكْفِيهِ مَئُونَةَ آخَرَ ، وَوَجَبَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مُسَاقَاةُ المِثْلِ فِى هَذَا ، أَوْ أُجْرَتُهُ فى الأَوَّلِ ، والْقَوْلُ لِمُدَّعِى الصِّحَّةِ .

★★★

بَابٌ فِى الإِجَارَةِ وَأَحْكَامِهَا

الإجارَةُ : عَقْدُ معاوضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ بِعوضٍ بمَا يَدُلُّ ، فَرُكْنُهَا عاقِد وَصِيغَة وَأجر كالْبَيْعِ وَمَنْفَعةٌ تُتَقَوَّمُ مَعْلومَةٌ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِمَا غَيْرَ حَرَامٍ ولا مُتَضَمِّنَةٍ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا ولا مُتَعَيِّنَةٍ لا نَحْوِ تُفَّاحَةٍ لِلشَّمِّ ، أَوْ دَنَانِيرَ لِلزِّينَةِ ، ولا آلَةٍ أَوْ جارِيَةٍ لِلْغِنَاءِ ، أَوْ حائِضٍ لِكَنْسِ مَسْجِدٍ ، ولا لِرَكْعتَي الفَجْرِ ، بِخلافِ الكِفَايَةِ كفَتْوى لَمْ تَتعيَّن ، وَعُجِّلَ الأجرُ إنْ شَرطَا ، أَوِ اعْتِيدَا أَوْ عُيِّنَ أَوْ فى مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا إلا لِبُعْدِ المَسَافَةِ فى غَيْرِ الإ بأَنِ فالْيَسِيرُ وَإلا فَمُيَاوَمَةً[1] أَوْ بَعْدَ العَمَلِ ، وَفَسَدَتْ إنِ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ المعيَّنِ وَلَوْ كَمَعَ جُعْل لا بَيْع وَكَجِلْدٍ لِسَلاخٍّ ، وَنُخَالَةٍ لِلطَّحَّانِ أَوْ جُزْءِ ثَوْبٍ ، أَوْ جِلْدِ النسَّاجِ ، أو دبَّاغ ، وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ إنْ عَمِلَ ، أَوْ جُزْءِ رَضِيع ، وَإنْ مِنَ الآنَ ، وكاحْصُدْهُ وادْرُسْهُ وَلَكَ نِصْفُهُ ، وَكِرَاءُ الأرْضِ بِطَعَامٍ أَوْ بمَا أَنْبَتَتْهُ إلا كَخشَبٍ وَحَمْلُ شىْءٍ لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ إلا أنْ يَقْبِضَهُ الآنَ ، وكإنْ خِطْتَهُ الْيَوْمَ فَلَكَ كَذَا وإلا فَكَذَا ، أَوِ اعْمَلْ عَلَى دَابَّتِى أَوْ فى حَانُوتِى وَمَا تَحصَّلَ فَلَكَ نِصْفُهُ ، فإنْ عَمِلَ فَلِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أُجرَةُ مِثْلِهَا عَكْسُ اكْرِهَا ولكَ النِّصْفُ ، بِخِلافِ نَحْوِ احْتطْهُ وَلَكَ نِصْفُهُ فَجُوِّزَ كإجارَةِ دابَّةٍ لِكَذا عَلَى إنِ اسْتَغْنَى فِيهَا حاسَبَ إنْ لَمْ يَنْقُدْ ، وَإِيجارُ مُؤَجَّرٍ أَوْ اسْتُثْنِيَتْ مَنْفَعَتُهُ وَالنَّقْدِ فِيهِمَا إنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غالِبًا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ وَعَلَى طَرْحِ نجاسَةٍ كَمَيْتَةٍ ، والقِصَاصِ والأَدَبِ وَعبْدٍ خَمْسَةَ عشَرَ عامًا ، وَدارٍ نَحْوَ ثَلاثِينَ وأَرْضٍ خَمْسِينَ ، وَبَيْعِ دَارٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ عامٍ وَأَرْضٍ بَعْدَ عَشْرٍ وَحَيَوانٍ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لا عَشْرٍ ، وكُرِهَ المُتَوَسِّطُ وكِرَاء دَابَّةٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ شَهْرٍ إنْ لَمْ يُشْتَرَطِ النَّقْدُ ، وتَحْدِيدُ صَنْعَةٍ كَخِيَاطَةٍ بِعَمَلٍ أَوْ زَمَنٍ وَفَسَدَتْ إنْ جَمعهما

---

(1) **(فمياومة) أى** : كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته . **والمراد باليوم** : القطعة من الزمن مصادقة بالأكثر والأقل . « الشرح الصغير » (4/ 16) .

وَتَسَاوَيَا ، وَإِيجَارُ مُرْضِعٍ وَغَسْلِ خِرْقَةٍ وَنحوِهَا عَلَى أَبِيهِ إِلا لِعُرْفٍ ولِزَوْجِهَا فَسْخُهُ ، إِنْ لَمْ يأْذَنْ كأَهْلِ الطِّفْلِ إِنْ حَمَلَتْ وَلَهَا إِنْ مات أَبُوهُ وَلَمْ تَقْبِضْ لَهَا أُجْرَةً وَلَمْ يَتْرُكْ مالاً وَلَمْ يَتَطَوعْ بِهَا أَحَدٌ ، وَمُنِعَ إِنْ أَذِنَ مَنْ وطِيءٍ وسَفَرٍ بِهَا . وكُرِهَ حُلِيٌّ وَ يمثله وَإِيجَارُ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً لِمِثْلِهِ وَلَوْ فَظًّا ، وأُجْرَةٌ عَلَى تَعْلِيم فِقْهٍ وفَرَائِضَ كَبَيْعِ كُتُبِهِ وَعَلَى قِرَاءَةٍ بِلَحْنٍ وَدُفٍّ وَمِعْزَفٍ لِعُرْسٍ وإِيجَارِ مُسْلِمٍ لِكافِرٍ فِيما يَحِلُّ بِلا إِهانَةٍ ، وعُيِّنَ مُتَعَلِّم وَرَضِيعٌ وَدَارٌ وحانوتٌ وبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ ، وَمَحْمَلٌ ومَسْكَنٌ إِنْ لَمْ تُوصَفْ ودَابَّةٌ إِلا المَضْمُونَةَ فَنَوْعٌ وصِنْفٌ وذُكُورَةٌ أَوْ أُنوثَةٌ ، ولِرَاعٍ رَعْيُ أُخْرَى إِنْ قَوِيَ وَلَوْ بِمُشَارِكٍ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَهُ ، وإِلا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرٍ كأَجِيرٍ لِخِدْمَةٍ أَجَّرَ نَفْسَهُ ، ولا يَلْزَمُهُ رَعْيُ الْوَلَدِ إِلا لِعُرْفٍ وفى الْخَيْطِ وَنَقْشِ الرَّحَى وَآلَةِ بناءٍ ، وإِلا فَعَلَى رَبِّهِ وإِكَافٍ[1] وَقَتَبٍ[2] ونحوِهِمَا وَإِلا فَعَلَى رَبِّ الدَّابَّةِ والسَّيْرِ والمَنَازِلِ وَالمَعَالِيقِ[3] والزَّامِلَةِ[4] وفَرْشِ المَحْمَلِ وبَدَلِ الطَّعَامِ المَحْمُولِ ، وتَوْفِيرِهِ وَنَزْعِ ثَوْبٍ فى نحوِ لَيْلٍ وَهُوَ أَمِينٌ فَلاَ ضَمَانَ ولَوْ شَرطَ إِثْبَاتَهُ ، أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بآنِيَةٍ فانْكَسَرَتْ ، أَوِ انْقَطَعَ الْحَبْلُ ما لَمْ يَتَعَدَّ ، أَوْ يَغُرَّ بِفِعْلٍ كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَّامِيًّا وَأَجِيرٍ لِصَانِعٍ وَسِمْسَارٍ خُيِّرَ ونُوتِيٍّ[5] غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلٍ سائِغٍ ، وَإِلا ضَمِنَ كَرَاعٍ خالَفَ مَرْعَى شَرْطٍ ، أَوْ أَنْزَى بِلا إِذْنٍ أَوْ غَرَّ بِفِعْلٍ فالْقِيمَةُ يَوْمَ التَّلَفِ أَوْ صَانِعٍ فى مَصْنوعِهِ لا غَيْرِهِ وَلَوْ مُحْتَاجًا لَهُ ، وَإِنْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِلا أَجْرٍ إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ وغابَ عَلَيْهِ فالْقِيمَةُ يَوْمَ دَفْعِهِ إِلا أَنْ يُرَى بَعْدَهُ فَبِآخِرِ رُؤْيَةٍ وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ وَهُوَ مُفْسِدٌ فِيهِ أَجْرُ

---

(1) **الإكــاف** : البرذعة الصغيرة .

(2) **القتــب** : السرج واللجام والمقود .

(3) **المعاليق** : جمع مُعلوق بضم الميم ، أى ما يعلق بجنب الرحل مما يحتاج له المسافر ، كسمن وزيت وعسل . « الشرح الصغير » (4/ 40) .

(4) **الزاملة** : ما يضع فيه المسافر حاجته كخرج وكيس ونحوهما ، فإن لم يكن عرف ، فلا بد فى السير والمنازل من البيان ، وإلا فسد الكراء وفسخ ، وأما المعاليق والزاملة فلا يفسخ ، ولا يلزم المكرى حملها « الشرح الصغير » (4/ 40) .

(5) **النوتى** : رُبَّان السفينة ونحوه .

المِثْلِ ، إلا أنْ تقُومَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَتسقُطُ الأُجْرَةُ ، أَوْ يُحْضِرُهُ عَلَى الصِّفَةِ وصُدِّقَ إنِ ادَّعَى ضَياعًا أَوْ خَوْفَ مَوْتٍ فَنحَرَ ، أو ادَّعَى مَنْحُورَهُ وَحَلَفَ وَفُسِخَتْ بِتَعَذُّرِ ما يُسْتَوْفَى مِنْهُ لا بِهِ ولَوْ بِغَصْبٍ أَوْ غَصْبِ مَنْفَعَةٍ ، أَوْ أَمْرِ ظَالِمٍ بِإغْلاقِ الحَوانِيتِ ، أَوْ حَمْلِ ظِئْرٍ أَوْ مَرَضٍ لا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رضَاعٍ ، وَمَرَضِ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ ، أَوْ هَرَبِهِ لِكَالْعَدُوِّ إلا أَنْ يَرْجِعَ ، أَوْ يَصِحَّ فى المُدَّةِ قبلَ الْفَسْخِ وَخُيِّرَ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَهُ سَارِقٌ أَوْ رَشَدَ صَغِيرٌ عَقَدَ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى سِلْعَةِ وَلِيِّهِ إلا لِظَنٍّ عَدَمِ بُلُوغِهِ وَبَقِى اليَسِيرُ كالشَّهْرِ فَيَلْزَمُ فى العَقْدِ عَلَيْهِ كالْعَقْدِ عَلَى سِلَعِهِ ، أَوْ سِلَعِ السَّفِيهِ وَلَوْ بَقِىَ سِنِينَ عَلَى الأَرْجَحِ ، ولِلسَّفِيهِ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ لِعَيْشِهِ فَقَطْ ، ولا كَلامَ لِوَلِيِّهِ إلا أَنْ يُحَابِىَ[1] ولا لَهُ إِنْ رَشَدَ وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقٍّ وَقْفٍ أَجَّرَ وماتَ قَبْلَ تَقَضِّيهَا وَلَوْ نَاظِرًا عَلَى الأَصَحِّ بِخِلافِ نَاظِرٍ غَيْرِ مُسْتَحِقٍّ ، وَجَازَ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فى حَوَائِجِهِ ، أَوْ لِيَطْحَنَ عَلَيْهَا شَهْرًا مَثلاً إِذَا كانَ مَعْرُوفًا وعَلَى حَمْلِ آدَمِىٍّ لَمْ يَرَهُ ولا يَلْزَمُهُ الفَادِحُ بِخِلافِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ ، وَحِمْلٌ بِرُؤْيَتِهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدَدِهِ إِنْ لَمْ يَتَفَاوَتْ ، وَحَملُ مِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ وَالرِّضَى بِغَيْرِ مُعَيَّنَةٍ إِنْ هَلَكَتْ إِنِ اضْطُرَّ إِنْ لَمْ يُنْقَدْ وَدَارُ غَائِبَةٍ كَالْبَيْعِ أَوْ نِصْفِهَا ، أَوْ نِصْفِ كَعَبْدٍ وَمُشَاهَرَةٍ[2] ولا تَلْزَمُهُمَا إلا بِنَقْدٍ فَقَدْرُهُ كالْوَجِيبَةِ[3] بِشَهْرِ كَذَا أَوْ هَذَا الشَّهْرِ أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ إِلَى كَذَا وَعَدَمِ بَيانِ الابْتِداءِ ، وَحَمْلٍ مِنْ حِينِ العَقْدِ وَأَرْضٍ مَأْمُونَةِ الرَّيِّ سِنِينَ كَثِيرَةً ، وَإِنْ بِشَرْطِ النَّقْدِ وغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَإِنْ سَنَةً وَوَجَبَ فى أَرْضِ النِّيلِ

---

(1) **أى** : فلوليه الكلام من حيث المحاباة بأن آجر نفسه بدرهم والشأن درهمان .
« الشرح الصغير » (4/ 54) .

(2) **أى** : (و) جاز الكراء (مشاهرة) ، وهو ما عبّر فيه بلفظ (كل) **نحو** : كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة . (ولا يلزمهما) عقدها ، فلكل منهما حله عن نفسه متى شاء ولا كلام للآخر .
« الشرح الصغير » (4/ 60) .

(3) (**كالوجيبة**) فإنها تلزم ، نقد أو لم ينقد ، بقدر ما سمّى من المدة ومن أراد الفَسْخَ منهما عن نفسه فلا يُجاب له إلا بتراضيهما معًا . وهى ما لم يعبر فيها بلفظ « كل » كما لو وقعت (بشهر كذا) (أو هذا الشهر) أو سنة كذا . . . أو هذه السنة بالمعرفة . . . . وهو معلوم كل ذلك وجيبة يلزم بالعقد إلى الغاية .
« الشرح الصغير » (4/ 60 ، 61) .

إذَا رُؤيَتْ وفى غَيْرِهَا إذَا تمّ الزَرْعُ وَعَلَى أَنْ يحرُثَهَا ثَلاثًا أَوْ يُزَبِّلَهَا[1] إنْ عَرَفَ ، وَبِشَرْطِ كَنْس مِرْحَاضٍ أَوْ مَرَمَّةٍ أَوْ تَطْيينٍ مِنْ كِرَاءٍ وَجَبَ لا إنْ لَمْ يَجِبْ ، أَوْ مِنْ عِنْدِ المُكْتَرِى كَحميم أَهْلِ ذِى الحَمَّام أَوْ نَورَتِهِمْ مُطْلَقًا أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ فى الأَرْضِ بِنَاءٌ ، أَوْ غَرْسٍ وَبَعْضُهُ أَضَرّ ولا غُرْفٌ وكِرَاءٌ وَكَيْلٌ وَإِنْ مُفَوَّضًا بمُحاباةٍ ، أَوْ بِعَرْضٍ وَانْتِقَالِ مُكْترٍ لبَلَدٍ ، وَإِنْ سَاوَتْ إلا بإذْن وَضَمِنَ إنْ عَطِبَتْ كأَنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ أَوْ لأَثْقَلَ ، أَوْ زَادَ فى المَسَافَةِ وَلَوْ مِيلاً أَوْ حَمْلاً تَعْطَبُ بِهِ وَعَطِبَتْ وإلا فالْكِرَاءُ ، ولَكَ فَسْخُ عَضُوضٍ[2] أَوْ جمُوحٍ أَوْ أَعْشَى أَوْ ما دَبَرُهُ فاحِشٌ ، وَالسَّنَةُ فى أَرْضِ النيلِ والمَطَرُ بالحَصَادِ وَالسَّقْىُ بالشُّهُورِ وَلَزِمَ الْكرَاءُ بالتَّمكُّنِ ، وَإِنْ فَسَدَ الزَرْعُ لِجَائِحَةٍ أَوْ غَرَقٍ بَعْدَ الإبانِ أَوْ لَمْ يَزْرَعْ لِعَدَم بَذْرٍ أَوْ سِجْنٍ ، بِخِلافِ تَلَفِهِ بآفَةِ الأَرْضِ كَدُودِهَا أَوْ فأْرِهَا أَوْ عَطَشٍ أَوْ غَرَقٍ قَبْلَ الإِبَّانِ وَاسْتَمَرّ ، وَلَوْ عَطِشَ البَعْضُ أَوْ غرِقَ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ ، ولوْ جَرَّ السَّيْلُ حَبًّا أَوْ زَرْعًا لأَرْضٍ فَلِرَبِّهَا ، وَلا يُجْبَرُ مُؤجِّرٌ عَلَى إصْلاحٍ مُطْلَقًا ، وَخُيِّرَ السَّاكِنُ فى مُضِرٍّ ، فإنْ بَقِىَ فالكِرَاءُ ، وَالْقَوْلُ لْلأَجِيرِ أَنَّهُ أَوْصَلَ ما أُرْسِلَ بِهِ ، أَوْ أَنَّهُ اسْتَصْنَعَ أَوْ أَنَّهُ عَلَى الصِّفَةِ أَشْبَهَ لا فى رَدِّهِ وَهُوَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ ، وَالأَصَحُّ أَنَّ كِرَاءَ السُّفُنِ بالْبَلاَغِ إلا أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلَ غَيْرُهُ فَلِلأَوَّلِ بحَسَبِ كِرَائِهِ كَمُشَارَطَةِ طَبِيبٍ عَلَى الْبُرءِ ، وَمُعَلِّمٍ عَلَى حِفْظِ قُرْآنٍ ، وَحَافِرِ بِئْرٍ عَلَى اسْتِخْرَاجِ المَاءِ ، وَإِنْ فَرَّطَ بَعْدَ البَلاغِ فى إِخْرَاجِ مَا فِيهَا فَتَلِفَ فالْكِرَاءُ كأَنْ أُخْرِجَ فى الأَثْنَاءِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ ، وَجَازَ إنْ خِيفَ الْغَرَقُ طَرْحُ مَا بِهِ النَّجَاةُ غَيْرَ آدمِىٍّ ، وَبدِىءَ بِمَا ثَقُلَ أَوْ عَظُمَ جِرْمُهُ وَوُزِّعَ عَلَى مَالِ التِّجَارَةِ فَقَطْ طُرِحَ أَوْ لا بِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلَفِ ، وَالْقَوْلُ لِلمَطْرُوحِ مَتَاعُهُ فِيما يُشْبِهُ .

★★★

(1) **التزبيل** : هو تسميد الزرع بالزبل ، وهو روث الحيوانات « المعجم الوسيط ».(1/ 388) .
(2) **عضوض** : أى تعض من قَرُبَ منها ؛ لأنه عيب .

فَصْلٌ فِى الجَعَالَةِ

الجَعَالَةُ الْتِزَامُ أَهْلِ الإِجَارَةِ عِوَضًا عُلِمَ لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ بالتَّمام إلا أَنْ يُتِمَّ غَيْرُهُ فَبِنِسْبَةِ الثَّانى وَرُكْنُهُ كالْإِجَارَةِ وَشَرْطُهَا عَدَمُ شَرْطِ النَّقْدِ وَتَعْيِينُ الزَّمَنِ إلا بِشَرْطِ التَّرْكِ مَتَى شَاءَ ، وَلِكِلَيْهِمَا الْفَسْخُ وَلَزِمَتِ الجَاعِلَ فَقَطْ بالشُّرُوعِ ، وَلِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جَعْلُ مِثْلِهِ إِنِ اعْتَادَهُ وَلِرَبِّهِ تَرْكُهُ لهُ وَإِلا فَالنَّفَقَةُ ، وَكلُّ مَا جَازَ فِيهِ الْجُعْلُ جَازَتْ فِيهِ الإِجَارَةُ ولا عَكْسَ ، وفى الْفَاسِدَةِ جَعْلُ المِثْلِ إلا بِجُعْلٍ مُطْلَق فَأُجْرَتُهُ .

★★★

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ مِنَ الأَرْضِ

إِحْيَاءُ المَوَاتِ : مَوَاتُ الأَرْضِ مَا سَلِمَ مِنِ اخْتِصَاصٍ بِإِحْيَاءٍ وَمَلَكَهَا بِهِ وَلَوِ انْدَرَسَتْ[1] إلا لإِحْيَاءٍ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ طُولٍ أَوْ بِحَرِيمِ عِمَارَةٍ[2] كَمُحْتَطَبٍ[3] وَمَرْعَى لِبَلَدٍ ، وَمَا يَضِيقُ عَلَى وَارِدٍ ، وَيَضُرُّ بِمَاءٍ لِبِئْرٍ وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِشَجَرَةٍ ، وَمُطَّرَحُ تُرَابٍ ، وَمَصَبُّ مِيزَابٍ[4] لِدَارٍ ، ولا تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلاكٍ بِحَرِيمٍ ، وَلِكُلٍّ الانْتِفَاعُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِغَيْرِهِ أَوْ بِإِقْطَاعِ الإِمَامِ ، ولاَ يَقْطَعُ مَعْمُورَ الْعَنْوَةِ مِلْكًا ، أَوْ بِحِمَاهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ قَلَّ مِنْ بَلَدٍ عُفِيَ لِكَغَزْوٍ ، وَالإِحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَبِإِزَالَتِهِ ، وَبِبِنَاءٍ وَغَرْسٍ وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ وَقَطْعِ شَجَرٍ ، وكَسْرِ حَجَرِهَا مَعَ تَسْوِيَتِهَا لا بِتَحْوِيطٍ وَرَعْيِ كَلأٍ ، وَحَفْرِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ إِلا أَنْ يُبَيِّنَ المِلْكِيَّةَ ، وَافْتَقَرَ إِنْ قَرُبَ لإِذْنٍ وَإِلا فَلِلإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ ، وَجَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا بِخِلافِ الْبَعِيدِ ، وَلَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

★ ★ ★

---

(1) **اندرست** : ذهب أثرها . « المعجم الوسيط » (1/ 279) .

أى : ولو اندرست بعد الإحياء ، فاندراسها بعد الإحياء لا يزيل ملكها عنه . « الشرح الصغير » (4/ 87) .

(2) أو (بحريم عمارة) عطف على (بإحياء) فالباء سببية ؛ لأن الحريم سبب فى الاختصاص ، كالإحياء ، **أى** ما سلم عن الاختصاص بإحياء أو بكونه حريمًا ، لعمارة البلد أو دار أو شجر أو بئر ، فكل حريم يخصه . « الشرح الصغير » (2/ 88) .

(3) (**كمحتطَب**) : بفتح الطاء : المكان الذى يجمع فيه الحطب .

(4) **الميزاب** : قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عالٍ . « المعجم الوسيط » (1/ 15) .

بَابٌ فِى الوَقْفِ وَأَحْكَامِهِ

الوَقْفُ : وَهُوَ جَعْلُ مَنْفَعَةِ مَمْلُوكٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ أَوْ غَلَّتِهِ لِمُسْتَحِقٍّ بِصِيغَةٍ مُدَّةَ مَا يَرَاهُ المُحَبِّسُ مَنْدُوبٌ . **فَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ** : **وَاقِفٌ** وَهُوَ المَالِكُ لِلذَّاتِ أَوْ لِمَنْفَعَةٍ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ . **وَمَوْقُوفٌ** وَهُوَ ما مُلِكَ وَلَوْ حَيَوانًا أَوْ طَعَامًا أَوْ عَيْنًا لِلسَّلَفِ . **وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ** وَهُوَ الأَهْلُ كَرِبَاطٍ وَقَنْطَرَةٍ وَمَنْ سَيُولَدُ وَلَوْ ذِمِّيًا أَوْ لَمْ تَظْهَرْ قُرْبَةٌ . **وَصِيغَةٌ بِوَقَفْتُ أَوْ حَبَسْتُ أَوْ سَبَّلْتُ** كَتَصَدَّقْتُ إِنِ اقْتَرَنَ بِقَيْدٍ أَوْ جِهَةٍ لا تَنْقَطِعُ وَلَوْ لِمَجْهُولٍ حُصِرَ وَنَابَ عَنْهَا التَّخْلِيَةُ بِكَالْمَسْجِدِ ، ولا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّنْجِيزُ[1] ، وَحُمِلَ فى الإِطْلاقِ عَلَيْهِ كَتَسْوِيَةِ ذَكَرٍ لِأُنْثَى ولا التَّأْبِيدُ ، وَلا تَعْيِينُ المَصْرِفِ وَصُرِفَ فى غَالِبٍ وإلا فَالْفُقَرَاءُ ، ولا قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ إلا المُعَيَّنَ الأَهْلِ ، فَإِنْ رُدَّ فَلِلفُقَرَاءِ وَبَطَلَ بِمَانِعٍ قَبْلَ حَوْزِهِ أَوْ بَعْدَ عَوْدِهِ لَهُ قَبْلَ عَامٍ ولهُ غَلَّةٌ كَدَارٍ بِخِلافِ نَحْوِ كُتُبٍ وَسِلاحٍ إِذَا صَرَفَهُ فى مَصْرِفِهِ إلا لِمَحْجُورِهِ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى الوَقْفِ وَصَرَفَ لَهُ الغَلَّةَ ولَمْ يَكُنِ المَوْقُوفُ دَارَ سُكْنَاهُ إلا أَنْ يَسْكُنَ الأَقَلَّ وَيُكْرَى لهُ الأَكْثَرُ ، وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفُ بَطَلَ فَقَطْ ، وَعَلَى وَارِثٍ بِمَرَضِ مَوْتِهِ وَإِلا فَمِنَ الثُّلُثِ إلا مُعَقَّبًا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ فَكَمِيرَاثٍ كَثَلاثَةِ أَوْلادٍ وَأَرْبَعَةِ أَوْلادِ أَوْلادٍ وَتَرَكَ زَوْجَةً وَأُمًّا فَيَدْخُلانِ فِيما لِلأَوْلادِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ لِوَلَدِ الْوَلَدِ وَقْفٌ ، وَانْتُقِضَ الْقَسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ كَمَوْتِهِ لا بِمَوْتِ إِحْدَاهُما ، وَعَلَى مَعْصِيَةٍ كَكَنِيسَةٍ وَحَرْبِيٍّ ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ بِشَرِيكٍ إلا أَنْ يَحُوزَهُ الشَّرِيكُ قَبْلَ المَانِعِ ، أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ ، أَوْ جَهِلَ سَبْقَهُ لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ ، أَوْ لَمْ يُخَلِ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجِدٍ قَبْلَهُ ، وَمِنْ كَافِرٍ لِكَمَسْجِدٍ وَمَدْرَسَةٍ ، وَكُرِهَ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ عَلَى الأَصَحِّ وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاظِرٍ أَوْ تَبْدِيَةِ فُلانٍ بِكَذَا ، وَإِنِ احْتَاجَ مَنْ حُبِسَ عَلَيْهِ بَاعَ ، أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ ظَالِمٌ رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَارِثِهِ ، أَوْ لِفُلانٍ مِلْكًا وَإِنِ انْقَطَعَ مُؤَبَّدٌ رَجَعَ حُبُسًا لأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ المُحَبِّسِ ، وَلامْرَأَةٍ لو كَانَتْ ذَكَرًا عَصَّبَتْ يَسْتَوِى فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى لا كَبِنْتِ بِنْتٍ ، فَإِنْ ضَاقَ

---

(1) **أى** : لا يشترط فى الحبس التنجيز ، **فيجوز أن يقول** : هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة . « الشرح الصغير » (4/ 105) .

عَنِ الْكِفَايَةِ قُدِّمَ الأَقْرَبُ مِنَ الإِنَاثِ وَإِنْ وَقفَ عَلَى مُعَيَّنِينَ وَبَعْدَهُمْ لِلفُقَرَاءِ فَنَصِيبُ كلِّ مَنْ مَاتَ لِلْفُقَراءِ وَإِنْ لَمْ يُؤَبَّدْ ، فَإِنْ قَيَّدَ بِحَيَاتِهِمْ أَوْ حَيَاةِ فُلانٍ أَوْ بِأَجَلٍ فَلِلْبَاقِى ، ثُمَّ يَرْجِعُ مِلْكًا وَإِلا فَمَرْجِعُ الإِحْبَاسِ . وفى كَقَنْطَرَةٍ لَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا فى مِثْلِهَا وَإِلا وُقِفَ لَهَا وَبُدِىءَ بِإِصْلاحِهِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهِ وَإِنْ شَرَطَ خِلافَهُ وَأُخْرِجَ سَاكِنٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى إِنْ لَمْ يَصْلُحْ لِتُكْرَى لَهُ ، وَأُنفِقَ عَلَى كفَرَسٍ لِغَزْوٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ ، وَإِلا بِيعَ وَعُوِّضَ بِهِ سِلاحٌ وَبِيعَ مَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ وَجُعِلَ فى مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ كأَنْ أَتْلَفَ وَلَوْ عَقارًا ، وَبِيعَ فَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبِرَ مِنَ الإِنَاثِ فى إِنَاثٍ لا عَقَارٍ وَإِنْ خَرِبَ وَلوْ بِغَيْرِهِ ، إِلا لِتَوْسِيعِ مَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ طَرِيقٍ وَلَوْ جَبْرًا ، أَوْ أُمِرُوا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ فى غَيْرِهِ ولا جَبْرَ ، وَتَنَاوَلُ الذُّرِّيَّةُ الحَافِدَ كَوَلَدِ فُلانٍ وَفُلانَةٍ ، أَوِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ وأَوْلادِهِمْ أَوْ أَوْلادِى وأَوْلادِهِمْ ، بِخِلافِ وَلَدِى وَوَلَدِ وَلَدِى وأَوْلادِى وأَوْلادِ أَوْلادِى وَبَنِيَّ وَبَنِى وَبَنِى بَنِى كَنَسْلِى وَعَقِبِى ، والإِخْوَةُ الأُنْثَى ، ورِجَالُ إِخْوَتِى وَنِسَاؤُهُمُ الصَّغِيرَ وَبَنِى أَبِى إِخْوَتَهُ الذُّكُورِ وأَوْلادَهُمْ ، وآلى وأَهْلِى العَصَبَةَ وَمَنْ لَوْرُجِّلَتْ عَصَّبَتْ ، وأقارِبِى أَقارِبَ جِهَتَيْهِ مُطْلَقًا وإِنْ ذِمِّيِّينَ ، وَمَوالِيهِ كُلَّ مَنْ لَهُ أَوْ لِأَصْلِهِ أَوْ لِفَرْعِهِ ولاَؤُهُ وَلَوْ بالجَرِّ لا الأَعْلَوْنَ إِلا لِقَرِينَةٍ ، وقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ فَقَطْ ، وَالطِّفْلُ والصَّبِىُّ والصَّغِيرُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ، والشَّابُّ وَالحَدَثُ مِنْهُ لِلأَرْبَعِينَ ، والكَهْلُ[(1)] مِنْهَا لِلسِّتِّينَ ، وَالشَّيْخُ مَنْ فَوْقَهَا ، وَشَمِلَ الأُنْثَى كَالأَرَامِلِ . وَمِلْكُ الذَّاتِ فَقَطْ لِلْوَاقِفِ ، فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنْعُ مَنْ أَرَادَ إِصْلاحَهُ إِنْ أَرَادُوهُ ، وأُكْرِى نَاظِرُهُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ إِنْ كان عَلَى مُعَيَّنٍ وإِلا فكالأَرْبَعَةِ ولِمَنْ مَرْجِعُهَا لهُ كالْعَشْرِ وَلِضَرُورَةِ إِصْلاحِ كالأَرْبَعِينَ ، ولا يُفْسَخُ الْكِرَاءُ لِزِيَادَةٍ إِنْ وَقَعَ بِأُجْرَةِ المِثْلِ ، ولا يُقْسَمُ إلا مَاضٍ زَمَنُهُ خَشْيَةَ مَوْتٍ أَوْ طُرُوِّ مُسْتَحِقٍّ . وَفُضِّلَ أَهْلُ الحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِى غَلَّةٍ وَسُكْنَى بِالنَّظَرِ إِلا أَنْ يُعَيِّنَهُمْ ، ولا يُخْرَجُ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ ، وَإِنِ اسْتَغْنَى إِلا لِشَرْطٍ أَوْ سَفَرِ انْقِطَاعٍ أَوْ سَفَرٍ بَعِيدٍ ، وَإِنْ بَنَى مُحَبِّسٌ عَلَيْهِ أَوْ غَرَسَ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَوَقْفٌ .

---

(1) **الكهل** : أى من تمام الأربعين للستين ، أى لتمامها . « الشرح الصغير » (4/ 132) .

بَابٌ فِى الهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهِمَا

الهِبَةُ : تمْلِيكُ مَنْ لهُ التَّبَرُّعُ ذَاتًا تُنْقَلُ شَرْعًا بِلا عِوَضٍ لأهْلٍ بِصِيغَةٍ أَوْ مَا يَدُلُّ وَلِثَوابِ الآخِرَةِ صَدَقَةٌ وإنْ مَجْهُولةً أَوْ كَلْبًا وَآبِقًا وَدَيْنًا وهوَ إبْرَاءٌ إنْ وُهِبَ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، وَإلا فكَرَهْنِهِ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الإشْهَادُ ، وَبَطَلَتْ بِمَانِعٍ قَبْلَ الحَوْزِ مِنْ إحَاطَةِ دَيْنٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ اتَّصَلا بِمَوْتِهِ أَوْ مَوْتٍ وإنْ قَبلَ إيصَالِهَا إنِ اسْتَصْحَبَهَا أَو أَرْسَلَهَا كَمَوْتِ المُرْسَلِ إِلَيْهِ المُعَيَّنِ إنْ لَم يَشْهَدْ أَنَّهَا لهُ وإلا فَلا ، وَبِهِبَةٍ لِثَانٍ وحازَ أَوْ تَدْبِيرٍ أو اسْتِيلاءٍ ولا قِيمَةَ لا بِبَيْعٍ قَبْلَ عِلْم المَوْهُوبِ لهُ وإلا فَلهُ الثَّمَنُ ، ولا تُقْبَلُ دَعْوَى مُودَعٍ وُهِبَ لهُ أَنَّهُ قَبِلَ قَبْلَهُ ، وَصَحَّ القَبُولُ إنْ قَبَضَ لِيَتَرَوَّى كَأَنْ جَدَّ فِيهِ أَوْ تَزْكِيَةِ شاهِدِهِ فَمَاتَ ، وَحوْزُ مُخْدَمٍ ومُسْتَعِيرٍ ومُودَعٍ ولَوْ لَم يَعْلَمُوا ، لا غَاصِبٍ ومُرْتَهِنٍ ومُسْتَأْجِرٍ إلا أنْ يَهَبَ الأُجْـرَةَ قَبْلَ قَبْضِهَا ، ولا إنْ رَجَعَتْ لِوَاهِبِهَا بَعْدَهُ قَبْلَ سَنَةٍ بِإيجَارٍ أَوْ إرْفاقٍ ، وحَوْزُ واهِبٍ لِمَحْجُورِهِ إنْ أَشْهَدَ إلا مَا لا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ لَوْ دَارَ سُكْنَاهُ إلا أَنْ يَسْكُنَ أَقَلَّهَا ويُكْرَى لهُ الأَكْثَرُ وإنْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقطْ فالأكْثرُ بَطَلَ الْجَمِيعُ ، وجَازَ لِلأَبِ ، اعْتِصَارُهَا[1] مِنْ وَلَدِهِ مُطْلَقًا كأُمٍّ وهَبَتْ ذَا أَبٍ ما لَمْ يَتَيَتَّمْ إلا فيما أُرِيدَ بِهِ الآخِرَةُ كصَدَقَةٍ مَالمْ يَشْتَرِطْهُ إنْ لَم تَفُتْ لا بحَوالَةِ سُوقٍ ولَمْ يُنكَحْ أَوْ يُدَايَنْ لَهَا أَوْ يَمْرَضْ كَوَاهِبٍ إلا أن يَهَبَ عَلَى هٰذِهِ الأَحْوَالِ أَوْ يَزُولَ المَرَضُ . وكُرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ إرْثٍ وَرُكُوبِهَا وانْتِفَاعٌ بِغلَّتِهَا ، وَيُنْفِقُ عَلَى وَالِدٍ افْتقَرَ مِنْهَا ، ولَهُ تَقْوِيمُ جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ لَمحْجُورِهِ لِلضَّرُورَةِ وَيُسْتَقْصَى ، وَجَازَ شَرْطُ الثَّوابِ ولَزِمَ بِتَعْيِينِهِ ، وصُدِّقَ الْوَاهِبُ فى قَصْدِهِ بِيَمِينٍ إنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ فى غَيْرِ الْمَسْكُوكِ إلا الزَّوْجَيْنِ وَالْوَالِدَيْنِ إلا لِشَرْطٍ أَوْ قَرِينَةٍ ، وَلَزِمَ وَاهِبَهَا لا المَوْهُوبَ لهُ الْقِيمَةُ إلا بِفَوْتٍ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ وَأَثْبَتَ مَا يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ إلا نَحوَ حَطَبٍ فَلا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ، وَلِلمَأْذُونِ لهُ وَالأبِ مِنْ مَالِ مَحْجُورِهِ هِبَةُ الثَّوَابِ ، وَجَازَتِ الْعُمْرَى وَهِىَ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةِ مَمْلُوكٍ حَيَاةَ المُعْطِى بِغَيْرِ عِوَضٍ ، كَأَعْمَرْتُكَ أَو وَرَّثْتُكَ دَارِى أَونَحْوَهَا ، وَرَجَعَتْ لِلْمُعْمِرِ أَوْ وَارِثِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ ، وَهِىَ فى الحَوْزِ كالهِبَةِ .

---

(1) **الاعتصار فى الهبة** : أى أخذها .

بَابٌ فِى اللُّقَطَةِ وَأَحْكَامِهَا

اللُّقَطَةُ : مالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ لِلضَّيَاعِ وَإِنْ كلْبًا وَفَرَسًا وَحِمَارًا ، وَرُدَّتْ بِمَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ[1] وَالوِكَاءِ[2] ، وَقُضِىَ لهُ عَلَى ذِى الْعَدَدِ وَالْوَزْنِ بِيَمِينٍ ، وَإِنْ وَصَفَ ثَانٍ وَصْفَ أَوَّلٍ وَلَمْ يَنْفَصِلْ بهَا حلَفَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا كَنُكُولِهِمَا كَبيِّنَتَيْنِ لَمْ يُؤَرِّخَا وَإِلا فَلِلأَقْدَمِ تَارِيخًا لا لِلأَعْدَلِ ، وَلا ضَمانَ عَلَى دَافِعٍ بِوَجْهٍ جَائِزٍ ، وَاسْتُؤْنِىَ بالْوَاحِدَةِ إِنْ جَهِلَ غَيْرَهَا لا غَلِطَ ، فإِن أَثْبَتَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ أَخَذَهَا وَوَجَبَ أَخْذُهَا لِخَوْفِ خَائِنٍ إِلا أَنْ يَعْلَمَ خِيَانَته هُوَ فَيَحْرُمُ وَإِلا كُرِهَ ، وَتَعْرِيفُهَا سَنَةً إِنْ كانَ لهُ بَالٌ[3] ، وَنحْوُ الدَّلْوِ وَالدِّينَارِ الأَيَّامُ بِمظَانِّ طَلَبِهَا ، وَبِبَابِ المَسْجِدِ فِى كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ بِأُجْرَةٍ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَلِقْ بِمِثْلِهِ ، وَبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا ، وَلا يَذْكُرُ جِنْسَهَا وَلا يُعرَّفُ تَافِهٌ ، ولهُ حَبْسُهَا بَعْدَهَا ، أَوِ التَّصَدُّقُ بِهَا ، أَوِ التَّمَلُّكُ وَلَوْ بِمَكَّةَ ، وَضَمِنَ فِيهِمَا كَنِيَّةِ أَخْذِهَا قَبْلَهَا ، وَرَدِّهَا لِمَوْضِعِهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ ، وَالرَّقِيقُ كالحُرِّ وَقَبْلَ السَّنَةِ فى رَقَبَتِهِ ، ولهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرْيَةٍ ، وَلا ضَمانَ كَغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لهُ ثَمَنٌ وَأَكْلُ شَاةٍ بِفَيْفَاء[4] فَإِنْ حَمَلَهَا حَيَّةً عُرِّفَتْ ، وَبَقَرَةٍ بِمَحَلِّ خَوْفٍ عَسُرَ سَوْقُهمَا ، وَبِأَمْنٍ تُرِكَتْ كإِبِلٍ مُطْلَقًا ، فَإِنْ أُخِذَتْ عُرِّفَتْ ثُمَّ تُرِكَتْ بِمَحَلِّهَا ، وَلهُ كِرَاء دَابَّةٍ لِعَلَفِهَا كِرَاءً مَأْمُونًا ورُكُوبُهَا لِمَوْضِعِهِ وَإِلا ضَمِنَ وَغِلَّتُهَا لا نَسْلُهَا ، وَوَجَبَ لَقْطُ طِفْلٍ كِفَايَةً وَنَفَقَتُه عَلَى مُلْتَقِطِهِ إِنْ لَمْ يُعْطَ مِنَ الْفَىْءِ إِلا أَنْ يَكُونَ لهُ مالٌ مِنْ كَهِبَةٍ أَوْ يُوجَدَ مَعَهُ أَوْ مَدْفُونًا تَحْتَهُ إِنْ كانَ مَعَهُ رُقْعَةٌ ، وَرَجَعَ عَلَى

---

(1) **العفاص** : بكسر العين وتخفيف **الفاء** : الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلدٍ وغيره . « المعجم الوسيط » (2/ 611) .

(2) **الوكاء** : الخيط الذى يُشَدُّ به الوعاء الذى تكون فيه النفقة . « المعجم الوسيط » (2/ 1055) .

(3) **أى** : له قيمة ومنفعة ، أى بأن كانت فوق الدلو والدينار . « حاشية الصاوى » (4/ 170) .

(4) **فيفاء** : أى صحراء لا عمران فيها .

أَبِيهِ إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا ، وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ حُسْبَةً بِيَمِينٍ وَهُوَ حُرٌّ ، وَوَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَحُكِمَ بِإِسْلامِهِ فِى بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلا بَيْتٌ إِنِ الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ وَإِلا فَكَافِرٌ كَأَنْ وُجِدَ فِى قَرْيَةِ شِرْكٍ ، وَإِنِ الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ ولا يُلْحَقُ بِمُلْتَقِطٍ ولا غَيْرِهِ إِلا بِبَيِّنَةٍ أَوْ وَجْهٍ ، وَنُزِعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلامِهِ مِنْ كَافِرٍ ، وَنُدِبَ أَخْذُ آبِقٍ لِمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ وَإِلا كُرِهَ ، وَلِرَبِّهُ عِتْقُهُ وَهِبَتُهُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ ، وَضَمِنَهُ إِنْ أَرْسَلَهُ إِلا لِخَوْفٍ مِنْهُ ، أَوِ اسْتَأْجَرَهُ فِيما يَعْطِبُ فِيهِ لا إِنْ أَبَقَ مِنْهُ أَوْ تَلِفَ بِلا تَفْرِيطٍ ، وَإِنْ نَوَى تَمَلُّكَهُ قَبْلَ السَّنَةِ فَغَاصِبٌ واسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَأَخَذَهُ إِنِ ادَّعَاهُ وَصَدَّقَهُ الْعَبْدُ ، وَإِنْ جَاءَ بِكِتَابِ قَاضٍ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدِى أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِى هٰذَا أَبَقَ لَهُ عَبْدٌ صِفَتُهُ كَذَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِنْ طَابَقَ .

★ ★ ★

بَابٌ فِى بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَشُرُوطِهِ

شَرْطُ الْقَضَاءِ عَدَالَةٌ وذُكُورَةٌ وفِطْنَةٌ وفِقْهٌ ولَوْ مُقَلِّدًا ، وِزِيدَ لِلْإِمَامِ الأَعْظَمِ قُرَشِيٌّ فَحَكَمَ بِقَولِ مُقَلِّدِهِ ، وَوَجَبَ عَزْلُ أَعْمَى وأَصَمَّ وَأَبْكَمَ وَنَفَذَ حُكْمُهُ . وَتَعَيَّنَ على مُنْفَرِدٍ بِشْرُوطِهِ أَوْ خَائِفِ فِتْنَةٍ أَوْ ضَيَاعِ حَقٍّ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ ، وَحَرُمَ أَخْذُ مالٍ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وقَبُولُ هَدِيَّةٍ ، وَنُدِبَ غَنِيٌّ ورِعٌ نَزِهٌ حَلِيمٌ نَسِيبٌ بِلا دَيْنٍ وَحَدٍّ وزَائِدٍ فى الدَّهاءِ[1] وَمَنْعُ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ وَالمُصَاحِبِينَ ، وتَخْفِيفُ الأَعْوَانِ واتِّخَاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ أَوْ فِى شُهُودِهِ ، وتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ بِمَجْلِسِهِ إِلا فى نحْوِ اتَّقِ اللَّهَ ، وإِحْضَارُ الْعُلَمَاءِ أَوْ مُشَاوَرَتُهُمْ ، ولَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ إِنِ اتَّسَعَ عَمَلُهُ بِجِهَةٍ بَعُدَتْ مَنْ عَلِمَ ما اسْتَخْلَفَ فِيهِ أَوْ أُذِنَ لَهُ ، ولا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ ولا غَيْرِهِ بِمَوْتِ مَنْ أَوْلاهُ ، ولا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَنَّهُ قَضَى بكَذَا ، وجازَ تَحْكِيمُ عَدْلٍ غَيْرِ خَصْمٍ وجاهِلٍ فى مالٍ ، وجُرْحٍ لاحَدٍّ وقَتْلٍ ولِعانٍ ووَلاءٍ ونَسَبٍ وطَلاقٍ وفَسْخٍ وعِتْقٍ ورُشْدٍ وسَفَهٍ وأَمْرِ غَائِبٍ وحَبْسٍ وَعَقْدٍ ، فإِنْ حَكَمَ صَوابًا مَضَى ، وأَدَبٌ وخَفِيفِ تَعْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ لا حَدٌّ واتِّخَاذ صاحِبٍ وبَوَّابٍ وعَزْلٍ لِمَصْلَحَةٍ وبَرَّأَهُ إِلا عن ظُلْمٍ وتولِيَةٍ ولَوْ لِغَيْرِ وِلايَتِهِ ورَتَّبَ كاتِبًا وَمُزَكِيًا وشُهُودًا عُدولاً شَرْطًا ، والتَّرْجُمَانُ[2] كَالشَّاهِدِ وكَفَى إِنْ رَتَّبَ الْوَاحِدُ ، وبَدَأَ أَوَّلَ ولايَتِهِ بالْكَشْفِ عَنِ الشُّهُودِ فالْمَسْجُونِينَ فَأَوْلِيَاءِ الأَيْتَامِ وما لَهُمْ ، ونَادَى بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وسَفِيهٍ وبِرَفْعِ أَمْرِهِمَا لَهُ ثَمَّ فى الْخُصُومِ فَيَبْدَأُ بالأَهَمِّ كالمُسَافِرِ ، وما يَخْشَى فَوَاتَهُ فالأَسْبَقُ وإِلاَّ أَقْرَعَ ، ويَنْبَغِى أَنْ يُفْرِدَ يومًا أَوْ وقتًا

---

(1) **الدُّهاء** : بكسر الدال المهملة **والمد** : هو جودة الذهن ، فجودته هى المطلوبة ؛ لأن الفطانة شرط صحة ، وزيادتها ربما أدت للحكم بين الناس بالفراسة ، وترك القوانين الشرعية ؛ ولذلك كرهت زيادتها فيه ، وهذا بخلاف الأمير ، فزيادتها فيه لا كراهة فيه لوسع علمه .

انظر : « حاشية الصاوى على الشرح الصغير » (4/ 193) .

(2) (**والترجمان**) : وهو الذى يخبر الحاكم بمعنى لغة الخصم ، ويخبر الخصم بمعنى كلام القاضى عند اختلاف اللغة . « الشرح الصغير » (4/ 202) .

لِلنِّسَاءِ كالمُفْتِى والمدرِّسِ ، ولا يَحْكُمُ مَعَ ما يُدْهِشُ ومَضَى ، ولْيُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وإِنْ مُسْلِمًا وكافِرًا وَعُزِّرَ شاهِدُ الزُّورِ فى المَلأ بِنِداءٍ لا بِحَلْقِ لِحيَةٍ وتَسْخِيم وَجْهٍ[1] ، وَمَنْ أساء على خَصْمِهِ أَوْ مُفْتٍ أَوْ شَاهِدٍ ، لا بِشَهِدْتُ بِباطِلٍ ولا بِكَذَبْتَ لِخَصْمِهِ وَأَمَرَ مُدَّعِيًا تَجَرَّدَ عَنْ أَصْلٍ . أَوْ مَعْهُودٍ بالْكَلام ، وإلا فالْجَالِبُ وإلا أَقْرَعَ فَيَدَّعِى بِمَعْلُوم مَحقَّق مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَبَيَّنَ فى المالِ السَّبَبَ وإِلا سَأَلَهُ الحاكِمُ عَنْهُ وَإِلا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ كأَظُنُّ إِلا أَنْ يَنْسَى السَّبَبَ أَوْ يَتَّهِمَ المُدَّعَى عَلَيْهِ ثمَّ مُدَّعًى عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ أَوْ أَصْلٍ بالْجَوابِ ، فإِنَ أَقَرَّ فَلَهُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ قالَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ ، فإِنْ نَفاها فَلَهُ اسْتِحلافُهُ وإِنْ لَمْ تَثْبُتْ خُلْطَةٌ ، فإِنْ حَلَفَ فلا بَيِّنَةَ إِلا لِعُذْرٍ كَنِسْيَانٍ وَعَدَم عِلْم كأَنْ حَلَفَ لِرَدِّ شَاهِدٍ فَوَجَدَ ثَانِيًا ، وإِنْ أَقَامَها أَعْذَرَ إِلى المَطْلُوبِ بِأَبْقَيْتُ لَكَ حُجَّةً إلا شاهِدُ الإِقْرارِ بالمَجْلِسِ ، وَمَنْ يَخْشَى مِنْهُ وَمُزَكِّى السِّرِّ ، والْمُبْرِزُ بِغَيْرِ عَداوَة أَوْ قَرابَةٍ ، فَإِنْ قالَ نَعَمْ أَنْظَرَهُ لها بالاجْتِهادِ ثمَّ حَكَمَ كَنَفْيِهَا وعَجَّزَهُ وسَجَّلَهُ إِلا فى دَمٍ وعِتْقٍ وَطَلاقٍ وحُبُسٍ وَنَسَبٍ ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حُبِسَ وَضُربَ ثمَّ حُكِمَ بلا يَمِينٍ ، وَإِنْ أَنْكَرَ المُعَامَلَةَ فأُقِيمَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَةٌ بالْقَضاءِ بِخِلافِ لا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ ، وكُلُّ دَعْوَى لا تَثْبُتُ إلا بِعَدْلَيْنِ فلا يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا كَنِكَاحٍ ، وإِلا تَوَجَّهَتْ فى غَيْرِ نِكَاحٍ ، ولا يَحْكُمُ لِمَنْ لا يَشْهَدُ لَهُ إلا بإِقْرارٍ اخْتِيارًا وَأَمَرَ ذَوِى الْفَضْلِ والرَّحمِ بالصُّلْحِ ، فإِنْ خَشِىَ تَفاقُمَ الأَمْرِ وَجَبَ ، وَنُبِذَ حُكْمُ جائِرٍ وجاهِلٍ لَمْ يُشاوِرْ ، وإِلا عقِّبَ ومَضَى الصَّوَابُ ، وَلا يَتَعَقَّبُ حُكْمَ الْعَدْلِ الْعالِمِ وَرَفَعَ الْخِلافَ لا أُحِلُّ حَرَامًا إلا ما خَالَفَ إِجْمَاعًا أَوْ نَصًّا أَوْ جَلِىَّ قِيَاسٍ أَوْ شَذَّ مَدْرَكُهُ فَيُنْقَضُ ويبَيِّنُ السَّبَبُ ، وَنَقَلْتُ المِلْكَ وفَسَخْتُ هذا الْعَقْدَ أَوْ قَرَّرْتُهُ ونَحْوُهَا حُكْمٌ ، لا أُجِيزُهُ أَوْ أُفْتِى ولا يَتَعَدَّى لِمُماثِلٍ بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ ، فَالاجتِهادُ كَأَنْ حَكَمَ فى نَازِلَةٍ بِمُجَرَّدِ الفَسْخِ

---

(1) تسخيم الوجه : تلطيخه بطين أو سواد .

كَفَسْخ برَضْع كبِيرٍ أَوْ عَقْدِ نكاح بِعِدّةٍ كَغَيْرِهَا فى المُسْتَقْبَلِ ، وَلا يَسْتَنِدُ لِعِلْمِهِ إلا فى الْعَدَالَةِ والْجَرْح كالشُّهْرَةِ بِذَلِك أَوْ إِقْرَارِ الْخَصْم بالْعَدَالَةِ ، وَقَرِيبُ الْغَيْبَةِ كالْحَاضِرِ والْبَعِيدُ جدًّا يُقْضَى عَلَيْهِ بِيَمِينِ الْقَضَاءِ كالمَيِّتِ ، والْيَتِيم أَوِ الْفُقَرَاءِ والعَشَرَةِ أَوِ الْيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ كَذَلِكَ فى غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ العَقَارِ وسَمَّى لَهُ الشهُودَ إذَا قَدِمَ ، وَإِلا نَقَضَ وحُكِمَ بِغَائِبٍ يَتَمَيَّزُ بالصِّفَةِ ولَوْ عَقَارًا فالدّعْوى حَيْثُ المُدَّعَى عَلَيْهِ على الأرْجَحِ ومُكِّنَ مُدَّعٍ لِغَائِبٍ بِلا تَوْكِيلٍ إنْ خِيفَ ضَيَاعُ المَالِ ولا حُكْمَ له بِغَيْرِ وِلايَتِهِ .

★★★

بَابٌ فِى الشَّهَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ

شُرُوطُ الشَّهَادَةِ الْعَدَالَةُ ، والْعَدْلُ الْحرُّ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِلا فِسْقٍ وَحَجْرٍ وبِدْعَةٍ كَقَدَرِىٍّ[1] ذُو الْمُرُوءَةِ بِتَرْكِ غَيْرِ لائِقٍ مِنْ لَعِبٍ بِكَحَمَامٍ وَشَطْرَنْجٍ[2] وَسَمَاعِ غِنَاءٍ وَسَفَاهَةٍ وَصَغِيرِ خِسَّةٍ[3] وإِنْ أَعْمَى فى الْقَوْلِ أَوْ أَصَمَّ فى الْفِعْلِ ، وشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ فَطِنًا جَازِمًا بِمَا أَدَّى غَيْرَ مُتَّهَمٍ فيهَا بِوَجْهٍ ، فَلا شَهَادَةَ لِمُغَفَّلٍ إِلا فيما لا يُلْبِسُ ولا لِمُتَأَكِّدِ الْقُرْبِ كَوَالِدٍ وإِنَ عَلا وولَدٍ وإِنْ سَفَلَ ، وَزَوْجِهِمَا بِخِلافِ أَخٍ ، وَمَوْلًى ومُلاطِفٍ إِنْ بَرَزَ[4] ، ولَمْ يَكُنْ فِى عِيَالِهِ كأَجِيرٍ وشَرِيكٍ فى غَيْرِهَا وزَائِدٍ ومُنَقِّصٍ ، وذَاكِرٍ بَعْدَ شَكٍّ أَوْ نِسْيَانٍ ، وَبِخِلافِهَا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَدَيْهِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَيْلٌ ، ولا لِعَدُوٍّ على عَدُوِّهِ فى دُنْيَوِىٍّ ، أَوْ على ابْنِهِ ولا إِنْ حَرَصَ على إِزَالَةِ نَقْصٍ فِيما رُدَّ فِيهِ لِفِسْقٍ أَوْ صِبًا أَوْ رِقٍّ أَوْ على التَأَسِّى كَشَهَادَةِ ولَدِ الزِّنا فِيهِ أَوْ مَنْ حُدَّ فيما حُدَّ فِيهِ أَوْ حَرَصَ على القَبُولِ كَأَنْ شَهِدَ وَحَلَفَ ، أَوْ على الْأَدَاءِ كَأَنْ رَفَعَ فى مَحْضِ حَقِّ الآدَمِىِّ . أما فى حَقِّ اللَّهِ فَتَجِبُ الْمَبَادَرَةُ بالْإِسْكَانِ إِنِ اسْتُدِيم التَّحْرِيمُ كَعِتْقٍ وَطلاقٍ ووَقْفٍ ورَضَاعٍ والْأَخِيرُ كالزِّنا بِخِلافِ حِرْصٍ على تَحَمُّلٍ كالْمُخْتَفِى ، ولا إِنِ اسْتَبْعَدَتْ كبَدَوِىٍّ لِحَضَرِى بِخِلافِ إِنْ سَمِعَهُ ، ولا إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعًا كَشَهَادَتِهِ بِعِتْقِ

---

(1) **القدرى** : نسبة إلى القدرية ، وهو مصطلح أطلق على جاحدى القدر ، وهم الذين يزعمون أن كل عَبْدٍ خالق لفعله ، ولا يرون الكفر والمعاصى بتقدير اللَّه . وقد سمّوا **قدرية** مع أنهم نفاة القدر ؛ من قبيل تسمية الأشياء بأضدادها . **وقيل** : لأنهم نفوا القدر عن اللَّه وأثبتوه للعبد .

انظر : « موسوعة الفرق والمذاهب الإسلامية » ص 522 .

(2) **الشطرنج** : بكسر الشين وفتحها - لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا ، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة ، **مثل** : الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود ، وهي لعبة هندية الأصل . **وقد نقل ابن رشد** في البيان والتحصيل أن الإمام مالكًا ﷺ سئل عن اللعب بالشطرنج **فقال** : لا خير فيه ، وليس بشيء ، وهو من الباطل ، واللعب كله باطل ، لينبغي لذى العقل أن تنهاه اللحية والشيب والسن عن الباطل . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 502) ، « البيان والتحصيل » (18/ 436) .

(3) **خسة** : أى نقيصة .

(4) **أى** : برز الشاهد منهم فى العدالة ، بأن فاق أقرانه فيه واشتهر بها . « الشرح الصغير » (4/ 244) .

مَنْ يُتَّهَمُ فى وَلائِهِ أَوْ بمَالٍ لمِدَينِه ، ولا إِنْ دَفَعَ بِهَا كَشِهَادَةِ بَعْضِ العَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ أَوْ مَدِينٍ مُعْسِرٍ لِرَبِّهِ ، وَلا إِنْ شَهِدَ باسْتِحْقَاقٍ وقالَ أنا بِعْتُهُ لهُ ، ولا إِنْ حَدَثَ فِسْقٌ بَعْدَ الأَدَاءِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ ؛ بِخِلافِ حُدُوثِ عَدَاوَةٍ أَوِ احْتِمَالِ جَرٍّ أَوْ دَفْعٍ وَشَهَادَةِ كُلٍّ لِلآخَرِ وَالْقَافِلَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فى حِرَابَةٍ[1] ولا إِنْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِكَثِيرٍ وَشَهِدَ لِغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ وإلا قُبِلَ لَهُمَا ، ولا إِنْ تَعَصَّبَ ولا لِمُمَاطِلٍ[2] وَحَالِفٍ بِطَلاقٍ أَوْ عِتَاقٍ ولا بِالْتِفَاتٍ فى صَلاةٍ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَدَمِ إِحْكَامِ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ زَكَاةٍ لِمَنْ لَزِمَتْهُ وَقُدِحَ فى الْمُتَوَسِّطِ بِكُلِّ قادحٍ وفى الْمُبْرِزِ بِعَدَاوَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ إِجْرَاءِ نَفَقَةٍ عَلَيْهِ وَإِنْ مِنْ دُونِهِ وكَـذَا بِغَيْرِهَا عـلى الأَرْجَحِ وإِنَّمَا يُزَكِّى مُبْرِزٌ مَعْرُوفٌ عارفٌ فَطِنٌ لا يُخْدَعُ مُعْتَمِدٌ على طُولِ عِشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ أَوْ مَحِلَّتِهِ إلا لِعُذْرٍ ، وَمِنْ مُتَعَدِّدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الاسْمَ بأشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًى ، وَوَجَبَتْ إِنْ بَطَلَ حَقٌّ أَوْ ثَبَتَ باطِلٌ كالتَّجْرِيحِ[3] وَهُوَ مُقَدَّمٌ ، وجازَ شَهادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ فى جَرْحٍ وَقَتْلٍ فَقَطْ ، وَالشَّاهِدُ حُرٌّ مُسْلِمٌ ذَكَرٌ مُتَعَدِّدٌ لَمْ يَشْتَهِرْ بالْكَذِبِ غَيْرَ عَدُوٍّ لا قَرِيبٍ ، وَلا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ وَفُرقَةٌ إلا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا وَلَمْ يَحْضُرْ كَبِيرٌ ولا يَقْدَحُ رُجُوعُهُمْ ولا تَجْرِيحُهُمْ إلا بِكَثْرَةِ كَذِبٍ . ولِلزِّنَا وَاللِّوَاطِ أَرْبَعَةٌ إِنِ اتَّحَدَ كَيْفِيَّةً وَرُؤْيَا وَأَداءً بِأَنَّهُ أَوْلَجَ الذَّكَرَ فى الْفَرْجِ كَالمِرْوَدِ فى الْمُكْحُلَةِ ، وَجَازَ لَهُمْ نَظَرُ الْعَوْرَةِ وَفُرِّقُوا عِنْدَ الأَدَاءِ ، وَسَأَلَ كُلاً بِانْفِرَادِهِ وما لَيْسَ بِمَالٍ ولا آيلٍ[4] لهُ ، كَعِتْقٍ وَوَلاءٍ وَرَجْعَةٍ وَرِدَّةٍ وَإِحْصَانٍ وكِتَابَةٍ وتَوْكِيلٍ بِغَيْرِ مَالٍ عَدْلانِ ، وَإِلا فَعَدْلٌ وامْرَأَتَانِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَعَ يَمِينٍ كَبَيْعٍ وأَجَلٍ وخِيَارٍ وشُفْعَةٍ وإِجَارَةٍ وَجُرْحِ خَطَأٍ أَوْ مَالٍ أَوْ أَدَاءِ كِتَابَةٍ ، وَإِيصَاءٍ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ ، وَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ أَوْ سَبْقِيَّتِهِ أَوْ مَوْتٍ ولا زَوْجَةَ ولا

---

(1) **أى** : على مَنْ حاربهم فلا تضر . « الشرح الصغير » (4/ 255) .

(2) وهو مَنْ يؤخر ما عليه من الدين بعد الطلب بلا عذر شرعي لظلمه ، وفى الحديث : « **مطل الغنى ظلم** » قال الألباني في الجامع الصغير : **صحيح** . رواه الشيخان وغيرهما . « الشرح الصغير » (4/ 256) .

(3) أى كالتجريح للشاهد ، يجب إن ثبت بتركه باطل أو بطل حق . « الشرح الصغير » (4/ 260) .

(4) **أى** : آيل للمال .

مُدَبَّر ونحوَهُ كتَقَدُّم دَيْنٍ عِتقًا وَقِصاصٍ فى جُرْحٍ ، وَثَبَتَ المَالُ دُونَ الحَدِّ فى سَرِقَةٍ وَحِرَابَةٍ ، وَلِمَا لا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ كَعَيْبِ فَرْجٍ ، واسْتِهْلالٍ[1] وحَيْضٍ وولادَةٍ ، وثَبَتَ النَّسَبُ والإِرْثُ لهُ وعَلَيهِ بِلا يَمِينٍ ، وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ المُقِرِّ بِلا يَمِينٍ ، وعَلَى خَطِّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ غائِبٍ بَعُدَ وَإِنْ بِغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا إِنْ عَرَفْتَهُ كالمُعَيَّنِ ، وَأَنَّهُ كانَ يَعْرِفُ مُشْهِدَهُ وَتَحَمَّلَهَا عَدْلاً لا عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَها وَأَدَّى بِلا نَفْعٍ ، ولا عَلَى مَنْ لا يَعْرِفُ نَسَبَهُ إلا عَلَى شَخْصِهِ ، وسَجَّلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فُلانُ بْنُ فُلانٍ ، ولا عَلَى مُنْتَقِبَةٍ لِتَتَعَيَّنَ لِلأَدَاءِ ، وَبِسَماعٍ فَشَا عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ بِمِلْكٍ لِحائِزٍ بِلَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لهُ ، وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ البَتِّ إلا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةُ السَّماعِ بِنَقْلِ المِلْكِ مِنْ كأَبِى القَائِمِ ، وَبِمَوْتِ غَائِبٍ بَعُدَ أَوْ طَالَ زَمَنُ سَمَاعِهِ ، أَوْ بِوَقْفٍ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ بِلا رِيبَةٍ وَشَهِدَ عَدْلانِ وحَلَفَ كتَوْلِيَةٍ وَتَعْدِيلٍ وَإِسْلامٍ وَرُشْدٍ وَنِكَاحٍ وضِدِّهَا ، وضَرَرِ زَوْجٍ وَهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ ونحوِهَا ، وَالتَّحَمُّلُ إِنِ افْتَقَرَ إِلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَتَعَيَّنَ الأَدَاءُ مِنْ كبَرِ يَدَيْنِ ، وَعَلَى ثَالِثٍ إِنْ لَمْ يَجْتَزِ بِهِمَا ، وإِنِ انْتَفَعَ فَجُرْحٌ إلا رُكُوبُهُ لِعُسْرِ مَشْيِهِ ولا دَابَّةَ لهُ لا أَرْبَعَةٍ ، ولَهُ الانْتِفَاعُ حِينَئِذٍ وَلَوْ بِنَفَقَةٍ ، وَحَلَفَ عَبْدٌ وسَفِيهٌ مَعَ شَاهِدِهِ لا صَبِيٌّ وَوَلِيُّهُ ، وَحَلَفَ المَطْلُوبُ لِيَتْرُكَ بِيَدِهِ وَأُسْجِلَ لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ ، فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ الصَّبِيُّ ، وَإِنْ نَكَلَ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَلا شَيءَ لهُ ، وَحَلَفَ وَارِثُهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَجَازَ نَقْلُهَا إِنْ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِى ، أَوْ سَمِعَهُ يُؤَدِّيهَا عِنْدَ حَاكِمٍ وَغَابَ الأَصْلُ وَهُوَ رَجُل بِمكانٍ لا يَلْزَمُ الأَدَاءُ مِنْهُ أَوْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ وَلَمْ يَطْرَ فِسْقٌ أَوْ عَداوَةٌ بِخِلافِ جُنَّ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الحُكْمِ وَإِلا مَضَى ولا غُرْمَ . ونُقِلَ عَنْ كلٍّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلاً . وفى الزِّنَا أَرْبَعَةٌ عَنْ كلٍّ أَوِ اثْنَانِ عَنْ كلِّ اِثْنَيْنِ ، وتَلْفِيقُ نَاقِلٍ بِأَصْلٍ وتَزْكِيَةُ نَاقِلٍ أَصْلَهُ ، وَنَقْلُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ

---

(1) **الاستهلال** : مصدر استهلّ ، **واستهلّ الهلال** : ظهر ، **واستهلّ الصبى** : **أن** يرفع صوته بالبكاء عند ولادته . **انظر** : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (1/ 168) .

قال العلّامة الصاوى : واعلم أن الأصل نزول الولد غير مستهل ، **فمدعى عدم الاستهلال لا يحتاج** لإثبات ، ومدعيه يحتاج لإثبات ، ويكفى فيه المرأتان . « حاشية الصاوى » (4/ 271) .

رَجُلٍ فِيما يَشهدَانِ فِيهِ ، وَبَطَلَتْ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ الحُكْمِ لا بعْدَهُ ، وغَرِمَ المَالَ والدِّيَةَ ونُقِضَ إِنْ ظَهَرَ كَذِبُهُمْ قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ كَحَيَاةِ مَنْ شَهِدُوا بِقَتْلِهِ ، أَوْ جَبِّهِ قَبْلَ الزِّنَا وَإِلا غَرِمُوا ، وَلا يُشَارِكُهُمْ شَاهِدُ الإِحْصَانِ وَأُدِّبَا فِى كَقَذْفٍ وَلا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا عَنِ الرُّجُوعِ . وإِنْ عَلِمَ الحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ فَالقِصَاصُ كَوَلِيِّ الدَّمِ وإِنْ رَجَعَا عَنْ طَلاقٍ فَلا غُرْمَ إِنْ دَخَلَ وإِلا فَنِصْفُ الصَّدَاقِ كَرُجُوعِهِمَا عَنْ دُخُولِ ثَابِتَةِ الطَّلاقِ ، وَاخْتَصَّ بِهِ الرَّاجِعَانِ عَنِ الدُّخُولِ عَنِ الرَّاجِعَيْنِ عَنْ طَلاقٍ وَعَنْ عِتْقٍ غَرِما قِيمَتَهُ يَوْمَ الحُكْمِ وَوَلاؤُهُ لَهُ ، فإِنْ كانَ لأَجَلٍ فَمنفَعَتُهُ لَهُمَا إِلَيْهِ إلا أَنْ يَسْتَوْفِيَاهَا قَبْلَهُ ، وَعَنْ مِائَةٍ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو قالا بَلْ هِىَ لِزَيْدٍ اقْتَسَمَاهُمَا وغَرِمَ لِلْمَدِينِ خَمْسِينَ فَقَطْ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ النِّصْفَ كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاء ، وَعَلَيْهِنَّ وإِنْ كَثُرْنَ النِّصْفُ إِلا أَنْ يَبْقَى مِنْهُنَّ اثْنَانِ ، فَإِنْ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَالرُّبُعُ وَهُوَ مَعَهُنَّ فى كَرَضَاعٍ كامْرَأَةٍ ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْ بَعْضِ مَا شَهِدَ بِهِ غَرِمَ نِصْفَهُ ، وإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الحُكْمُ بِدُونِهِ فَلا غُرْمَ ، فإِنْ رَجَعَ غَيْرُهُ فالجميعُ ، وَلِلْمَقْضِى عَلَيْهِ مُطَالَبَتُهُمَا بالدَّفْعِ لِلْمَقْضِىِّ لَهُ ، ولِلْمَقْضِى لَهُ المُطَالَبَةُ إِذَا تَعَذَّرَ مِنَ المَقْضِىِّ عَلَيْهِ ، وإِنْ تَعَارَضَ بَيِّنَتَانِ وأَمْكَنَ الجمعُ جُمِعَ ، وَإِلا رُجِّحَ بِبَيَانِ السَّبَبِ كَنَسْجٍ وَنَتَاجٍ ، أَوْ بِتَارِيخٍ أَوْ تَقَدُّمِهِ أَوْ مَزِيدِ عَدَالَةٍ لا عَدَدٍ وبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ وَبِيَدٍ إِنْ لَمْ تُرَجَّحْ بَيِّنَةُ مُقَابِلَةٍ فَيَحْلِفُ وَبِالْمِلْكِ عَلَى الحَوْزِ ، وَبِنَقْلٍ عَنْ أَصْلٍ عَلَى مُسْتَصْحِبَةٍ وَاعْتُمِدَتْ بَيِّنَةُ المِلْك عَلَى التَّصَرُّفِ وَحَوْزٍ طَالَ كَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وعَدَمِ مُنَازِعٍ مَعَ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ وَقَالَتْ ولَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فى عِلْمِنَا ، وَإِنْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارٍ مِنْ أَحَدِهِمَا اسْتُصْحِبَ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ تَرْجِيحٌ وَهُوَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا سَقَطَتَا وَبَقِىَ بِيَدِ حَائِزِهِ أَوْ لِمَنْ يُقِرُّ لَهُ بِهِ مِنْهُمَا ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حَقِّهِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ أَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيلَةً وكانَ غَيْرَ عُقُوبَةٍ ، وَيُجِيبُ الرَّقِيقُ عَنِ الْعُقُوبَةِ وَسَيِّدُهُ عَنِ الأَرْشِ ، وَإِنْ قالَ أَبْرأَنِى مُوَكِّلُكَ الغَائِبُ أُنْظِرَ إِنْ قَرُبَتْ ، وَمَنِ اسْتَمْهَلَ لِدَفْعِ بَيِّنَةٍ أَوْ لِحِسَابٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ لإِقَامَةِ ثَانٍ أُمْهِلَ بالاجْتِهَادِ بِكَفِيلٍ بالمَالِ وَالْيَمِينِ فى كُلِّ حَقٍّ بِاللَّهِ الَّذِى لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا ، وَغُلِّظَتْ فى رُبُعِ دِينَارٍ بالقِيَامِ ، وبالجَامِعِ وَبِمِنْبَرِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَطْ لا بالاسْتِقْبَالِ كالْكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ ، وَخَرَجَتْ

الْمُخَدَّرَةُ لَهَا إلا الَّتِى لا تَخْرُجُ ، واعْتَمَدَ الْبَاتُّ عَلَى ظَنٍّ قَوِىٍّ أَوْ قَرِينَةٍ كَخَطٍّ أَبِيهِ ، وَيَمِينِ الطَّالِبِ إِنَّ لِى فِى ذِمَّتِهِ كَذَا أَوْ لَقَدْ فَعَلَ كَذَا ، وَالمَطْلُوبُ مَالَهُ عِنْدِى كَذَا ولا شَىْءَ مِنْهُ ، وَنُفِىَ السَّبَبُ وَغَيْرُهُ إِنْ عَيَّنَ ؛ فَإِنْ قَضَى نَوَى يَجِبُ قَضَاؤُهُ الآنَ ، وحَلَفَ فى الْغِشِّ عَلَى نَفْىِ الْعِلْمِ وَفى النَّقْصِ بَتًّا ، وَإِنْ نَكَلَ فى مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الطَّالِبُ بِهِ وَبالْيَمِينِ إِنْ حَقَّقَ وَإِلا فَبِمُجَرَّدِهِ ، وَلْيُبَيِّنِ الحَاكِمُ حُكْمَهُ ولا يُمَكَّنُ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ ، فَإِنْ سَكَتَ زَمَنًا فَلَهُ الحَلِفُ ، وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِىٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ عَقَارًا وَتَصَرَّفَ ، ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ ولا بَيِّنَةٌ كَشَرِيكٍ أَجْنَبِىٍّ حَازَ فِيهَا إِنْ هَدَمَ أَوْ بَنَى ، وفى القَرِيبِ وَنَحْوِهِ مُطْلَقًا مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلا الْأَبَ وَابْنُهُ فِيما تُهْلَكُ فِيهِ الْبَيِّنَاتُ ، وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ ، وَغَيْرُ الْعَقَارِ فى القَرِيبِ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشْرٍ ، وفى الأَجْنَبِىِّ مَازَادَ عَلَى الثَّلاثِ إلا الدَّابَّةَ وَأَمَةَ الخِدْمَةِ فالسَّنَتَانِ ، ولا حِيَازَةَ إِنْ شَهِدَتْ بِإِعَارَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَإِنْ تَصَرَّفَ غَيْرُ مَالِكٍ مُطْلَقًا بِهِبَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، وَهُوَ حَاضِرٌ عالِمٌ لَمْ يُنْكِرْ مَضَى ولا كَلامَ لَهُ ، ولَهُ أَخْذُ ثَمَنِ المَبِيعِ إِنْ لَمْ يَطُلْ كَسَنَةٍ .

★ ★ ★

بَابٌ فِى أَحْكَامِ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى مَا دُونَهَا

إنْ أَتْلَفَ مُكَلَّفٌ غَيْرُ حَرْبِىٍّ ولا زَائِدُ حُرِّيَّةٍ ، أَوْ إِسْلامٍ حِينَ الْقَتْلِ مَعْصُومًا لِلتَّلَفِ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ فالْقَوَدُ[1] ، وَإِنْ قَالَ إِنْ قَتَلْتَنِى أَبْرَأْتُكَ ، وَلَيْسَ لِلْوَلِىِّ عَفْوٌ عَلَى الدِّيَةِ إلا بِرِضَا الجَانِى وَلا قَوَدَ إلا بِإِذْنِ الحَاكِمِ وَإلا أُدِّبَ ، ولا دِيَةَ لهُ إِنْ عَفَا وَأُطْلِقَ إِلا أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا فَيَحْلِفُ وَيَبْقَى عَلَى حَقِّهِ إِنِ امْتَنَعَ الجَانِى مِنْ دَفْعِهَا كَعَفْوِهِ عَنْ عَبْدٍ ، وَاسْتَحَقَّ دَمَ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَعُضْوَ مَنْ قَطَعَ الْقَاطِعَ وَدِيَةَ الخَطإِ ، فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِىُّ الثَّانِى فَلَهُ إِنْ تَعَمَّدَ ضَرْبًا لَمْ تَجُزْ وَإِنْ بِقَضِيبٍ[2] أَوْ مُثَقَّلٍ[3] كَخَنْقٍ وَمَنْعِ طَعَامٍ ، وَسَقْيِ سُمٍّ ، وَلا قَسَامَةَ[4] إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ ، أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا ، وَكَطَرْحِ غَيْرِ مُحْسِنِ عَوْمٍ مُطْلَقًا ، أَوْ مَنْ يُحْسِنُهُ عَدَاوَةً وَإلا فَدِيَةٌ ، أَوْ تَسَبَّبَ كَحَفْرِ بِئْرٍ وَإِنْ بِبَيْتِهِ ، أَوْ وَضْعِ مُزْلِقٍ ، أَوْ رَبْطِ دَابَّةٍ بِطَرِيقٍ ، أَوْ كَلْبٍ عَقُورٍ لِمُعَيَّنٍ وَهَلَكَ المَقْصُودُ وَإِلا فَالدِّيَةُ ، وكالإِكْرَاهِ وَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ عَالِمًا ، وَرَمْيِهِ حَيَّةً عَلَيْهِ وَإِشَارَتِهِ بِسِلاحٍ فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ لِعَدَاوَةٍ ، وَإِنْ سَقَطَ فَبِقَسَامَةٍ وَإِشَارَتِهِ فَقَطْ فَخَطأٌ ، وكالإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ وَلَوْلاهُ ما قَدَرَ الْقَاتِلُ وَإِلا فالمُبَاشِرُ فَقَطْ ، وَيُقْتَلُ الأَدْنَى بالأَعْلَى كحُرٍّ كِتَابِىٍّ بِعَبْدٍ مُسْلم لا الْعَكْسِ ، وَالْجَمعُ بِوَاحِدٍ إِنْ تَعَمَّدُوا ، والضَّرْبُ وَلَمْ تَتَمَيَّزِ الضَّرَبَاتُ ، وَإِلا قُدِّمَ الأَقْوَى إِنْ عُلِمَ أَوْ تَمَالَئُوا[5] ، وَالذَّكَرُ بالأُنْثَى ، والصَّحِيحُ بالمَرِيضِ وَالْكَامِلُ

---

(1) **أى** : فالقصاص .

(2) عصا أو سوط أو نحوهما .

(3) **أو مثقل** : كحجر ، ولا حدَّ فيه خلافًا للحنفية . « الشرح الصغير » (4/ 339) .

(4) **القسامة** : لغة : بمعنى القسم ، وهو اليمين مطلقًا أقيم مقام المصدر . **واصطلاحًا** : حلف خمسين يمينًا أو جزئها على إثبات الدم . **وقيل** : إنها اسم للأيمان التى تقسم على أولياء الدم . « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (3/ 87) .

(5) **أى** : بأن قصد الجميع قتله وضربه ، وحضروا ، وإن لم يباشره أحدهم ، لكن بحيث إذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر ، والحاصل أن التمالؤ موجب لقتل الجميع ، وإن وقع الضرب من البعض . « الشرح الصغير » (4/ 344) .

بالنَّاقِصِ عُضوًا أَوْ حَاسَّةً ، وَالْمُتَسَبِّبُ مَعَ المُبَاشِرِ ، وَأَبٌ أَوْ مُعلمٌ أَمَرَ صَبِيًّا وَسَيِّدٌ أَمَرَ عَبْدَهُ وشَرِيكُ صبيٍّ إِنْ تَمالآ لا شَرِيكُ مُخْطِىءٍ وَمَجْنُونٍ ، وَمَا دُونَ النَّفْسِ كَجُرْحِ كالنَّفْسِ فِعْلاً وَفَاعِلاً وَمَفْعُولاً إلا نَاقِصًا ، كَعَبْدٍ جَنَى عَلَى طَرَفِ كامِلٍ كَحُرٍّ فلا قِصَاصَ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ مُبَاشِرٌ بلا تَمالؤ وَتَميَّزَتْ ، فَمِنْ كلٍّ بِقَدْرِ مَا فَعَلَ ، وَاقْتُصَّ مِنْ مُوضِحَةٍ ، وهِىَ مَا أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ أَوِ الجَبْهَةِ أَوِ الخَدَّيْنِ وَإِنْ كإِبْرَةٍ ، ومِمَّا قَبْلَها مِنْ دَامِيَةٍ وَحَارِصَةٍ مَا شَقَّتِ الجِلْدَ وَسَمْحَاقٍ كَشَطَتْهُ ، وَبَاضِعَةٍ شَقَّتِ اللَّحْمَ وَمُتَلاحِمَةٍ غاصَتْ فِيهِ بِتَعَدُّدٍ وَمِلْطَاةٍ قَرُبَتْ لِلعَظْمِ ، وَمِنْ جِرَاحِ الجَسَدِ وَإِنْ مُنَقِّلَةٍ بِالمِسَاحَةِ إِنِ اتَّحَدَ المَحَلُّ ، ومِنْ طَبِيبٍ زَادَ عَمْدًا وإِلا فالعَقْلُ كَعَيْنِ أَعْمَى ولِسَانِ أَبْكَمَ ، وَمَا بعْدَ مُوضِحَةٍ مِنْ مُنتَقِّلَةٍ مَا يُنْقَلُ بِهِ فَرَاشُ الْعَظْمِ لِلدَّوَاءِ وَآمَّةٍ أَفْضَتْ لِأُمِّ الدِّمَاغِ[1] ، ولا مِنْ لَطْمَةٍ وَضَرْبَةٍ لَمْ تَجْرَحْ ، وَلِحْيَةٍ وَشَفْرِ عَيْنٍ وحَاجِبٍ وَعَمْدُهَا كالْخَطَإِ إلا فى الأَدَبِ ، بِخِلافِ ضَرْبَةٍ بِسَوْطٍ ، ولا إِنْ عَظُمَ الْخَطَرُ فِى غَيْرِهَا كَعَظْمِ الصَّدْرِ ، وَرَضِّ الأُنْثَيَيْنِ وإِنْ جَرَحَهُ فَذَهَبَ نَحْوُ بَصَرٍ أَوْ شُلَّتْ يَدُهُ اقْتُصَّ مِنْهُ فإِنْ حَصَلَ مِثْلُهُ أَوْ زَادَ ، وَإِلا فالْنَّقْلُ كَأَنْ ضَرَبَهُ فَذَهَبَ إِلا أَنْ يُمْكِنَ الإِذْهَابُ بِلا ضَرْبٍ وَإِنْ قَطَعَ عُضْوًا قاطِعٌ بِسَمَاوِىٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فلا شَىْءَ لِلْمَجْنِىِّ عَلَيْهِ ، ويُؤْخَذُ عُضْوٌ قَوِىٌّ بِضَعِيفٍ ، وانْ فَقَأَ سَالِمٌ عَيْنَ أَعْوَرَ فَلَهُ الْقَوَدُ أَوْ أَخْذُ دِيَةٍ كامِلَةٍ مِنْ مَالِهِ ، وإِنْ فَقَأَ أَعْوَرُ مِنْ سَالِمٍ مُمَاثَلَتَهُ فَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَةُ ما تَرَكَ ، وغَيْرِهَا فَنِصْفُ دِيَةٍ فَقَطْ فى مالِهِ وإِنْ فَقَأَهُمَا فالْقَوَدُ ، وَنِصْفُ الدِّيَةِ والاسْتِيفَاءُ لِلْعَاصِبِ عَلَى تَرْتِيبِ الْوَلاءِ إِلا الْجَدَّ وَالإِخْوَةَ فَسِيَّانِ وَحَلَفَ[2] الثُّلُثَ إِنْ ورِثَهُ وانْتُظِرَ غَائِبٌ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ لا بَعِيدٌ ومُطْبَقٌ وصَبِىٌّ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثُّبُوتُ عَلَيْهِ ،

---

(1) **قال فى الحاشية** : حاصله أن الآمة هى الجرح الواصلة لأم الدماغ ، ولم تخرقها . وهى جلدة رقيقة مفروش عليه ، متى انكشفت عنه مات . « حاشية الصاوى » (4/ 352) .

(2) يقصد أن الجد إذا ورث الثلث فإنه يحلف الثلث من أيمان القسامة .

انظر : « الشرح الصغير » (4 / 359) .

وللنِّساء إنْ وَرِثْنَ ولَمْ يُسَاوِهِنَّ عاصِبٌ وكُنَّ عَصَبَةً لَوْ كُنَّ ذُكُورًا ، والْوَارِثُ كَمُورِّثِهِ ، وَأُخِّرَ لِعُذْرٍ كَبَرْدٍ كَعَقْلِ الْخَطإِ وَأَحدِ حَدَّيْنِ لَمْ يَقْدرْ عَلَيْهِمَا ، وقُدِّمَ الأَشَدُّ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ وَسَقَطَ إنْ عَفَا رَجُلٌ فى دَرَجَةِ الْبَاقِى وَالْبِنْتُ أَحَقُّ مِنْ أَخْتٍ فى عَفْوٍ وضِدِّهِ ، وَإِنْ عَفَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ كَبَنَاتٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ وفى رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَمْ يَسْقُطْ إلا بِهِمَا أَوْ بِبَعْضٍ مِنْ كُلٍّ وَمَهْمَا عَفَا الْبَعْضُ فَلِمَنْ بَقِىَ نَصِيبُهُ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ كَإِرْثِهِ وَلَوْ قِسْطًا وَإِرْثُهُ كالمَالِ ، وجازَ صُلْحُهُ فى الْعَمْدِ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، والْخَطأُ كَبَيْعِ الدَّيْنِ ، وَقُتِلَ بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَارًا إلا بِخَمْرٍ وَلِوَاطٍ وسِحْرٍ وما يَطُولُ فَيُفَرِّقُ وَيُخْنَقُ ويُحْجَرُ ويُضْرَبُ بالْعِصِىِّ لِلْمَوْتِ ومُكِّنَ مُسْتَحِقٌّ مِنَ السَّيْفِ ، وَانْدَرَجَ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَإِنْ لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ مِثْلَهُ ، وَدِيَةُ الْحُرِّ المُسْلِمِ فِى الْخَطإِ على الْبَادِى مُخَمَّسَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ وولَدُ لَبُون وَحِقَّةٌ وجذَعَة ، ورُبِّعَتْ فى عَمْدٍ بحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ وثُلِّثَتْ فِى الأَصْلِ ولَوْ مَجُوسِيًا فى عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ بِثَلاثِينَ حِقَّةً وثَلاثِين جَذَعَةً وأَرْبَعِينَ خَلِفَةً بِلا حَدِّ سِنٍّ كَجُرْحِ الْعَمْدِ ، وعَلَى الشَّامِىِّ والمِصْرِىِّ والمَغْرِبِىِّ أَلْفُ دِينارٍ ، وعلى الْعِرَاقِىِّ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم إلا فى المُثَلَّثَةِ فَيُزادُ بِنِسْبَةِ ما بَيْن دِيَةِ الْخَطإِ على تَأْجِيلِهَا ، والمُثَلَّثَةُ حالَّةٌ ، والْكِتَابِىُّ ولَوْ مُعَاهَدًا نِصْفُهُ ، وَالمَجُوسِىُّ وَالمُرْتَدُّ ثُلُثُ خُمْسٍ وأُنْثَى كُلٍّ نِصْفُهُ ، وَفى الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ وَإِنْ زَادَتْ . وفى الجنينِ وَإِنْ عَلَقَةً عُشْرُ أُمِّهِ وَلَوْ أَمَةً أَوْ جَنَى أَبٌ نَقْدًا مُعَجَّلاً أَوْ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وليدَةٌ تُسَاوِى الْعُشْرَ إِنِ انْفَصَلَ عَنْهَا مَيِّتًا وَهِىَ حَيَّةٌ ، فإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْفِصالِهِ فلا شَىْءَ فِيهِ ، وإِنِ اسْتَهَلَّ فالدِّيَةُ إِنِ اقْتَسَمُوا وإِنْ مَاتَ عاجِلاً ، وإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ فالْقِصَاصُ بِهَا وتَعَدَّدَ الْوَاجِب بِتَعَدُّدِهِ وورِثَ على الفَرائِضِ ، وفى جُرْحٍ لا قِصَاصَ فِيهِ حُكُومَةٌ[1] إِذَا بَرِىءَ كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ إلا الْجَائِفَةَ[2] والآمَّةَ المُخْتَصَّةَ بالرَّأْسِ فَثُلُثُ دِيَةٍ والموضِحَةَ

(1) أى : شىء محكوم به يحكم به العارف . « الشرح الصغير » (4/ 381) .

(2) **إلا الجائفة** : استثناء منقطع من قوله : « **وفى الجرح حكومة** » ، **والجائفة** : مختصة بالبطن والظهر عمدًا كانت أو خطأ . « الشرح الصغير » (4/ 382) .

فَنِصْفُ عُشْرٍ ، والمُنقِّلَةَ فَعُشْرٌ ونِصْفُهُ وإنْ بِشَيْنٍ فِيهِنَّ ، والْقِيمَةُ لِلْعبْدِ كالدِّيَةِ ، وتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِجَائِفَةٍ نَفَذَتْ كَتَعَدُّدِ مُوضِحَةٍ ومُنَقِّلَةٍ وآمَّةٍ إنْ لَمْ يَتَّصِلْ . وفى إذْهَابِ الْعَقْلِ أَوْ كُلِّ حاسَّةٍ أوِ النُّطْقِ أوِ الصَّوْتِ أوْ قُوَّةِ الجِمَاعِ أَوْ نَسْلِهِ دِيَةٌ كَتَجْذِيمِهِ أَوْ تَبْرِيصِهِ أَوْ تَسْوِيدِهِ أَوْ قِيَامِهِ أَوْ جلُوسِهِ ومارِنِ الأنفِ[1] والْحَشَفَةِ وفى بَعْضِهَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا لا مِنْ أَصْلِهِ وَالأنثَيَيْنِ وشَفْرَى المَرْأَةِ إنْ بَدَا الْعَظْمُ وَثَدْيَيْهَا أَوْ حَلَمَتَيْهِمَا إِنْ أَبْطَلَ اللَّبَنَ أَوْ عَيْنِ الأعْوَرِ ، بِخِلافِ كلِّ زَوْجٍ فَفِى أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا وَفِيهِمَا الدِّيَة إلا الأُذُنَيْنِ فَحُكُومَةٌ ، وَالْيَدِ الشَّلاءِ وَأَلْيَةِ المَرْأَةِ وسِنٍّ مُضْطَرِبَةٍ جِدًّا وعَسِيبِ حَشْفَةٍ[2] ، وحَاجِبٍ وهُدْبٍ[3] وظُفْرٍ ، وفى عَمْدِهِ الْقِصَاصُ ، وَإِفْضَاءٌ ولا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ بِخِلافِ الْبَكَارَةِ إلا بِإِصْبَعِهِ ، وَفِى كلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُهَا . وَالأَنْمَلَةِ ثُلُثُهُ إلا الإِبْهَامَ فَنِصْفٌ ، وفى كلِّ سِنٍّ نِصْفُ الْعُشْرِ بِقَلْعٍ أَوْ اَسْوِدَادٍ أَوْ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ إِنْ كانا فى العُرْفِ كالسَّوادِ وتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِ الجِنَايَاتِ إلا المَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا ، وَسَاوَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لِثُلُثِ دِيَتِهِ فَتَرُدُّ لِدِيَتِهَا إِنِ اتَّحَدَ الْفِعْلُ وَلَوْ حُكْمًا مُطْلَقًا كالمَحَلِّ فِى الأَصَابِعِ فَقَطْ ، وَنُجِّمَتْ دِيَةُ الْحُرِّ الخطَإِ بِلا اعْتِرَافٍ عَلَى الجانِى ، وعاقِلَتِهِ إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ المُجْنَى أوِ الجَانِى ، وإلا فَعَلَيْهِ فَقَطْ حالَّةً كَعَمْدٍ ، وَدِيَةٌ غُلِّظَتْ إلا ما لا يُقْتَصُّ مِنْهُ لإِتْلافِهِ فَعَلَيْهَا ، وَهِىَ أَهْلُ دِيوانِهِ ، وَعَصَبَتُهُ ومَوَالِيهِ وَبَيْتُ المَالِ ، وَبَدَأَ بالدِّيوانِ إِنْ أُعْطُوا فالْعصَبَةُ فالمَوالِى الأَعْلَوْنَ ، فالأَسْفَلُونَ فَبَيْتُ المَالِ إِنْ كانَ الجانِى مُسْلِمًا ، وإلا فالذِّمِّىُّ ذَوُو دِينِهِ ، وَالصُّلْحِىُّ أَهْلُ صُلْحِهِ وضُرِبَ عَلَى كلِّ ما لا يَضُرُّ ، وَعُقِلَ عَنْ صَبِىٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وفَقِيرٍ وَغارِمٍ ، وَلا يَعْقِلُونَ ، والعِبْرَةُ وَقْتَ الضَّرْبِ ، لا إِنْ قَدِمَ غائِبٌ أَوْ

---

(1) **مارن الأنف** : ما لان منه دون العظم ، ويسمى أرنبة ، وفيه دية كاملة . « الشرح الصغير » (4/ 387) .

(2) **أى** : فى قطع قصبة الذكر الذى ليس فيه حشفة لقطعها ، **قيل** : حكومة ، **وقيل** : إن فى العسيب دية . « الشرح الصغير » (4/ 390) .

(3) **الهُدب** : بضم الهاء : الشعر على شفر العين . « المعجم الوسيط » (2/ 976) .

أَيسَرَ فَقِيرٌ أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، وَلا يَسقُطُ بِعُسْرٍ أَوْ مَوْتٍ وَحَلَّتْ بِهِ وَلا دُخُولَ لِبَدَوِيٍّ مَعَ حَضَرِيٍّ ، ولا شَامِيٍّ مَعَ كَمِصْرِيٍّ الْكَامِلَةِ فى ثَلاثِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ الحُكْمِ تَحِلُّ بِأَوَاخِرِهَا ، والثُّلُثُ فى سَنَةٍ والثُّلُثَانِ فى سَنَتَيْنِ كالنِّصْفِ ، وَثَلاثَةُ الْأَرْبَاعِ وَحْدُّهَا الَّذِى لا يَضُمُّ إِلَيْهِ مَا بَعْدَهُ سَبْعُمَائَةٍ ، وَعَلَى القَاتِلِ المُسْلِمِ وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ شَرِيكًا إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُومًا خَطأً عِتقُ رَقَبَةٍ . وَلِعَجْزِهَا شَهْرَانِ كالظِّهَارِ ، وَنُدِبَتْ فى جَنِينٍ وَرَقِيقٍ وَعَمْدٍ وَذِمِّى ، وَعَلَيْهِ مُطْلَقًا جَلْدُ مِائَةٍ وَحَبْس سَنَةٍ وَإِنْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ أَوْ عَبْدِهِ ، وَسَبَبُ القَسَامَةِ قَتْلُ الحُرِّ المُسْلِمِ بِلَوْثٍ[1] كَشَاهِدَيْنِ عَلَى قَوْلِ حُرٍّ مُسْلِمٍ بالِغٍ قَتَلَنى أَوْ جَرَحَنِى أَوْ ضَرَبَنى فُلانٌ أَوْ دَمِى عِنْدَهُ عَمْدًا أَوْ خَطأً وَلَوْ مَسْخُوطًا[2] لِعَدْلٍ أَوِ ابْنًا لابنِهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ بَيَّنُوا ، وَبَطَلَتْ إِنْ قالُوا لا نَعْلَمُ أَو اخْتَلَفُوا أَوْ عَلَى مُعَايَنَةِ الضَّرْبِ أَوِ الجُرْحِ ، وَتَأَخُّرِ المَوْتِ يَقْسِمُ لِمَنْ ضَرَبَهُ مات أَوْ إِنَّما ماتَ مِنْهُ أَوْ عَدْلٌ بِذَلِكَ مُطْلَقًا يُقْسِمُ لَقَدْ جَرَحَهُ ومات مِنْهُ ، أَوْ بِإِقْرَارِ المَقْتُولِ بِعَمْدٍ أَوْ خَطإٍ يُقْسِمُونَ لَقَدْ قَتَلَهُ أَوْ بِرُؤْيَتِهِ يَتَشَحَّطُ[3] فى دَمِهِ ، وَالمُتَّهَمُ قُرْبَهُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ ، وَلَيْسَ مِنْهُ وُجُودُهُ بِقَرْيَةِ قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ ، وَإِنِ انْفَصَلَتْ بُغَاةٌ[4] عَنْ قَتْلَى ، وَلَمْ يُعْلَمِ القَاتِلُ فالقَسَامَةُ والقَوَدُ بِتَدْمِيَةٍ أَوْ شَاهِدٍ ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدَرٌ كَزَاحِفَةٍ عَلَى دَافِعَةٍ وَهِىَ خَمْسُونَ يَمِينًا مُتَوَالِيَةً بَتًّا ، وَإِنْ مِنْ أَعْمَى أَوْ غائِبٍ ، وَجُبِرَتِ اليَمِينُ فَقَطْ عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا ، وَإِلا فَعلَى الْجَمِيعِ يَحْلِفُهَا فى الخَطَإِ مَنْ يَرِثُ وَإِنْ وَاحِدًا أَوِ امْرَأَةً ، ولا يأْخُذُ أَحَدًا إِلا بَعْدَهَا ثُمَّ حَلَفَ حِصَّتَهُ ، ولا يَحْلِفُ فى العَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً ، وَلَوْ مَوْلًى ، وَلا يُقْسَمُ فِيهِ إِلا عَلَى وَاحِدٍ يُعَيَّنُ لَهَا ، وَلِلْوَلِيِّ

---

(1) **اللَّوْث** : بفتح اللام وسكون الواو : الأمر الذى ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله . « الشرح الصغير » (4/ 407) .

(2) **أى** : فاسقًا .

(3) **أى** : يتحرك .

(4) **أى** : جماعة من المسلمين بغى بعضهم على بعض لعداوة بينهم ، وإن كانوا تحت طاعة الإمام . « الشرح الصغير » (4/ 414) .

الاِسْتِعَانَةُ بِعَاصِبِهِ وَإِنْ أَجْنَبِيًّا ووُزِّعَتْ وَكَفَى اثْنَانِ طَاعا مِنْ أَكْثَرَ[1] غَيْرَ نَاكِلَيْنَ وَنُكُولُ المُعَيَّنِ لا يُعْتَبَرُ بِخِلافِ غَيْرِهِ فَتَرَدُّ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ كلٌّ خَمْسِينَ ، وَمَنْ نَكَلَ حُبِسَ حَتَّى يَحْلفَ وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرْحٍ أَوْ قَتْلِ كافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ جَنِينٍ حَلَفَ واحِدَةً وأَخَذَ الْعَقْلَ ، ْ نَكَلَ بَرِىءَ الجانى إِنْ حَلَفَ ، وَإِلا غَرِمَ إِلا الجارِحَ عَمْدًا فَيُحْبَسُ .

★ ★ ★

(1) [طَاعا مِنْ أَكْثَر] أى : إذا كان الأولياء أكثر من اثنين وطاع منهم اثنان فيكفى حيث كان الباقى غير ناكلين .
انظر : « الشرح الصغير » (4 / 410) .

بَابُ اَلْبَغْى

البَاغِيَةُ : فِرْقَةٌ أَبَتْ طَاعَةَ الإِمَامِ الحَقِّ فى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ بِمُغَالَبَةٍ وَلَوْ تأويلاً[1] فَلَهُ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ وَأُنْذِرُوا ، وَحَرُمَ إِتْلافُ مَالِهِمْ وَرَفْعُ رُءُوسِهِمْ بِرِمَاحٍ ، وَاسْتُعِينَ عَلَيْهِمْ بِمَالِهِمْ إِنِ احْتِيجَ ثُمَّ رُدَّ كَغَيْرِهِ ، وَإِنْ أُمِنُوا تُرِكُوا ولا يُذَفَّفُ[2] عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَكُرِهَ لِرَجُلٍ قَتْلُ أَبِيهِ وَوَرِثَهُ ، ولا يَضْمَنُ مُتَأَوِّلٌ مالاً ولا نَفْسًا ومَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ ، وَرُدَّ ذِمِّيٌّ مَعَهُ لِذِمَّتِهِ وَالمُعَانِدُ ضَامِنٌ ، وَالذِّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ لِلْعَهْدِ ، وَالمَرْأَةُ إِنْ قَاتَلَتْ بِسِلاحٍ قُتِلَتْ حَالَ الْقِتَالِ فَقَطْ .

★★★

(1) أي : فى عدم طاعته لشبهة قامت عندهم .
(2) أى : لا يُجهز على جريحهم .

بَابٌ فِى تَعْرِيفِ الرِّدَّةِ وَأَحْكَامِهَا

الرِّدَّةُ كُفْرُ مُسْلِمٍ بِصَرِيحٍ أَوْ قَوْلٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ : كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ ، وَشَدِّ زُنَّارٍ[1] مَعَ دُخُولِ كَنِيسَةٍ ، وَسِحْرٍ ، وَقَوْلٍ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ[2] أَوْ شَكٍّ فِيهِ ، أَوْ بِتَنَاسُخِ الأَرْوَاحِ[3] ، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِمَّا عُلِمَ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ[4] ، أَوْ سَبَّ نَبِيًا ، أَوْ عَرَّضَ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا وَإِنْ بِبَدَنِهِ ، أَوْ وُفُورِ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ يُسْتَتَابُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ الحُكْمِ بِلا جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلا قُتِلَ ومالُهُ فَىءٌ إلا الرَّقِيقَ فَلِسَيِّدِهِ ، وَأُخِّرَتِ المُرْضِعُ لِوُجُودِ مُرْضِعٍ وَذَاتُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لِحَيْضَةٍ ، وَقُتِلَ الزِّنْدِيقُ بِلا تَوْبَةٍ إلا أَنْ يَجِىءَ تَائِبًا ومالُهُ إِنْ تَابَ لِوَارِثِهِ كَالسَّابِّ ، ولا يُعذَرُ بِجهلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَهَوُّرٍ أَوْ غَيْظٍ ، أَوْ بِقَوْلِهِ أَرَدْتُ كَذَا إلا أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ ، وَسَبُّ اللَّهِ كَذَلِكَ . وفى اسْتِتَابَةِ المُسْلِمِ خِلافٌ ، وَأَسْقَطَتْ صَلاةً وصَوْمًا وَزَكَاةً وَطَهَارَةً وَحَجًّا تَقَدَّمَ وَنَذْرًا وَيَمِينًا بِاللَّهِ أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ طَلاقٍ وإِحْصَانٍ وَوَصِيَّةٍ لا طَلاقًا ، وَإِحْلالُ مُحَلِّلٍ بِخِلافِ حِلِّ المَرْأَةِ ، وَأُقِرَّ كافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ وَقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ إِنْ ظَهَرَ ، وَأُدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يَقِفْ عَلَى الدَّعَائِمِ[5] ، وَسَاحِرٌ ذِمِّيٌّ إِنْ لَمْ يُدْخِلْ

---

(1) **الزُّنار** : حزام يشده النصرانى على وسطه . **أى** : يلبسه ميلاً للكفر ، لا لعبًا ؛ فحرام . « المعجم الوسيط » (1/ 403) ، « الشرح الصغير » (4/ 433) .

(2) وهو ما سوى اللَّه تعالى ؛ لأنه يستلزم عدم الصانع ، **أو بقائه** : أى العالم ؛ لأنه يستلزم إنكار القيامة ، ولو اعتقد حدوثه ، وهو تكذيب للقرآن . « الشرح الصغير » (4/ 434) .

(3) **أى** : إن قال : بأن مَنْ مات تنتقل روحه إلى مثله أو لأعلى منه ؛ لأن فيه إنكار البعث . « الشرح الصغير » (4/ 434) .

(4) **أى** : تحصيلها بسبب رياضة ؛ لأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبى ﷺ . « الشرح الصغير » (4/ 435) .

(5) **أى** : لم يلتزم أركان الإسلام ؛ فإذا رجع لا يكون حكمه حكم المرتد . لكن هذا فى غير من بين أظهرنا ، ويعلم أن علينا صلاة وصومًا . . . إلخ . وإلا فهو مرتد . « الشرح الصغير » (4/ 443) .

ضَرَرًا عَلَى مُسْلِم ، وَشُدِّدَ عَلَى مَنْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى نُبُوَّتِهِ ، أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ أَحَدًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِنْ عَلِمَهُ كأَنِ انْتَسَبَ لهُ ، أَوْ قال كلُّ صَاحِبِ كَذَا قَرْنَان[1] ولوْ كانَ نَبِيًّا ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ بِسَبٍّ ، أَوْ قال لَقِيتُ فى مَرَضِى هَذَا مَا لوْ قَتَلْتُ أَبَا بكْرٍ ما اسْتَوجَبْتُهُ .

★★★

(1) **قرنان** : ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون ، **أى** : يقرن بين الرجل وامرأته . « الشرح الصغير » (4/ 445) .

بَاب حَدِّ الزِّنَا وَأَحْكَامِهِ

الزِّنَا : إيلاجُ مُسْلِم مُكَلَّفٍ حَشَفَةً فى فَرْجِ آدَمِيٍّ مُطِيقٍ عَمْدًا بِلا شُبْهَةٍ وَإِنْ دُبُرًا أَوْ مَيِّتًا غَيْرَ زَوْجٍ ، أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ لِوَطْءٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ تُعْتَقُ عَلَيْهِ ، أَوْ مَرْهُونَةٍ أَوْ ذَاتِ مَغْنَم ، أَوْ حَرْبِيَّةٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ[1] وَإِنْ بِعِدَّةٍ ، أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ صِهْرٍ بِنِكَاحٍ ، أَوْ مُطَلَّقَةٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ مُعْتَقَةٍ ، أَوْ مَكَّنَتْ مَمْلُوكَهَا بِلا عَقْدٍ لا إِنْ عَقَدَ أَوْ وَطِىءَ مُعْتَدَّةً مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَهِىَ مَمْلُوكَتُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ مُشْتَرَكَةٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ لِعَارِضٍ[2] أَوْ غَيْرُ مُطِيقَةٍ أَوْ حَلِيلَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لا تُعْتَقُ أَوْ بِنْتًا بِعَقْدٍ أَوْ أُخْتًا عَلَى أُخْتِهَا ، أَوْ بَهِيمَةً ، وَأُدِّبَ كَمُسَاحِقَةٍ[3] وأَمَةٍ مُحَلَّلَةٍ[4] وَقُوِّمَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ أَبَيَا بِخِلافِ الْمُكْرَهَةِ ، وَثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ مُطْلَقًا ، أَوْ يَهْرَبْ وَإِنْ فى أَثْنَائِهِ ، وَبِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِحَمْلِ غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ ، وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقِرٍّ بِهِ ولا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا الْغَصْبَ بِلا قَرِينَةٍ ، فَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ حَتَّى يَمُوتَ ، وَاللَّائِطُ[5] مُطْلَقًا وإِنْ عَبْدَيْنِ وكافِرَيْنِ ، وَيُجْلَدُ الْبِكْرُ الْحُرُّ مِائَةً وَتُشَطَّرُ لِلرِّقِّ وإِنْ قَلَّ ، أَوْ تَزَوَّجَ وتَحَصَّنُ كُلٌّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ كَإِسْلامِ الزَّوْجِ ، وَغُرِّبَ الذَّكَرُ الْحُرُّ فَقَطْ ، فَيُسْجَنُ عَامًا كَفَدَكٍ[6] وَخَيْبَرَ[7] مِنَ الْمَدِينَةِ . وَجَازَ لِلسَّيِّدِ إِقَامَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ وَثَبَتَ بِغَيْرِهِ .

---

(1) **مبتوتة** : هى المطلقة ثلاثًا فى مرات أو مرة .

(2) كالحيض ونحوه ، فلا حدَّ ولكن يؤدب . « الشرح الصغير » (3/ 411) .

(3) **المساحقة** : فعل شرار النساء بعضهن ببعض ، ففيه الأدب فقط ، **قال العلَّامة الصاوى** : لا يقال عن المساحقة إنها زنا ؛ لأنه لا إيلاج فيها . « حاشية الصاوى » (4/ 452) .

(4) **الأمة المحللة** : مَنْ يقول سيدها لغيره : أذنت لك فى وطئها أو أبحته لك ، ويقصد أن الأمة المحللة إن وطئها بإذن سيدها له فى الوطء فلا حد عليه ، ويؤدب ، **مراعاة لقول عطاء** : بجواز التحليل . « الشرح الصغير » (4/ 452) .

(5) **أى** : ويرجم اللائط والملوط به مطلقًا أحصن أم لا بشرط التكليف ، فلا يشترط فى الفاعل أن يكون مفعوله بالغًا بل مطيقًا ، وشرط رجم المفعول : بلوغ فاعله فلا يرجم من مكّن صبيًا . « الشرح الصغير » (4/ 456) .

(6) **فدك** : قرية بينها وبين المدينة يومان ، **وقيل** : ثلاث مراحل .

(7) **خيبر** : قرية بينها وبين المدينة ثلاثة أيام .

بَابٌ فِى القَذْفِ

القَذْفُ : رَمْىُ مُكَلَّفٍ وَلَوْ كَافِرًا حُرًّا مُسْلِمًا بِنَفْى نَسَبٍ عَنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ بِزِنًا إِنْ كُلِّفَ وَعَفَّ عَنْهُ ذَا آلَةٍ أَوْ إِطَاقَةِ الوَطْء بِمَا يَدُلّ عُرفًا ولوْ تَعْرِيضًا كأنا مَعْرُوفُ النَّسَبِ ، أَوْ لَسْتُ بِزَانٍ ، وأنا عَفِيفُ الفَرج وَكَقَحْبَةٍ[1] وصُبَيَّةٍ وعِلْقٍ ومُخَنَّثٍ[2] ، يُجْلَدُ ثمانِينَ جَلْدَةً ، والرَّقِيقُ نِصْفَهُمَا وَإِنْ كُرِّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إلا بَعْدَهُ ، وَإِنْ قَذَفَ فِى أَثْنَائِهِ ابْتَدَأَ لَهُمَا إِلا أَنْ يَبْقَى الْيَسِيرُ فَيَكْمُلُ الأَوَّلُ ، وَأُدِّبَ فى فَاجِرٍ وَحِمَارٍ وَابْنِ النَّصْرَانِىّ أو ابْنِ الْكَلْبِ وأنَا عَفِيفٌ .

وإنْ قالَ لا مْرَأَةٍ زَنَيْتِ فقَالَتْ بِكَ حُدَّتْ لِلْقَذْفِ والزِّنَا ، وَلَهُ القِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَوَارِثِهِ ، وَإِنْ قُذِفَ بَعْدَ المَوْتِ وِلِلأَبْعَدِ مَعَ وُجودِ الأَقْرَبِ ، ولهُ الْعَفْوُ إِنْ لَمْ يَطّلِعِ الإِمَامُ ، أَوْ إِلا أَنْ يُرِيدَ السَّتْرَ ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَالِدَيْهِ .

★ ★ ★

---

(1) **أى** : زانية .

(2) **وعِلق ومُخنث** : يدلان على أنه مفعول به . « الشرح الصغير » (4/ 464) .

بَابُ تَعْرِيفِ السَّرِقَةِ وَأَحْكَامِهَا

السَّرِقَةُ : أَخْذُ مُكلَّفٍ نِصابًا فأَكْثَرَ مِنْ مَالٍ مُحترَمٍ لِغَيْرِهِ بِلا شُبْهَةٍ قَوِيَتْ فَفِيهِ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ حِرزٍ[1] غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ هُوَ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ ، أَوْ حُرًّا لا يُمَيِّزُ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى إلا لِشَلَلٍ أَوْ نَقْصِ أَكْثَرِ الأصابعِ ، فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فَيَدُهُ فَرِجْلُهُ ، ثُمَّ عُزِّرَ وَحُبِسَ . وَالنِّصَابُ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةً أَوْ مَا يُسَاوِيهِمَا بالبَلَدِ شَرْعًا وإِنْ كماءٍ ، أَوْ جَارِحٍ لِتَعْلِيمِهِ ، أَوْ سَبُعٍ لِجِلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ ، أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ إِنْ زَادَهُ الدَّبْغُ نِصَابًا ، أَوْ شَارَكَهُ غَيْرُ مُكلَّفٍ لا وَالِدٌ ، فَلا قَطْعَ لِغَيْرِ مُكلَّفٍ ، ولا فى أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ ولا غَيْرِ مُحْتَرَمٍ كَخَمْرٍ وآلَةِ لَهْوٍ إلا أَنْ تُسَاوِيَه بَعْدَ كَسْرِهَا ، ولا كلبًا مُطْلَقًا كأُضْحِيَةٍ ذُبِحَتْ ، ولا فى مِلْكِهِ كمَرْهُونٍ كَانَ مِلْكَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ ، وَلا إِنْ قَوِيَتِ الشُّبْهَةُ كَوَالِدٍ وَجَدٍّ وَإِنْ لِأُمٍّ ؛ بِخِلافِ بَيْتِ المَالِ والغَنِيمَةِ وَمَالِ الشَّرِكة إِنْ حُجِبَ عَنْهُ وسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ نِصَابًا ، ولا إِنِ اخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فى الحِرْزِ . وَالحِرْز ما لا يُعَدُّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا عُرْفًا وَلوِ ابْتَلَعَ فِيهِ مَا لاَ يَفْسُدُ ، أَوْ أَشَارَ إِلى حَيَوانٍ بِكَعَلَفٍ ، فَخَرَجَ كَخِبَاءٍ[2] أَوْ حَانُوتٍ[3] وَفِنَائِهِمَا ، وَكُلِّ مَوْضِعٍ اتُّخِذ مَنْزِلاً وَمَحْمَلٍ وَظَهْرِ دَابَّةٍ وَجَرِينٍ وَسَاحَةِ دَارٍ ، وَقَبْرٍ لِكَفَنٍ وَسَفِينَةٍ وَمَسْجِدٍ لِنَحْوِ حُصْرِهِ وَلَوْ بِإِزَالَتِهَا ، وَخَانٍ لِلأَثْقَالِ ، وَقِطَارٍ وَنَحْوِهِ ، وَمَطْمَرٍ[4] قَرُبَ ، وَمَوْقِفِ دَابَّةٍ لِبَيْعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ وَنَحْوِهِ ، وما حُجِرَ فِيهِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الآخَرِ كَكُلِّ شَىْءٍ بِحَضْرَةِ حَافِظِهِ ، وَحَمَّامٍ إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ أَوْ نَقَبَ أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ

---

(1) **الحرز** : ما لا يُعدُّ الواضع فيه مضيعًا عرفًا ، ولو ابتلع فيه ما لا يفسد . « أقرب المسالك » ص 178 .

(2) **الخباء** : الخيمة المنصوبة فى سفر أو حضر ، كان فيه أهله أم لا ؛ فإنه حرز لما فيه ، وحرز لنفسه أيضًا . « الشرح الصغير » (4/ 477) .

(3) **الحانوت** : الدكان ونحوه .

(4) **المطمر** : محل يجعل فى الأرض يخزن فيه ، فمن سرق منه ما العادة أنه يخزن فيه كالطعام ؛ فإنه يقطع . « الشرح الصغير » (4/ 481) .

بحَارِسٍ لمْ يأْذَنْ لهُ فى تَقْليبٍ[1] ، وَصُدِّقَ مُدَّعِى الخَطإِ إنْ أَشْبَه لا إنْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ بالطَّرِيقِ ، ولا إن أَذِنَ لهُ فى دُخُولِهِ أَوْ نَقْلِهِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ ، أَوْ مَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ بِلا حَافِظٍ ، ولا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الخَارِجُ ، وَإِنِ الْتَقَيَا وَسْطَ النَّقْبِ[2] أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الخَارِجُ قُطِعَا ، ولا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِى الإِذْنِ الْعَامِّ إلا مِمَّا حُجِرَ مِنْهُ فَبِإِخْرَاجِهِ عَنْهُ ، ولا فى سَرِقَةِ ثَمَرٍ بأَصْلِهِ إلا بِغَلَقٍ فَقَوْلانِ ، وَثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِقْرَارٍ طَوْعًا وإلا فَلا ، ولوْ أَخْرَجَ السَّرِقَةَ أَوِ الْقَتِيلَ إلا ذَا التُّهَمَةِ ، وَقُبِلَ رُجُوعُهُ ولوْ بِلا شُبْهَةٍ كَزَانٍ وشَارِبٍ ومُحَارِبٍ إلا فى المَالِ ، وإنْ شَهِدَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَتَانِ وحَلَفَ أَوْ هُمَا فالْغُرْمُ بِلا قَطْعٍ كأَنْ رَدَّ المُتَّهَمُ الْيَمِينَ فَحَلَفَهَا الطَّالِبُ ، وإنْ أَقَرَّ رَقِيقٌ فالْعَكْسُ وَوَجَبَ الْغُرْمُ إنْ لَمْ يَقْطَع مُطْلَقًا أَوْ قَطَعَ وأَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنْ يَوْمِ الأَخْذِ ، وسَقَطَ الحَدُّ إِنْ سَقَطَ الْعُضْو بَعْدَهَا لا بِتَوْبَةٍ وَعَدَالَةٍ ولوْ طَالَ الزَّمَنُ ، وتَدَاخَلَتِ الحُدُودُ إِنِ اتَّحَدَتْ كَحَدِّ شُرْبٍ وقَذْفٍ وانْدَرَجَتْ فى الْقَتْلِ إلا حَدَّ الْفِرْيَةِ .

★★★

(1) أى : لم يأذن له الحارس فى تقليب ثيابه .

(2) أى : فى أثنائه .

بَابُ الْحِرَابَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ

الْمُحَارِبُ : قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ أَوْ آخِذُ مَالِ مُحْتَرَمٍ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ[1] أَوْ مُذْهِبُ عَقْلٍ ، وَلَوِ انْفَرَدَ بِبَلَدٍ كَمُسْقِي نَحْوِ سَكْرَانٍ لِذَلِكَ وَمُخَادِعُ مُمَيِّزٍ لِأَخْذِ مَا مَعَهُ بِتَعَذُّرِ غَوْثٍ ، وَدَاخِلُ زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا لِأَخْذِ مَالٍ بِقِتَالٍ فَيُقَاتَلُ بَعْدَ الْمُنَاشَدَةِ[2] إِنْ أَمْكَنَ فَيُقْتَلُ ، وَتَعَيَّنَ قَتْلُهُ ، إِنْ قَتَلَ وَلَوْ كَافِرًا وَرَقِيقًا إِلا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا فَالْقِصَاصُ وَإِلا فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ وَلَهُ صَلْبُهُ فَقَتْلُهُ ، وَقَطْعُ يَمِينِهِ وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَفْيُ الذَّكَرِ الْحُرِّ كَالزِّنَا ، وَضَرْبُ اجْتِهَادًا ، وَدُفِعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمُدَّعِيهِ بَعْدَ الاسْتِينَاءِ[3] بِيَمِينٍ أَوْ بَيِّنَةٍ مِنَ الرُّفْقَةِ ، وَلا يُؤَمَّنُ إِنْ سَأَلَهُ . وَيَثْبُتُ الْحَدُّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَنَّهُ الْمُشْتَهِرُ بِهَا ، وَيَسْقُطُ بِإِتْيَانِهِ الْإِمَامَ طَائِعًا أَوْ بِتَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ .

★★★

(1) أي : الإغاثة والإعانة والتخليص منه . « الشرح الصغير » (4/ 491) .
(2) أي : بأن يقول له ثلاث مرات : ناشدتك بالله إلا ما خليت سبيلى . « الشرح الصغير » (4/ 493) .
(3) أي : بعد الانتظار والتمهل ، لعل أن يأتى غيره بأثبت مما وصف . « الشرح الصغير » (4/ 496) .

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ وَأَشْيَاءَ تُوجِبُ الضَّمَانَ

يُجلَدُ المُسْلِمُ المُكَلَّفُ بِشُرْبِ مَا يُسْكِرُ جِنسُهُ مُخْتَارًا بِلا عُذْرٍ وضَرُورةٍ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ جَهِلَ وُجُوبَ الحَدِّ ثمانِينَ بَعْدَ صَحْوِهِ ، وتُشَطَّرُ بالرِّقِّ إِنْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَ عَدْلانِ بِشُرْبٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ أَحَدِهِمَا بِوَاحِدٍ والثَّانِى بالآخَرِ أَوْ بِتَقَايِيهِ[1] وجَازَ لإِسَاغَةِ غُصَّةٍ[2] إِنْ خَافَ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، والحُدُودُ كُلها سَوْطٍ لَيِّنٍ بِلا رَأْسَيْنِ ، وَضَرْبٍ مُتَوَسِّطٍ قَاعِدًا بِلا رَبْطٍ إِلا لِعُذْرٍ ولا شَدِّ يدٍ بِظَهْرِهِ وكَتِفَيْهِ ، وَجُرِّدَ الرَّجُلُ مِمَّا سِوَى الْعَوْرَةِ ، وَالمَرْأَةُ مِمَّا يَقِى الضَّرْبَ ، وَنُدِبَ جَعْلُهَا فى كَقُفَّةٍ بِتُرَابٍ ، وَعَذَّرَ الحَاكِمُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تعالى أَوْ لِحَقِّ آدَمِىٍّ حَبْسًا ولَوْمًا ، وَبِالْقِيَامِ مِنَ المَجْلِسِ ، وَنَزْعِ الْعِمَامَةِ وضَرْبًا بِسَوْطٍ وَغَيْرِهِ وإِنْ زَادَ عَلَى الحَدِّ أَوْ أَتى عَلَى النَّفْسِ إِنْ ظَنَّ السَّلامَةَ وإلا ضَمِنَ كَتَأْجِيجِ نَارٍ بريحٍ عاصِفٍ ؛ وكَسُقُوطِ جِدَارٍ مَالَ وَأُنْذِرَ صَاحِبُهُ وأَمْكَنَ تَدَارُكُهُ ، أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ قَصْدًا ، أَو نَظَرَ لهُ مِنْ كَوَّةٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ وإلا فلا ، ومَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلاً فَعَلَى رَبِّهَا ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا ، وَقُوِّمَ إِنْ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ عَلَى الرَّجَاءِ وَالخَوْفِ ، لا نَهَارًا إِنْ سَرَحَتْ بُعْدِ المَزَارِعِ وَلم يكُنْ مَعَهَا رَاعٍ ، وإلا فَعَلَى الرَّاعِى .

★★★

(1) أى بأن يقىء خمرًا .

(2) **الغصة** : ما يقف فى الحلق عند البلع من الطعام أو الماء .

بَابُ العِتْقِ

الْعِتْقُ : خُلُوصُ الرَّقَبَةِ مِنَ الرِّقِّ بِصِيغَةٍ ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ . وَأَرْكَانُهُ ثَلاثَةٌ : المُعْتِقُ وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ . والرُّشْدُ وَلَزِمَ غَيْرَ مَحْجُورٍ لا مَرِيضًا وَزَوْجَةً فِيما زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ ، وَمَدِينًا أَحَاطَ دَيْنُهُ فَلِغَرِيمِهِ رَدُّهُ أَوْ بَعْضِهِ إِلا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ أَوْ يَسْتَفِيدَ مالاً وَإِنْ قَبْلَ نُفُوذِ الْبَيْعِ وَرَقِيقٌ لَمْ يَتعلَّقْ بِهِ حَقٌّ لازِمٌ . وَصِيغَةٌ بِعَتَقْتُ وَفَكَكْتُ وَحَرَّرْتُ بِلا قَرِينَةِ مَدْحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَبِكَوَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ أولا مِلْكَ أَوْ لا سَبِيلَ لى عَلَيْكَ إلا لِجَوَابٍ ، وَبِكاسقِنِى واذْهَبْ إِنْ نَوَاهُ بِهِ وهُوَ فى خُصُوصِهِ وعُمُومِهِ ، وفى مَنْعِ وَطْءٍ أَوْ لِبَيْعٍ فى صِيغَةِ الحِنْثِ ، وَعِتْقِ بَعْضٍ أَوْ عُضْوٍ ونَحْوِهِ ، وتَمْلِيكِهِ لِلْعَبْدِ ، وَجَوَابُهُ كالطَّلاقِ إلا لأَجَلٍ أَوْ إِحْدَا كما فَلَهُ الاخْتِيارُ ، أَوْ إِنْ حَمَلَت فلَهُ وَطْؤُهَا فى كلِّ طُهْرٍ مَرَّةً ، وَإِنْ قالَ إِنْ دَخَلْتُمَا فَدَخَلَتْ واحِدَةٌ فلا شَىء عَلَيْهِ فِيهِمَا ، وعَتَقَ بِنَفْسِ المِلْكِ أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ وإِخْوَتُهُ مُطْلَقًا لا ابْنُ أَخٍ وَعَمٌّ إلا بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُبَاعُ وَبِالْحُكْمِ إِنْ تَعَمَّدَ مِثْلَهُ بِرَقِيقِه أَوْ رَقِيقِ مَحْجُورِهِ غَيْرِ مَحْجُورٍ وذِمِّىٍّ بِمِثْلِهِ ، كَقَطْعِ ظُفْرٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ قَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ خَرْمِ أَنْفٍ أَوْ وَسْمٍ[1] بِنَارٍ أَوْ بِوَجْهٍ وَلَوْ بِغَيْرِهَا جَمِيعِهِ إِنْ أُعْتِقَ جزْءٌ والْبَاقِى لهُ كأَنْ بَقِىَ لِغَيْرِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَهُ إِنْ دَفَعَهَا وكانَ مُسْلِمًا أو الْعَبْدِ وَأَيْسَرَ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا ، وفَضَلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ الْمُفْلِسِ وعِتْقِهِ لا بِإِرْثٍ وابْتَدَأَ الْعِتْقُ لا إِنْ كانَ حُرًّا لِبَعْضٍ وَقُوِّمَ كامِلاً بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِناعِ شَرِيكِه مِنَ الْعِتْقِ إِنْ أَعْتَقَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ومَلَكَاهُ مَعًا ، وَنُقِضَ لهُ بَيْعٌ وتَدْبِيرٌ وكِتَابَة وتَأْجِيلٌ ، لا هِبَةٌ وصَدَقَةٌ ، وَإِنِ ادَّعَى عَيْبَهُ فلهُ تَحْلِيفُهُ .

★ ★ ★

---

(1) **الوسم** : وضع علامة عليه .

بَابٌ فِى التَّدْبِيرِ وَأَحْكَامِهِ

نُدِبَ التَدْبِيرُ ، وَأَرْكَانُهُ كالْعِتْقِ . وَهُوَ تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ وَإِنْ زَوْجَةً فى زَائِدِ الثُّلُثِ عِتقَ رَقِيقِهِ عَلى مَوْتِهِ لُزومًا بِدَبَّرْتُ وَأَنْتَ مُدبَّرٌ أَوْ حُرٌّ عَنْ دُبرٍ مِنى ، لا إِنْ مُتُّ مِنْ مَرَضِى أَوْ سفَرِى هَذا أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِى فَوَصِيَّةٌ لا تَلْزَمُ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ أَوْ يُعَلِّقْهُ وتَنَاوَلَ حَمْلَهَا كَوَلَدِ مُدَبَّرٍ مِنْ أَمَتِهِ إِنْ حَمَلَتْ بَعْدَهُ وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدَيْهِ إِنْ عَتَقَ ، ولِلسَّيِّدِ نَزْعُ مالِهِ إِنْ لمْ يَمْرَضْ ، ورَهْنِهِ وكِتَابَتِهِ ، وَوَطْؤُهَا لا إِخْرَاجُهُ لِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ ، وفُسِخَ بَيْعُهُ إِنْ لَمْ يُعْتَقْ كالمُكاتَبِ ، وعُتِقَ المُدَبَّر بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِنْ ثُلُثِهِ وقُوِّمَ بِمَالِهِ ، فإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلا بَعْضَهُ عُتِقَ مِنْهُ وتُرِكَ لَهُ مَالُهُ وبَطَلَ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا وباسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَللتَّرِكَةِ وبَعْضُهُ بِمُجَاوَزَةِ الثُّلُثِ ، ولَهُ حُكْمُ الرِّقِّ ، وَإِنْ ماتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فيما وُجِدَ وَقْتَ التَّقْوِيمِ ، وَلِلْغَرِيمِ رَدُّهُ فى حَيَاتِهِ إِنْ أحاطَ دَيْنٌ سَبَقَهُ .

★ ★ ★

بَابٌ فِى أَحْكَامِ الكِتَابَةِ

نُدبَ مُكاتَبَةُ أَهْلِ التَّبرُّعِ ، وهِىَ عِتْقٌ عَلَى مالٍ مُؤَجَّلٍ مِنَ العَبْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى أدائِهِ ، وأرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ : مالِكٌ ، ولِوَلِى مَحْجُور مُكاتَبَةُ رَقِيقِهِ بالمَصْلَحَةِ ، ورَقِيقٌ وإنْ أَمَةً وصَغِيرًا بِلاَ مَالٍ وَكَسْبٍ ، ولا يُجْبَرُ الرَّقِيقُ عَلَيْهَا إلا غائِبًا أَدْخَلَهُ حاضِرٌ مَعَهُ ، وصِيغَةٌ بِكَاتَبْتُ وَنَحْوِهِ وعِوَضٌ ولَوْ بِغَرَرٍ كَآبِقٍ وجَنِينٍ وَعَبْدِ فُلانٍ ، لا بِمَا تحمَّلَ بِهِ ، وَجَوْهَرٍ لَمْ يوصَفْ ، وكَخَمْرٍ ، ورَجَعَ لِمُكاتَبَةِ المِثْلِ ، وَنُجِّمَ[1] وجازَ فَسْخُ مَا عَلَيْهِ فى مُؤَخَّرٍ وذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وعَكْسِهِ ، وَبَيْعُ طَعامٍ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَضَعْ وتَعَجَّلْ ، وَبيعَ نَجْمٌ عُلِمَتْ نِسْبَتُهُ ، وَجُزْءٌ كالجَمِيعِ ، فإِنْ وَفَّى فالْوَلاءُ لِلأَوَّلِ وإلا رُقَّ لِلْمُشْتَرِى ، ومُكاتَبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ فى عَقْدٍ ووُزِّعَتْ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الأَدَاءِ يَوْمَ العَقْدِ وَهُمْ حُمَلاءُ مُطْلَقًا ، وإِنْ زَمِنَ بَعْضُهُمْ فَيُؤْخَذُ مِنَ المَلِى الْجَمِيعُ ، ويَرْجِعُ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ومَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ولا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَىْء بمَوْتِ بَعْضٍ أَوْ عَجْزِهِ ، ولَهُ تَصَرُّفٌ بمَا لا يُؤَدِّى لِعَجْزِهِ كَبَيْعٍ وشِرَاءٍ ومُشارَكَةٍ ومُقَارَضَةٍ ومُكاتَبَةٍ بالنَّظَرِ وسَفَرٍ ، لا يَحِلُّ فِيهِ نجْمٌ ، وإِقْرَارٌ فى ذِمَّةٍ لا عِتْقٍ وصَدَقَةٍ وهِبَةٍ إلا التَّافِهَ ، وتَزَوُّجٍ وسَفَرٍ بَعُدَ إلا بإِذْنٍ وكَفَّرَ بالصَّوْمِ ، وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ . إِنْ وافَقَهُ السَّيِّدُ ولَمْ يَظْهَرْ لَهُ مالٌ فَيَرِق بِلا حُكْم ، ولَوْ ظَهَرَ لَهُ مالٌ كأَنْ عَجَزَ عَنْ شَىْءٍ أَوْ غابَ عِنْدَ الحُلُولِ بِلا إِذْنٍ ولا مالٍ لَهُ وفَسَخَ الحَاكِمُ وتُلُوِّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ ، وفُسِخَتْ إِنْ مَاتَ وَإِنْ عَنْ مال إلا لِوَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتُؤَدَّى حالَّةً ، وَيرِثُهُ مَنْ مَعَهُ فَقَطْ إِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ ، فإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وفاءً وَقَوِىَ مَنْ مَعَهُ عَلَى السَّعْىِ سَعَى وتَرَكَ مَتْرُوكَهُ إِنْ أَمِنَ وَقَوِىَ ، وإلا فَلأمِّ وَلَدِهِ كَذَلِكَ ، والقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فى نَفْىِ الكِتَابَةِ والأَدَاءِ إلا القَدْرَ وَالأَجَلَ وَالْجِنْسَ فكالْبَيْعِ . وإنْ أُعِينَ بِشَىْءٍ ، فإِنْ لَمْ تُقْصَدْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ رَجَعَ

---

(1) أى : ولزم تنجيم العوض . « الشرح الصغير » (4/ 546) .

عَلَيْهِ بالْفَضْلَةِ إِنْ عَتَقَ وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَا قَبَضَهُ إِنْ عَجَزَ ، وَإلا فَلا ، وَإِنْ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفًا أَوْ وَعَلَيْكَ لَزِمَ الْعِتْقُ والمَالُ وخُيِّرَ الْعَبْدُ فى الالْتِزَامِ والرَّدِّ فى حُرٌّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّىَ أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَ وَنَحْوَهُ .

★★★

بَابٌ فِى أَحْكَامِ أُمِّ الوَلَدِ

أمُّ الْوَلَدِ هِىَ الْحُرُّ حَمْلُهَا مِنْ وطْءِ مالِكِهَا ، وتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا ووُجِدَ الْوَلَدُ أَوْ ثَبتَ إِلْقَاءُ عَلَقَةٍ فَفوق ، ولَوْ بامْرَأَتَيْنِ ، لاَ إِنْ أَنْكَرَ أَوِ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ وولَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وإلا لَحِقَ كادِّعائِهَا سِقْطًا رَأَيْنَ أَثَرَهُ ، أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ حَامِلاً لا بِوَلَدٍ سَبَقَ أَوْ حَمْلٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ إلا أَمَةَ مُكَاتَبِهِ ، وَأَمَةَ وَلَدِهِ أَوِ الْمُشْتَرَكَةِ أَوِ الْمُحَلَّلَةِ ، ولا يَرُدُّهُ دَيْنٌ سَبَقَ ، وَلا يَنْدَفِعُ عَنْهُ بِعَزْلٍ أَوْ وطْءٍ بِدُبُرٍ أَوْ بَيْنَ فَخِذَيْنِ إِنْ أَنزَلَ ، وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَةٍ فِيهَا ، وكَثِيرُهَا فِى وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهَا وعُتِقَ مَعَهَا ، وانْتِزَاعُ مالِهَا إِنْ لَمْ يَمْرَضْ وَرَدُّ بَيْعِهَا ، وَإِنْ ولَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِى ولَحِقَ الْوَلَدُ بِهِ ، وعِتْقُهَا ومُصِيبَتُهَا مِنْ بائِعِهَا ، وَاسْتِمْتَاعٌ بِهَا كالمُدَبَّرَةِ بِخِلافِ مُكَاتَبَةٍ وَمُبَعَّضَةٍ ، وَإِنْ قالَ فى مَرَضِهِ ولَدَتْ مِنِّى ، وَلا وَلَدَ لها صُدِّقَ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ ، وَإِلا فَلا كأَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ أُعْتِقَ فِى صِحَّتِهِ ، وَإِنْ وطِىءَ شَرِيكٌ فَحَمَلَتْ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ الآخَرُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَيْسَرَ ، وَإِلا خُيِّرَ فى اتِّبَاعِهِ بالْقِيمَةِ يَوْمَ الْحَمْلِ أَوْ بَيْعِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ لِذَلِكَ وتَبِعَهُ بِمَا بَقِىَ وَبِقِيمَةِ الْوَلَدِ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ إِنِ ارْتَدَّ حَتَّى يُسْلِمَ كأَنِ ارْتَدَّت ولا يَجُوزُ كِتَابَتُها ، فإِنْ أَدَّتْ عُتِقَتْ .

★★★

بَاب الوَلَاء

الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ[1] لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ، وهُوَ لِمَنْ أعْتَقَ ولَوْ حُكْمًا كَعِتْقٍ غَيْرٍ عَنْهُ ، وَإنْ بِلا إذْنٍ وَجرَّ الأَوْلادِ إلا ولَدَ أُنثى لَهُ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ أوْ ولَدًا مَسَّهُ رِقٌّ لِغَيْرِهِ والمُعْتَقُ وَإنْ سَفَلَ وَرَجَعَ لمُعْتِقِ الأَبِ مِنْ مُعْتِقِ الجَدِّ أوِ الأُمِّ ولا تَرِثُ بِهِ أُنثى إلا أنْ تُبَاشِرَهُ أوْ يَجُرَّهُ لَهَا بِوِلادَةٍ أوْ بِعِتْقٍ وَقُدِّمَ عاصِبُ النَّسَبِ فالمُعْتَقُ فَعَصَبَتُهُ فَمُعْتِقُ المُعْتِقِ فَعَصَبَتُهُ كالصَّلاةِ وَإنْ شَهِدَ عَدْلٌ بالوَلاءِ أوِ اثْنَانِ بِأنَّا لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ أنَّهُ مَوْلاهُ أوِ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ لَكِنَّهُ يَحْلِفُ ويأْخُذُ المَالَ بَعْدَ الاسْتِينَاءِ .

★★★

(1) **لحمة** : بضم الحاء : أى اتصال بين المعتِق والمعتَق كاتصالٍ هو النسب ؛ لأن العبد لما كان عليه الرق كالمعدوم ، والمعتِق صيّره بتحريره موجودًا ، كالولد المعدوم الذى تسبب أبوه فى وجوده . وهو حديث رواه الحاكم فى مستدركه . والبيهقى فى شعب الإيمان . **انظر** : « الشرح الصغير » (4/ 571) .

بَاب أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

الْوَصِيَّةُ مَنْدُوبَةٌ . ورُكْنُهَا : مُوصٍ وهُوَ الْحُرُّ المَالِكُ المُميزُ وإِنْ سَفِيهًا وصَغِيرًا أَوْ كافِرًا ، وَمَوصًى بِهِ وهُوَ ما مُلِكَ أَوِ اسْتُحِقَّ كَولايَةٍ فى قَرْيَةٍ غَيْرِ زَائِدٍ عَلَى ثُلُثِهِ ، ومُوصًى لَهُ ، وهُوَ ما صحَّ تَمَلُّكُهُ وإِنْ كَمَسْجِدٍ ، وصُرِفَ فى مَصَالِحِهِ ، أَوْ مَنْ سَيَكُونُ إِنِ اسْتَهَلَّ ، ووُزِّعَ عَلَى الْعَدَدِ إلا لِنَصٍّ أَوْ مَيِّتٍ عُلِمَ بِمَوْتِهِ وصُرِفَ فى دَيْنِهِ ، وَإِلا فَلِوَارِثِهِ وذِمِّى وقَبولُ المُعَيَّنِ كَزَيْدٍ شَرْطٌ ، ولا يَحْتَاجُ رَقِيقٌ لإِذْنٍ فِيهِ كَإِيصائِهِ بِعِتْقِهِ وقُوِّمَ بِغَلَّةٍ حَصَلَتْ بَعْدَ المَوْتِ ، وصِيغَةٌ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ ، وبَطَلَتْ برِدَّةٍ ، وَمَعْصِيَةٍ ، ولِوَارِثٍ كَغَيْرِهِ بزَائِدِ الثُّلُثِ يَوْمَ التَّنْفِيذ ، وَإِنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ مِنْهُمْ وَبرُجُوعٍ فيهَا ، وَإِنْ بِمَرَضٍ بِقَوْلٍ أَوْ عِتْقٍ وإِيلادٍ وَتَخْلِيصِ حَبٍّ وَزَرْعٍ ونَسْجِ غَزْلٍ وصَوْغِ مَعْدِنٍ وذَبْحِ حَيَوَانٍ وتَفْصِيلِ شُقَّةٍ كَأَنْ قالَ إِنْ مُتُّ مِنْ مَرَضِى أَوْ سَفَرِى هَذَا ، ولَمْ يَمُتْ إلا أَنْ يَكْتُبَهَا ، وَأَخْرَجَهُ ولَمْ يَسْتَرِدَّهُ فإِنْ رَدَّهُ بَطَلَتْ كالمُطَلَّقَةِ ، لا بِهَدْمِ الدَّارِ وَلا برَهْنِهِ ، وبِتَزْوِيجِ رَقِيقٍ وتَعْلِيمِهِ ووطِىءِ أَوْ بَاعَهُ ورَجَعَ لَهُ وأَوصَى بِثُلُثِ مالِهِ فَبَاعَهُ واسْتَخْلَصَ غَيْرَهُ ، وَلا إِنْ جَصَّصَ[1] الدَّارَ أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ وأَخَذَهُ بِزِيادَتِهِ ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فالْوَصِيَّتَانِ إلا مِنْ نَوْعٍ ، وإِحْدَاهُمَا أَكْثَرُ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ فى الأَنْصِبَاءِ كَأَنْ غَابَ بِكِتَابٍ ، وَإِن أَوْصَى لِوَارِثٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَغَيَّرَ الحالُ الْمُعْتَبَرُ المَالُ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ المُوصِى ، ودَخَلَ الْفَقِيرُ فى المِسْكِينِ وَعَكْسُهُ وفى الأَقَارِبِ والْأَهْلِ وَالْأَرْحَامِ أَقَارِبُهُ لأُمِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ لأَبٍ والْوَارِثُ كَغَيْرِهِ ، بِخِلافِ أقارِبِهِ هُوَ وأُوثِرَ المُحْتَاجُ الْأَبْعَدُ إلا لِبَيَانٍ ، والْحَمْلُ فى الْجَارِيَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ ، وَلا يَلْزَمُ تَعْمِيمٌ نَحْوَ الْغُزَاةِ ، وَاجْتَهَدَ ، وإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِهِ عَتَقَ إِنْ

---

(1) **جَصَّصَ الدار** : طلى جدارها بالجص ، وهو من مواد البناء .
انظر : « المعجم الوسيط » (1/ 124) .

حَمَلَهُ وَأَخَذَ باقِيَهُ إِنْ زَادَ ، وَإِلا قُوِّمَ فى مَالِهِ ، فَإِنْ حَمَلَهُ وإِلا خَرَجَ مِنْهُ مَحْمَلُهُ وَلَزِمَ إِجَازَةُ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ إِلا لِتَبَيُّنِ عُذْرٍ ، ومِنْهُ إِنْ كانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُ وحَلَفَ ، وإِنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابنِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ فَجَمِيعُ نصيبه وقُدِّرَ زَائِدًا فى اجْعَلُوهُ أَوِ أَلْحِقُوهُ أَوْ نَزِّلُوهُ مَنْزِلَتَهُ ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ ضِعْفَهُ مِثْلاهُ وَبِنَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ فَبِجُزْءٍ مِنْ عَدَدِ رُءوسِهِمْ وبِجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ مِنْ فَرِيضَتِهِ ، وهِيَ ومُدَبَّرٌ بِمَرَضٍ فِيما عُلِمَ لا فِيما أَقَرَّ بِهِ فَبَطَلَ ، أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثٍ ، والأَظْهَرُ الدُّخُولُ فِيما شُهِرَ تَلَفُهُ فَظَهَرَتِ السَّلامَةُ كالآبِقِ ، ونُدِبَ كِتَابَتُهَا وبَدَأَ بِتَسْمِيَةٍ وثَنَاءٍ وتَشَهُّدٍ ، وأَشْهَدَ ، وَلَهُمُ الشَّهادَةُ وإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا وَلَمْ يَفْتَحِ الكِتَابَ ، وتَنْفُذُ ولَوْ كانَتْ عِنْدَهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ عَقْدَهَا خَطُّهُ أَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ أَوْ يَقُلْ أَنْفِذُوهَا لَمْ تَنْفُذْ ، وإِنْ قالَ كَتَبْتُها عِنْدَ فُلانٍ أَوْ وَصَّيْتُهُ بِثُلُثِي فَصَدِّقُوهُ صُدِّقَ إِنْ لَمْ يَقُلْ لابْنِي ، وَوَصِيٌّ فَقَطْ يَعُمُّ ، وعَلَى كَذَا خُصَّ بِهِ كَحَتَّى يَقْدَمَ فُلانٌ أَوْ تَتَزَوَّجَ وإِنَّمَا يُوَصَّى عَلَى المَحْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ رَشِيدٌ أَوْ وَصِيُّهُ إِلا الأُمَّ إِنْ قَلَّ المَالُ وَوَرِثَ عَنْهَا ولا وَلِيَّ لَهُ مُسْلِمًا رَشِيدًا عَدْلا وَإِنِ امْرَأَةً وَأَعْمَى وَعَبْدًا بإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَعُزِلَ بِطُرُوِّ فِسْقٍ ولا يَبِيعُ عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيَامَ بالصِّغَارِ ولا التَّرِكَةَ إِلا بِحَضْرَةِ الكَبِيرِ ولا يَقْسِمُ عَلَى غائِبٍ بلا حاكِمٍ وَلاِثْنَيْنِ حَمْلٌ عَلَى التَّعَاوُنِ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَا فالحاكِمُ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا إِيصَاءٌ بِلا إِذْنٍ ، ولا لَهُمَا قَسْمُ المَالِ وَإِلا ضَمِنَا . ولِلْوَصِيِّ اقْتِضاءُ الدَّيْنِ وتَأْخِيرُهُ لِنَظَرٍ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ بالمَعْرُوفِ كَخِتْنَتِهِ وعُرْسِهِ وعَبْدِهِ ، ودَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قَلَّتْ ، وإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ وَزَكَاتِهِ ، وَدَفْعُ مالِهِ قِرَاضًا وَإِبْضاعًا[1] ، ولا يَعْمَلُ بِهِ ولا يَشْتَرِى مِنَ التَّرِكَةِ ، وَتَعَقَّبَ بالنَّظَرِ إِلا ما قَلَّ وَانْتَهَتْ فِيهِ الرَّغَبَاتُ ، والْقَوْلُ لهُ فى النَّفَقَةِ وَقَدْرِهَا إِنْ أَشْبَهَ بِيَمِينٍ ، لا فى تَارِيخِ المَوْتِ ولا فى الدَّفْعِ بَعْدَ الرُّشْدِ إِلا بِبَيِّنَةٍ .

---

(1) أى بدفع دراهم لمن يشترى بها سلعة . . . لكونه فيه نفع للصبى .
انظر : « الشرح الصغير » (4/ 610) .

بَابٌ فِى الفَرَائِضِ

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ بِحَقٍّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَمَرْهُونٍ وَجَانٍ فَمُؤَنِ تَجْهِيزِهِ بالمَعْرُوفِ . فَقَضَاءِ دَيْنِهِ فَوَصَايَاهُ ، ثُمَّ الْبَاقى لِوَارِثِهِ والْوَارِثُ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ : الابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، والأَبُ وَالجَدُّ لِلأَبِ وَإِنْ عَلا ، وَالأَخُ وَابْنُهُ ، وَالْعَمُّ وَابْنُهُ ، وَالزَّوْجُ وَذُو الْوَلاءِ ، وَكُلُّهُمْ عَصَبَةٌ إلا الزَّوْجَ وَالأخَ لِلأمِّ . وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَالأُمُّ وَالجَدَّةُ مُطْلَقًا ، وَالأُخْتُ مُطْلَقًا ، والزَّوْجَةُ وَذَاتُ الْوَلاءِ وَكُلُّهُنَّ ذَوَاتُ مَرْضٍ إلا الأَخِيرَةَ . وَالْفُرُوضُ سِتَّةٌ : النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثمُنُ وَالثُّلُثَانِ والثُّلُثُ وَالسُّدُسُ ، وَالنِّصْفُ لِخَمْسَةٍ : الزَّوْجِ عِنْدَ عَدَمِ الفَرْعِ الْوَارِثِ ، وَالْبِنْتِ ذَا انْفَرَدَتْ وَبِنْتِ الابْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتٌ ، وَالأخْتِ شَقِيقَةً أَوْ لأبٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ ، وَعَصَّبَ كُلا أَخٌ يُسَاوِيهَا ، وَالجَدُّ الأُخْتَ[1] ، وَهِىَ مَعَ الأَوَّلَيْنِ عَصَبَةٌ ، وَالرُّبُعُ لِلزَّوْجِ لِفَرْعٍ يَرِثُ ، وَلِلزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ لِفَقْدِهِ . والثُّمُنُ لَهُنَّ لِوُجُودِهِ ، وَالثُّلُثَانِ لأَرْبَعَةٍ لِذَوَاتِ النِّصْفِ إِنْ تَعَدَّدْنَ . وَالثُّلُثُ لِلأمِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلا وَلَدُ ابْنٍ وَلا اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الإخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ مُطْلَقًا ، وَلِوَلَدَيْهَا فَأَكْثَرَ ، وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِى فى زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، وَالسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ لِلأمِّ إِنْ وُجِدَ مِنْ ذُكِرَ ، وَلِوَلَدِ الأُمِّ إِذَا انْفَرَدَ ، وَلِبِنْتِ الابْنِ مَعَ الْبِنْتِ . وَالأُخْتِ لِلأَبِ مَعَ الأخْتِ الشَّقِيقَةِ ، وأَبٍ وَجَدٍّ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ ، والجَدَّةُ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ تُدْلِ بِذَكَرٍ غَيْرِ الأَبِ ، وَالْعَاصِبُ مَنْ وَرِثَ المَالَ أَوِ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ وَهُوَ الابْنُ فَابْنُهُ ، وَعَصَّبَ كُلٌّ أُخْتَهُ فالأَبُ فالجَدُّ والإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ ثُمَّ لِلأَبِ ، وَعَصَّبَ كُلٌّ مِنْهُمَا أُخْتَهُ الَّتِى فى دَرَجَتِهِ . فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، فابْنُ كُلٍّ فالعَمُّ الشَّقِيقُ ، فَلِلأَبِ ، فَأَبْنَاؤُهُما فَعَمُّ الجَدِّ ، فابْنُهُ يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ ، وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ ، ومَعَ التَّسَاوِى مُطْلَقًا فَذُو الْوَلاءِ فَبَيْتُ المَالِ ، وَلا يُرَدُّ وَلا يُدْفَعُ لِذَوِى الأَرْحَامِ ، وَعَلَى الرَّدِّ فَيُرَدُّ عَلَى كلِّ ذِى سَهْمٍ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ إلا الزَّوْجُ والزَّوْجَةُ ، فَإِنِ انْفَرَدَ أَخَذَ الْجميعَ ، وَيَرِثُ بِفَرْضٍ وَعُصُوبَةٍ الأَبِ أَوِ الجَدُّ مَعَ بِنْتٍ أَوْ

---

(1) أى وعَصَّبَ الجدُّ الأخت فترث معه تعصيبًا لا فرضًا ، فهى عصبة بالغير .
انظر : « الشرح الصغير » (4/ 621) .

بِنْتِ ابْنٍ فأكْثَرَ كابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأمٍّ وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بالأَقْوَى وَهِيَ مَا لا تَسْقُطُ أَوْ مَا تَحْجُبُ الأخْرَى أَوْ بِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ كَعَاصِبٍ بِجِهَتَيْنِ كأَخٍ أَوْ عَمٍّ هُوَ مُعْتِقٌ .

فَصْلٌ فِي الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ

لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ أَوْ مَعَ الأخَوَاتِ الأشِقَّاءِ أَوْ لِأَبِ الأَفْضَلُ مِنَ الثُّلُثِ أوِ المُقَاسَمَةُ ، فَيُقَاسِمُ إِذَا كانُوا أَقَلَّ مِنْ مِثْلَيْهِ وَالثُّلُثُ إِنْ زَادُوا ، وَعَدَّ الشَّقِيقُ عَلَيْهِ إِخْوَةَ الأَبِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِم كالشَّقِيقَةِ بِمَالِهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ ، وَلَهُ مَعَ ذِي فَرْضٍ مَعَهُمَا السُّدُسُ أَوْ ثُلُثُ البَاقِي أَوِ المُقَاسَمَةُ ، ولا يُفْرَضُ لأخْتٍ مَعَهُ إلا فى الأَكْدَرِيَّةِ[1] : زَوْجٌ وَأمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أوْ لِأَب فَيُفْرَضُ لها النِّصْفُ وَلَهُ السُّدُسُ ثُمَّ يُقَاسِمُهُمَا وَلَوْ كانَ بَدَلها أخٌ وَمَعُهُ إِخْوَة لِأُمٍّ سَقَطَ .

فَصْلٌ فِي الأُصُولِ السَّبْعَةِ لِمَسَائِلِ الفَرائِضِ

الأُصُولُ سَبْعَةٌ : اثْنَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلاثَةٌ وَسِتَّةٌ وَاثْنَا عشَرَ وأرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فالنِّصْفُ مِنِ اثْنَيْنِ ، وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَة والثُّلُثُ مِنْ ثَلاثَةٍ ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ ، والرُّبُعُ والثُّلُثُ أوِ السُّدُسُ مِن اثْنَى عَشَرَ والثُّمُنُ وَالسُّدُسُ مِن أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، ومَا لا فَرْضَ فِيهَا فأصْلُهَا عَدَدُ رُءُوس عَصَبَتِهَا ، وَلِلذَّكَرِ ضِعْفَا الأُنْثَى ، وَإِنْ زَادَتِ الفُرُوضُ عَلَى أَصْلِهَا عالَتْ[2] ، وَهُو زِيَادَةٌ فى السِّهَام ونَقْصٌ فى الأَنْصِبَاءِ . والعَائِلُ مِنَ الأُصُولِ ثَلاثَةٌ : السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ كَزَوْجٍ وأُخْتَيْنِ ،

---

(1) **المسألة الأكدرية** : وتسمى الغراء ، وهى المسألة التى استغرق فيها أصحاب الفروض التركة ، ولم يبق للأخت الشقيقة أو الأخت لأب شيء ، إلا العول أو الحرمان .

وسميت غراء ؛ ولأنها لا شبيه لها فى مسائل الجد ، فهى كغرة الفرس ، وسميت **أكدرية** ؛ لتكدر الصحابة ، ولاختلافهم فيها . « الميسَّر الواضح فى فقه الميراث » ص 26 .

(2) **العول** : **لغة** : الجور والغلبة . **وشرعًا** : هو زيادة فى السهام ونقصان فى الأنصباء ، وأول من أشار بالعول هو **عمر بن الخطاب** ﷺ . **انظر** : « الميسر الواضح فى فقه الميراث » ص 36 .

وَلِثَمَانِيَةٍ كَمَنْ ذُكِرَ مَعَ أُمٍّ ، وَلِتِسْعَةٍ كَمَن ذُكِرَ مَعَ أَخٍ لأُمٍّ ، وَلِعَشَرَةٍ كَمَنْ ذُكِرَ مَعَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَكَأُمِّ الْفُرُوخِ[1] أَمٌّ وَزَوْجٌ وَوَلَدُ أُمٍّ وَأُخْتَانِ . والاثْنَا عَشَرَ لِثَلاثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ . والأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ زَوْجَةٌ وَأَبَوانِ وابْنَتَانِ وهِىَ الْمِنْبَرِيَّةُ[2] .

فَصْلٌ فِى الحجْبِ وَأَحْكَامِهِ

لا يُحْجَبُ الأَبَوانِ والزَّوْجَانِ والْوَلَدُ ، بلِ ابْنُ الابْنِ بابْنٍ وكل أسْفَلَ بأَعْلا ، والجَدُّ بالابْنِ ، والأَخُ مُطْلَقًا بابْنٍ وابْنِهِ وبالأَبِ ، ولِلأُمِّ بالجَد وابْنُ الأخِ وإِنْ لِأَبَوَيْنِ بأَخٍ وإِنْ لأَبٍ ، والعَمُّ وابْنُهُ بالأخِ وابْنِهِ ، وَالأَبْعَدُ مِنَ الجِهَتَيْنِ بالأَقْرَبِ ، وما لِأَبٍ مِنْهُمَا بمَا لِلأَبَوَيْنِ والجَدَّةُ مُطْلَقًا بالأمِّ ، ولأَبٍ بأبٍ ، والبُعْدَى مِنْ جِهَةٍ بِقُرْبَاهَا ، وبُعْدَى لأَبٍ بِقُرْبَى لأُمٍّ وإِلا اشْتَرَكا . وَلا تَرِثُ مَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ سِوَى الأَبِ ، وبَنَاتُ ابْنٍ بابْنٍ أَوْ بِبِنْتَيْنِ أَوِ ابن ابْنٍ أَعْلا وإِلا عَصَّبَهُنَّ ، وأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ ، وَعاصِبٍ باسْتِغْرَاقِ ذَوِى الفُرُوضِ ، وَابْنُ الأخِ لِغَيْرِ أُمٍّ كأَبِيه إِلا أَنَّهُ لا يَرُدُّ الأمّ لِلسُّدُسِ ولا يَرِثُ مَعَ الجَدِّ ولا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ ، وَيَسْقُطُ فى

---

(1) **أم الفروخ** : الأم **لغة** : الوالدة ، **والفروخ** : جمع فرخ ، وهو ولد الطائر ، وقد يستعمل فى كل صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيرها .

وأم الفروخ عند الفرضيين : لقب لمسألة من مسائل الميراث **هى** : زوج وأم وأختان شقيقتان ، أو لأب ، واثنان فأكثر من أولاد الأم ؛ وسميت بأم الفروخ لكثرة السهام العائلة فيها ، شُبهت بطائر وحولها أفراخها .

وقيل : إنها لقب لكل مسألة عائلة إلى عشرة .

ويقال لها أيضًا : (البلجاء) لوضوحها ؛ لأنها عالت بثلثيها ، وهو أكثر ما تعول إليه مسألة فى الفرائض ، وتلقب أيضًا (الشريحية) لوقوعها فى زمن القاضى شريح .

« الموسوعة الفقهية الكويتية » (6/ 263) .

(2) **المنبرية** : المسألة المنبرية هى التى اجتمع فيها زوجة وأبوان وبنتان ، **وسميت منبرية** ؛ لأن الإمام عليًا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر **فقال** : صار ثمن الزوجة تسعًا .

« الميسر الواضح فى فقه الميراث » ص 10 .

الْمُشْتَرَكَةِ[1] ، والْعَمُّ لِغَيْرِ أُمٍّ كَأَخٍ كَذلِكَ ، وكَذَا باقى عَصَبَةِ النَّسَبِ ، وَيُقَدَّمُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ حَجْب[2] النَّقْصِ ، فَلَوِ اجْتَمَعَ الذُّكُورُ فالْوَارِثُ أَبٌ وَابْنٌ وَزَوْجٌ ، أَوِ الإِنَاثُ فَبِنْت وَبِنْتُ ابْنٍ وَأَمٌّ وَأَخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٌ ، وَلَوِ اجْتَمَعَا فَأَبَوَانِ وَابْنٌ وَبِنْت وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ .

فَصْلٌ فِى جُمْلَةٍ كَافِيَةٍ يَحْتَاجُهَا الفَرَضِى

فى جُمْلَةٍ كَافِيَةٍ مِنْ فَنِّ الْحِسَابِ يَحْتَاجُ لَهَا الْفَرَضِىُّ[3] وَغَيْرُهُ اعْلَمْ أَنَّ الْعَدَدَ قِسمَانِ أَصْلِىٌّ وَفَرْعِىٌّ ، فالأَصْلِىُّ آحَادٌ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى تِسْعَةٍ . وَعَشَرَاتٌ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى تِسْعِينَ ، وَمِئَاتٌ مِنْ مِائَةٍ إِلَى تِسْعمَائَةٍ . وَالْفَرْعِى ما فِيهِ أُلُوفٌ كَآحَادِ أُلُوفٍ مِنْ أَلْفٍ إِلَى تِسْعَةِ آلَافٍ ثم عَشَرَاتُ أُلُوفٍ مِنْ عَشَرَةِ آلافٍ إِلى تِسْعِينَ أَلْفًا ، ثُمَّ مِئَاتُ

---

(1) **المشتركة** : هى المسألة التى اجتمع فيها : زوج وأم وأخوة أشقاء وأخوة لأم . وقد أفتى فيها عمر رضي الله عنه مرتين ، **فى المرة الأولى** : أعطى الزوج النصف والأم السدس والأخوة لأم الثلث ، ولم يأخذ الأخوة الأشقاء شيئًا لأنهم عصبة ، والعاصب يأخذ الباقى ، ولم يبق شىء من التركة .

ثم **رفعت إليه ثانية** فقضى فيها مثل الأولى ، فقال له أحد الأخوة الأشقاء : هب أن أبانا حجرًا ملقى فى اليم ، أليست أمنا واحدة . فقضى فيها بما يأتى :

زوج - أم أخوة لأم وأخوة أشقاء .

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ الثلث لجميع الأخوة .

فأشرك الأشقاء مع الأخوة لأم ، ولهذا سميت مشتركة . « الميسر الواضح فى فقه الميراث » ص 20 .

(2) **الحجب لغة** : المنع . **وشرعًا** : منع الشخص من الميراث كله أو بعضه مع أهليته له « مع وجود سبب الإرث - **وينقسم الحجب إلى قسمين** :

1- حجب نقصان . 2- حجب حرمان .

وحجب النقصان : هو منع الوارث من فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى لوجود شخص آخر ، **ومثاله** : الزوجة مثلاً : فرضها الأعلى الربع ، والأدنى الثمن ، والذى يحجبها من الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها .

أما حجب الحرمان : فهو منع الوارث المعين من ميراثه كله لوجود شخص آخر كحجب الأخ بالابن ؛ لأن الابن أكبر منه ، وهكذا . « الميسر الواضح فى فقه الميراث » ص 33 ، 34 .

(3) **الفرضى** : من يريد معرفة علم الفرائض (المواريث) .

أُلُوفٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ إِلى تِسْعِمِائَةِ أَلْفٍ وهَكَذا إِلى غَيْرِ نِهَايَةٍ ، وَهِيَ دَائِرَةٌ عَلَى الأَصْلِيَّةِ ؛ فَكُل نَوْعٍ مِنْهَا تِسعَةُ أَعْدَادٍ يُسَمَّى عِقْدًا . وَيَنْقَسِمُ الْعَدَدُ مِنْ حَيْثُ مَرْتَبَتُهُ إِلى مُفْرَدٍ ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَصْلِيٍّ أَوْ فَرْعِيٍّ كَثَلاثَةٍ وكَأَرْبَعِمِائَةٍ وَكَخَمْسَةِ آلافٍ . وَمُرَكَّبٍ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَأَحَدَ عَشَرَ وكَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ ، وَكَثَلاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ .

فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ ضَرْبِ الصَّحِيحِ فِي الصَّحِيحِ

ضَرْبِ الصَّحِيحِ فِى الصَّحِيحِ : وَهُوَ تَضْعِيفُ الْعَدَدَيْنِ بِقَدْرِ ما فى العَدَدِ الآخرِ مِنَ الآحَادِ ، فَضَرْبُ الثَّلاثَةِ فى خَمْسَةَ تَكرِيرُ الثَّلاثَة خَمْسَ مَرَّاتٍ ، أَوِ الْخَمْسَةِ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، الخَارِجُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ خَمسَةَ عَشَرَ وَهُوَ ثَلاثَةُ أَقسَام : ضَرْبُ مُفْرَدٍ فى مُفْرَدٍ ، وَمُفْرَدٍ فى مُرَكبٍ ، ومُرَكَّبٍ فى مُرَكَّبٍ ، كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ المُفْرَدِ فى المُفْرَدِ كما يَأتى ، فَضَرْبُ المُفْرَدِ فى المُفْرَدِ مِن كَلِّ نَوْعٍ مُنْحَصِرٌ فى خَمسٍ وَأَرْبَعِينَ صُورَةً ، الأَصْلُ فِيهَا ضَرْبُ الآحَادِ فى الآحَادِ وَحِفْظُهَا وَكَثْرَةُ اسْتِحْضَارِهَا مُسَهِّلٌ لِلضَّرْبِ ، وَضَرْبُ الأَعْدَادِ الأَصْلِيَّةِ بَعْضَهَا فى بَعْضٍ مُنْحَصِرٌ فى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ ضَرْبُ الآحَادِ فى الآحَادِ ، وَضَرْبُهَا فى الْعَشَرَاتِ وفى المِئَاتِ ، وَضَرْبُ العَشَرَاتِ فى الْعَشَرَاتِ وَفِى المِئَاتِ وَضَرْبُ المِئَاتِ فى المِئَاتِ والحَاصِل مِنْ ضَرْبِ الآحَادِ فى الآحَادِ آحَادٌ ، وفى العَشَرَاتِ عَشَرَاتٌ ، وفى المِئَاتِ مِئَاتٌ ، وَمِنْ ضَرْبِ الْعَشَرَاتِ فى الْعَشَرَاتِ مِئَاتٌ ، وفى المِئَاتِ أُلُوفٌ ، وَمِنَ المِئَاتِ فى المِئَاتِ عَشَرَاتُ أُلُوفٍ . وَأَصْلُهَا الآحَادُ فى الآحَادِ ، لِأَنَّ الحَاصِلَ مِنْ ضَرْبِ الْوَاحِدِ فى وَاحِدٍ وَاحِدٌ وَفى الاثْنَيْنِ اثْنَانِ وَفى الثَّلاثَةِ ثَلاثَةٌ وَهكذا إِلى التِّسْعَةِ تِسْعَةٌ ، فَضَرْبُ الْوَاحِدِ فى كلِّ عَدَدٍ لا أَثَرَ لَهُ إِذِ الحَاصِلُ هُوَ ذَلِكَ الْعَدَدُ نَفْسُهُ ، وَالحَاصِلَ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فى اثْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ ، وفى ثَلاثَةٍ سِتَّةٌ ، وفى أَرْبَعَةٍ ثَمَانِيَةٌ ، وَفى خَمْسَةٍ عَشَرَةٌ ، وفى سِتَّةٍ اثْنَا عَشَرَ ، وفى سَبْعَةٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وفى ثَمَانِيَةٍ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَفى

تِسعَةٍ ثمانِيَةَ عَشَرَ ، والحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الثَّلاثَةِ فِى ثَلاثَةٍ تِسْعَة وفى أَرْبعَةٍ اثْنَا عَشَرَ ، وفى خَمسَةٍ خَمسَةَ عَشَرَ ، وَفِى سِتَّةٍ ثمانِيَةَ عَشَرَ ، وفى سَبْعَةٍ أَحَدُ وَعِشْرُونَ ، وفى ثمانِيَةٍ أَرْبعَةٌ وعِشْرُونَ ، وَفى تِسْعَةٍ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَمِنْ ضَرْبِ الأَرْبَعَةِ فى أَرْبعَةٍ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَفِى خَمْسَةٍ عِشْرُونَ ، وفى سِتَّةٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وفى سَبْعَةٍ ثمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ ، وفى ثمَانِيَةٍ اثْنَانِ وَثلاثُونَ وفى تِسْعَةٍ سِتَّةٌ وَثلاثُونَ ، وَمِنْ ضَرْبِ الْخَمْسَة فى الْخَمْسَةِ خَمْسٌ وعِشْرُونَ وفى السِّتَّةِ ثَلاثُونَ وفى السَّبْعَةِ خَمْسَةٌ وثلاثُون وفى الثمَانِيَةِ أَرْبعُونَ وفى التِّسْعَة خَمْسَةٌ وَأَرْبعُونَ ، وَمِنْ ضَرْبِ السِّتَّة فى السِّتَّةِ سِتَّةٌ وَثلاثُونَ ، وفى السَّبْعَةِ اثْنَانِ وَأَرْبعُونَ ، وفى الثَّمانِيَة ثَمانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وفى التِّسْعَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ ، وَمِنْ ضَرْبِ السَّبْعَة فى السَّبْعَةِ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وفى الثَّمانِيَةِ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ ، وفى التِّسْعَةِ ثلاثَةٌ وسِتُّونَ ، وَمِنْ ضَرْبِ الثَّمانِيَةِ فى الثَّمانِيَةِ أَرْبَعَةٌ وسِتُّونَ ، وفى التِّسْعَةِ اثْنَانِ وسَبْعُونَ ، وَمِنْ ضَرْبِ التِّسْعَةِ فى التِّسْعَةِ أَحَدٌ وَثمانُونَ وَإِذَا ضَرَبْتَ آحادًا فى نَوْعٍ مُفْرَدٍ مِنْ غَيْرِهما فَرُدَّ ذَلِكَ النَّوْعَ إِلى عِدَةِ عُقُودِهِ فَيَرْجِعُ إِلى الآحادِ ثمَّ اضْرِبِ الآحَادَ فى الآحادِ وَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الخَارِجِ أَقَلَّ عُقُودِ ذَلِكَ النَّوْعِ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ المَطْلُوبُ ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ النَّوْعِ عشَرَاتٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الحَاصِلِ عَشَرَةٌ ، وَإِنْ كانَ مِئَاتٍ فَكُلُّ واحِدٍ مِنَ الحَاصِلِ مائَةٌ وَإِنْ كَانَ أُلوفًا فَكُلُّ واحِدٍ أَلْفٌ وَهَكَذا ، مَثَلاً إِذا ضَرَبْتَ ثَلاثَةً فى أَرْبَعِينَ رُدَّ الأَرْبَعِينَ إِلى عِدَّة عُقُودِهَا أَرْبَعَةً واضْرِبْهَا فى الثَّلاثَةِ حَصَلَ اثْنَا عَشَرَ كلُّ واحِدٍ مِنْهَا عَشَرَةٌ هِىَ مِائَةٌ وَعِشْرُون ، وَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فى خَمسِمائَةٍ فاضْرِبْ الأَرْبَعَةَ فى خَمْسَةِ عِدَّةِ عُقُودِ المِئَاتِ حَصَلَ عِشْرُونَ مِائَةً هِىَ أَلْفَانِ ، وإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسَةً فى سِتَّةِ آلافٍ فاضْرِبِ الخَمْسَةَ فى سِتَّةِ عُقُودِ الأَلْفِ يَحْصُلْ ثَلاثُونَ أَلْفًا ، وإِذَا ضَرَبْتَ غَيْرَ الآحادِ فى غَيْرِهَا فاضْرِبْ عِدَّةَ عُقودِ أَحَدِهِمَا فى عِدَةِ عُقُودِ الآخَرِ فَمَا بَلَغَ فابْسُطْهُ مِنْ نَوْعِ أَحَدِ المَضْرُوبَيْنِ ثمّ ابْسُطْ حاصِلَ البَسْطِ مِنْ نَوعِ المَضْرُوبِ الآخَرِ يَحْصُلِ المَطْلُوبُ ، فَإِذَا ضَرَبْتَ عِشْرِينَ فى ثَلاثِينَ فَعِدَّةُ عُقُودِ الْعِشْرِينَ اثْنَان

وَالثَّلاثِينَ ثَلاثَةٌ واثْنَانِ فى ثَلاثَةٍ تَبْلُغُ سِتَّةً ابْسُطْهَا عَشَرَاتٍ بِسِّتين ثمّ ابْسُطِ السِّتِّين الحَاصِلَةَ عَشَرَاتٍ يَحْصُلْ سِتُّمِائَةٍ وهَكَذا . **والأسْهلُ أنْ تقُولَ** : إِذَا ضَرَبْتَ العَشَرَاتِ فى العَشَرَاتِ فَرُدَّهُمَا مِنْ كِلا الْجَانِبَيْنِ إلى الآحادِ ثمَّ اضْرِبِ الآحادَ فى الآحادِ فَمَا حَصَلَ فَخُذْ لِكُلٍّ واحِدٍ مِائَةً ولِكُلِّ عَشَرَةٍ أَلْفًا ، فَفِى المِثَالِ المُتقَدِّم تَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِى ثَلاثَةٍ يَبْلُغُ سِتَّةٌ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهَا مِائَة بِستِّمِائَةٍ ، وَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسِينَ فى خَمْسِينَ تَضْرِبُ خَمْسَةً فِى خَمْسَةٍ يَحْصُلُ خَمْسَةٌ وَعِشْرون يَكُونُ الجْوابُ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةٍ ، وَأَمَّا ضَرْبُ العَشَرَاتِ فى الْمِئَاتِ فَرُدَّهُما إِلَى الآحادِ ثمّ اضْرِبِ الآحادَ فى الآحادِ فَمَا حَصَلَ فَخُذْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ أَلْفًا مَثَلاً إِذَا ضَرَبْتَ فى ثَلاثِمِائَةٍ فاضْرِبْ ثَلاثَةً يَحْصُلْ تِسْعَةٌ بِتِسْعَةِ آلافِ ، وَإِذَا ضَرَبْتَ سِتِّينَ فى سِتِّمِائَةٍ فاضْرِبِ سِتَّةً فى سِتَّةٍ تَبْلُغ سِتَّةً وَثَلاثِينَ فَهِى سِتَّةٌ وثَلاثُونَ أَلْفًا وَهَكَذَا ، وَأَمَّا ضَرْبُ العَشَرَاتِ فى الأُلُوفِ فَرُدَّهُمَا إِلى الآحادِ ثمّ اضْرِبِ الآحادَ فى الآحادِ فَمَا حَصَلَ فَلِكُلٍّ واحِدٍ عَشَرَةُ آلافِ وَلِكُلِّ عَشَرَةٍ مائَةُ أَلْفِ ، مَثَلاً إِذَا ضَرَبْتَ عِشْرِينَ فى أَلْفَيْنِ فاضْرِب اثْنَيْنِ فى اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ تكُونُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، وَإِذَ ضَرَبْتَ ثَلاثَين فى خَمْسَةِ آلافِ فاضْرِبْ ثَلاثَة فى خَمْسَةٍ تَبْلُغ خَمْسَةَ عَشَرَ فَذَلِكَ مائَةُ أَلْفِ وخَمْسُونَ أَلْفًا وأمّا ضَرْبُ المِئَاتِ فى المِئَاتِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الآحادِ ، ثمّ اضْرِبِ الآحاد فى الآحادِ فَمَا بَلَغَ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ عَشَرَةُ آلافِ وَلِكُلِّ عَشَرَةٍ مائَة أَلْفِ ، وإِذَا ضَرَبْتَ مِائَتَيْنِ فى ثَلاثمائَةٍ فاضْرِب اثْنَتَيْنِ فى ثَلاثَةٍ بِسِتَّةٍ بِستِّينَ أَلْفًا ، وإِذَا ضَرَبْتَ ثلاثِمَائَةٍ فى أَرْبَعِمائَةٍ فاضْرِبْ ثَلاثَةً فى أَرْبَعَةٍ تَبْلُغ اثْنَا عَشَرَ ، وذَلِكَ مَائَةٌ وعِشْرُونَ أَلْفًا . وَأَمَّا إِذَا ضَرَبْتَ المِئَاتِ فى الأُلُوفِ فَرِدَّهُمَا إِلى الآحادِ ثُمَّ اضْرِبِ الآحَادَ فى الآحادَ فَمَا بَلَغَ فَخُذْ لِكُلٍّ واحِدٍ مائة أَلْفِ ولِكُلِّ عَشَرَةٍ أَلْفَ أَلْفِ مَثَلاً ، إِذَا ضَرَبْتَ مائَتَينِ فى أَلْفَيْنِ فاضْرَب الاثْنَيْنِ فى اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ وذَلِكَ أَرْبَعُمَائِةِ أَلْفِ ، وَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَمَائَةٍ فِى سِتَّةِ آلافِ فاضْرِبْ أَرْبَعَةً فى سِتَّةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَذَلِكَ أَلْفُ أَلْف وأَرْبَعُمَائَةِ أَلْفِ ، وَأَمَّا ضَرْبُ الأُلُوفِ فِى الأُلوفِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الآحادِ ثُمَّ اضْرِبِ الآحادِ فى الآحادِ فَمَا بَلَغَ فَخُذْ لِكُلٍّ واحِدٍ

ألْفَ ألْفٍ ، وَلِكُلِّ عَشَرَةٍ عَشَرَةَ آلافِ ألْفٍ ، فَإذَا ضَرَبْتَ خَمْسَةَ آلافٍ فى مِثْلِهَا فاضْرِبْ خَمْسَةً فى خَمْسَةٍ تكُونُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، وَذَلِكَ عِشْرُونَ ألْفَ ألْفٍ ، وَخَمْسَةُ آلافِ ألْفٍ . وَأمَّا إذَا أرَدْتَ ضَرْبَ مُفْرَدٍ مُرَكَّبٍ مِنْ نَوْعَيْنِ أوْ أكْثَرَ فاضْرِبِ المُفْرَدَ فى كلِّ نَوْعٍ مِنْ مُفْرَدَاتِ المُرَكَّبِ واجْمَعْ مَا يَحْصُلَ فَهُوَ المَطْلُوبُ ، فَلَوْ ضَرَبْتَ خَمْسَةً فى ثمَانِيَةَ عَشَرَ فالثَّمَانِيَةَ عَشَرَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَشَرَةٍ وَثَمَانِيَةٍ فاضْرِبِ الْخَمْسَةَ فى العَشَرَةِ يَحْصُلْ خَمْسُونَ ثُمَّ فى الثَّمَانِيَةِ يَحْصُلْ أرْبَعُونَ . وحاصِلُ مَجْمُوعِهِمَا تِسْعُونَ هُوَ المَطْلُوبُ . وَإذَا أرَدْتَ ضَرْبَ الثَّمَانِيَةِ فى خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ فاضْرِبْهَا فى الْخَمْسَةِ بأرْبعينَ ثُمَّ فى الْعِشْرِينَ بِمائَةٍ وسِتِّينَ ، ومَجْمُوعُهما مِائَتَانِ ، وَإذَا ضَرَبْتَهَا فى مِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ فَاضْرِبْهَا فى المِائَةِ ثُمَّ فى الْخَمْسَةِ ثُمَّ فى الْعِشْرِينَ يَحْصُلْ ألْفٌ . وَإذَا أرَدْتَ ضَرْبَ مُرَكَّبٍ فى مُرَكَّبٍ فاضْرِبْ كلَّ نَوْعٍ مِنْ أنْوَاعِ أحَدِهِمَا فى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الآخَرِ وَاجْمَع الْحَوَاصِلَ فَهُوَ المَطْلُوبُ فَضَرْبُ اثْنَا عَشَرَ فى مِثْلِهَا كلٌّ مُرَكَّبٌ مِنِ اثْنِينِ وَعَشَرَةٍ فَاضْرِب الاثْنِينِ فى الاثْنَيْنِ بأرْبَعَةٍ ثُمَّ فى الْعَشَرَةِ بِعِشْرِينَ ثمَّ الْعَشَرَةَ فى العَشَرَةِ بمائَةٍ ثُمَّ فى الاثْنَيْنِ بعشْرِينَ ، المَجْمُوعُ مائَةٌ وَأرْبَعُونَ ، وضَرْبُهَا فى خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ أنْ تَضْرِبَ الاثْنَيْنِ فى الخمْسَةِ ثمَّ فى العِشْرِينَ ثمَّ الْعَشْرَةَ فى الْخَمْسَةِ ثمَّ فى العِشْرِينَ ، وَمَجْمُوعُ الْحَوَاصِلِ الأرْبَعَةِ ثَلاثُمَائَةٍ ، وَلَوْ ضَرَبْتَ خَمْسَةً وَثمانِينَ فى مائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِين كَذَلِكَ فَمَجْمُوعُ الْحَوَاصِلِ السِّتَّةِ عَشرةُ آلافٍ وسِتُّمائَةٍ وَخَمْسَةٌ وعِشرون ، وهُنَا وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ فى الضَّرْبِ مُخْتَصرَةٌ : مِنْهَا أنَّ كلَّ عَدَدٍ يُضْرَبُ فى عِقْدٍ مُفْرَدٍ يَبْسُطُ مِثْلَ ذَلِكَ الْعِقْدِ ، فإذَا أرَدْتَ ضَرْبَ مائَةٍ وخَمْسَةٍ وثَلاثينَ فى عشَرَةٍ فَابْسُطْهَا عشَرَاتٍ بِأنْ تجْعَلَ كلَّ واحِدٍ عشرَةً يَحْصُلُ ألْفٌ وثَلاثُمائَةٍ وَخَمْسُونَ ، وَإنْ ضَرَبْتَهُمَا فى مائَةٍ فابْسُطْهَا مِئَاتٍ تبْلُغْ ثَلاثَةَ عَشَرَ ألْفًا وَخَمْسَمائَةٍ ، أوْ فى ألْفٍ فابْسُطْهَا ألُوفًا تَبْلُغْ مائَةَ ألْفٍ وَخَمْسَةً وَثَلاثِينَ ألْفًا .

★★★

فَصْلٌ فِى شَىْءٍ مِنَ القِسْمَةِ

فى شَىْءٍ مِنَ الْقِسْمَةِ وهِىَ تَفْصِيلُ الْمَقسُوم إِلَى أَجْزاءٍ مُتَساوِيَةٍ مِثْلُ عَدَدِ آحادِ الْمَقْسُوم عَلَيْهِ ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا مَعْرِفَةُ ما يَخُصُّ الْوَاحِدَ ، اعلَمْ أَنَّ نِسْبَةَ الْوَاحِدِ إِلى المَقْسُوم عَلَيْهِ كِنِسْبَةِ خارِجِ الْقِسْمَةِ إلى المَقْسُوم ، فإِذا نَسَبْتَ الوَاحِدَ إِلَى المَقْسُوم عَلَيْهِ ، وَأَخَذْتَ مِنَ المَقْسُومِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ كانَ المأْخُوذُ هُوَ الْخارِجَ المَطْلُوبَ سَوَاءٌ كانَ المَقْسُومُ أَكْثَرَ مِنَ المَقْسُوم عَلَيْهِ أَوْ أَقَلَّ ، فإِذا قَسَمْتَ عَشَرَةً عَلَى خَمْسَةٍ فانْسُبِ الْوَاحِدَ لِلْخَمْسَةِ تجِدْهُ خُمسًا فَخُذْ خُمس العَشرةِ تجِدْهُ اثْنَيْنِ فَهُوَ الْخارِجُ لِلكُلِّ ، وإِنْ عَكَسْتَ فانْسُبِ الْوَاحِدَ لِلعَشرةِ تَجِدْهُ عُشْرًا فَخُذْ عُشْرَ الْخَمْسَةِ فالخَارِجُ نِصْفٌ ، ولَوْ قِيلَ اقْسِمْ ثَلاثِينَ عَلَى خَمْسَةٍ فَخُذْ خُمسَ الثَّلاثِينَ فَهُوَ سِتَّةٌ ، وَإِنْ عَكَسْتَ فانسُبِ الْوَاحِدَ إِلَى الثَّلاثِينَ تَجِدْهُ ثُلُثَ العُشْرِ فَخُذْ ثُلُثَ عُشْرِ الْخَمْسَةِ فَهُو سُدُسٌ ، فاستَعْمِلْ هٰذِهِ الطَّرِيقَةَ حَيْثُ تَيَسَّرَتْ وَإِلا فَغَيْرَهَا مِن ذٰلِك إِذا أَرَدْتَ قِسْمَةَ عَدَدٍ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ فَأَسْقِطْ مِثْلَ الْمَقْسُوم عَلَيْهِ مَرَّةً فأَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَفْنَى المَقْسُومُ أَوْ يَفْضُلَ مِنْهُ أَقَلُّ مِنَ المَقْسُوم عَلَيْهِ ، فَعَدَدُ مَرَّاتِ الإِسْقاطِ هُوَ خارِجُ الْقِسْمَةِ إِنْ فَنِى الْمَقْسُومُ ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَىْءٌ فانْسُبْهُ إِلى المَقْسُوم عَلَيْهِ ، واجْمَعِ الكَسْرَ الْحَاصِلَ إِلى عَدَدِ مَرَّاتِ الْإِسْقاطِ يَحْصُلِ المَطْلُوبُ ؛ فَإِنْ قِيلَ اقْسِمْ أَرْبَعَةً عَلَى اثْنَيْنِ فَأَسْقِطْهُمَا مِنَ الأَرْبَعَةِ فَفِى المَرَّةِ الثَّانِيَةِ تَفْنَى الْأَرْبَعَةُ فالْخَارِجُ النِّصْفُ اثْنانِ ، وَإِنْ قِيلَ اقْسِمْ عَشْرَةً عَلَيْهِما فَفِى المَرَّةِ الخَامِسَةِ تَفْنَى الْعَشْرَةُ فالْخارِجُ خَمْسَةٌ ، وَإِذا قِيلَ اقْسِمْ عَشَرَةً على ثَلاثَةٍ فأَسْقِطِ الثَّلاثَةَ مِنْهَا تَفْنَى فى ثَالِثِ مَرَّةٍ فالْخَارِجُ ثلاثَةٌ يَفْضُلُ واحِدٌ انْسُبْهُ إِلَى الثَّلاثَةِ يَكُونُ ثُلُثًا فالْخَارِجُ ثَلاثَةٌ وثُلُثٌ ، ولَوْ قَسَمْتَ مائَةً على عِشْرِينَ لَفَنِيَتِ المِائَةُ بالْعِشْرِينَ فى المَرَّةِ الْخامِسَةِ فالخَارِجُ خَمْسَةٌ ، ولَوْ كانَ المَقْسُومُ مِائَةً وَعَشَرَةً ، لَفَضَلَتِ العَشَرَةُ بَعْدَ المَرَّةِ الْخامِسَةِ نِسْبَتُها إِلى الْعِشْرِينَ نِصْفٌ فَالْخَارِجُ خَمْسَةٌ وَنِصْفٌ ، وَلَوْ كانَ المَقْسُومُ والمَقْسُومُ عَلَيْهِ عِقْدَيْنِ فالأَسْهَلُ

أَنْ تَقْسِمِ عِدَّةَ عُقُودِ المَقْسُومِ عَلَى عِدَّةِ عُقُودِ المَقْسُومِ عَلَيْهِ سَواءً كانَ الْعَدَدُ مَقْسُومًا عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ يَحْصُلِ المَطْلُوبُ مِنْ نَوْعٍ واحِدٍ ، فَلَوْ قِيلَ اقْسِمْ ثَمانِينَ على عِشْرِينَ أَوْ ثَمانمائةٍ عَلَى مِائَتَيْنِ أَوْ ثمانيةَ آلافٍ عَلَى أَلْفَيْنِ فَعِدَّةُ عُقُودِ المَقْسُومِ ثَمانِيَةٌ فِى الثَّلاثَةِ ، وعِدَّةُ عُقُودِ المَقْسُومِ عَلَيْهِ اثْنانِ فاقْسِمِ الثَّمانِيَةَ عَلَى اثْنَيْنِ فالمَطْلُوبُ أَرْبَعَةٌ فى الْكُلِّ ، وَلَوْ عُكِسَ السُّؤالُ فِيها فاقْسِمِ الاثْنَيْنِ عَلَى الثَّمانِيَةِ فالخَارِجُ رُبُعٌ ، وَقِسْمَةُ ثَمانِينَ عَلَى ثَلاثِينَ الخَارِجُ اثْنانِ وثُلُثٌ ، وعَكْسُهُ ثَلاثَةُ أَثْمانٍ .

فَصْلٌ فِى الكُسُورِ

الْكُسُورُ قِسْمَانِ : طَبِيعِيَّةٌ ، وَهِىَ تِسْعَةٌ : النِّصْفُ والثُّلُثُ والرُّبُعُ إِلَى الْعُشْرِ ، وَغَيْرُ طَبِيعِيَّةٍ وَهِىَ مَا عَدَاهَا ، وَالْكَسْرُ إِمّا مُنْطَقٌ وَهُوَ ما يُعَبَّرُ عَنْهُ بِغَيْرِ لَفْظِ الْجُزْئِيَّةِ وَهُوَ الطَّبِيعِيُّ ، وَإِمَّا أَصَمُّ وَهُوَ ما لا يُعَبَّرُ عَنْهُ إِلا بِلَفْظِ الْجُزْئِيَّةِ كَجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ ، وكلٌّ مِنْهُمَا إِما مُفْرَدٌ أَوْ مُكَرَّرٌ أَوْ مُضَافٌ أَوْ مَعْطُوفٌ ، فالمُفْرَدُ عَشَرَةُ الطَّبِيعِيَّةِ ، وَالْجُزْء وَالْمُكَرَّرُ ما تَعَدَّدَ مِنَ الْمُفْرَدِ كَثَلاثَةِ أَرْباعٍ وَكَجُزْأَيْنِ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ ، وَالمُضَافُ ما تَرَكَّبَ بالإضافةِ مِن اسمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَنِصْفِ ثُمُنٍ وَثُلُثَىْ خُمُسٍ وَكَثُلُثِ سُبُعِ عُشْر وَكَرُبْعِ جُزْءٍ مِنْ ثَلاثَة عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الْوَاحِدِ ، وَالمَعْطُوفُ ما عُطِفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَنِصْفٍ ورُبُعٍ وَكَثَلاثَةِ أَخْمَاسٍ وَجزْءٍ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَكَجُزْء مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَجُزْءٍ مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ وَكَخُمُسٍ وسُدُسٍ وَسُبُعٍ ، والكُسُورُ المُفْرَدَةُ تُسَمَّى بَسِيطَةً وغَيْرُهَا مُرَكَّبَةً .

فَصْلٌ فِى تَعْرِيفِ وَاسْتِخْرَاجِ مَخْرجِ الْكَسْرِ

وَيُسَمَّى مَقَامًا أَيْضًا ، وَهُوَ عِبارَة عَنْ أَقَلِّ عَدَدٍ يَصِحُّ مِنْهُ الْكَسْرُ المَفْرُوضُ ، فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنانِ لأَنَّهُ أَقَلُّ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ صَحِيحٌ ، وَمَقَامُ كلِّ كَسْرٍ مُفْرَدٍ غَيْرِ النِّصْفِ سَمِيُّهُ ، فَمَقَامُ الثُّلُثِ ثَلاثَةٌ والرُّبُعِ أَرْبَعَةٌ وَهكَذَا ، وَمَقَامُ جُزْءٍ مِنْ أَحد عَشر

جُزْءًا هُوَ أَحَدَ عَشَرَ ، وَمَقَامُ الْمُكَرَّرِ هُوَ مَقَامُ مُفْرَدِهِ فَمَقَامُ الثُّلُثَيْنِ ثَلاثَةٌ وثَلاثَةُ أَتْسَاعٍ تِسْعَةٍ ، وَمَقَامُ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ هُوَ الثَّلاثَةَ عَشَرَ ، وَمَقَامُ الْمُضَافِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ضَرْبِ مَقَامِ الْمُضَافِ فِى مَقَامِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُضَافًا مِنَ اسْمَيْنِ ، فَمَقَامُ خُمْسِ الْخُمُسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ خَمْسَةٍ فِى خَمْسَةٍ ، وإِنْ كَانَ مِنْ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ فَهُوَ مَا يَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ مَقَامَاتِ الأَسْمَاءِ الْمُتَضَايِفَةِ بَعْضِهَا فِى بَعْضٍ فَقَمَامُ ثُلُثِ خُمُسِ السُّبُعِ مِئَةٌ ، وَخَمْسَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلاثَةٍ فِى خَمْسَةٍ وَالْحَاصِلِ فِى السَّبْعَةِ وَأَمَّا مَخْرَجُ الْمَعْطُوفِ فَهُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلٍّ مِنْ مَقَامَيِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ أَوْ مَقَامَاتِ الْمُتَعَاطِفَاتِ ، فَمَقَامُ النِّصْفِ والثُّمْنِ ثَمَانِيَةٌ لِتَدَاخُلِ مَقَامَى الْمُتَعَاطِفَيْنِ ، وَمَقَامُ الرُّبْعِ والسُّدُسِ اثْنَا عَشَرَ لِتَوَافُقِهِمَا بِالنِّصْفِ ، وَمَخْرَجُ الثُّلُثِ وَالْخُمُسِ خَمْسَةَ عَشَرَ لِلتَّبَايُنِ ، وَمَقَامُ النِّصْفِ والثُّلُثِ والرُّبُعِ اثْنَا عَشَرَ .

فَصْلٌ فِى مَعْرِفَةِ بَسْطِ الْكُسُورِ

وبَسْطُ الْكَسْرِ عِبَارَةٌ عَنْ مِقْدَارِ الْكَسْرِ الْمَفْرُوضِ مِنْ مَقَامِهِ ، فَإِذَا أَخَذْتَ الْكَسْرَ مِنْ مَقَامِهِ فَالْمَأْخُوذُ بَسْطُهُ ، فَبَسْطُ الْمُفْرَدِ واحِدٌ أَبَدًا ، فَبَسْطُ النِّصْفِ وَالْعُشْرِ وَاحِدٌ ، وَالْجُزْءِ مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ وَاحِدٌ ، وَبَسْطُ الْمُكَرَّرِ عِدَّةُ تَكْرَارِهِ أَبَدًا ، فَبَسْطُ الثُّلُثَيْنِ اثْنَانِ لأَنَّهُمَا ثُلُثَا مُقَامِهِمَا ، وَبَسْطُ ثَلاثَةِ أَسْبَاعٍ ثَلاثَةٌ ، وبَسْطُ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلاثَةِ عَشَرَ خَمْسَةٌ ، وَبَسْطُ الْمُضَافِ وَاحِدٌ إِنْ كَانَ مُضَافُهُ مُفْرَدًا وَعِدَّةُ تَكْرَارِهِ إِنْ كَانَ مُكَرَّرًا ، فَبَسْطُ نِصْفِ الثُّمُنِ وَاحِدٌ لأَنَّهُ نِصْفُ ثُمُنِ مَقَامِهِ ، وَبَسْطُ رُبَعِ جُزْءٍ مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَاحِدٌ ، وَبَسْطُ ثَلاثَةِ أَرْبَاعِ الْخُمْسِ ثَلاثَة ، وَبَسْطُ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا أَرْبَعَةٌ لأَنَّهُ عَدَدُ تَكْرَارِ الْمُضَافِ فِيهِمَا ، وَأَمَّا الْمَعْطُوفُ فَبِحَسَبِهِ ، فَبَسْطُ النِّصْفِ وَالثُّمنِ خَمْسَةٌ لِأَنَّ مَقَامَهُ ثَمَانِيَةٌ فِى الزِّيَادَةِ لِأَنَّهُمَا مُتَدَاخِلانِ فَيكْتَفِى بِأَكْبَرِهِمَا ، وَنِصْفُهُ أَرْبَعَةٌ وَثُمُنُهُ وَاحِدٌ وَمَجْمُوعُهُمَا خَمْسَةٌ ، وَبَسْطُ الثُّلُثِ وَالسُّبعِ عَشَرَةٌ لأَنَّ مَقَامَهُمَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَثُلُثُهُ سَبْعَةٌ وَسُبُعُهُ ثَلاثَةٌ وَمَجْمُوعُهُمَا عَشَرَةٌ .

فَصْلٌ فِى ضَرْبِ مَا فِيهِ كَسْرٌ

تَقَدَّمَ أَنَّ ضَرْبَ الصَّحِيحِ فى الصَّحِيحِ تَضْعِيفُ الآخرِ ، وَأَمَّا ضَرْبُ الْكُسُورِ فَهُوَ تبْعِيضٌ ؛ لأنَّ ضَرْبَ الْكَسْرِ فى كلِّ مِقْدَارٍ هُوَ عَلَى مَعْنَى إِسْقَاطِ لَفْظَةِ فى وإِضَافَةِ الْكَسْرِ إلى ذَلِكَ المِقْدَارِ فإِذَا قِيلَ اضرِبْ نِصْفًا فى عَشَرَةٍ ، فَكأَنَّهُ قِيلَ كَمْ نِصْفُ الْعَشْرَةِ ؟ وَالجَوابُ خَمْسَةٌ . وَإِذَا قِيلَ اضْربْ ثَلاثَةَ أَخمَاس فى ثَلاثِينَ فَخُذْ ثَلاثَةَ أَخَماسِ الثَّلاثِينَ تجِدْهَا ثمانِيَةَ عَشَرَ ، فكأَنَّهُ قِيلَ : كَمْ ثَلاثَةُ أَخْمَاسِها ؟ وهَكَذَا ، وَلَوْ قِيلَ اضْرِبْ خُمُسًا وَسُدُسًا فى سَبْعَةٍ ، فَخُذْ خُمسَ السَّبْعةِ وَهُوَ وَاحِدٌ ، وَخُمُسَانِ وَسُدُسُهَا وَاحِدٌ وَسُدُسٌ ، فالمَجْمُوعُ اثْنَانِ وَخُمسَانِ وَسُدُسٌ ، فَلوْ عَسُرَ أَخْذُ الْكَسْرِ مِنَ الْعَدَدِ الصِّحِيحِ ، فاضْرِبِ الصَّحِيحَ فى بَسْطِ الْكَسْرِ ، وَاقْسِمِ الحَاصِلَ عَلَى مَخرَجِهِ يَحْصُلِ المَطْلُوبُ . فَفى المِثَالِ المُتَقَدِّمِ اضْرِبِ السَّبْعَةَ فى أَحَدَ عَشَرَ بَسْطِ الْكَسْرِ ، واقْسِمِ الْحَاصِلَ ، وَهُوَ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ عَلَى مَخْرَجِهِ وَهُوَ ثَلاثُونَ يَحْصُلْ مَا ذُكِرَ اثْنَانِ وخُمُسَانِ وَسُدُسٌ ولوْ قِيلَ اضرِبْ أَحَدَ عَشَرَ فى الْخُمُسِ والسُّدُسِ فاضْرِبْهَا فى بَسْطِهِ واقْسِمِ الحَاصِلَ عَلَى المُخْرَجِ يَحْصُلْ أَرْبَعَةٌ وثُلُثُ عُشْرٍ ، وإِذَا كانَ بيْنَ الصَّحِيحِ ومُخْرَجِ الْكَسْرِ اشْتِرَاكٌ فى جُزْءٍ أَوْ أجْزاءٍ ، فالأَخْصَرُ أَنْ تَضْرِبَ بَسْطَ الْكَسْرِ فى وَفْقِ الصِّحِيحِ ، وَتَقْسِمَ الحَاصِلَ عَلَى وَفْقِ مَخْرَجِ الْكَسْرِ ، فإِذَا ضَرَبْتَ ثُلُثًا ورُبُعًا فى ثَمانِيَةٍ فَبَيْنَ الثَّمانِيَةِ والمَخْرَجِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ مُوَافَقَةٌ بالرُّبْعِ ، فَرُدَّ كُلاًّ مِنْهُمَا إِلَى رُبُعِهِ ، واضْرِبْ فى الْبَسْطِ وهُوَ سَبْعَةٌ فى اثْنَيْنِ وَاقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى ثَلاثَةٍ وَفْقَ المَخْرَجِ يَحْصُلْ أَرْبَعَةٌ وثُلُثَانِ ، وَلَوْ ضَرَبْتَ صَحِيحًا فى صَحِيحٍ وكَسْرٍ فَاضْرِبِ الصَّحِيحَ فى الصَّحِيحِ ثمَّ فى الْكَسْرِ وَاجْمَعِ الحَاصِلَيْنِ ، فَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبعَةً فِى خَمْسَةٍ وثُلُثٍ فَاضْرِبِ الأَرْبَعَةَ فى الْخَمسَةِ ثُمَّ فى الثُّلُثِ ، فالمَجْمُوعُ أَحَدٌ وعِشْرُونَ وَثُلُثٌ . وإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ الْكَسْرِ فَقَطْ ، أَوِ الْكَسْرَ والصَّحِيحَ فى الْكَسْرِ فَقَطْ أَوْ فِيهِ وفى الصَّحِيحِ فابْسُطْ كلَّ واحِدٍ مِنَ

الْمَضْرُوبَيْنِ سَوَاءٌ كَانَ كَسْرًا مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ صَحِيحٍ ، وَاضْرِبْ بَسْطَ كُلِّ جَانِبٍ مِنْهُمَا فِى بَسْطِ الآخَرِ وَمَخْرَجَهُ فِى مَخْرَجِهِ وَاقْسِمْ مُسَطَّحَ الْبَسْطَيْنِ أَىْ مَضْرُوبَهُمَا عَلَى بَسْطِ الْمَخْرَجَيْنِ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ ، فَإِذَا ضَرَبْتَ نِصْفًا فِى نِصْفٍ فَمَقَامُ كُلٍّ مِنْهُمَا اثْنَانِ وَبَسْطُهُ وَاحِدٌ ، فَاقْسِمْ مُسَطَّحَ بَسْطَيْهِمَا وَهُوَ وَاحِدٌ عَلَى مُسَطَّحِ مَقَامَيْهِمَا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ يَحْصُلْ رُبُعٌ ، وَلَوْ ضَرَبْتَ ثُلُثَيْنِ فِى ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ ، فَمَخْرَجُ الأَوَّلِ ثَلَاثَةٌ وَبَسْطُهُ اثْنَانِ ، وَمَخْرَجُ الثَّانِى أَرْبَعَةٌ وَبَسْطُهُ ثَلَاثَةٌ فَاقْسِمْ سِتَّةً مُسَطَّحَ الْبَسْطَيْنِ عَلَى اثْنَىْ عَشَرَ مُسَطَّحِ الْمَقَامَيْنِ يَخْرُجْ نِصْفٌ ، وَلَوْ أَرَدْتَ ضَرْبَ وَاحِدٍ وَخُمُسٍ فِى وَاحِدٍ وَثُلُثٍ ، فَاقْسِمْ مُسَطَّحَ الْبَسْطَيْنِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ مُسَطَّحِ الْمَقَامَيْنِ يَخْرُجْ وَاحِدٌ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ ، وَلَوْ ضَرَبْتَ اثْنَيْنِ وَنِصْفًا فِى ثَلَاثَةٍ وَثُلُثٍ ، فَمَخْرَجُ الأَوَّلِ اثْنَانِ وَبَسْطُهُ خَمْسَةٌ وَمَخْرَجُ الثَّانِى ثَلَاثَةٌ وَبَسْطُهُ عَشَرَةٌ فَاقْسِمِ الْحَاصِلَ وَهُوَ خَمْسُونَ عَلَى مَضْرُوبِ الاِثْنَيْنِ فِى ثَلَاثَةٍ فَالْحَاصِلُ ثَمَانِيَةٌ وَثُلُثٌ .

فَصْلٌ فِى التَّسَاوِى وَالتَّفَاضُلِ

إِذَا فُرِضَ عَدَدَانِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا التَّسَاوِى كَخَمْسَةٍ وَخَمْسَةٍ وَهُمَا الْمُتَمَاثِلَانِ ، أَوِ التَّفَاضُلُ ، فَإِنْ كَانَ الْقَلِيلُ جُزْءًا وَاحِدًا مِنَ الْكَثِيرِ كَالاِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ ، وَكَالثَّلَاثَةِ وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ فَمُتَدَاخِلَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءًا وَاحِدًا مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فِى جُزْءٍ أَوْ أَكْثَرَ فَمُتَوَافِقَانِ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ ، فَإِنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفًا صَحِيحًا وَكَثَمَانِيَةٍ وَاثْنَىْ عَشَرَ فَإِنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفًا صَحِيحًا وَرُبُعًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَمُتَبَايِنَانِ ، وَالْوَاحِدُ يُبَايِنُ كُلَّ عَدَدٍ وَالأَعْدَادُ الأَوَائِلُ كُلُّهَا مُتَبَايِنَةٌ ، وَالْعَدَدُ الأَوَّلُ مَا لَا يُفْنِيهِ إِلَّا الْوَاحِدُ كَالاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْخَمْسَةِ وَالسَّبْعَةِ وَالأَحَدَ عَشَرَ وَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ وَنَحْوِهَا ، وَالأَرْبَعَةُ الأُوَلُ تُسَمَّى أَوَائِلَ مُنْطَقَةٍ وَمَا عَدَاهَا أَوَائِلُ أَصَمُّ ، فَلَوْ الْتَبَسَتِ النِّسْبَةُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ ، فَأَسْقِطِ الأَصْغَرَ مِنَ الأَكْبَرِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، فَإِنْ فَنِىَ الأَكْبَرُ فَمُتَدَاخِلَانِ ، وَإِنْ بَقِىَ مِنَ الأَكْبَرِ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ كَثَلَاثَةٍ

وَسَبْعَةٍ أَوْ عَشَرَةٍ ، وَإِنْ بَقِىَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فَأَسْقِطْهُ مِنَ الْأَصْغَرِ مَرَّةً فَأَكْثَرَ ، فَإِنْ فَنِىَ بِهِ الْأَصْغَرُ فَمُتَوَافِقَانِ كَعَشَرَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَكَعِشْرِينَ وَأَرْبَعَةٍ وثَمَانِينَ ، وَإِلا فَإِنْ بَقِىَ مِنْهُ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ كَخَمْسَةٍ وَتِسْعَةٍ ، وَثَلاثِينَ وَسَبْعَةٍ ، وَإِنْ بَقِىَ أَكْثَرُ فاطْرَحْهُ مِنْ بَقِيَّةِ الأَكْبَرِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ بِهِ فَمُتَوَافِقَانِ كَعِشْرِينَ خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ أَوْ بَقِىَ مِنْهُمَا وَاحِد فَمُتَبَايِنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَاطْرَحْهُ مِنْ بَقِيَّةِ الأَصْغَرِ وهكَذَا تُسَلِّطُ بَقِيَّةَ كلِّ عَدَدٍ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِى طَرَحْتَهُ بِهِ ، فَإِنْ بَقِىَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ ، أَوْ لا يَبْقَى شَىْءٌ فَمُتَوَافِقَانِ بِمَا لِلْعَدَدِ الأَخِيرِ المُفْنِى لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الأَجْزَاءِ . واعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مُتَماثِلَيْنِ مُتَوَافِقَانِ بِمَا لِأَحِدِهِمَا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَكَذَا كلُّ مُتَدَاخِلَيْنِ مُتَوَافِقَانِ بِمَا لِأَصْغَرِهِمَا ، وَلَكِنْ لا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا مُتَوَافِقَانِ اصْطِلاحًا ؛ لِأَنَّ المُتَوَافِقَيْنِ هُمَا مُسْتَرَكَانِ لَيْسَا مُتَمَاثِلَيْنِ وَلا مُتَدَاخِلَيْنِ ، وَالمُعْتَبَرُ مِنْ أَجْزَاءِ المُوَافَقَةِ إِذَا تَعَدَّدَتْ أَقَلُّهَا طَلَبًا لِلاخْتِصَارِ .

فَصْلٌ فِى انْقِسَامِ السِّهَامِ عَلَى الوَرَثَةِ

إِنِ انْقَسَمَتِ السِّهَامُ عَلَى الْوَرَثَةِ كَزَوْجَةٍ وَثَلاثَةِ إِخْوَةٍ أَوْ تَمَاثَلَتْ مَعَ الرُّءوسِ كَثَلاثَةِ بَنِينَ ، أَوْ تَدَاخَلَتْ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ فَظَاهِرٌ ، وَإِلا رُدَّ كلَّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إلى وَفْقِهِ كَزَوْجَةٍ وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ، وَإِلا اضْرِبْهُ فى أَصْلِ المَسْأَلَةِ كَبِنْتٍ وَثَلاثَةِ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ، وَقَابِلْ بَيْنَ الصِّنْفَيْنِ فَخُذْ أَحَدَ المُتَماثِلَيْنِ وَأَكْثَرَ المُتَدَاخِلَيْنِ وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحِدِهِمَا فى وَفْقِ الآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا ، وفى كلِّهِ إِنْ تَبَايَنَا ، ثمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَالِثٍ كَذَلِكَ ، ثمَّ اضْرِبْهُ فى أَصْلِ المَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا .

فَصْلٌ فِى المُنَاسَخَةِ

إِنْ مَاتَ وَارِثٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَوَرَثَهُ الْبَاقُونَ كَثَلاثَةِ بَنِين مَاتَ أَحَدُهُمْ وَكَثَلاثَةِ إِخْوَةٍ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ أَشِقَّاءَ مَاتَ أَخٌ فَآخَرُ فَأُخْتٌ فأُخْرَى ، أَوْ بَعْضٌ كَثَلاثَةِ بَنِينَ وَزَوْجٍ لَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ وَإِلا صَحِّحِ الأُولَى ثمَّ الثَّانِيَةَ ، فَإِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانى عَلَى

وَرَثَتِهِ كابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ عَنْهَا وَعَنْ عَاصِبٍ صَحَّتَا ، وَإِلا فَوَفِّقْ بَيْنَ نَصِيبِهِ وَما صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ ، وَاضْرِبْ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِى الأَولى إِنْ تَوافَقَا كابْنَيْنِ وَبِنْتَيْنِ مات أَحَدُهُما عَنْ زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَثَلاثَةِ بَنِى ابْنٍ فَتَضْرِبُ نِصْفَ فَرِيضَتِهِ أَرْبَعَةً فِى الأُولَى سِتَّةً بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَمَنْ لَهُ شَىْءٌ مِنَ الأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِى وَفْقِ الثَّانِيَةِ ، وَمَنْ لَهُ شَىْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِى وفَقِ سِهَامِ الثَّانى ، وَإِنْ لَمْ يَتَوافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيما صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ . فَالأولَى مِنْ سِتَّةٍ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ ثَلاثَةٍ ، وَلِلثَّانِى مِنَ الأولَى سَهْمانِ يُبَايِنَانِ فَرِيضَتَهُ ، فَتَضْرِبُ ثَلاثَةً فِى سِتَّةٍ سِهَامِ الأولَى ، فَمنْ لَهُ شَىْءٌ مِنَ الأولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِى الثَّانِيَةِ ، وَمَنْ لَهُ شَىْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِى سِهَامِ مُوَرِّثِهِ .

فَصْلٌ فِى إِقْرَارِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ

إِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطْ بِوَارِثٍ فَلِلْمُقرِّ لَهُ مَا نَقَصَهُ الإِقْرَارُ تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الإِنْكَارِ ثُمَّ فَرِيضَةَ الإِقْرَارِ ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوافُقٍ وَتَمَاثُلٍ كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ وكابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقرَّ بِابْنٍ وَكأُمٍّ وَعَمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ أَقَرَّتْ بِشَقِيقَةٍ ، وَإِن أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ فالإِنْكَارُ مِنْ ثَلاثَةٍ وَإِقْرَارٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَإِقْرَارُهَا مِنْ خَمْسَةٍ تُضْرَبُ فِى الأَرْبَعَةِ بِعِشْرِينَ ، وَهِىَ فِى ثَلاثٍ بِسِتِّينَ يَرُدُّ الابْنُ عَشَرَةً وَهِىَ ثَمانِيَةٌ .

فَصْلٌ فِى مَوانِعِ الإِرْثِ

وَلا يَرِثُ رَقِيقٌ ، وَلِلسَّيِّدِ الْمُبَعَّضِ جَمِيعُ مَالِهِ ، وَلا يُورَثُ إِلا الْمُكَاتَبُ عَلَى مَا مَرَّ ، وَلا قَاتِلٌ عَمْدًا وَإِنْ مَعَ شُبْهَةٍ كَمُخْطِىءٍ مِنَ الدِّيَةِ وَوَرِثَ الْوَلاءَ ، وَلا مُخَالِفٌ فِى دِينٍ كَمُسْلِمٍ مَعَ غَيْرِهِ ، وَكَيَهُودِى مَعَ نَصْرَانِىٍّ وَغَيْرِهِمَا مِلَّةٌ ، وَحُكِمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلامِ إِنْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا ، وَلا مَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ ، وَوُقِفَ الْقَسْمُ

لِلْحمْلِ ، وَمَالُ المفقودِ لِلْحكْمِ بِمَوْتِهِ وَلِلْخُنثى المُشْكِلِ نِصْفُ نَصِيبَى ذَكرٍ وَأنثى ، تُصحِّحُ المَسْأَلَةَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ أَوِ التَّقْدِيرَاتِ ، ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفْقَ أَوِ الْكُلَّ أَوْ أَحَدَ المُتماثِلَيْنِ أَوْ أَكْبَرَ المُتَداخِلَيْنِ فِيهَا ، ثُمَّ تقسِمُ عَلَى التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ ، فَمَا حَصَلَ لِكُلٍّ فَخُذْ لهُ فى الحَالتَيْنِ النِّصْفَ ، وفى أَرْبَعَةِ الرُّبْعَ ، وفى ثَمَانِيَةِ الثُّمنَ كَذَكَرٍ وَخُنْثَى ، فَالتَّذْكِيرُ مِن اثْنِين ، والتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلاثَةٍ ، تُضْرَبُ فى الاثْنَيْنِ ، ثُمَّ حالَتَى الخُنْثَى لَهُ فى الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ ، وفى الأُنوثَةِ أَرْبَعَةٌ فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ ، وَكَخُنْثَيَيْنِ وَعَاصِبٍ ، فأَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ تَبْلُغُ أَرْبعًا وَعِشْرِينَ لِكُلٍّ أَحَدَ عشَرَ وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ ، وكَثَلاثَةِ خُنَاثَى فَثَمَانِيَةُ أَحْوَالٍ فَتَذْكِيرُهُمْ مِنْ ثَلاثَةٍ كَتَأْنِيثِهِم ، وَتَذْكِيرُ أَحَدِهِمْ مِنْ أَرْبعَةٍ ، وَتَذْكِيرُ اثْنَيْنِ مِنْ خَمْسَةٍ ، فَتَضْرِبُ الثَّلاثَةَ فى الأَرْبَعَةِ ، ثُمَّ فى الْخَمْسَةِ بِستِّينَ ، ثمَّ لِكُلٍّ ثُمُنُ ما بِيَدِهِ تِسْعَةَ عَشَرَ وَسُدُسٌ ، ولِلْعَاصِبِ اثْنَانِ ونِصْفٌ ، وَلَوْ قَامَتْ بِهِ عَلامَةُ الإِنَاثِ أَوِ الرِّجَالِ اتَّضَحَ الحَالُ ، وزَالَ الإِشْكَالُ ، وَالْحَمْدُ للّهِ عَلَى كلِّ حَالٍ .

★★★

بَابٌ فِي جُمَلٍ مِنْ مَسَائِلَ شَتَّى ، وخاتِمَةٍ حَسَنَةٍ

شُكْرُ اللَّهِ تعالى وَاجِبٌ شَرْعًا ، وَهُوَ صَرْفُ المُكَلَّفِ كلَّ نِعْمةٍ لِمَا خُلِقَتْ لهُ وَلَوْ مُبَاحًا ضَرُورِيًا كَالأَكْلِ وَالجِماعِ ، فَلَيْسَ فاعِلُ المُبَاحِ كافِرا للنِّعْمَةِ ، فإنْ نَوى بِهِ خَيْرًا فَطَاعَةٌ بالنِّيَّةِ ، وَحَمْدُهُ تعالى يُنْبِىءُ عَنْ كَوْنِهِ المُنعِمَ اعْتِقَادًا أَوْ إِقْرَارًا باللِّسَانِ ، أَوْ عَمَلاً بِالجَوارِحِ ، فالحَامِدُ أَعَمُّ . فَأَهْلُ الشُّكْرِ صَفْوَةُ اللَّهِ تَعالى مِنْ عِبادِهِ وَهُمُ المُقَرَّبُونَ . وَيَجِبُ الأَمْرُ بالمعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ إِنْ أَفادَ ، وَكَفُّ الجَوارِحِ عَنِ الحَرَامِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ إلا لِضَرُورَةٍ فَبِقَدْرِها ، وَالقَلْبِ عَنِ الْفَوَاحِشِ : كالحِقْدِ وَالحسَدِ وَالكِبْرِ وظَنِّ السُّوءِ ، والتَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ النَّدَمُ ، وَالعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ وَتَجْدِيدُها لِكُلِّ مَا اقْتَرَفَ ، وَالخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعالى وَالرَّجَاءِ فِيهِ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالدُّعاءِ لهُمَا ، وَمُوالاةُ المُسْلِمِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ ، وَحَرُمَ أَذاهُمْ ، وَكَذا أَهْلُ الذِّمَّةِ فى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، إلا مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ حَدٍّ أَوْ تعزيرٍ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ ، والتَّلَذُّذُ بِسَماعِ أَجْنَبِيَّةٍ ، أَوْ أَمْرَدَ[1] أوْ بالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا ، أَوْ بِسَماعِ المَلاهِى إلا مَا تَقَدَّمَ فى النِّكَاحِ أَوْ بالْغِناءِ المُشْتَمِلِ عَلَى مُحَرَّمٍ ، وَاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ إلا ما مَرَّ فى المُسابَقَةِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ وَالْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ إلاَّ لِضَرُورَةٍ ، وهِجْرَانُ المُسْلِمِ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ[2] إلا لِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ والسَّلامُ يُخْرِجُ مِنْهُ . ولا يَنْبَغِى تَرْكُ كَلامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَكْلُ كَثُوم فى مَسْجِدٍ أَوْ دُخُولُهُ لأكْلِهِ ، وحُضُورُهُ مَجَامِعَ المُسْلِمينَ . وَيَنْبَغِى لِلْعَبْدِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ المُؤْمِنِ كما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَهُوَ عَلامَةُ كمالِ الإيمانِ ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَهُ ،

---

(1) **أمرد** : يقال : **مَرِدَ الغلام** فهو أمرد : إذا طرَّ شاربه وبلغ خروج لحيته ولم تبدُ . « المعجم الوسيط » (2/ 861) .

(2) لما ورد من النهى فى ذلك : « **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام** » .

ويَصِل مِنَ قطَعه ، ويُعْطِى مَن حرَمَه ، وَأَنْ يُكْرِمَ جارَهُ وضَيْفَهُ ، ولْيُحْسِنْ إِلى نَفْسِهِ بِمَا يَقِيهَا مِنْ مُوبِقَاتِ[1] الآخِرَةِ والدُّنْيَا ، مُتَجَافِيًا عَنْ عيُوبِ غَيْرِهِ ، نَاظِرًا لِعُيُوبِ نَفْسِهِ ، مُحَاسِبًا لها عَلَيْهَا ، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ غُفْرَانَهَا ، خَائِفًا مِنْ سَطْوَةِ اللَّهِ تَعالى .

فَصلٌ فِى بَعْضِ السُّنَنِ

سُنَّ لآكِلٍ وَشَارِبٍ تَسْمِيَةٌ ، وَنُدِب تَنَاوُلٌ بِالْيُمْنَى كَحَمْدٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ ، وَلَعْقُ الْأَصَابِعِ مِمَّا تَعَلَّقَ بِهَا ، وَغَسْلُهَا بِكَأُشْنَانٍ[2] ، وَتَخْلِيلُ ما بالأَسْنَانِ مِمَّا تَعَلَّقَ ، وَتَنْظِيفُ الْفَم ، وَتَجْفِيفُ المَعِدَةِ ، وَالأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ إِلا نَحْوَ فَاكِهَةٍ ، وَأَنْ لا يأْخُذ لُقْمَةً إِلا بَعْدَ بَلْعِ مَا فِيهِ وَبِمَا عَدَا الخِنْصَرَ ، وَنِيَّةٌ حَسَنَةٌ كإِقَامَةِ الْبِنْيَةِ ، وَتَنْعِيمُ المَضْغِ ، وَمَصُّ المَاءِ ، وَإِبَانَةُ الْقَدَحِ ، ثُمَّ عَوْدٌ مُسَمِّيًا حَامِدًا ثَلاثًا ، وَمُنَاوَلَةُ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كانَ . وكُرِهَ عَبُّهُ والنَّفْخُ فى الطَّعَامِ والشَّرَابِ كالْكِتَابِ ، والتَّنَفُّس فى الإِنَاءِ ، وَالتَّنَاوُلُ بِالْيُسْرَى ، والاتِّكَاءَ وَالافْتِرَاشُ ، وَمِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ ، وَغَسْلُ الْيَدِ بالطَّعَامِ كالنُّخَالَةِ ، وَالْقِرَانُ فى كَتَمْرٍ ، والشَّرَهُ فى كُلِّ شَىْءٍ ، وَقَدْ يَحْرُمُ .

فَصْلٌ فِى بَعْضِ السُّنَنِ

سُنَّ لِدَاخِلٍ أَوْ مَارٍّ عَلَى غَيْرِهِ السَّلامُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَوْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ ، وَوَجَبَ الرَّدُّ[3] بِمِثْلِ مَا قَالَ كِفَايَةً فِيهِمَا ، وَنُدِبَ لِلرَّادِّ الزِّيَادَةُ لِلْبَرَكَةِ وَالْمُصَافَحَةُ لا الْمُعَانَقَةُ ، وَتَقْبِيلُ الْيَدِ إِلا لِمَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ مِنْ وَالِدٍ وَشَيْخٍ

---

(1) **أى** : المهلكات .

(2) **أشنان** : الأشنان : شجر من الفصيلة الرمرامية ، ينبت فى الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب والأيدى . « المعجم الوسيط » (1/ 19) .

(3) لقول اللّه تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء : 86] .

وَصالح ، وَالاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ[1] إِذَا أَرَادَ دُخُولَ بَيْتٍ يَقُولُ : سَلامٌ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ثَلاثًا ؟ ، فإنْ أَذِنَ لهُ وَإلا رَجَعَ ، وَنُدِبَ عِيَادَةُ المَرِيضِ ، وَمِنْهُ الأَرْمَدُ[2] وَالدُّعَاءُ لهُ ، وطَلَبُ الدُّعاءِ مِنْهُ ، وَقِصَرُ الجُلُوسِ عِنْدَهُ ، ولا يَتَطَلَّعُ لِمَا فى الْبَيْتِ ولا يُقَنِّطُهُ ، ونُدِبَ لِلْعَاطِسِ حَمْدُ اللَّهِ وتَشْمِيتُهُ بِيَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنْ سَمِعَهُ ، وَتَذْكِيرٌ إِنْ نَسِىَ ، وَوَجَبَ رَدُّهُ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَوْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ، ونُدِبَ لِلْمُتَثَائِبِ وضْعُ يَدِهِ عَلَى فِيهِ ولا يعْوِى كالْكلْبِ ، ونُدِبَ كَثْرَةُ الاسْتِغْفَارِ والدُّعَاء والتَّعوُّذ فى جَمِيعِ الأَحْوَالِ ، وَأَحْسَنُهُ ما وَرَدَ فى الكِتَابِ والسُّنَّةِ ولا سِيما عِنْدَ النَّوْمِ والمَوْتِ . وَيَجُوزُ الرُّقَى بأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعالى وبالْقُرْآنِ ، وقَدْ وَرَدَ والتَّمِيمَةُ بشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَالتَّدَاوِى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَا عُلِمَ نَفْعُهُ فى الطِّبِّ ، وَالحِجامَةَ وَالْفَصْدُ وَالْكَيُّ إِنِ احْتِيجَ لهُ ، وَجَازَ قَتْلُ كُلِّ مُؤذٍ مِنْ فَأْرٍ وَغَيْرِهِ ، وكُرِهَ حَرْقُ الْقَمْلِ وَالْبَرْغُوث وَنحْوِهِمَا بالنَّارِ ، وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْء مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ[3] . وَيَنْبَغِى أَنْ يَقُصَّهَا عَلَى عَالِمٍ صَالِحٍ مُحِبٍّ . ولا يَنْبَغِى تَعْبِيرُهَا لِغَيْرِ عارِفٍ بِهَا ، وَمَنْ رأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثلاثًا وَلْيَقُل : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَلَى شِقِّهِ الآخَرِ[4] ، ولا يَنْبَغى قَصُّهَا .

★ ★ ★

(1) لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [سورة النور : الآية : 27] .

(2) **الأرمد** : المصاب بداء فى عينه ، جعلها تهيج وتنتفخ . « المعجم الوسيط » (1/ 371) .

(3) أخرجه البخارى فى باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوة ، فى (6/ 2564) برقم (6588) ، ومسلم (4/ 774) برقم (2263) .

(4) أخرجه البخارى (6/ 2582) برقم (6637) ، ومسلم (4/ 1771) برقم (261) .

خاتمة

كلُّ كائنةٍ فى الوُجُودِ فَهِىَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تعالى وَإِرَادَتِهِ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ الْقَدِيم ، ولا تَأْثِيرَ لِشَىْءِ فى شَىْءٍ ، ولا فَاعِلَ غَيْرُ اللَّهِ تعالى ، وكُلُّ بَرَكَةٍ فى السَّمٰوَاتِ وَالأرْضِ فَهِىَ مِنْ بَرَكَاتِ نَبِيِّنَا مُحمَّدٍ ﷺ ، الَّذِى هُوَ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ عَلَى الإِطْلاقِ ، وَنُورُهُ أَصْلُ الأَنْوَارِ ، وَالْعِلْمُ باللَّهِ تَعالى وبِرُسُلِهِ وَشَرْعِهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالى وَأَوْلاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً ، وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً ، الْوَاقِفُ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعالى مِنَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهى ، الْمُرَاقِبُ لَهُ فى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[1] .

واعْلَمْ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ ممَرٍّ ، لا دَارُ قَرَارٍ ، ﴿ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾[2] .

فَيَنْبَغِى لِلعَاقِلِ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ دَارِ الغُرورِ[3] بِتَرْكِ الشَّهَوَاتِ وَالْفُتُورِ[4] ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى الضَّرُورَاتِ ، تَارِكًا لِفُضُولِ المُبَاحَاتِ ، شَاكِرًا ذَاكِرًا صَابِرًا مُسَلِّمًا لِلَّهِ تَعَالى أَمْرَهُ ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾[5] . والنِّيَّةُ الحَسَنَةُ رُوحُ الْعَمَلِ ، وَلَرُبَّمَا قَلَبَتِ المعْصِيَةَ طَاعَةً ، وَكَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالى مُوجِبَةٌ لِنُورِ الْبَصِيرَةِ ، وَأَفْضَلُهُ : لا إِلَهَ إِلا اللَّه[6] ، فَعَلَى الْعَاقِلِ الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهَا ، حَتَّى تَمْتَزِجَ بِدَمِهِ وَلَحْمِهِ ، فَيَتَنَوَّعُ مِنْ مُجْمَلِ نُورِهَا عِنْدَ

---

(1) سورة الحجرات ، الآية : 13 .

(2) سورة غافر ، الآية : 43 .

(3) **الغرر لغة** : الحظر ، أو ما له ظاهر يغرى المشترى وباطن مجهول ، كشكل السمكة فى الماء مثلاً : ولهذا سميت الدنيا متاع الغرور . « المصباح المنير » (2/ 608) .

(4) يقصد الفتور فى العِبَادَةِ ، أى على العاقل أن يترك الأسباب التى تضعف عبادته ، أو تشغله عنها .

(5) سورة الطلاق ، الآيتان : 2 ، 3 .

(6) لقول النبى ﷺ : « **أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله** » .

امْتِزَاجِهَا بالرُّوحِ وَالْبَدَنِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الأذْكارِ الظَّاهِرِيَّةِ والْبَاطِنِيَّةِ ؛ الَّتِى مِنْهَا التَّفَكُّرُ فى دَقَائِقِ الحِكَمِ المُنْتِجَةِ لِدَقَائِقِ الأَسْرَارِ ، وَمِنْهَا التَّفَكُّرُ فى دَقَائِقِ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ ، المُوَصِّلُ لِمَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ . ومِنهَا مُرَاقَبَةُ اللَّهِ عِنْدَ كلِّ شَىءٍ حَتَّى لا يَسْتَطِيعُ يَفْعَلُ المَنْهِى عَنْهُ . وَمِنْهَا طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ بِكُلِّ مَا وَقَعَ فى الْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ انْزِعَاجٍ ولا اعْتِرَاضٍ ، فيتمُّ لهُ التَّسْلِيمُ لِلْعَلِيمِ الحَكِيمِ . ومِنْهَا وُفُورُ مَحَبَّةِ اللَّهِ تعالى حَتَّى تَمِيلَ إِلى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالْقُدْسِ أَكْثَرَ مِنْ مَيْلِهَا إِلى عَالَمِ الشَّهَادَةِ وَالحِسِّ ، فَتَشْتَاقُ إِلَى لِقَاءِ بَارِئها أَكْثَرَ مِن اشْتِيَاقِهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا ، فإذا تَمَّ أَجَلُهَا جَازَاهَا رَبُّهَا بالقَبُولِ وَحُسْنِ الخِتَامِ ، وَهَيَّأَ لَهَا دَارَ السَّلام ، وَنَادَاهَا رَبُّهَا : ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾[1] . دَارَ السَّلامِ بِسَلامٍ ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2] .

وأسْأَلُ اللَّهَ تَعَالى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كما نَفَعَ بِأَصْلِهِ[3] كلّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ شَرَحَهُ أَوْ حَصَّلَهُ ، أَوْ سَعَى فى شَىْءٍ مِنْهُ ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ رَءوفٌ رَحِيمٌ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى آلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، وَالْحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

★★★

(1) سورة الفجر ، الآيات : 27 – 30 .
(2) سورة يونس ، الآية : 10 .
(3) **وأصله** : هو مختصر العلامة خليل بن إسحاق الجندى .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	3
ملامح من حياة الدردير	6
شكر واجب	9
مقدمة المصنِّف	11
باب فى بيان الطهارة	13
بيان الأعيان الطاهرة والنجسة	14
إزالة النجاسة	16
بيان آداب قضاء الحاجة	18
فرائض الوضوء	19
نواقض الوضوء	21
المسح على الخف ونحوه	22
الغُسْل	23
التيمم	24
المسح على الجبيرة ونحوها	26
الحيض	26
باب الصلاة	28
الأذان	29
شروط الصلاة	30
فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومبطلاتها	33
صلاة القاعد وقضاء الفوائت	37

الموضوع	الصفحة

بيان سجود السهو وما يتعلق به من الأحكام 38
النوافل 40
سجود القرآن 41
صلاة الجماعة وأحكامها 42
الاستخلاف 46
قَصْرُ الصلاة وجمعها 46
شروط الجمعة وآدابها ومكروهاتها وموانعها وما يتعلق بذلك 48
صلاة الخوف وكيفيتها 50
فصل فى صلاة العيدين 51
صلاة الكسوف والخسوف 52
صلاة الاستسقاء 52
الجنائز 53
باب الزكاة 58
فصل بيان مصرف الزكاة 64
فصل زكاة الفطر 65
باب الصوم 66
باب الاعتكاف 70
باب الحج والعمرة 72
بيان محرمات الإحرام على الذكر والأنثى 78
فوات الحج والمناسك للعذر والإحصار 83
باب فى الأضحية وأحكامها 84
فصل فى العقيقة وأحكامها 85
باب فى بيان حقيقة الذكاة 86

الموضوع	الصفحة

باب المباح 88

باب فى حقيقة اليمين وأحكامه 90

فصل فى بيان النذر وأحكامه 94

باب فى الجهاد وأحكامه 96

فصل فى الجزية وبعض أحكامها 99

باب المسابقة 101

باب فى النكاح وذكر مهمات مسائله 102

فصل فى خيار أحد الزوجين 112

فصل فى خيار من تعتق وهى فى عصمة عبدٍ 114

فصل فى بيان أحكام تنازع الزوجين 114

فصل فى الوليمة وأحكامها 115

فصل فى القسم بين الزوجات وما يلحق به 116

فصل فى الكلام على الخلع وما يتعلق به 117

فصل فى بيان أحكام الطلاق وأركانه وما يتعلق به 119

فصل فى ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره من زوجة أو غيرها 125

فصل فى الرجعة 126

فصل فى الإيلاء وأحكامه 127

باب فى الظهار 129

باب فى حقيقة اللعان وأحكامه 131

باب فى العدة وأحكامها 133

فصل فى بيان عدة من فُقِدَ زوجها ولم يعلم أهو حى أو ميت ؟ 135

الموضوع	الصفحة
فصل فى استبراء الإماء	136
فصل فى تداخل العدد	137
باب فى بيان أحكام الرضاع	138
باب وجوب النفقة على الغير	139
باب البيوع وأحكامها	142
فصل فى الربا	144
فصل فى بيان علة ربا النساء وربا الفضل	146
فصل فى بيان حكم بيوع الآجال	150
بيان حكم بيع العينة ومسائله المتعلقة به	151
فصل فى الخيار وأقسامه وأحكامه	152
فصل فى بيان حكم بيع المرابحة وبيان حقيقته	157
فصل فى المداخلة وبيع الثمار والعرايا وغيرها	158
فصل فى اختلاف المتبايعين فى الثمن أو المثمن	159
باب فى بيان السلم وشروطه وما يتعلق به	161
باب فى القرض وأحكامه	163
فصل فى المقاصة	163
باب فى الرهن وأحكامه	164
باب الفلس وأحكامه	167
باب فى بيان أسباب الحَجْر وأحكامه	170
باب فى أحكام الصلح وأقسامه	172
باب الحوالة وأحكامها	173

الموضوع	الصفحة

باب فى الضمان وأحكامه وشروطه 174
باب فى بيان الشركة وأحكامها وأقسامها 176
فصل فى بيان أشياء يُقضى بها عند التنازع بين شركاء وغيرهم 177
فصل فى المزارعة وأحكامها 178
باب فى بيان الوكالة وأحكامها 179
فصل فى الإقرار 180
فصل فى الاستلحاق وأحكامه 181
باب فى الوديعة وأحكامها 182
باب فى الإعارة وأحكامها 183
باب فى بيان الغصب وأحكامه 184
فصل فى الاستحقاق 185
باب فى الشفعة وأحكامها 187
باب فى القسمة وأقسامها وأحكامها 189
باب فى القراض وأحكامه 191
باب فى المسَاقَاة 193
باب فى الإجارة وأحكامها 194
فصل فى الجعالة 198
باب إحياء الموات من الأرض 199
باب فى الوقف وأحكامه 200
باب فى الهبة والصدقة وأحكامهما 202
باب فى اللقطة وأحكامها 203

الموضوع	الصفحة
باب فى بيان أحكام القضاء وشروطه	205
باب فى الشهادة وما يتعلق بها من الأحكام	208
باب فى أحكام الجناية على النفس أو على ما دونها	213
باب البغى	219
باب فى تعريف الرِّدة وأحكامها	220
باب حد الزنا وأحكامه	222
باب فى القذف	223
باب تعريف السرقة وأحكامها	224
باب الحرابة وما يتعلق بها من أحكام	226
باب حد الشرب وأشياء توجب الضمان	227
باب العتق	228
باب فى التدبير وأحكامه	229
باب فى أحكام الكتابة	230
باب فى أحكام أم الولد	232
باب الولاء	233
باب أحكام الوصية وما يتعلق بها	234
باب فى الفرائض	236
فصل فى الجد مع الإخوة	237
فصل فى الأصول السبعة لمسائل الفرائض	237
فصل فى الحجب وأحكامه	238
فصل فى جملة كافية يحتاجها الفرضى	239

الموضوع	الصفحة
فصل فى معرفة ضرب الصحيح فى الصحيح	240
فصل فى شيء من القسمة	244
فصل فى الكسور	245
فصل فى تعريف واستخراج مخرج الكسر	245
فصل فى معرفة بسط الكسور	246
فصل فى ضرب ما فيه كسر	247
فصل فى التساوى والتفاضل	248
فصل فى انقسام السهام على الورثة	249
فصل فى المناسخة	249
فصل فى إقرار أحد الورثة بوارث	250
فصل فى موانع الإرث	250
باب فى جمل من مسائل شتى ، وخاتمة حسنة	252
فصل فى بعض السُّنن	253
خاتمة	255
فهرس الموضوعات	257

★★★

من منشورات دار الفضيلة

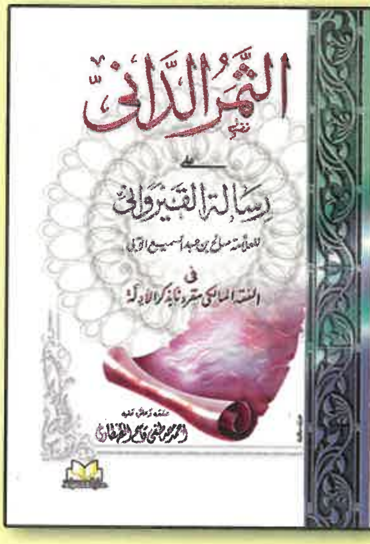

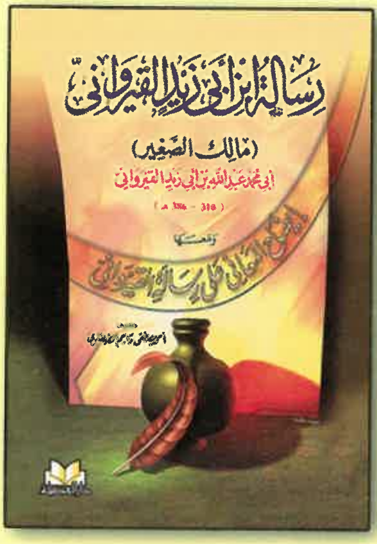

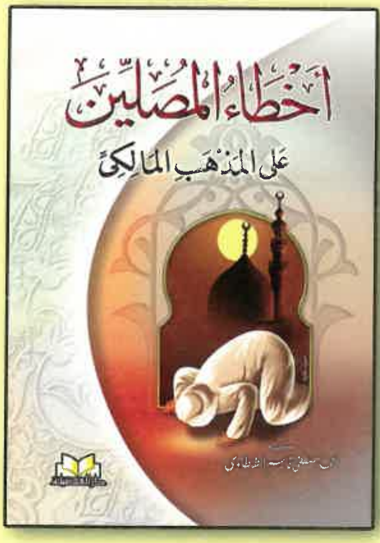

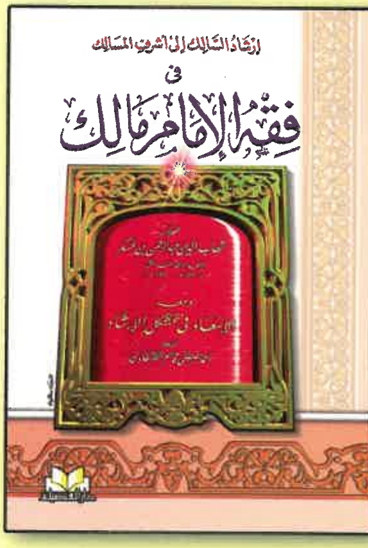

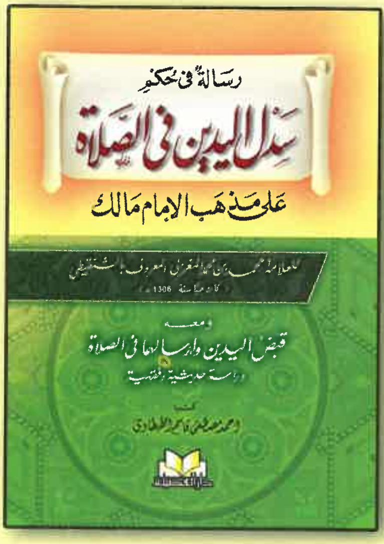

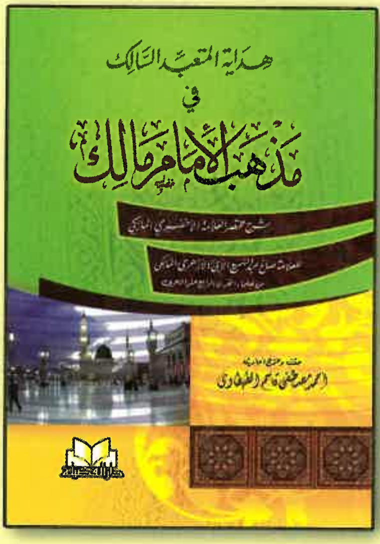

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١